مركز دراسات الوحدة العربية

سلسلة أطروحات الدكتوراه (٦٣)

النهر الدولي

المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي

الدكتور صبحي أحمد زهير العادلي

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

العادلي، صبحي أحمد زهير

النهر الدولي: المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي / صبحي أحمد زهير العادلي.

٤٨٧ ص. ـ (سلسلة أطروحات الدكتوراه؛ ٦٣)

ببليوغرافية: ص ٤٦٣-٤٧٠.

يشتمل على فهرس.

ISBN 978-9953-82-128-3

١. الأنهار الدولية. ٢. الأنهار ـ المشرق العربي. ٣. الحقوق المائية ـ المشرق العربي. أ. العنوان. ب. السلسلة.

341.442

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣
الحمراء ـ بيروت ٢٠٩٠ ١١٠٣ ـ لبنان
تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧ (٩٦١١+)
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١+)

e-mail: info@caus.org.lb
Web Site: http://www.caus.org.lb

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للمركز

الطبعة الأولى

بيروت، نيسان/ أبريل ٢٠٠٧

الإهـــــداء

إلى من ربياني صغيراً.

إلى من كانا لي نعم العون والسند.

إلى من شجعاني ودفعاني للاستمرار والنجاح.

إلى من أصبو إلى إيفائهما حقهما ونيل رضاهما.

والديَّ

كلمـة شكـــر وعرفـــان

لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الجامعة اللبنانية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ـ الفرع الأول؛ رئاسة وإدارة وأساتذة، حيث كان لي شرف الدراسة في واحدة من أعرق الكليات، فاحتضنتني ورعتني، **وأخص بالشكر الأستاذ القدير الدكتور أحمد سرحال المحترم** ـ رئيس قسم القانون الدولي في كلية الحقوق الفرع الرابع بصيدا ـ الذي فتح لي قلبه وعقله، ومنحني من علمه الغزير الشيء الوفير، ويسر لي البحث العلمي، وأنار لي الدرب، فله مني خالص المودة والتقدير والعرفان.

ولا بد لي من أن أتوجه بالشكر إلى كل من أغنى هذه الأطروحة بالمعلومات، والمراجع التي حوتها مكتباتهم الخاصة، والذين وجدت منهم كل دعم ومساعدة، **وهم السادة**:

ـ القاضي المستشار الأستاذ فريد محمد شعبو الكردي.

ـ السفير الأستاذ محمد منيب الرفاعي ـ مدير الإدارة القانونية بوزارة الخارجية السورية، ثم رئيس لجنة خبراء المياه.

ـ المهندس الأستاذ عبد العزيز المصري ـ مدير المياه الدولية بوزارة الري السورية سابقاً.

ـ المهندس الأستاذ موفق القواص – بالهيئة العامة للاستشعار عن بعد.

ـ الأستاذ زهير ناجي ـ عضو الجمعية الجغرافية السورية.

ـ الأستاذة رجاء المنجد ـ عضوة الجمعية الجغرافية السورية.

كما إنني في غاية الامتنان والعرفان لجميع الأساتذة الكرام الذين أشرفوا على هذا البحث من النواحي: اللغوية، والنحوية؛ **وهم السادة**:

ـ الأستاذ موريس شاهين.

ـ الأستاذة ليلى شار.

ـ الأستاذة لينا بلهوان.

ـ الأستاذة عفت حمزة.

وأخيراً وليس آخراً الأستاذة فريزة سيوفي.

فلهم مني جميعاً كل عرفان وتقدير.

صبحي أحمد زهير العادلي

المحتويـــــــات

قائمــة الجــداول ١٣

خلاصــة تنفيذيــة ١٥

مقدمــة ٢٧

القسم الأول
مفهوم النهر الدولي والنظريات والمبادئ التي تحكمه

الفصل الأول : التطور التاريخي لمفهوم النهر الدولي ٣٥

أولاً : ما قبل الاتفاقية الدولية الناظمة للاستخدامات
غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧ ..... ٣٥

١ ـ العصور القديمة والوسطى والشريعة الإسلامية ٣٥

أ ـ العصور القديمة والوسطى ٣٦

ب ـ الشريعة الإسلامية وأحكامها ٤٢

٢ ـ الاتفاقيات الدولية ومصادر قانون المياه الدولي ٥٣

أ ـ المصادر الرئيسة ٥٣

ب ـ المصادر المساعدة للقانون الدولي ٧٤

ثانياً : مفهوم النهر الدولي والنظريات الناظمة للانتفاع به ٩٦

١ ـ مفهوم النهر الدولي ٩٧

أ ـ ماهية النهر الدولي ٩٨
ب ـ تطور التعريف القانوني للنهر الدولي ١٠٤
٢ ـ النظريات الفقهية الناظمة للانتفاع بالنهر الدولي ١١٧
أ ـ النظريات التقليدية المتشددة ١١٨
ب ـ النظريات الحديثة ١٢٨

الفصل الثاني : الوضع القانوني الراهن للأنهار الدولية ١٣٧

أولاً : القراءتان الأولى والثانية لمشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ١٣٨
١ ـ أعمال لجنة القانون الدولي (CDI) حتى القراءة الأولى ١٣٨
أ ـ تقارير المقررين الخاصين ١٣٩
ب ـ القراءة الأولى للمشروع بالعام ١٩٩١ ..... ١٤٨
٢ ـ أعمال لجنة القانون الدولي حتى القراءة الثانية للمشروع ١٩٩٤ ..... ١٧٦
أ ـ تقريرا المقرر الخاص الخامس ١٧٧
ب ـ القراءة الثانية لمشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (عام ١٩٩٤) ١٨٠

ثانياً : الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ وأهم مبادئها ٢٠٥
١ ـ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والاتفاقية الناظمة له ٢٠٥
أ ـ التعاريف والأحكام التي جاءت بها الاتفاقية مقارنة بالقراءة الثانية ٢٠٦
ب ـ الانتقادات والسلبيات الموجهة لها ٢٢٥
٢ ـ المبادئ التي استقرت عليها الاتفاقيات والأعراف ٢٣٤
أ ـ مبدآ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة والالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي ٢٣٥
ب ـ مبدآ عدم إلحاق ضرر وواجب الإخطار ٢٥٠

القسم الثاني
مدى انسجام أنهار الشرق الأوسط مع المفاهيم الدولية

الفصل الثالث : مدى انطباق القواعد الدولية على نهر الفرات ٢٦٩

أولاً : الوضع الجغرافي لنهر الفرات ٢٧١

١ ـ المجرى المائي لنهر الفرات ٢٧٢

أ ـ روافد نهر الفرات ٢٧٣

ب ـ مميزات نهر الفرات ٢٨٣

٢ ـ المشاريع والمنشآت المائية المقامة أو المزمع إقامتها ٢٨٧

أ ـ السدود والمنشآت المائية ٢٨٩

ب ـ المشاريع الإروائية في حوض الفرات ٣٠٣

ثانياً : الوضع القانوني لنهر الفرات ٣١٣

١ ـ الاتفاقيات التي تحكم نهر الفرات ٣١٥

أ ـ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ٣١٦

ب ـ تاريخ المباحثات واللقاءات المشتركة الثنائية والثلاثية ... ٣٢٤

٢ ـ مواقف دول حوض نهر الفرات ومدى انسجامها
مع القواعد القانونية الدولية ٣٣٢

أ ـ الموقف التركي والرد عليه ٣٣٢

ب ـ المواقف السورية والعراقية والسعودية ٣٤٧

الفصل الرابع : مدى انطباق القواعد الدولية على أنهار دجلة والعاصي
والكبير الجنوبي ٣٥٥

أولاً : نهر دجلة والقانون الدولي ٣٥٥

١ ـ الوضع الجغرافي لنهر دجلة ٣٥٥

أ ـ المجرى المائي لنهر دجلة ٣٥٦

ب ـ المشاريع والمنشآت المائية المقامة أو المزمع إقامتها
على نهر دجلة ٣٦٤

٢ ـ الوضع القانوني لنهر دجلة ٣٨١

أ ـ الاتفاقيات التي تحكم نهر دجلة ٣٨١
ب ـ المواقف الراهنة بين دول حوض دجلة
ومدى انسجامها مع القواعد القانونية الدولية ٣٨٩
ثانياً : نهرا العاصي والكبير الجنوبي والقانون الدولي ٣٩٧
١ ـ نهر العاصي والقانون الدولي ٣٩٧
أ ـ الوضع الجغرافي لنهر العاصي ٣٩٧
ب ـ الوضع القانوني لنهر العاصي ٤١٦
٢ ـ النهر الكبير الجنوبي والقانون الدولي ٤٢٨
أ ـ الوضع الجغرافي للنهر الكبير الجنوبي ٤٢٩
ب ـ الوضع القانوني للنهر الكبير الجنوبي ٤٣٦
خاتمـــــة ٤٤٥
الملاحـــــق ٤٥٧
المراجـــــع ٤٦٣
فهـــــرس ٤٧١

قائمـــة الجـــداول

الرقم	الموضوع	الصفحة
٣-١	التصريف السنوي في المحطات الرئيسة على نهر الفرات بتركيا	٢٨٥
٣-٢	النواظم المنشأة لرفع مناسيب المياه على نهر الفرات	٣٠١
٣-٣	القدرة التخزينية	٣٠٢
٣-٤	مناسيب إجمالي الطاقة	٣٠٣
٣-٥	مشاريع الري التركية ضمن مشروع (GAP) في حوض نهر الفرات	٣٠٨
٣-٦	مشاريع الري القائمة على نهر الفرات في سوريا	٣١٠
٣-٧	مشاريع الري السورية غير المنفذة في حوض الفرات	٣١١
٣-٨	مشاريع الري العراقية على نهر الفرات	٣١٢
٣-٩	نسب المساحات المروية في كل دولة	٣١٣
٤-١	مساحة الحوض والتدفق السنوي لدجلة وروافده	٣٦٢
٤-٢	السدود التركية على نهر دجلة	٣٦٦
٤-٣	سدود تركية قيد التخطيط على نهر دجلة	٣٦٧
٤-٤	مشاريع الري التركية ضمن مشروع الـ (GAP) في حوض نهر دجلة	٣٦٩
٤-٥	السدود العراقية على نهر دجلة	٣٧٦

٤-٦ النواظم المنشأة لرفع مناسيب المياه على نهر دجلة ٣٧٧
٤-٧ تصاريف ينابيع العاصي السنوية ٤٠٣
٤-٨ التصريف الشهري لمياه نهر العاصي في لبنان ٤١١
٤-٩ التصريف السنوي لنهر العاصي في لبنان ٤١٨
٤-١٠ كميات المياه المسحوبة في أربع فترات ٤١٩
٤-١١ معدلات التصريف الشهري للنهر الكبير الجنوبي ٤٣١

خلاصـــة تنفيذيـــة

تنبع أهمية البحث من أن موضوع المياه سوف يظل الشغل الشاغل للباحثين وصناع القرار في الوطن العربي وفي العديد من دول العالم، خصوصاً في المناطق الجافة وشبه الجافة، خلال العقود القادمة. والأسباب كثيرة ومتعددة: منها ما هو متعلق بندرة هذا المورد الهام، ومع ازدياد الندرة يزداد التزاحم وتكثر المشكلات، ومنها ما هو متعلق بدور المياه في التنمية الشاملة. ومع ازدياد السكان وارتفاع مستوى حياتهم يزداد طلبهم على المياه بزيادة حاجتهم لها. لكن هناك أيضاً أسباباً سياسية واستراتيجية تتعلق بكون المياه قد تتحول إلى عنصر من عناصر قوة الدول وازدهارها، وهي أحد مصادر التوتر في منطقتنا، وقد تكون الحروب القادمة في العالم بأجمعه هي حروب لأجل المياه، وهنا لا ينكر دور الأنهار الدولية في هذا المجال.

وهو موضوع شائك ودقيق، حيث إن الدول تحرص على المعلومات المتعلقة بالمياه حرصها على المياه ذاتها، بل قد تفوقها حرصاً، فتحيطها بهالة من السرية والكتمان.

لذلك، فقد اعتمد البحث على إجراء المقابلات مع المختصين للحصول على أقرب المعلومات والمعطيات دقة، مع تحري الصحيح منها بحسب تواتره إن أمكن ذلك.

تحاول الأطروحة بيان المراحل التي مر بها النهر الدولي، ومدى الاختلاف حول مفهومه وتطور المصطلحات والتسميات للحصول على أعلى نسبة ممكنة من الاتفاق حولها وما رافق ذلك من نظريات ناظمة له.

وما هي حقيقة الوضع القانوني للأنهار مدار البحث؟ وهل تتفق مواقف دولها مع القوانين والأعراف الدولية والقواعد القانونية الدولية الناظمة للأنهار الدولية؟ وهي حقيقة قد مرت بمراحلَ عديدةٍ اتسمت بالتدرج والبطء وما رافق مصطلحاتها

من معارضة إلى أن توصلت الاتفاقية الدولية الأخيرة للأمم المتحدة إلى تعريف قد يكون الأقرب إلى الصواب، وما لازم هذا التطور من ظهورٍ لنظريات مختلفة تنوعت بين أقصى التشدد والتمسك بوطنية المياه إلى نظريات مقبولةٍ ومنطقية عادت بالفائدة على مفهوم النهر الدولي.

وقد قُسمت الأطروحة إلى قسمين: خصص القسم الأول منها لدراسة التطور الحاصل لمفهوم النهر الدولي منذ العصور القديمة التي لم تعرف النهر الدولي بشكله الحالي لعدم تبلور فكرته، ولكنها تضمنت إشارات قد يستفاد منها، حيث منعت إلحاق الضرر بالغير وعاقبت عليه واهتمت بتنظيم استخدامات المياه وحافظت عليها وبينت أولويات استخدامها، وخير مثال عليها مدونة حمورابي وما جاءت به من تشريعات في هذا المجال.

كذلك، إن الشريعة الإسلامية السمحة باعتبارها منهجاً ودستوراً لتنظيم أمور البشر لم تغفل عن هذا الموضوع، بل تناولته بكثير من التفصيل، فحرم منع الفائض من المياه، وعد البشر شركاء في المياه، وثبتت إباحة عامة لمياه تلك الأنهار مع كون رقبتها ملكاً للدولة التي تجري في إقليمها. وجاء الفقه الإسلامي ليوضح الأحكام الشرعية وكيفية التعامل ومقدار الحبس والحجز للمياه مع مراعاة الظروف المكانية والزمانية، وكيفية الاستفادة من إمكانات النهر في حدود حسن النية وحسن الجوار، مع تأكيده على عدم الإضرار بالآخرين ومنع تغيير المجرى. وإن كان لم يَعْرِفَ المفهوم الدولي للنهر، حيث كان يُقَسِمُ البلاد إلى دار حرب ودار سلام موحدة غير مجزأة.

ومصادر قانون المياه الدولي هي مصادر القانون الدولي التي حددتها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نفسها، المتمثلة بالمعاهدات العامة والخاصة والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والأحكام القضائية والفقه الدولي.

ولم تكن فكرة الأنهار الدولية معروفة أو متداولة قبل نشوء الدول وظهور مفهوم السيادة، إذ إن الاستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة هو الذي كان له الفضل في ولادة فكرة المياه المشتركة، وذلك للدلالة على مجاري المياه الصالحة للملاحة التي تهم دولاً عدة. ومن ثم مع بداية النصف الثاني من القرن ١٩ تطورت تلك الفكرة لتميز بين النهر الوطني والنهر الدولي.

وبرزت أولى الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام المنعقدة بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٨١٤ والتي عقدت نتيجة اتساع نطاق التجارة الدولية والحاجة الماسة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة والنقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول استخدام الأنهار بين الدول ذات الشأن، فعرفته معتمدة على

المعيار الجغرافي السياسي بأنه: النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر.

ثم بدأت النظرة الدولية ترتبط بالملاحة ارتباطاً وثيقاً، سواء أكانت أنهاراً حدودية أو أنهاراً تعاقبية يجتاز مجراها دولتين أو أكثر، حيث أنها إضافة لكونها تشكل جزءاً من إقليم الدولة التي تحاذيها أو تعبرها، تعتبر إحدى أدوات الحياة الاقتصادية الدولية.

والاهتمام بمعيار الملاحة جاء تاريخياً من مسائل حرية الملاحة في بعض الأنهار الأوربية كالدانوب والراين التي كانت سبباً للمحاولات الأولى لإعطاء صفة دولية لهذه الأنهار، فعرفتها الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا لعام ١٨١٥ بأنها: الأنهار التي تصلح مجاريها للملاحة والتي تخترق في جريانها عدة دول، وذلك في عهد وفترة زمنية لم تطرح فيها الاستخدامات الأخرى للأنهار الدولية، فتم التركيز على الملاحة وحريتها بشكل كبير في الفقه الدولي في ذلك الوقت، حيث انشغل معهد الحقوق الدولية (IDI) قبل نهاية القرن التاسع عشر بالأنهار الدولية والحقوق المتعلقة بها، ولا سيما مبدأ حرية الملاحة إلا أنه وإن كانت أولوية الملاحة قد أثرت على الاتجاهات التقليدية والمذهبية، إلا أن الوضع اختلف وتطور بشكل سريع حتى طغى على الممارسة الدولية والاجتهاد، فبدأت الملاحة تفقد هيمنتها على تعريف النهر الدولي وذلك مع انعقاد مؤتمر برشلونا عام ١٩٢١، حيث إنها لم تعد الوظيفة الاقتصادية الوحيدة للنهر، وظهرت استخدامات أخرى، ولذلك يعتبر نظام برشلونا مرحلة هامة في تطور القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية، وذلك لأنه وإن أكد على الفكرة التقليدية للملاحة، وأن الملاحة هي العنصر الأساسي، إلا أنه جاء بمفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية.

وبالتالي لم تعد قابلية النهر للملاحة عاملاً هاماً في دوليته، إلا إذا شكلت الوظيفة الاقتصادية الأساسية لهذا النهر.

وهكذا بدأت أهمية الملاحة تتضاءل شيئاً فشيئاً، لتظهر الاستخدامات الأخرى للأنهار الدولية مما أدى إلى تطور مفهوم النهر الدولي وذلك من خلال عمل فقهي مضن وطويل الأمد، ليتطور التعريف إلى فكرة الحوض سواء أكان حوضاً هيدروغرافياً دولياً كما تبناه معهد القانون الدولي في جلسته المنعقدة في سالزبورغ عام ١٩٦١ الذي ساوى بين فكرة المجرى المائي وفكرة الحوض الهيدروغرافي، أو كان حوض صرف كما اعتمدته جمعية القانون الدولي في مؤتمرها السابع والأربعين في دوبروفينك عام ١٩٥٦ الذي استعمل مصطلح **حوض الصرف** بديلاً عن مصطلح **النهر الدولي**. والسبب الرئيسي وراء فكرة الحوض هو استغلال مصادر الحوض النهري بأكبر شكل ممكن، وبالتالي إن تطور الفكر الاقتصادي كان السبب وراء تطور مفهوم النهر الدولي والانتقال من المرحلة التقليدية المحصورة بالملاحة ومدى صلاحية النهر لها إلى فكرة

الحوض الممتد على أراضي دول عدة لتحقيق الاستخدام الأعظمي للموارد.

وفي مقابل التطور الذي أدى إلى توسع تعريف النهر الدولي، فقد حدث في الجهة المقابلة تطور نسبي آخر، وهو الامتداد الفيزيائي للحوض النهري، حيث توسعت الصفة الدولية لتشمل البحيرات والأقنية، حتى وصلت إلى المياه الجوفية المتصلة. وقد كان هذا الأمر نتيجة الأعمال التي قامت بها أجهزة عديدة مهتمة بهذا الموضوع، ليظهر مصطلح **المجاري المائية الدولية** في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧.

وجاءت النظريات الفقهية الدولية لتنظيم كيفية الاستفادة من مياه الأنهار الدولية واستخدامها، فظهرت بداية نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (نظرية هارمون) التي تستمد أساسها من حق الملكية في الفقه الروماني، وهي تقوم على مفهوم واسع للسيادة الإقليمية، حيث ترى أن من مظاهر السيادة على الشيء حرية التصرف فيه بشكل مطلق من دون قيد أو شرط، لأن الدليل على استقلال دولة ما إنما يظهر من خلال حريتها الكاملة في استخدام مياه الأنهار التي تعبر أراضيها استخداماً منفرداً إلى أقصى الحدود، من دون أيّ اعتبار لما ينجم عن تصرفها من أضرار لدول حوض المجرى المائي الدولي الأخرى. ولكن هذه النظرية لم تلقَ أي صدى في ممارسات الدول لأنها تقوم على تفسير خاطئ لمفهوم السيادة، حيث تساوي بين الإقليم الذي هو عنصر ثابت وبين عنصر المياه المتنقل والمتحرك من دون أي اعتبار لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر، وهي لا تعترف بأية حقوق لدول المجرى المائي الأخرى كما إنها تخالف مبادئ: عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى وحسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق، بالتالي كانت نظرية هارمون حالاً فردية في الاجتهاد القانوني باءت بالفشل الذريع، ولم تلقَ أي نجاح أو اعتراف بها.

ومن ثم جاءت نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أو التكامل الإقليمي المطلق التي تقوم على فكرة مفادها: أن مجرى النهر يشكل من منبعه إلى مصبه وحدة إقليمية، بغض النظر عن الحدود السياسية. وأن كل دولة يجري النهر الدولي في إقليمها، لها الحق الكامل في أن يظل جريانه على حاله في إقليمها، وبالتالي لها الحق في التدفق الكامل لمياه النهر كمّاً ونوعاً.

ويلاحظُ أنها تحابي دول المصب على حساب دول المنبع مما يؤدي إلى جمود كلي في ما يتعلق بالمشاريع الجديدة في دول المنبع بمجرد رفض دول أسفل النهر لهذا الاستخدام.

ولتجنب مساوئ النظريتين المتشددتين السابقتين ظهرت نظريات حديثة حاولت

تطوير الفقه الدولي في مجال الأنهار الدولية، فظهرت نظرية السيادة الإقليمية المقيدة التي تسمح للدولة أن تستخدم بحريَّة المياه الجارية في أراضيها، شريطة ألا يؤدي هذا الاستخدام إلى الإضرار بمصالح دولة متشاطئة أخرى. وقد أخذت بها معظم المعاهدات وأحكام القضاء وجزء كبير من الفقه العام المتمثل ببيان استوكهولم لعام ١٩٦١، وتوصيات سالزبورغ لعام ١٩٦١، وقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، وإعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ ولجنة القانون الدولي ١٩٩٤؛ وعلى الرغم من أن جميع القيود التي فرضتها هذه النظرية مازالت طوعية من دون إلزام وتُرِكَ أمرُها إلى الاتفاق عليها، إلا أنها الأكثر رواجاً لأنها تحقق توقعات وطموحات دول المجرى المائي وتوازن بين مصالحها المختلفة.

كذلك، نشأت نظرية الانتفاع المشترك التي تقوم على أن المجرى المائي بأكمله، من منبعه إلى مصبه، مشترك بين جميع الدول التي يجري في إقليمها، بحيث تكون حقوقها متساوية ومتكاملة مع ما يترتب على ذلك من قيود على حرية الدولة بالتصرف بالجزء الذي يقع تحت سيادتها، فلا تنفرد إحداها من دون موافقة الدول الأخرى بإقامة مشروع للانتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يجري في إقليمها إذا كان يترتب عليه إحداث أي تأثير على تدفق مياه النهر زيادة أو نقصاً.

ويؤخذ عليها أنها تقتضي بأنه على كل شريك معرفة حجم حصته وحقوقه وواجباته في هذه الشراكة، إضافة إلى معرفة حصة كل شريك من المياه التي يحتاجها حتماً لأغراض الصناعة والزراعة والشرب وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب تعقيدات بين دول المجرى المائي.

أما النظرية الأخيرة، فهي نظرية المنافع المتوازية وترتكز على أساسين هما: أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية في ضوء حاجاتها، وكذلك بالظروف المتعلقة بالشبكة النهرية، وذلك حسب مبدأ نصيب منصف ومعقول. وإنه لا يجوز لأية دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة متشاطئة أخرى، بل يحظر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يشكل خطراً على الدول الأخرى، أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر استخداماً مناسباً.

وهي تعتبر نظرية رائدة لأنها تنصب على معالجة حال كل بلد معالجة واقعية، قائمة على مطالب السكان وبرامج التنمية الاقتصادية، سواء الحالية أم المستقبلية.

ويُلاحظ أن جميع النظريات السابقة ما عدا نظرية هارمون تقوم على فكرة أساسية، وهي ضرورة التعاون بين الدول المتشاطئة. وتؤكد على حقوق الاستفادة والانتفاع بمياه النهر الدولي مع مراعاة عدم إلحاق أضرار بالآخرين.

لكن التطور لم يقف عند ذلك الحد، بل جاءت المعاهدات الثنائية والدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون مع الأحكام القضائية والآراء التحكيمية لتسهم في تطوير مفهوم النهر الدولي، بعد أن تبلورت أركانه وعناصره، فساهمت في ترسيخ مبادئ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية الدولية، والتزام الدول بواجب التعاون ومبدأ عدم إلحاق ضرر، وإن اختلفت تسمياته بين ضرر جسيم، ملموس، ذي شأن. وواجب الإخطار وشروطه ومهله لأن الإخطار هو الحل للمشاريع والاستخدامات المستقبلية، بينما التعاون هو الحل للمشاريع والاستخدامات الحالية، ليتم تدعيم ما تقدم والتركيز عليه باتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، والتي جاءت بعد جهد جهيد واستغرقت زمناً طويلاً ومرت بقراءتين لموادها. وأظهرت هذه الأطروحة عن طريق المقارنة والتحليل ما تضمنته اتفاقية العام ١٩٩٧ من نقاط قوة وضعف واختلاف، ولكنها بالمحصلة كانت محاولة جادة للتوصل إلى حلول لمشكلة استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، والتي نأمل أن تسارع الدول ولا سيما العربية منها لإدخالها حيز التنفيذ بالمصادقة عليها.

لقد عملت لجنة القانون الدولي التابعة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٩٤ على إعداد قانون حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، واعتمدته اللجنة في قراءته الأولى عام ١٩٩١ وفي قراءته الثانية عام ١٩٩٤، ثم نوقشت مواده الثلاثة والثلاثون من قبل فريق عمل جامع في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، وآذار/ مارس ١٩٩٧؛ ليتم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٩٧ ليكون بحق من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهار الدولية، حيث يعد تلخيصاً جيداً لجميع محاولات القوننة السابقة ولجميع الاجتهادات القانونية ذات الصلة بالموضوع، والتي نشرتها اللجنة في أربعة عشر تقريراً، تعد من أثمن الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة في هذا المجال والتي تعاقب على تقديمها خمسة مقررين هم: ريتشارد د.كيرني وستيفن م.شوبيل وينس ايفنسن وستيفن مكافري وروبرت روزنستوك.

لكن يؤخذ على قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أن المبادئ القانونية الرئيسة التي يتمحور حولها لا تخرج عن نطاق إطار المبادئ القانونية التي سبق للمجتمع الدولي أن ناقشها. كما إن مواده مرنة وعامة لا تخوض بشكل كبير بالتفاصيل، حيث وضعت الخطوط العريضة فقط كي تتماشى مع اتفاق الإطار الشامل.

والذي اعتمد على أساس أن أفضل انتفاع من مجرى مائي دولي، يتحقق من

خلال نظام دولي يتوافق مع الحاجات النوعية المثبتة باتفاقية خاصة.

وقد أكدت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على مبادئ عدة استقرت عليها الاتفاقيات الدولية والأعراف، وهي تتجلى بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة المرتبط بمبدأ الالتزام العام بالتعاون بين الدول؛ حيث إن الانتفاع العادل والمنصف يُلزم الدول المشتركة في مجرى مائي دولي باستخدامه وتطويره وحمايته بطريقة عادلة ومعقولة، وأن تفعل ذلك بروح التعاون، لأن العنصر الأساسي لمفهوم المشاركة هو تعاون دول المجرى المائي بالمشاركة على أساس منصف، بقياس الأعمال والنشاطات الهادفة للوصول لاستخدام أمثل لمياه النهر الدولي، وبالتالي إن مبدأ المشاركة المنصفة ينجم ويتعلق بقاعدة الاستخدام المنصف. وهو عمل مشترك من دول مجرى النهر لجلب أكبر قدر من المحاسن لكل منها، مع التمسك بتقسيم منصف للاستخدامات، ولكن من جهة أخرى إن المشاركة المنصفة لا تتضمن فقط حقوقاً، بل واجبات وتعاوناً نشيطاً مع الدول الأخرى لحماية وتقويم مياه النهر.

كذلك، فإن مبدأي عدم إلحاق ضرر وواجب الإخطار يعتبران من المبادئ المستقرة في مجال الأنهار الدولية؛ وهما مبدآن مرتبطان، حيث إنه يتوجب على جميع الدول المتشاطئة ألا تلحق ضرراً بالآخرين، كما إنه يتوجب عليها إخطار الآخرين في حال قيامها بإجراءات أو مشاريع مستقبلية، من الممكن أن تلحق أضراراً بالدول الأخرى.

بالتالي، فإن عدم إلحاق أضرار هو مناط المبدأين، كما إن الإخطار هو الحل للمشاكل الناتجة عن المشاريع والاستخدامات المستقبلية، بينما التعاون هو الحل للمشاريع والاستخدامات الحالية لدول المجرى المائي الدولي.

والضرر الذي تترتب عليه مسؤولية الدولة هو الضرر الذي يتخطى عتبة التسامح؛ حيث إن علاقات حسن الجوار وحسن النية والتعاون تتضمن واجبات التسامح مع الأضرار المحدودة أو الخفيفة. بالتالي، إن عدم مشروعية الضرر يتحدد بمدى الأضرار التي تصيب الدول، والتي يجب أن تبلغ درجة معينة من الخطورة، وإن كانت النعوت التي تستخدم لتحديد العتبة التي يتسبب الضرر إذا ما تجاوزها في تحميل الدولة المسؤولية الدولية، كثيرة ومتنوعة إلا أن أهمها هو تعبير **الضرر الملموس** الذي مازالت معظم الحكومات تتمسك به، وتعبير **الضرر ذي الشأن** الذي جاءت به اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، على الرغم من أن الاتفاقية بحد ذاتها قد سمحت باستخدام أحد المصطلحين مكان الآخر، حيث إنها أبدلت التسمية من دون أن تغير مضمون التعريف.

أما الإخطار الذي يضاف إلى التبادل الطبيعي للمعلومات والبيانات بين دول المجرى المائي الدولي، فقد جاء لإعطاء معنى واضح لمفهوم الاستخدام المنصف والمعقول ولمنع وقوع ضرر في ما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بالاستخدامات الجديدة والمشاريع المزمع إقامتها. وقد حددت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية شروطاً محددة للإخطار، سواء من حيث التوقيت، أو المضمون، أو المهلة، كما حددت الخطوات التالية له، وذلك بهدف إعطاء الدول المخطَرة فرصة للاعتراض مما يمهد الطريق للمفاوضات التي قد تؤدي إلى تعديل المشروع الجديد، أو إلغائه أو إيجاد البديل عنه.

وهذه المبادئ جميعها هي بالأصل قواعد أوجدتها الاتفاقيات الدولية والأعراف التي تولدت من الممارسة الدولية، وقد استطاعت بفضل التطور والممارسة المستمرة ومطالبة الدول أن ترتقي لتصبح واجبات قانونية يتوجب على الدول احترامها والالتزام بها.

أما في مشكلة بيع المياه، فقد أوضحت الرسالة أن المشكلة ليست في بيع الماء بحد ذاته، بل تكمن في أن تقوم دولة ما بحرمان جيرانها من حصصهم العادلة والمعقولة من مياه مجرى مائي دولي لتقوم ببيعها لهم أو لغيرهم مقابل ثمن مرتفع، ضاربة بعرض الحائط بجميع القواعد الدولية في هذا الصدد، الأمر غير الجائز قانوناً. أما إذا قامت دولة ما، بعد أن استوفت بقية دول المجرى المائي حقوقها العادلة والمشروعة من مياهه، ببيع جزء من حصتها هي بالذات إلى الغير، فهي مسألة فيها نقاش، وقد تقبل فيها الأفكار والآراء المختلفة.

ولما كانت المياه الشغل الشاغل والهم الدائم لجميع دول منطقتنا العربية ومدار اهتمام الخبراء والباحثين، كان القسم الثاني من الرسالة مخصصاً لدراسة وتحليل أهم أنهار المشرق العربي، وذلك من خلال أمثلة متنوعة تعكس تنوع وضع أنهاره.

تمت دراسة أنهار الفرات ودجلة والعاصي والكبير الجنوبي، واستبعد نهر الأردن من البحث لخصوصيته من جهة، ولكونه نهراً هاماً، لا بد له من رسالة خاصة به ليوفَ حقه من الدراسة والتمحيص لأهميته الفائقة.

وقد كان نهرا الفرات ودجلة هما مضرب المثل على نهر دولي تنكر دولة منبعهما تركيا صفتهما الدولية؛ هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لولا التقسيم الاستعماري الذي شهدته منطقتنا العربية لكان النهران عربيان مئة في المئة، حيث كانت حدود سوريا الطبيعية تمتد حتى جبال طوروس، وبالتالي كان منبعهما عربياً خالصاً.

ونهر الفرات يتشكل من التقاء نهري فرات صو وقره صو في حوض ملطية

بهضبة أرمينيا التركية في مستنقعات الأزيج، شمال مدينة كيبان بحوالي عشرة كيلو مترات، ويبلغ طوله حوالى ٢٨٨٠ كم موزعة على البلدان المتشاطئة الثلاثة كالآتي: ١٠٠٠ كم في تركيا و٦٧٥ ـ ٦٨٠ كم في سوريا و١٢٠٠ كم في العراق، أما مساحة الحوض الصباب فتبلغ ٤٤٤٠٠٠ كم^{٢} تقريباً تتوزع كالآتي: ١٢١٠٠٠ كم^{٢} في تركيا، ٧٣٠٠٠ كم^{٢} في سوريا، ٢٠٥٠٠٠ كم^{٢} في العراق، وهناك ٤٥٠٠٠ كم^{٢} في المملكة العربية السعودية؛ ودول مجراه هي كل من تركيا وسوريا والعراق إضافة للسعودية، وذلك بموجب المادة الثانية من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي جعلت الاتفاقية الأخيرة منها إحدى دول الحوض لمساهمتها بالحوض المائي الجوفي المتصل بنهر الفرات، مما يوجب زيادة الحصة العربية ويدعم موقف كل من سوريا والعراق.

ومن المعلوم أنه لا وجود حتى الآن لمعاهدة تنظم المشاركة في مياه الفرات أو الاستغلال المشترك، إلا أن هناك اتفاقيات عقدت ترسي مبادئ عامة وتشدد على حقوق بلدان أسفل النهر في المياه الداخلة إلى أراضيها تتمثل بمعاهدة باريس ١٩٢٠، ومعاهدة لوزان ١٩٢٠، ومعاهدة أنقرة ١٩٢١، ومعاهدة لوزان ١٩٢٣، واتفاقية الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين فرنسا (باسم سوريا) وتركيا ١٩٢٦، واتفاق ١٩٢٩ بين فرنسا (باسم سوريا) وتركيا، ومعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين تركيا والعراق ١٩٤٦، وبروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا ١٩٧١، وبروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا ١٩٨٠ والذي انضمت له سوريا ١٩٨٣، وبروتوكول ١٩٨٧ بين سوريا وتركيا والاتفاق السوري العراقي ١٩٨٩.

ويتجلى الموقف التركي من نهر الفرات باعتباره نهراً غير دولي، واعتبار حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً مع إمكانية نقل مياه نهر دجلة إلى نهر الفرات من خلال منخفض الثرثار في العراق، ورفض مبدأ تقاسم المياه، التفسير التركي لتعبير الاستخدام الأمثل للمياه وخطتها عن المراحل الثلاثة للانتفاع الأمثل والمنصف والمعقول، والتذرع بعدم وجود قانون متكامل للمياه الدولية، وإنكار مبدأ الحقوق المكتسبة، وحريتها بإقامة السدود على أراضيها ووقف تدفق مياه نهر الفرات لتعبئة سدودها، وهو موقف لا ينسجم مع المعاهدات والأعراف والمبادئ القانونية.

ويتجلى الموقف السوري من نهر الفرات باعتباره نهراً دولياً، وتحديد الوارد الطبيعي والاتفاق على الوارد السنوي للنهر، وتحديد الاحتياجات المائية للمشاريع القائمة أو التي هي قيد التنفيذ والمخطط لها، وتحديد حصص دول المجرى المائي والتوصل لاتفاق نهائي لقسمة مياهه، ورفض اعتبار المياه الدولية مورداً طبيعياً

كالنفط، واعتبار أن بروتوكول عام ١٩٨٧ بتمرير ما يزيد عن ٥٠٠ م٣/ ثا تدبيراً مؤقتاً خلال فترة ملء خزان أتاتورك ولا بد من التوصل لاتفاق نهائي.

ويعتبر العراق حوضي دجلة والفرات حوضين منفصلين، وهناك ضرورة في التوصل إلى اتفاق ثلاثي يحدد الحصص المائية على أسس عادلة ومنصفة، ويجب مراعاة قاعدة عدم الإضرار بالغير عند تنفيذ المشاريع الإروائية على نهر الفرات، وإن قاعدة الاستخدام الأمثل للموارد المائية لا تعني بأي حال تحديد أصناف الترب وضرورة التمسك بمبدأ الحقوق المكتسبة لكل بلد.

أما السعودية، فينحصر حقها فقط في استثمار المياه الجوفية المتجددة من نهر الفرات.

بينما ينبع نهر دجلة من هضبة أرمينيا في شرق تركيا من منطقة تسمى (صو) وبالتحديد من جبال قاراغلان ويبلغ طوله ١٨٩٩ كم، منها ٤٤ كم في سوريا، ١٤١٥ كم في العراق. ودول مجراه هي تركيا، وسوريا، والعراق، وإيران التي تساهم الروافد الغزيرة النابعة من أراضيها بكميات مائية كبيرة لا بد من إدخالها في حساب الوارد المائي لنهر دجلة، مما يؤدي إلى زيادة الحصص السورية والعراقية من مياهه، مع العلم أن العراق يتمسك بنظرية الوحدة الإقليمية المطلقة.

وهناك اتفاقيات دولية عدة ناظمة لاستخدام مياهه وهي تتجلى بمعاهدة لوزان ١٩٢٠، ومعاهدة لوزان ١٩٢٣، والبروتوكول النهائي لتخطيط الحدود السورية التركية ١٩٣٠، ومعاهدة ١٩٣٠ بين فرنسا (نيابة عن سوريا) وتركيا، والمعاهدة التركية العراقية ١٩٤٦، ومعاهدة الصداقة وحسن الجوار بين تركيا والعراق ١٩٤٦، وبروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا ١٩٧١، وبروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا ١٩٨٠ والذي انضمت له سوريا ١٩٨٣، وبروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين سوريا وتركيا ١٩٨٧.

إلا أنه على الرغم من كل ما سبق، فإن تركيا تعتبر مياه نهر دجلة مياهاً وطنية عابرة للحدود، ولها حق السيادة المطلقة على مياهه، وأن ما تمرره من مياه إلى كل من سوريا والعراق هو تضحية منها وليس واجباً، وأن حوضي دجلة والفرات يشكلان حوضاً واحداً، وترفض مبدأ القسمة أو توزيع المياه.

كما إن الموقف الإيراني شبيه بالموقف التركي، حيث تقوم إيران بتحويل أغلب الروافد المائية التي تغذي نهر دجلة مما يخفض المياه المتدفقة باتجاه الأراضي العراقية ويسيء إلى نوعية المياه ويزيد من نسب التلوث.

بينما يؤكد الجانبان السوري والعراقي على دولية نهر دجلة، وضرورة تحديد الوارد المائي الطبيعي له، وضرورة توزيع مياهه على أسس عادلة ومنصفة مع التأكيد على أن حوضي دجلة والفرات هما حوضان منفصلان.

وقد أثبتت الرسالة دولية النهرين، وردت على جميع المزاعم التركية بشكل قانوني علمي مدعم بالاتفاقيات الثنائية بين كل من سوريا والعراق من جهة وتركيا من جهة أخرى، ولكن ما زالت تركيا ترفض التوصل إلى اتفاقية نهائية لاقتسام مياههما، متمسكة بنظرية السيادة الإقليمية المطلقة التي عفا عليها الزمن.

كذلك، تناولت الرسالة نهر العاصي باعتباره يشكل مثالاً على نهر دولي ينبع من الأراضي العربية؛ حيث ينبع من لبنان ليجري في سوريا ويصب في لواء الإسكندرون السوري السليب، ويبلغ طوله ٥٧١ كم منها ٥٣ كم داخل الأراضي اللبنانية و٣٦٦ ـ ٤١٧ كم في سوريا، إضافة إلى ٤٥ كم في اللواء السوري السليب، وتتجاوز مساحة حوض العاصي ٢٣٠٠٠ كم^{٢}، منها ٨٠٠١ كم^{٢} في لبنان و١٣٨٠٠ كم^{٢} في سوريا والباقي في لواء الاسكندرون السوري السليب، والرافدان الرئيسيان للعاصي هما النهر الأسود والذي تبلغ مساحة حوضه ٢٢٠٠ كم^{٢} ونهر عفرين والذي تبلغ مساحة حوضه ٣٠٠٠ كم^{٢}.

وهناك اتفاقية دولية لتقاسم مياهه بين كل من لبنان وسوريا هي اتفاقية عام ١٩٩٤، ونتيجة لبعض الإشكاليات المتعلقة بالينابيع ذات الرفد الدائم، وبكيفية اقتسام مياه نبع اللبوة، ولعدم تطرقها إلى موضوع خزن حصة الجانب اللبناني في سدود، فقد عدلت بموجب المحضرين المؤرخين ١١/ ١/ ١٩٩٧ و٢٠/ ٤/ ٢٠٠٢. ولكن المشكلة أن تركيا بحكم ضمها غير الشرعي للواء اسكندرون أصبحت المهيمنة على المجرى الأدنى لنهر العاصي، ولكن هذه السيطرة غير الشرعية لا تجعل من تركيا إحدى دول نهر العاصي، كونها دولة احتلال لا يكسبها ذلك أية شرعية قانونية، وهي تلعب بورقة العاصي للحصول على اعتراف سوري بشرعية ضمها للواء من جهة، وللضغط على سوريا بالنسبة إلى حصتها من نهر الفرات من جهة أخرى.

بينما جاءت دراسة النهر الكبير الجنوبي الذي ينبع من شمالي جبال لبنان الغربية (نهر الصفا في لبنان) من جبال عكار، ويصب في خليج عكار على مسافة ١٥ كم شمالي طرابلس، بينما يشكل نهر راويل المنحدر من السفوح الجنوبية لجبال اللاذقية من هضاب العوجا الواقعة غرب برشين باثنين كيلومتر المجرى الأعلى للنهر الكبير الجنوبي ـ بالتالي، فإنه يوجد نحو ٢٠ كم من روافد النهر الكبير الجنوبي في كلا البلدين، ثم يجتمعان ليشكلا النهر الحدودي الذي يساير الحدود السورية اللبنانية

ويبلغ طوله ٧٦ كم، منها ٦٥ كم في الأراضي السورية ـ لتكون خير مثال على تعاون دولتيه سوريا ولبنان، ولكون اتفاقية تقاسم مياهه هي أول اتفاقية دولية وقعت بعد صدور اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي اتفاقية ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٢ مع ملحقيها ـ يتناول الأول منهما آلية دراسة وتنفيذ السد المشترك، والثاني يحدد آلية إدارة الحوض واقتسام مياه النهر الكبير الجنوبي ـ التي عكست جميع المبادئ والقواعد الدولية الخاصة بذلك، فكانت بحق مثالاً يحتذى به على أن المياه قد تكون مصدراً للتعاون والرخاء للشعوب.

وقد بينت الدراسة الأوضاع الجغرافية لكل نهر وركزت على روافده ومياهه الجوفية بأرقام أقرب ما تكون إلى الواقع مبينة جميع العوامل التي تسهم في اقتسام مياهه والتي أوردتها اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية مع إعطاء الوزن لكل عامل منها بحسب أهميته في كل حال نهرية، تاركة تحديد مقدار الحصص المائية لكل من نهري دجلة والفرات إلى اختصاصيي ومهندسي المياه، لأنها أضحت خارجة عن اختصاص رجال القانون الذين حددوا العوامل والعناصر الأساسية للتقسيم، وبقي تطبيقها على أرض الواقع من اختصاص الفنيين.

وبالتالي، فإن جميع مصادر القانون الدولي سواء الأصلية منها أو الاستدلالية قد اتفقت على وجوب التوزيع العادل لمياه النهر الدولي بين دوله المتشاطئة، والامتناع عن تغيير مجرى النهر، أو إقامة منشآت من شأنها أن تمس بحصص الدول الأخرى، وعلى احترام الحقوق المكتسبة للدول المستفيدة مع مراعاة حاجات كل دولة، ومدى اعتمادها على النهر الدولي، وإلزام الدولة المسببة للضرر بالتعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى.

إن الأنهار الأربعة موضوع الدراسة هي أنهار دولية بجميع المقاييس والاعتبارات، ولا بد من السعي إلى ترسيخ دوليتها، وتطبيق القواعد الدولية الخاصة بالمجاري المائية الدولية عليها، مع احترام حقوق وواجبات دولها، مع العلم أن النظرة إليها قد تباينت بشكل واضح بحسب رغبة كل طرف ومصالحه، وبالتالي، فالمياه قد تكون مصدراً للتعاون والرخاء بين الشعوب، أو قد تكون مصدراً للتوتر والقلق.

مقدمـــــــــة

﴿الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار﴾[1]

يعدد الله عز وجل نعمه على خلقه، بأن خلق لهم السماوات سقفاً محفوظاً، والأرض فراشاً، وأنزل من السحاب غيثاً، ليخرج به المحاصيل والغلال، ما بين ثمار وزروع مختلفة الألوان، والأشكال، والطعوم، والروائح، والمنافع ليأكل منها البشر، فيعيشوا بها، وسخر الفلك بأن جعلها طافية على سطح مياه البحر، تجري عليه بأمر الله تعالى، وسخر البحر لحملِها ليقطع المسافرون بها من إقليم إلى آخر لجلب ما هنا إلى هناك، وما هناك إلى هنا، ولتجري بهم وبأمتعتهم من بلد إلى آخر بإرادة الله ومشيئته، وسخر الأنهار ذوات المياه العذبة تشق الأرض من قطر إلى قطر، رزقاً للعباد، ليشربوا منها، ويسقوا بها زروعهم ومواشيهم وغير ذلك من أنواع المنافع[2].

فالآية الكريمة رسمت أدق صورة لدورة المياه في الطبيعة، بدءاً من نزول الأمطار بإذنه تعالى من المزن، مروراً بالغذاء والنماء الحاصل بها، وصولاً إلى تسخير الأنهار لخدمة ومنفعة البشر سواء للتنقل، أو لكونها مصدر رزق لهم يعتمدون عليها من أجل الشرب والسقاية، فتعود عليهم بالخير الوفير بإذنه تعالى، فكانت الأنهار مسخرة بكل ما فيها من فوائد لصالح البشرية.

---

(١) **القرآن الكريم**، «سورة إبراهيم،» الآية ٣٢.

(٢) انظر: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، **مختصر تفسير ابن كثير**، [اختصار وشرح] محمد علي الصابوني ([جدة]: مكتبة جدة، [د. ت.])، مج ٢، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١، وأحمد إسماعيل الصباغ، **المختار من تفاسير القرآن الكريم وأسباب النزول (التفسير السهل الميسر)**، ط ٢ (دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٩٩٣)، ص ٢٥٩.

فالماء هو عصب الحياة على الأرض، وهو لذلك ضروري لوجود الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وتتسم ضروريته بالشمولية والتعقيد، حيث لا بديل عنه.

والماء مثل الهواء هبة طبيعية، غير أن الهواء موزع على البشرية بالتساوي، أما المياه فإن توزيعها يعاني من تفاوت شديد. وإذا كانت كمية المياه فوق الكرة الأرضية ثابتة، فإن المتاح من المياه العذبة غير مستقر، وهو متفاوت بصورة حادة بين إقليم جغرافي وآخر، وبين بلد وآخر، بل بين منطقة وأخرى في البلد الواحد. ففي حين تتعرض مناطق معينة من الكرة الأرضية إلى الفيضانات، تتعرض مناطق أخرى للجفاف، وفي كلا الحالين تحدث الخسائر.

وقد استقر البشر منذ القدم على ضفاف الأنهار والجداول التي سخرها الله عز وجل؛ وذلك لتأمين حاجاتهم الأساسية من المياه، فنشأت الحضارات والمجتمعات والمدن حولها منذ القدم. وأدرك البشر قوة المياه، والفيضانات المباغتة والهائلة التي تلحق أضراراً فادحة بالأراضي الزراعية؛ فبذلوا طاقاتهم لتذليل الأنهار وتحويلها إلى مصدر رخاء، فقاموا ببناء شبكات من القنوات صممت لاستقبال مياه الفيضانات، وبنيت السدود والخزانات لتنظيم المياه، وتوزيعها على الاستخدامات المختلفة. لذلك كانت القضايا المرتبطة باستخدام مياه الأنهار الدولية الشغل الشاغل للمجتمع الدولي في الوقت الراهن. إن شح المياه وندرتها في بعض المناطق، والأعاصير والفيضانات في مناطق أخرى بدأت تدق ناقوس الخطر، لما لها من تأثير على مستقبل البشرية جمعاء. وبسبب من ذلك وجد الباحث ضرورة تركيز جهده البحثي في هذه الأطروحة على القضايا المتصلة بالمياه في إقليم هو من أشد المناطق تنازعاً بسبب المياه.

تكتسب المياه في منطقة الشرق الأوسط أهمية كبيرة، وذلك نظراً لندرة المياه، وعدم انتظام توزيعها في الزمان والمكان؛ حيث إن هذه المنطقة تتعرض لموجات من التصحر والجفاف، بخاصة أن ٦٧ في المئة من الموارد المائية العربية تأتي من خارج المنطقة العربية.

وقضية المياه في الشرق الأوسط بقدر ما هي معقدة، فإنها سهلة وقابلة لأن تحمل آمالاً بالتعاون المستقبلي بين دول المنطقة. فالمواقف غير المستندة إلى القوانين والأعراف الدولية والمبنية على رؤية ضيقة للمصالح هي التي تضفي على هذه المسألة طابع التعقيد، بينما إذا عمد الأطراف المتنازعون إلى التعامل مع هذه المسألة انطلاقاً من القوانين والأعراف الدولية، بروح من التعاون والتفاهم وحسن النية، لتحولت هذه القضية إلى عامل للتلاقي والتواصل والعمل المشترك وتعظيم المنافع لجميع الأطراف.

الصراع على مياه الأنهار هو جوهر الأزمة المائية الحالية في الشرق الأوسط؛

مابين دول المنبع، ودول المجرى والمصب. فجاءت هذه الأطروحة لتتناول موضوع الأنهار الدولية التي هي الشغل الشاغل لجميع دول منطقتنا العربية، وكيفية تطور مفهوم النهر الدولي، وذلك لتوضيح الوضع القانوني والحقوقي لأنهار المشرق العربي؛ لا سيما في ظل المشاكل والنزاعات التي تحيط بأهم أنهار المنطقة. والإجابة على الوضع الفعلي لها، حتى تتعرف كل دولة متشاطئة على حقوقها وواجباتها بالنسبة إلى تلك الأنهار، حتى يكون الموقف القانوني واضحاً للجميع، وحتى لا يحاول البعض التهرب من واجباته.

واعتمد الباحث دراسة تطور مفهوم النهر الدولي منذ المجتمعات الأولى، وكيفية تعاملها تجاهه، وما لحقه من تطورات واختلافات بالألفاظ مع أنها جميعها تسعى إلى الهدف والغاية ذاتيهما، وكان الاختلاف بغية توضيح المفهوم والتعبير عنه بشكل لا يشكل أي لبس أو إشكال.

فالتفرقة بين الأنهار الوطنية، والأنهار الدولية لم تظهر في العصور القديمة، إذ كانت الدول النهرية تمارس حقوق الملكية على الأنهار الجارية في إقليمها من دون الاهتمام بمصالح الدول الأخرى التي تشاركها فيها؛ إلا أن اتساع نطاق التجارة الخارجية، واشتداد عودها كان له الأثر الكبير في ظهور فكرة الأنهار الدولية، فبرزت التفرقة بين الأنهار الوطنية والأنهار الدولية.

توجد الأنهار الوطنية بكاملها داخل إقليم دولة واحدة سواءً بمجراها أم بخزاناتها الجوفية، بينما الأنهار الدولية هي التي تخترق، سواءً بمجراها أم بمصادرها الجوفية، دولتين أو دولاً عدة سواءً بالتتالي أم بالمشاطأة. وحكم الأنهار الوطنية لجهة الاستثمار الزراعي والصناعي ـ بما فيه إنتاج التيار الكهربائي ـ أن الدولة صاحبة السيادة تملك سلطة مطلقة عليها. أما الأنهار الدولية؛ فقد تطور الموقف القانوني منها لجهة الاستغلال الاقتصادي والزراعي والصناعي، ليعرف أحوالاً مختلفة.

لذلك فقد تناول الباحث تطور مفهوم النهر الدولي منذ المجتمعات القديمة، التي نشأت في بلاد مابين النهرين والجزيرة العربية ومصر، فالعصور الوسطى، مروراً بالحضارة الإسلامية ومارافقها من قيود على حقوق استعمال المياه، والضوابط والقواعد التي وصفتها لتنظيم استخدامات المياه، وصولاً إلى العصور الحديثة.

ومن ثم كان لابد من دراسة التطور التدريجي للقواعد والمبادئ التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، من خلال مصادر القانون الدولي الأصلية والمساعدة، وذلك لمعرفة القواعد والمبادئ الراسخة في مجال المياه الدولية.

وقد أسهب الباحث بعض الشيء في مجال المعاهدات الدولية إلا أن الهدف من ذلك كان لبيان النقاط الهامة التي جاءت بها كل معاهدة، لمسايرة تطور مفهوم النهر الدولي ومبادئه، ولمعرفة القواعد التي تواترت الدول على تبنيها في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وتلعب الأعراف الدولية في مجال المياه الدولية دور هام، إذ إنها تعكس القواعد التي تنظم استخدام المياه الدولية، وهي تتبدى من خلال الممارسات الدولية عبر السنين، سواء من خلال المراسلات الدبلوماسية الرسمية للدول، أو من خلال مواقفها في المنظمات الدولية.

والقضاء والتحكيم الدوليين كان لهما دائماً دوراً هاماً للدلالة على وجود قواعد تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وكل ذلك لبيان القواعد والأعراف الناظمة لاستخدامات الأنهار أو المجاري المائية الدولية، لمعرفة الأحكام والنظريات الراسخة في هذا الموضوع، ومدى التطور الذي لحق بمفهوم النهر الدولي، وصولاً إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وقد حاول الباحث الاعتماد على الأسلوب العلمي والمناقشة في الأطروحة، ومقارنة الأمور ببعضها كلما أمكن ذلك، وبخاصة في القراءتين الأولى والثانية للمشروع، واتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، لبيان مدى الاختلاف والتطور الحاصل من خلال مناقشات الدول وتقارير المقررين الخاصين.

وبما أن موضوع الأنهار الدولية هو الهاجس الدائم في منطقة الشرق الأوسط بشكل عام، والأقطار العربية بشكل خاص، فكان لابد من إسقاط جميع ماسبق على أهم أنهار المشرق العربي، وذلك لتوضيح المبادئ القانونية والقواعد الناظمة لها.

لذلك فقد تطرق الباحث بالدراسة إلى نهري الفرات ودجلة، باعتبارهما يمثلان نموذجاً عن النهر الدولي المتنازع عليه بين دوله المتشاطئة، والتي تنكر دولة منبعهما ـ تركيا ـ صفته الدولية.

واختار الباحث نهر العاصي باعتباره نهراً دولياً اعترفت دولة ـ لبنان وسوريا ـ بصفته الدولية تلك، بينما بقي الخلاف مع تركيا لأسباب عدة، كما إنه يشكل حالاً عكسية لنهر الفرات، حيث إن العاصي تقع منابعه في لبنان (أي من داخل الوطن العربي)، على عكس الفرات الذي ينبع من تركيا (من خارج الوطن العربي).

أما النهر الكبير الجنوبي، فهو خير مثال على نهر دولي نظمت استخداماته بموجب اتفاقية حفظت حقوق دوله المتشاطئة، وكانت أول معاهدة نظمت بعد صدور اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وتم استبعاد نهر الأردن مع روافده على رغم الأهمية البالغة لذلك النهر، وذلك لأسباب خاصة به من جهة، ولكونه يصلح أن يكون موضوعاً لأطروحة خاصة به، حتى يوفَ حقه من البحث والدراسة والتمحيص من جهة أخرى.

واعتمد الباحث في تناول أنهار الشرق الأوسط، أسلوباً موحداً لدراسة كل نهر. فكان لا بد من تهيئة القارئ والمراقب، لموقع النهر الدولي، وتحديد المجرى الجغرافي، ومن ثم بيان الروافد والينابيع المغذية له، وما تم إنشاؤه من سدود ومنشآت مائية عليه، لأن كل ما تقدم يشكل أحد العوامل الهامة لتحديد حصة كل دولة من دوله المتشاطئة؛ إذ يلعب طول النهر، وروافده، وحوضه، والاستخدامات الحالية، والسابقة لمياهه، دوراً هاماً في تحديد وبيان الحصص، لذلك كان لا بد منها، ولو بشيءٍ من الاستطراد، وذلك حتى يكون البحث مستوفياً لأغراضه؛ كما إن دراستها تعتبر من الأمور الهامة التي ستبنى عليها فيما بعد الأوضاع القانونية لتلك الأنهار الدولية، وكيفية التعامل مع استخدامات واستعمالات مياهها، لبيان مواقف دولها، ومدى انسجامها مع القواعد القانونية الدولية؛ وذلك للإجابة عن جميع التساؤلات التي تحيط بكل نهر منها، وليكون كل نهر قد استوفى حقه من الدراسة والتدقيق من دون الحاجة إلى التطرق لغيرها.

وقد اصطدم الباحث بصعوبات جمة، في ما يتعلق بأنهار المشرق العربي، ويعود ذلك إلى أسباب عديدة، منها حرص الدول المتشاطئة على معلوماتها المائية؛ ولانعدام الثقة في بعض الأحيان بين تلك الدول من جهة، وقلة المصادر الرسمية الواضحة والصريحة في ذلك الموضوع من جهة أخرى.

كما إن الدراسات والأبحاث التي تناولت هذه الأنهار جاءت متضاربة في ما بينها في كثير من الأحيان، وبفوارق شاسعة من حيث الأرقام أحياناً، مما وضع الباحث في موضع الشك من صحتها، فاعتمد الراجح والمتواتر منها، مع تصويب تلك البيانات عن طريق المقابلات، التي أجراها الباحث مع مختصين في مجال المياه الدولية، سواء في وزارة الخارجية السورية، أو في وزارة الري السورية، وذلك لتكون المعلومات والبيانات الواردة في الأطروحة على قدر من الدقة والصدق؛ لتكون مرجعاً في ذلك.

كما اعتمد على وثائق رسمية صادرة عن الدول المتشاطئة على تلك الأنهار

الدولية، وذلك في محاولة لتجنب المبالغات، أو الاستهتار بالمسألة التي حاول البعض طرحها، أو عرضها لسبب من الأسباب، ولتكون المعلومة الصحيحة والدقيقة، هي الأساس في هذه الأطروحة؛ وحتى تكون النتائج المترتبة عليها علمية وواقعية، وليكون الوضع القانوني لكل نهر من الأنهار الخاضعة للدراسة ظاهراً للعيان، وبالتالي تكون الصورة واضحة للدول المتشاطئة.

وقسم الباحث الأطروحة إلى قسمين؛ تناول في القسم الأول المعلومات النظرية والقواعد والمبادئ الثابتة في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والتطور الذي لحق مفهوم النهر الدولي، وإن كانت اختلافات التسمية التي طرأت لم يكن القصد منها إلا محاولة توضيح الوضع القانوني، وإزالة غموض التعابير المستخدمة؛ إذ إنها بالنهاية مهما اختلفت، فإنها تدل على مسمى واحد.

بينما خصص القسم الثاني منها لدراسة أنهار الفرات، ودجلة، والعاصي، والكبير الجنوبي، مع بيان وضعها الجغرافي والقانوني، ومواقف الدول المتشاطئة، ومدى انطباقها مع القواعد القانونية الدولية.

راجياً من الله أن أكون قد وفيت الموضوع حقه، داعياً أن يديم علينا نعمة الماء إذ لولاها لانعدمت الحياة؛ إنه السميع المجيب.

القسم الأول

مفهـــوم النهـــر الدولـــي
والنظريـات والمبـــادئ التـــي تحكمـــه

الفصل الأول

التطـور التاريخـي لمفهـوم النهـر الدولـي

أولاً: ما قبل الاتفاقية الدولية الناظمة للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لعام ١٩٩٧

سيتناول الباحث في هذا الفصل المفاهيم المختلفة للأنهار الدولية، ومدى معرفة الشعوب في العصور القديمة والوسطى لهذا المفهوم. كما سيتطرق إلى التعريف الذي اعتمدته الشريعة الإسلامية، والفقه الإسلامي وأحكامه، في ما يتعلق باستخدام مياه الأنهار ومدى الحرية المعطاة في حبس المياه ومسائل الإباحة والتحريم. إضافة إلى محاولة التعرف، على مصادر القانون الدولي للمياه من خلال تطرقنا إلى مناقشة المصادر؛ المتمثلة بـ:

الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون الدولي التي جاءت بأحكام وتعريفات للنهر الدولي، ومن ثم المصادر المساعدة المتمثلة بالأحكام القضائية التي تعبر عن حال الاجتهاد القضائي.

١ ـ العصور القديمة والوسطى والشريعة الإسلامية

إن مفهوم النهر الدولي أو المجرى المائي الدولي، لم يكن قد ظهر في تلك الفترة بل كان هناك اهتمام بالمياه، وإن لم تكن فكرة النهر الدولي قد تبلورت، فقد كان يكتنفها عدم الوضوح؛ لعدم تكون فكرة القانون الدولي، حيث لم توجد قواعد تنظم العلاقات بين الدول وتحكمها إلا أنه بالإمكان بقليل من التعمق والتدقيق، أن نجد اهتماماً بالمياه والأنهار إذ بدأت تنشأ بعض الأفكار التي ستتبلور فيما بعد، لينتج عنها مبادئ وقواعد عرفية هامة.

أ ـ العصور القديمة والوسطى

إن موضوع التاريخ البشري هو دراسة قصة تحرك الإنسان على سطح البسيطة، التي يعيش عليها منذ عشرات آلاف السنين. ويستعين علم التاريخ بعلوم إنسانية مساعدة لدراسة بدايات وجود الإنسان على الأرض، ومنها علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) وعلم الأقوام (الإثنولوجيا) وإن أقدم المستوطنات البشرية المستقرة لا ترقى إلى أبعد من عشرة آلاف سنة، فهذا يعود إلى مرحلة لم تكن الكتابة قد ظهرت، لذلك دراستها تعتبر ضمن نطاق البحث لحقبة ما قبل التاريخ[1] .

(١) العصور القديمة

إن التاريخ الفعلي للمجتمعات الإنسانية يبدأ بالتسجيل والكتابة والتوثيق، وهذه المرحلة بدأت في المشرق العربي، في وادي الرافدين ووادي النيل، وهي تعود إلى أواخر الألف الرابع أو أوائل الألف الثالث قبل الميلاد.

والتاريخ القديم يبدأ منذ تاريخ اختراع الكتابة والتدوين، لذلك سنبدأ بدراسة مفهوم الماء ومدى الاهتمام به في بلاد الرافدين حيث تشكلت أقدم النظم السياسية والاقتصادية في العصر السومري إلى انهيار العصر البابلي[2] .

ففي هذه العصور الموغلة في القدم، لم يكن هناك أي معنى لمفهوم النهر الدولي. فهذه الشعوب القديمة لم تعرف هذا المصطلح؛ لذلك فكل ما يمكننا فعله هو دراسة مدى الاهتمام بالمياه وحفظها في تلك الفترة، محاولين استخلاص نتائج ومبادئ يمكن اعتبارها نواة لأفكار ومبادئ ستتبلور وتتشكل في العصور اللاحقة.

(أ) في بلاد ما بين النهرين

نهرا دجلة والفرات هما عصب الحياة في بلاد الرافدين؛ فهذان النهران ينبعان من وسط الثلوج الدائمة في جبال أرمينية، التي ترتفع في بعض المواضع إلى ما يزيد عن ١٣ ألف قدم. ومن هذا العلو ينحدران نحو السهل فيعمدان إلى الفيضان وتغيير المجرى ليجدا لقوتهما متنفساً. وتبلغ هذه الظواهر مداها في الربيع والصيف، عندما يؤدي ازدياد الماء إلى فيضانات مباغتة هائلة فتلحق أضراراً فادحة بالأراضي الزراعية؛ لذلك بذل السكان طاقاتهم لتذليل النهرين وتحويلهما إلى مصدر رخاء. فقاموا منذ زمن موغل في القدم ببناء شبكات من القنوات صممت خصيصاً لاستقبال مياه

---

(١) محمد حرب فرزات ومرعي عيد، **دول وحضارات في المشرق العربي القديم** (دمشق: دار طلاس، ١٩٩٠)، ص ١١.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١.

الفيضانات، وتوزيعها بنظام مرسوم وضع خصيصاً لذلك. والتراث الأدبي لبلاد الرافدين حافل بالمآثر التي حققها الملوك في جميع العصور، لرعاية شبكة القنوات. إذ كان اسم الملك يخلد بما حققه في مجال الري. وتوجد شواهد وحقائق تدل على الاهتمام ببناء السدود والقنوات، وذلك لتحويل مجرى الجداول والأنهار؛ سعياً لتأمين المياه للمدن ومن أجل أعمال السقاية والري[٣].

فبنيت السدود والقنوات في عهد الملك الآشوري سنحاريب، وذلك من أجل إيصال المياه لمدن نينوى وأربيل في بلاد الرافدين، كما يذكر التاريخ أن الإمبراطورية الفارسية الأخمينية، التي أسسها الإمبراطور قورش الأعظم عام ٥٣٠ قبل الميلاد، قد قامت بعد ابتلاع وضم بلاد الرافدين إلى رقعتها، بإنشاء أول السدود المعروفة على النهرين العظيمين دجلة والفرات[٤].

إذاً فصيانة شبكة الري وتوسيعها، استحوذ على اهتمام كبير من الملوك البابليين؛ فكان حمورابي كبقية حكام بلاد ما بين النهرين، قد أطلق على عدد من سنوات حكمه أوصافاً نسبة لأهم منشآت الأقنية، فوصفت السنة الثالثة والثلاثون لحكمه بأن: (حمورابي الذي هو خير للشعوب والذي تحميه الآلهة آنو وإنليل، أمر بحفر القناة. فجعل الفيض الدائم من المياه يصل إلى نيبور، إريدو، أور، لارسا، أورك وإيسين.. وجعل بذلك السومرين والأكاديين الذين كانوا مشتتين يعودون إلى أماكنهم..)[٥].

وقد بلغ تطور استثمار المياه درجة جعلت التشريعات في عهد البابليين (١٨٠٠ قبل الميلاد) تعكس هذا الاهتمام فتعرضت لتوزيع المياه، فقضى حمورابي في شريعته المشهورة، بتحديد أولويات استخدام الماء إذ يستعمل بالدرجة الأولى لشرب الإنسان، والحيوان، وللاستعمال المنزلي، ومن ثم للري، وأخيراً للملاحة[٦].

كما نجد أن حمورابي قد بعث برسائل عديدة إلى عماله، من أمثال سين أدينام وشمس حاسر وغيرهم وذلك حتى يبادر هؤلاء إلى تنظيف أقنية الري، والحفاظ عليها وفتح المجاري، وحفر قنوات التصريف؛ وقد كان كل ذلك بقصد الحيلولة دون ترك مياه الفيضان القوية تهدم السدود وتجرف الحقول دون التحكم بها. ولم

---

(٣) سبتينو موسكاتي، **الحضارات السامية القديمة**، ترجمة السيد يعقوب (لندن: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٥٧)، ص ٣٨.

(٤) سيد وقار أحمد حسيني، **الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة**، قدم له محمود عكام؛ ترجمة سمية زكريا زيتوني (حلب: فصلت للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٨)، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٥) هورست كلينجل، **العصر البابلي القديم ودولة حمورابي**، ترجمة وتحقيق عبد الله الحلو (دمشق: دار شمأل، ١٩٩٨)، ص ١٨٩.

(٦) عصام دمشقية، **أزمة المياه والصراع في المنطقة العربية** (دمشق: دار الأهالي، ١٩٩٤)، ص ١٥.

يكتفِ حمورابي بذلك بل اهتم بتوفير المياه للمدن: لارسا وأور عن طريق الأقنية تجنباً لنقص في المياه، ويتجلى ذلك بتعليماته الكثيرة إلى عماله، بضرورة توفير المياه حتى في أسوء الأحوال[٧].

من هذا المنطلق يُلاحظ أن البابليين منذ أقدم العصور قد اهتموا بكيفية توزيع المياه وتحديد سبل توزيعها على مختلف أوجه الحياة، مما يحاول القانون الدولي الحديث الخاص بالأنهار الدولية تقنينه وتطبيقه بحيث لا يطغى وجه على باقي أوجه الاستخدام، وذلك لنستطيع منع إلحاق الضرر بالآخرين.

وقد وضع حمورابي موادَّ في مجموعته القانونية، جاءت لتهتم بمسألة الري وهي المواد من (٥٣) وحتى (٥٦) والتي نصت على ما يأتي:

المادة (٥٣): «إذا تهاون شخص في تقوية السد الذي يسقي حقله من خلاله، وبنتيجة تهاونه في ذلك، تدفقت المياه وجرفت محصول الحقل المجاور، فعلى الرجل المهمل أن يعوض صاحب الحقل المجاور، بمقدار ما أصابه من ضرر في محصوله».

المادة (٥٤): «وإن لم يكن قادراً على تعويض الضرر؛ فيجب أن يباع ذلك الرجل المهمل هو وممتلكاته بالفضة. وهذه الفضة يقتسمها المتضررون من أصحاب الحقول المجاورة».

المادة (٥٥): «إذا فتح شخص جدول المياه في حقله ونتيجة لإهماله فاضت المياه إلى الحقل المجاور، وأتلفت مزروعاته؛ فعليه أن يعوض صاحب الحقل المتضرر بمقدار يعادل الإنتاج المتوقع لحقله».

المادة (٥٦): «إذا فتح فلاح مجرى المياه، وتسبب بإهماله في تخريب العمليات الزراعية في الحقل المجاور فعليه أن يعوض صاحبه بنسبة ١٠ كور من الحبوب لكل بور من الأرض[٨].

لأول وهلة يظن الفاحص لهذه المواد أنه لا علاقة لها بموضوع البحث، ولكننا بشيء من التعمق نستطيع القول إن هذه المواد تحوي المبادرة الأولى ـ إذا أمكن القول ـ لمفهوم عدم استخدام مياه النهر الدولي، بشكل يلحق أضراراً بالمستفيدين الآخرين تحت طائلة تحمل مسبب الضرر لعواقب فعله، والتعويض على المتضررين، وتحميله المساءلة القانونية. والذي يعد من المبادئ الهامة في مجال القانون الدولي للمجاري

(٧) كلينجل، المصدر نفسه، ص ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٨) المصدر نفسه، ص ١٩٠ ـ ١٩١.

المائية الدولية، والذي على الرغم من الجهود المبذولة من فقهاء القانون الدولي لّما يدخل حيز التنفيذ الفعلي، ولّما تجبر الدول على احترامه وتطبيقه حتى الآن.

(ب) في الجزيرة العربية

إذا ما غادرنا بلاد الرافدين، وانتقلنا إلى الصحاري والجزيرة العربية، نجد أن جميع شعوب هذه المنطقة قد اهتمت بالمياه اهتماماً بالغاً.

فالأنباط الذين استقروا في صحراء شرقي الأردن، والذين كانوا في الأصل رعاة، والذين عاشوا في نهاية القرن الثالث قبل الميلاد، واتخذوا من البتراء عاصمة لهم تمكنوا من بناء الخزانات والبرك وتجميع مياه الأودية والسيول واستنباط المياه الجوفية، واقتطاع مساحات من أرض الصحراء وتحويلها إلى حقول منتجة. فقد قاموا بأعمال هندسية مبدعة سجلت في تاريخ الري. إذ استطاعوا التغلب على جميع العوامل المعيقة من شدة الانحدار، وندرة المياه وطبيعة المنطقة الوعرة، وبرعوا في اختيار المواقع المناسبة للخزانات والتحكم بالسيول.

واهتم العرب ببناء السدود فكانت في معظمها سدود تحويل عبر الأنهار؛ وذلك من أجل الاستخدام الفصلي للمياه في السقاية. فبنى العرب في جزيرتهم سد مأرب في اليمن، قبل الميلاد بثمانية قرون، أمام وادٍ سيلي. ويقدر أنه بني حوالى عام ٧٥٠ قبل الميلاد، وأعيد بناؤه مرات عدة لضرورات السقاية في الحضارة المزدهرة ولدرء الفيضان وتجميع المياه. وقد أخذت من بحيرته قناتان للري إحداهما من اليمين، والأخرى من الشمال. وجهز السد بمفيض لتفريغ مياه السيول الزائدة، وقد انهار آخر مرة بسيل العرم كما جاء في القرآن الكريم من سورة سبأ: ﴿**لقدكان لسبإ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور**﴾ وذلك في عام ٥٧٥ ميلادي[٩].

وقد عرفوا أهمية السدود فأنشأوا نوعين منها في شبه جزيرة العرب هي:

ـ سدود مؤقتة تسمى اليوم العقوم، وهي سدود ترابية كان المزارعون يبنونها بمعدات بسيطة، وقد أوصت الهيئات الدولية الباحثة بصيانتها وتطويرها.

ـ وسدود دائمة يبلغ عمر بعضها حوالى ألف ومائتي عام، ولايزال بعضها قائماً إلى يومنا هذا[١٠].

---

(٩) انظر: **القرآن الكريم**، «سورة سبإ،» الآية ١٥، وحسيني، **الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة**، ص ٥٢.

(١٠) دمشقية، **أزمة المياه والصراع في المنطقة العربية**، ص ١٦ ـ ١٧.

(ج) في مصر

إذا ما انتقلنا إلى مصر هبة النيل ـ كما أطلق عليها هيرودوت ـ[١١] نجد أن ملوك مصر قد اهتموا اهتماماً كبيراً بمشروعات الري، فكانت واحة الفيوم ـ التي تتاخم مصر الوسطى من الغرب ـ غوراً تحت مستوى البحر يغمره فيضان النيل كل عام، فخطرت لملوك الأسرة الثانية عشرة فكرة تنظيم تدفق مياه نهر النيل، فأنشئ أول خزان موسمي في التاريخ لتخزين مياه الفيضان على بحيرة موسى؛ لتطلق فيما بعد وبشكل تدريجي حسب الحاجة في فصل التحاريق (الصيف) ويعزو المؤرخون هذه الفكرة ويقرنوها باسم الملك أمنحتب الثالث[١٢].

كما تشير الدراسات والوثائق المكتشفة أنه في عهد رمسيس الثاني ـ حوالى العام ١٤٠٠ قبل الميلاد ـ وجدت شبكة من أقنية الري، كما استعملت الخزانات على نطاق واسع[١٣].

وهكذا من كل ما تقدم نجد أن هذه الشعوب جميعاً وإن لم تعرف مفهوم النهر الدولي بمعناه الحالي، إلا أنها اهتمت اهتماماً بالغ الأهمية بتنظيم مياهه، كما يمكننا أن نستخلص من معرفتها بشكل ما بعض نقاط الاهتمام الحالي، المثيرة للجدل حول أهمية المياه، والمحافظة عليها، وعدم الاضرار ببقية دول المجرى المائي الدولي.

(٢) العصور الوسطى

كانت الأنهار تستعمل في الماضي لأغراض الملاحة بشكل رئيسي. وقد تميزت هذه الفترة بظاهرتين هما: الاحتكار، وفرض الضرائب والرسوم وجبايتها. وقد كان ملك كل دولة يمر في إقليمها جزء من النهر، يعد نفسه السيد المطلق لهذا الجزء، ويحصر برعاياه فقط حق الملاحة فيه، مقابل استيفاء رسوم المرور على هذه التنقلات النهرية.

وأبرز مثال على احتكار الدولة وبسط سيادتها المطلقة على جزء النهر الذي يمر في أراضيها هو ما جاءت به المادة (١٤) من معاهدة مونستر (Münster) الصادرة في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٦٤٨ قضت بإغلاق القسم الأدنى من نهر الإيسكوا؛ مما أدى إلى القضاء على مدينة آنفرس (Anvers). وعلى الرغم من قسوة هذا الأمر إلا أنه كان

---

(١١) موسكاتي، **الحضارات السامية القديمة**، ص ٣٨.

(١٢) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه** (دمشق: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، ١٩٩٤)، ص ٤٤ و٤٧.

(١٣) دمشقية، **أزمة المياه والصراع في المنطقة العربية**، ص ١٥.

حينئذ لا يتعارض مع أي مبدأ أو قاعدة قانونية؛ إذ إن نظرية حق المرور البريء التي نادى بها كل من غروسيوس وفاتيل (Grotuis et Vattel) ودافعا عنها لم تكن بعد قد اكتسبت أي قيمة فعلية أو أية أهمية قانونية أو عرفية[١٤].

لكن ما لبثت الأوضاع أن انقلبت رأساً على عقب، بانتصار الثورة الفرنسية، فرفعت القيود الموضوعة على استغلال الأنهار الدولية، فاتخذ المجلس التنفيذي لحكومة المؤتمر الوطني مرسوماً بتاريخ ١٦/ ١١/ ١٧٩٢ يتضمن تعليمات إلى القائد العام للجيوش الفرنسية في بلجيكا، بتأمين حرية الملاحة في مجرى نهري الموز (Le Meuse) والإيسكو (L'Escaut). وقد تم تبرير هذا المرسوم على أساس: (أن مجاري الأنهار ملك مشترك لا يمكن التنازل عنه من قبل الأقطار التي تمر فيها. ولا يجوز لأية أمة أن تدعي احتكارها لنفسها ومنع الشعوب المقيمة في البلاد المتاخمة، من الاستفادة منها؛ لأن مثل هذا الاحتكار إن هو إلا مظهر من مظاهر العبودية والإقطاعية، ولذلك يجوز إنكاره في أي وقت كان، وعلى الرغم من أي اتفاق مخالف. فكما أن الطبيعة لا تعترف بامتيازات خاصة للأشخاص فهي لا تعترف بأي امتياز أيضاً لأي شعب من الشعوب)[١٥].

وهذا المرسوم استند في حيثياته إلى مبدأ عدم زوال حقوق الشعوب بالتقادم، وضرورة إلغاء جميع الامتيازات فهو مستند إلى نظرية الحق الطبيعي الذي يقضي بمنح جميع الدول الواقعة على ضفتي النهر منفذاً للمرور إلى البحر.

وقد طبقت هذه الصيغة الجديدة بوسائل ذات طابع سياسي وعسكري؛ نفذت من الوجهة السياسية بمعاهدة لاهاي المعقودة بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٧٩٥ إذ نصت على حرية الملاحة في نهري الإيسكو والموز.

كما إن هذه المبادئ السابقة قد طبقت بالنسبة لنهر الراين، بموجب معاهدة لاهاي المؤرخة في ١٨/ ١١/ ١٧٩٧ واتفاقية باريس المؤرخة في ١٥/ ٨/ ١٨٠٤[١٦] إلا أنه لابد من ملاحظة أن هذا المرسوم كانت له أهمية محدودة بنيت على فكرة الاحتكار؛ إذ إن هذه الفكرة الثورية لم تدعُ إلى جعل الأنهار مفتوحة في وجه بواخر جميع الدول، بل قصرت استعمال الأنهر على الدول المتاخمة الواقعة على ضفتيه، واعتبرتها شريكة في ملكية المجرى. الأمر الذي ينطبق عليه مفهوم الجماعة المغلقة أي

---

(١٤) شارل روسو، **القانون الدولي العام**، نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد (بيروت: المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر، ١٩٨٢)، ص ٢٠٣.

(١٥) محمد المجذوب، **محاضرات في القانون الدولي العام** (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٣)، ص ١٩٦.

(١٦) سموحي فوق العادة، **القانون الدولي العام** (دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٩٦٠)، ص ٣٦١.

المحصورة بالدول الواقعة على ضفتي النهر أو مفهوم الحرية المحلية[١٧] .

وهكذا نجد أن العصور الوسطى قد مرت بمراحل مختلفة بدأت بمرحلة الاحتكار المطلق والسيادة المطلقة، مع فرض الضرائب والرسوم، ثم تحررت وانتقلت إلى مرحلة الاحتكار وحصرت استعمال مجرى النهر بالدول المتاخمة؛ مستندة إلى مفهوم الحق الطبيعي فسمحت بحرية الملاحة للدول الواقعة على ضفتي النهر دون بقية الدول الأخرى.

ب ـ الشريعة الإسلامية وأحكامها

لقد عملت الهداية والفرض اللذين تلقاهما المسلمون من كتاب الله وسنة رسوله، إلى تطوير الفكر الإسلامي حول المياه الجوفية، وحول قانون المياه وإدارتها. فمن أصل ٦٢٢٦ آية في القرآن الكريم جاءت حوالى ٩٠٠ آية تعالج موضوعات تتعلق بمصادر المياه وهندستها، بما فيها قوانين المياه وإدارتها وهي جميعها تتصف بكونها علوماً مائية تفيد بأن الله هو الموجد الوحيد لكل موارد المياه، وهو الرب الدائم المدبر لمسبباتها الثانوية والفرعية أيضاً.

(١) في القرآن الكريم والسنة النبوية

لقد تكررت عبارة ﴿**أنزل من السماء ماءً**﴾ أربعاً وعشرين مرة في القرآن الكريم[١٨] فالله عز وجل هو الرازق المدبر المحيي خالق كل شيء، وهو القائل عز وجل في محكم تنزيله: ﴿**وما يستوي البحران هذا عذبٌ فراتٌ سائغ شرابه وهذا ملح أجاجٌ ومن كلٍ تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون**﴾[١٩] .

وهو القائل عز وجل: ﴿**وهو الذي مَرَجَ البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاجٌ وجعل بينهما برزخاً وحجراً محجوراً**﴾[٢٠] .

وهو القائل: ﴿**أمَّن جعل الأرض قراراً وجعل خلالها أنهاراً وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزاً أإله مع الله بل أكثرهم لا يعلمون**﴾[٢١] .

---

(١٧) روسو، **القانون الدولي العام**، ص ٢٠٣.

(١٨) حسيني، **الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة**، ص ١٥٥، ١٥٩ و١٦٢.

(١٩) **القرآن الكريم**، «سورة فاطر،» الآية ١٢.

(٢٠) المصدر نفسه، «سورة الفرقان،» الآية ٥٣.

(٢١) المصدر نفسه، «سورة النمل،» الآية ٦١.

﴿ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشدُّ قسوة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون﴾[٢٢] .

﴿وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[٢٣] .

وأما السنة الشريفة فقد أضافت إطاراً أساسياً غير تقني من خلال أصل العلوم والتكنولوجيا، ومن خلال تطوير مصادر المياه الإسلامية، ومن خلال الأخلاق. وقد شكلت هذه الأحاديث أساساً يستند إليه؛ لتنظيم الأحكام الشرعية لقسمة المياه وتوزيعها لارتباط مسألة المياه بالزراعة بشكل لا يقبل الفصل.

فقد روي عن رسول الله (ﷺ): «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام».

وقال ﷺ: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار».

كما روي بإسناد صحيح عن الرسول الكريم (ﷺ) أنه نهى عن بيع الماء وعن بيع فضل الماء[٢٤] .

واستخلص العلماء من هذين الحديثين: أن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، وأن المقصود بالكلأ هو الكلأ المباح الذي لا يختص به أحد. وأما الماء فيقصد به ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، ويقصد بالنار: الشجر الذي يحتطبه البشر من المباح فيوقدونه فالماء إذا أحرزه إنسان في إناء وملكه يجوز بيعه وكذلك غيره. وقد أورد الخطابي في تفسيره لهذا الحديث الشريف أن الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس وليس لأحد أن يختص به وأما النار فقد فسرها البعض بأنها الحجارة التي توري؛ فليس لأحد أن يمنع غيره من أخذها. بينما ذهب البعض إلى أنه له منع من يأخذ جمرة أي جذوة، ولكن ليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو دنا منها ليتدفأ بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً، لكون الماء والنار من الأشياء المحقرة التي لا ينبغي للإنسان منعها عن المحتاج والجار[٢٥] .

---

(٢٢) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ٧٤.

(٢٣) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ٦٠.

(٢٤) أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، **شرح سنن ابن ماجه**، بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، تحقيق خليل مأمون شيحا، ٤ ج (بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٦)، ص ١٧٦ ـ ١٧٧ و١٧٩.

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١٧٦.

وروي عن الرسول الكريم (ﷺ) أنه قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[٢٦].

ويقصد من هذا الحديث: أن من حفر بئراً في موات فيملكها بالإحياء، وإذا كان بقرب البئر موات فيه كلأ فلا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه، فليس له أن يمنع ماشية غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ، وبالتالي يقتضي مفهوم الحديث أن لا يحرم إذا لم يمنع به الكلأ فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية[٢٧].

كما قرر النبي ﷺ مبدأ المشاركة في ماء النهر، وقسمة مياه الأنهار، فالشريك الأسفل في النهر يعادل في الملكية الشريك الأعلى، ففي نزاع حول حقوق الماء في وادي مهزور في قبيلة بني قريظة في المدينة المنورة، روي عنه ﷺ أنه: «قضى في سيل مهزور الأعلى فوق الأسفل يسقي الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل إلى من هو أسفل منه». أي أن مالكي الحصة الأعلى يستخدمون الماء حتى عمق كعبين وبعد ذلك يجب أن يرسل الماء إلى صاحب الحصة السفلى؛ لأنه حقه ويجب أن يترك الماء يجري إلى الجيران الأقرب ثم الأبعد بعد أن يستخدم كل شخص احتياجاته[٢٨].

كما روي عنه: أنه ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضي الحوائط، أو يفنى الماء[٢٩].

وروي عنه صلاة الله عليه وسلامه: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي (ﷺ) في شِراج الحرَّة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري: سَرِّح الماء تمرُ فأبى عليه فاختصما عند النبي (ﷺ) فقال ﷺ للزبير: «اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله (ﷺ) ثم قال: «اسقِ يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ـ ثقوب بالنخلة ـ» فقال الزبير: «والله إني لأحسب هذه نزلت في ذلك». وهي قوله تعالى: ﴿**فلا وربك لا**

---

(٢٦) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح البخاري** (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٨)، ص ٤٠ ـ ٤١.

(٢٧) ابن ماجه، المصدر نفسه، ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٢٨) حسيني، **الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة**، ص ١٧٥.

(٢٩) ابن ماجه، المصدر نفسه، ص ١٨١ ـ ١٨٢.

يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾[٣٠].

وبالتالي فالمقصود بالحديث الشريف هو أن:

ـ الشراج: هو جمع شرجة وهي مسايل الماء.

ـ وأما الحرَّة فهي أرض ذات حجارة سود.

ـ سرح الماء أي أرسله (أي دعْه).

ـ وأما الجدر فهي أصول الشجر.

فقد أمر الرسول الكريم أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري مقولته وجهل موضع حقه، أمر الزبير أن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له بأن يحبس الماء إلى الجدر ثم يرسله إلى جاره[٣١].

إذا ما انتقلنا من مجال القرآن الكريم والسنن النبوية، إلى أحكام الفقه الإسلامي المستند إلى المصدرين السابقين، مع اجتهاد العلماء وتفسيرهم لهذه الأحكام؛ نجد أن الفقهاء لم يقصروا في بيان الأحكام الشرعية، الأمر الذي سيكون مدار الفقرة المقبلة[٣٢].

(٢) أحكام الفقه والنظرية الإسلامية

إن أهمية المياه في الفقه الإسلامي تتجلى من خلال المعنى المزدوج لمصطلح الشريعة، فهي التي ترسم الطريق الأخلاقي الذي يتعين على المسلم أن يلتزم به؛ التماساً للخلاص. كما تبين من الناحية العملية كيفية الحفاظ على نقاء مصدر مياه الشرب؛ من أجل سلامة البشر، ولذلك نجد أن الشريعة تصبح اكثر مرونة في ما يتعلق بقضايا المياه ولذلك تطبق عليها روح القانون دون التقيد بحرفيته مما يترك مساحة واسعة لتطبيق العرف والاستدلال العقلي أكثر من المبدأ الحرفي الصارم[٣٣].

---

(٣٠) **القرآن الكريم**، «سورة النساء،» الآية ٦٥.

(٣١) ابن ماجه، المصدر نفسه، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٣٢) إن كلمة «الفقه» الواردة في الفقرة المقبلة وحتى نهاية المطلب الثاني المعنون «الشريعة الإسلامية وأحكامها» يقصد بها الفقه الإسلامي الشرعي، بينما كلمة الفقه أينما وردت في غير هذا الموضع فالمقصود بها الفقه الدولي حصراً ما لم يشار إلى غير ذلك صراحة.

(٣٣) بيتر روجرز وبيتر ليدون، **المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل**، ترجمة شوقي جلال (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٧)، ص ٤٠٩.

فيقسم القلقشندي المياه الأرضية إلى ضربين: ضرب عذب، وضرب مالح، وأن الماء العذب له ثلاثة أنماط:

النمط الأول: ماء الأنهار سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، قريبة المدى أم بعيدته.

النمط الثاني: العيون وهي مياه تنبع من الأرض، وتعلو إلى السطح ثم تسرح في قني قد حضرت لها.

النمط الثالث: البئار وهي حفائر ينبع الماء من أسفلها ويرتفع فيها ارتفاعاً لا يبلغ أعلاها(٣٤).

والنمطان الأخيران هما ما نسميهما في يومنا الحاضر بالمياه الجوفية. وأما الأنهار الكبيرة فقد قصد به القلقشندي الأنهار التي يمكن الملاحة فيها.

وإن كان هذا ما ذهب إليه القلقشندي فإن الماوردي قسم المياه المستخرجة إلى مياه أنهار، ومياه آبار، ومياه عيون. وأما الأنهار (وهي ما يهمنا هنا) فقد قسمها الماوردي إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار، التي يتسع ماؤها للزرع وللشرب، ولا يتصور فيه قصوراً عن كفاية، ولا ضرورة فيه تدعو إلى تنازع أو مشاحنة. فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضيعته شرباً، ويجعل من ضيعته إليها مغيضاً وبالتالي فلا يمنع من أخذ شرب أو إحداث مغيض(٣٥).

وهنا يُلاحظ أن الماوردي كان يسوق كلامه مراعياً قلة عدد السكان، ووفرة الموارد في زمانه؛ لذلك لم يتصور قط حدوث تنازع على المياه، الأمر الذي يحدث في يومنا الحاضر لقلة الموارد والازدياد المضطرد في عدد السكان، بما لا يتناسب مع تلك الموارد.

٢ ـ الأنهار الصغيرة التي يعلو ماؤها وإن لم يحبس ويكفي جميع أهله من غير تقصير. فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته، ولا يعارض بعضهم بعضاً؛ ولذلك يرى الماوردي أنه إذا أراد قوم أن يستخرجوا منه نهراً يساق إلى أرض أخرى (أي إذا أرادوا تحويل مجرى النهر أو نقل مياهه إلى دولة ليست من دول المجرى) فينظر في ذلك الأمر، فإن كان ذلك مضراً بأعلى هذا النهر

---

(٣٤) محمد طلعت الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام** (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٨)، ص ٦٧٩.

(٣٥) صلاح عبد البديع شلبي، «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة،» **السياسة الدولية**، العدد ١٣٧ (تموز/يوليو ١٩٩٩)، ص ٢٠.

مُنِعوا منه وإن لم يضر به لم يُمنع[٣٦] أي أن الماوردي فرق بين الأنهار الكبيرة التي لا يمنع تحويل مجراها أو نقل مياهها عن الأنهار الصغيرة التي يعلو ماؤها.

ولكن الماوردي كان ينطق بما كان في زمانه من كثرة الموارد، وهو رأي فقهي كان له زمانه ومكانه، ولا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان، وهو لا يتصور في عصرنا حيث الارتباط بين المياه والإقليم الذي توجد فيه؛ فلا يخيل لإنسان أن يساق ماء نهر الفرات من تركيا إلى إسرائيل مثلاً بينما تبقى سوريا والعراق محرومتين من مياهه رغم عبوره أراضيهما؟!! كما إن الماوردي قد ربط ذلك بشرط عدم الضرر.

٣ ـ الأنهار الصغيرة التي يستغل ماؤها ولا يعلو للشرب إلا بحبسه؛ فيرى الماوردي تطبيقاً لحديث الرسول الكريم (ﷺ) أن يبتدئ أول أهل النهر بحبسه ليسقي أرضه حتى تكتفي منه وترتوي ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبساً[٣٧].

(أ) النظرية الإسلامية وتعريف النهر الدولي

النهر لغة هو الماء العذب الغزير أو هو مجرى الماء. وقد يندرج النهر ضمن مفهوم لفظة البحر كما في قوله تعالى: ﴿**مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج**﴾، إلا أنه تعالى لم يسوِّ بينهما في الحكم بقوله: ﴿**وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج**﴾.

أما إذا أردنا أن نعرف مفهوم النهر الدولي بحسب النظرية الإسلامية؛ فإننا نجد أن الفقه التقليدي لم يتطرق إلى هذا المفهوم. وذلك لأنه كان يعالج أحكام الأنهار التي تجري داخل إقليم دولة واحدة. ونظراً لأن الفقه الإسلامي كان يقسم العالم إلى دار إسلام ودار حرب؛ فكانت الأراضي الإسلامية جميعها تشكل دولة واحدة لم تعرف التقسيمات الحدودية إلى دول إسلامية متعددة. ولأن معرفة فقهاء ذلك الزمان كانت قاصرة على أنهار ذلك الزمان التي تصوروها تجري في إقليم غير مقسم، حتى إن نهر النيل الذي يجري في أقاليم عدة، لم يعرفوه إلا باسم نيل مصر كما سماه عمرو بن العاص وكذلك أطلق عليه القلقشندي[٣٨] وعذرهم في ذلك أيضاً أن المجتمع الدولي والقانون الدولي المعاصرين، على الرغم من معرفتهما بجغرافية الأنهار، والمعلومات الواسعة المتوافرة عنها، لم يهتموا بتنظيم أمورها أو تقنينها إلا منذ ما يقارب نصف

---

(٣٦) المصدر نفسه، ٢١.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٣٨) الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام**، ص ٦٨٥.

قرن. وذلك تحت وطأة الضغط الناتج عن تعارض وتشابك مصالح الدول بشأنها.

إلا أن ما تقدم لا يعني أن النظرية الإسلامية لم تتسع لإدراك مفهوم النهر الدولي والأحكام التي يخضع لها ولعل ذلك يتجلى في الحديث الشريف الذي سبق أن أوردناه مع غيره من الأحاديث فيما سبق؛ بقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار».

الأمر الذي يعني أن الشيوع في الماء قد تقرر كحكم يرتبط بما يمكن أن يحققه الماء من منافع مشتركة للمستفيدين منه، وبالتالي لا يمكن الفصل بين فكرتي الشيوع وكون الماء مخصصاً للانتفاع المشترك. وعلى هذا الأساس بنى د. محمد طلعت الغنيمي رأيه بالقول: «إن النهر الذي يخدم أكثر من دولة ويمكن أن يشبع حاجاتها كلياً أو جزئياً، هو نهر يخضع لقاعدة الشيوع بمعنى أن الدول المطلة على حوضه تكون شريكة في مياهه»، أي أن النهر الدولي في النظرية الإسلامية هو: «النهر الذي تجري مياهه في أكثر من دولة ويتسع ماؤه لاهتمامات الدول المشاطئة له».

وقد أضاف د. الغنيمي توضيحاً قد يكون على سبيل التزيد بقوله هو:

«١ ـ النهر الذي يجري في إقليم أكثر من دولة، ويمثل أهمية للدول المطلة على حوضه.

٢ ـ فإن كانت الأهمية ملاحية فإنه يجب أن يكون ـ إلى جانب ذلك ـ صالحاً للملاحة ومتصلاً بالبحر»[٣٩].

وهنا يُلاحظ أن ما أضافه د. الغنيمي بفقرته الثانية إلى تعريف النهر الدولي، هو ما كان قد سبق للقلقشندي أن اشترطه إذ ربط الأنهار الكبيرة بكون السفن تسير فيها أي صلاحيتها للملاحة.

وعلى الرغم من أن هناك بعض الفقهاء المعاصرين، يرون أن النهر يكون دولياً إذا كان ذا أهمية للجماعة الدولية حتى ولو كان يجري في إقليم دولة واحدة، إلا أن هذا القول مرفوض بالشريعة الإسلامية ـ بحسب رأي د. الغنيمي ـ لأنه يعتبر إن شركة الناس بالماء تفترض وجود علاقة إقليمية بين من يرغب في أن يستفيد من الشيوع وبين المياه الشائعة.

وهكذا تتلخص النظرية الإسلامية، بأن الدول تملك رقبة الأنهار التي تجري في إقليمها. أما مياه تلك الأنهار فتتثبت فيها إباحة عامة، لذلك نجد أن الشريعة

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٦٨٧.

الإسلامية لا تعاني من الخلاف الذي كان يعاني منه الفقه الدولي، حول مبدأ الملاحة الحرة في الأنهار الدولية؛ لأنها بمبدأ الشيوع الذي نادت به تقرر مبدأ حرية الملاحة في الأنهار الدولية كقاعدة أولية من قواعد قانون السلام في الإسلام[٤٠].

فمياه الأنهار الدولية شركة بين الدول صاحباتها، وتجري فيها سفنها، بما ينفع الناس. وهكذا سبقت النظرية الإسلامية بتدويل مياه الأنهار الدولية وزكت مبدأ عاماً بحرية الملاحة فيها، دون تعليق ذلك على إبرام معاهدة أو إصدار قانون، فلكل من الدول الشاطئية حق ارتفاق الملاحة في جزء النهر الذي يقع في أقاليم الدول الأخرى.

(ب) الفقه الإسلامي وحق حبس المياه

إن أحكام قانون المياه الإسلامي تستند إلى العرف بدرجة واضحة ومرنة في تطبيقها للمبادئ الأخلاقية باعتبارها مبادئ توجيهية عامة.

وبالتالي فلا يجوز إنكار حق امرئ في مياه تمثل ضرورة لبقائه أو لحياته ومن ثم فإن مياه الشرب اللازمة للإنسان والبهائم، وللاستخدامات المنزلية لها أولوية على متطلبات الزراعة[٤١]. وخير مثال على أولوية استخدام المياه من أجل الشرب ولو بالقوة من أجل الحفاظ على الحياة، سواءً للبشر أو لحيواناتهم ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عندما سمح باستخدام القوة وأجبر جماعة على تقديم الفدية عندما رفضوا أن يسقوا عابر السبيل الذي مات فيما بعد من العطش[٤٢] وذلك لأن الحفاظ على الحياة هو من الواجبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية، وأوجبت على البشر كافة احترامها وعدم المساس بها، كما إنه لا يجوز تقديم أي استخدام على حقوق الشفه لأن لحقوق الشرب أولوية على حقوق الملكية الخاصة.

لذلك فإن مياه الشرب اللازمة للإنسان وللبهائم وللاستخدامات المنزلية لها أولوية على متطلبات الزراعة. وما أن تتم تلبية كل حاجات المجتمع من مياه الشرب والاستعمال المنزلي حتى يكون لمن يعيشون عند أعالي الحوض حق الأسبقية؛ وهذا ما قاله صاحبا الأحكام السلطانية ـ أبو يعلى والماوردي ـ أن للأول من أهل النهر أن يبتدئ بسقي أرضه حتى تكتفي منه وترتوي، ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبساً، أي أن الأولوية لدولة أعلى النهر، ودولة أسفل النهر (دولة

---

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٦٨٨.

(٤١) روجرز وليدون، **المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل**، ص ٤١٢.

(٤٢) حسيني، **الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة**، ص ١٨٣.

المصب) هي آخر الدول حبساً للنهر. وهذا ما ينسجم مع أقوال الكثيرين من فقهاء القانون الدولي وفي مقدمتهم فاتيل حيث يرى أن النهر محمل بحق ارتفاق لصالح الدول الكائنة بأعلى مجرى النهر[٤٣] إلا أن الفقه الإسلامي لم يجز احتجاز المياه إلا بعد تلبية كل احتياجات المجتمع لأن مياه النهر الدولي هي من المشتركات العامة بين الدول، لذلك تخضع للاشتراك فإذا حازت دولة منها كمية ملكت الكمية التي احتازتها. أما إذا لم تبذل جهداً في حيازتها فإن الماء يبقى على إباحته العامة؛ لذلك تعتبر الشريعة أن أي محاولة للتعامل مع المياه كسلعة للتجارة أو المضاربة هي محاولة غير أخلاقية[٤٤] وذلك لقوله ﷺ محرماً إمساك فائض الماء: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ».

نرى مما تقدم أن حق دولة أعلى النهر، في حبس مياهه، ليس حقاً مطلقاً في الشريعة الإسلامية التي وضعت له ضوابط تنظمه.

- **ضوابط حق حبس المياه بحسب الفقه الإسلامي**

لقد سبق بيان أن ما تحبسه الدولة في أرضها هو إلى الكعبين فإذا بلغهما أرسل للدولة التالية؛ وذلك تطبيقاً لما ورد في حديث الرسول الكريم (ﷺ) في حكمه في سيل مهزور بوادي بني قريظة، أن الماء إلى الكعبين يحبس الأعلى إلى الأسفل.

لكن توجد ضوابط لهذا الحق فإذا استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسما إن أمكن فإن لم يمكن أجريت القرعة بينهما فيقدم من تقع له، وإن كان الماء لا يفضل عن أحدهما فإن من تقع له القرعة يسقي بقدر حقه في الماء ثم يتركه للآخر وليس له أن يسقي بجميع الماء لأن الآخر يساويه في استحقاقه لأن القرعة كانت للتقديم في حق استيفاء الحق لا في أصل الحق بخلاف الأقرب مع الأبعد؛ فإنه ليس للأبعد حق إلا فيما فضل عن الأقرب مع مراعاة عدم الاضرار بالآخرين[٤٥].

لكن هذه الأحكام السابقة الذكر استمدها الفقه الإسلامي الخاص بالمياه، من اللوائح القضائية التي تخضع لها الأراضي إذ اتفق فقهاء المسلمين على معاملة الأرض والمياه والمحاصيل باعتبارها شيئاً واحداً غير قابل للتجزئة. فكانت ومازالت حقوق المياه مقصورة بوجه عام على الكمية الكافية لمساحة الأرض المزروعة، فحدد الحديث

---

(٤٣) الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام**، ص ٦٩٣.

(٤٤) روجرز وليدون، **المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل**، ص ٤١٢.

(٤٥) الغنيمي، المصدر نفسه، ص ٦٩٤، نقلاً عن: عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد، **الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية** (الرياض: [د. ن.]، ١٩٨٤)، ج ٢١، ص ٢٠٣.

الشريف السالف الذكر نظرياً المبدأ القانوني الأساسي لتخصيص حصص المياه في الشريعة الإسلامية[٤٦] ولكن روعيت فيه ظروف المكان والزمان لذلك فإن القياس عليه يكون قياساً على هذا المبدأ وليس على التفصيل، ولذا فإن قدر ما يحبس إنما تحدده الأعراف أو الاتفاقيات، أو تبعاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وقد قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية: «إن هذا القضاء ليس على العموم في الأزمان والبلدان وإنما هو مقدر بالحاجة وقد يختلف من خمسة وجوه:

١ ـ باختلاف الأرضين، فمنها ما يرتوي باليسير ومنها ما لا يرتوي إلا بالكثير.

٢ ـ باختلاف ما فيها، فإن للزرع من الشرب قدراً، وللنخيل والأشجار قدراً.

٣ ـ باختلاف الصيف والشتاء، فإن لكل واحد من الزمنين قدراً.

٤ ـ باختلافهما في وقت الزرع وقبله، فإن لكل واحد من الوقتين قدراً.

٥ ـ باختلاف حال الماء في بقائه وانقطاعه، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل. فكان معتبراً بالعرف والعادة المعهودة عند الحاجة»[٤٧].

لذلك فإن لدول أعلى النهر أن تستفيد من إمكانات النهر في حدود مقتضيات حسن النية والجوار، ودون أن تتخطى كمية معينة، ثم تطلق باقي إمكانات النهر كي تفيد منها الدول الشاطئية التي تليها.

● **القاعدة الفقهية الكلية «لا ضرر ولا ضرار»**

إن كان نشاط الدولة المشروع داخل إقليمها وفي حدود ما هو مسموح به لها يرفع المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالدول الشاطئية الأخرى، نتيجة لذلك النشاط على اعتبار أنه نشاط مباح في ما تملك أو أنها تصرفت في ملكها بمباح إلا أنه يجب التقيد بقاعدة لا ضرر ولا ضرار، التي تعني أن الضرر تجب إزالته لأن الضرر ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، لأن الأضرار مرفوعة ومزالة ولا يحق أن تقع أصلاً.

وقد استدل عليها من القرآن الكريم بآيات عديدة منها قوله تعالى في شأن المطلقات ﴿**ولا تمسكوهنَ ضراراً لتعتدوا**﴾[٤٨] وفي شأن الوصية بالدين بقوله في محكم تنزيله: ﴿**من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار**﴾[٤٩] وقال جلَّ

---

(٤٦) روجرز وليدون، **المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل**، ص ٤١١.

(٤٧) الغنيمي، المصدر نفسه، ص ٦٩٥.

(٤٨) **القرآن الكريم**، «سورة البقرة،» الآية ٢٣١.

(٤٩) المصدر نفسه، «سورة النساء،» الآية ١٢.

شأنه في البيع: ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد**﴾[٥٠].

كما استدل عليها من الحديث الشريف لقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار). ويقصد بالضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً. وأما الضرار فهو مقابلة الضرر بالضرر وقد ألحق الفقهاء بهذه القاعدة قواعد عدة متفرعة منها تتمثل بـ: الضرر لا يزال بالضرر ـ يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام ـ درء المفاسد أولى من جلب المصالح ـ الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها منها ـ ما أبيح بالضرورة يقدر بقدرها ـ وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٥١].

لذلك جاءت الآراء الفقهية لتقرر أنه لا يعد مالك القناة مسؤولاً عن الضرر الحاصل لجيرانه بسبب مياه القناة الفائضة على أرض جيرانه لأن القناة ضمن حدود ملكيته الخاصة وعلى الجار أن يحمي أرضه من مثل هذه الأخطار، ولكن يحرم السماح بمثل هذه الأشياء أو الأفعال، مع وجود النية المتعمدة في الإضرار بأراضي الآخرين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين، فوضع الخليفة عمر بن الخطاب قوانين لا تسمح لأحد أن يترك قناته تتدفق إذا أراد أن يسبب الضرر لمحاصيل جيرانه، وهكذا ميز الفقيه أبو يوسف، بين الضرر الحقود والمسؤولية القانونية المترتبة عليه، وبين الأضرار الناتجة عن الارتشاحات الطبيعية بسبب الري الذي يمكن مسامحة المستخدم إذا كان سليم النية[٥٢].

كما إن الفكر الإسلامي لم يغفل عن ذكر مسائل تحويل مجاري الأنهار، فكان مما قرره الماوردي في الأحكام السلطانية، عندما ناقش مسألة جر قناة من الأنهار التي أجراها الله تعالى، وهي التي يعلو ماؤها وإن لم يحبس ويكفي جميع أهله من غير تقصير، إذ أجاز لكل ذي أرض من أهل النهر أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته، ولا يعارض بعضهم بعضاً. **أما** إذا أراد قوم أن يستخرجوا منه نهراً يساق إلى أرض أخرى أو يجعل له مغيض نهر آخر، فينظر فإن كان مضراً بأهل ذلك النهر منعوا منه. وإن لم يضر بهم لم يمنع. لذلك فقد جعل الماوردي معيار السماح بتحويل مجرى النهر متمثلاً في عدم حدوث ضرر بأهل ذلك النهر، وهذا ما يتفق مع القواعد الفقهية في أن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، وعدم التعسف في استعمال الحق[٥٣].

هكذا يُلاحظ أن النظرية الإسلامية لم تكن أقل استشعاراً لخطورة ما للمياه من

---

(٥٠) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ٢٨٢.

(٥١) شلبي، «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة،» ص ٣٠.

(٥٢) حسيني، **الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة**، ص ١٨٥.

(٥٣) شلبي، المصدر نفسه، ص ٣٠.

أثر في حياة الناس. وقد جعل الله منها كل شيء حي، ففي القرآن الكريم آيات بينات وفي الحديث الشريف أحكام نيرات توضح هذه المسألة. لذلك وضع الفقهاء في حسبانهم العوامل الاجتماعية والتقانية المتغيرة، كالسكان والجغرافية وتربة الأرض والتغير في المعرفة الإنسانية، وإن كانوا قد اهتموا بالاستخدامات المتعلقة بالزراعة والشفه وما إلى ذلك فإن مرجع ذلك هو أنها كانت هي الاستخدامات الاقتصادية الوحيدة المعروفة وقتئذ.

كما إن الفقه الإسلامي كان سباقاً إلى تقرير نظرية السيادة المشتركة على الأنهار الدولية إذ إن المالك هو الله والبشر شركاء بالانتفاع والاستخدام، ولقاعدة عدم الإضرار بالدول المشاطئة، كما إن المبادئ الأساسية الخاصة بقوانين وسياسات الماء الإسلامية قد أصبحت تراثاً دائماً للحضارة الإنسانية في العالم.

٢ ـ الاتفاقيات الدولية ومصادر قانون المياه الدولي

في مطلع القرن الماضي؛ وبعد تطور العلم أصبح بالإمكان إخضاع الطاقة المائية للأغراض الصناعية. ومع ازدياد الاهتمام بتوفير الكميات الكافية من المياه، مع الحاجة لتوليد الطاقة، وتوسيع الرقعة الزراعية، وتقدم الصناعة، والحاجات الإنسانية الأخرى، وازدياد الحرص على نظافة هذه المياه وعدم تلوثها، بدأ فقهاء القانون الدولي بدراسة القواعد الواجب اتباعها في هذا المجال. وانطلقت الدراسات والاجتهادات مستفيدة من القواعد التي وضعت، واتفق عليها في السابق حول موضوع الملاحة في الأنهار الدولية. وأضحى الهم الشاغل هو تقنين القواعد التي تحكم المياه، وبدأ طرح السؤال عما إذا كان هناك قانون دولي خاص بالأنهار الدولية.

بالرجوع إلى محكمة العدل الدولية؛ بوصفها الأداة والسلطة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وإلى نظامها الداخلي بشكل خاص، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ حددت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل مصادر القانون الدولي بالآتي:

أ ـ المصادر الرئيسة

(١) المعاهدات

تُعد المصدر الرئيسي الأول لقواعد القانون الدولي الاتفاقي؛ لأنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه. وهي إما عامة أو خاصة. وهناك خلاف واضح وفرق شاسع بين المعاهدات العامة الدولية، وبين المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف؛ مما يؤدي إلى التأثير على طبيعة صياغتها وتطبيقها والالتزام بها. ولذلك فإن الاتفاقيات العالمية

(Universels Accords) تعقد لتعبر أو تصوغ تقاليد شائعة وملزمة لأنها تتضمن مبادئ وقواعد قانونية أساسية لدى المجتمع الدولي وذلك لكون الدول المعارضة لتلك المعاهدات العامة مُلزَمة بالأعراف الدولية المدونة في موسوعات الممارسات القانونية والتي تعتبر أعرافاً دولية[٥٤].

والمعاهدات هي التي تشكل القانون الدولي الاتفاقي، كما إن بعضها يعتبر بمثابة قانون، وقد تمت تسوية عدد كبير من النزاعات بطرق سلمية، بواسطة عقد معاهدات بين الدول المشتركة في أنهار دولية؛ لتنظم استخدام المياه التي تجري في أراضيها لإنهاء النزاع أو تجنب حدوثه.

وإن كان القانون الدولي الاتفاقي في مجال الأنهار الدولية غير كاف، نظراً لقلة عدد الدول الأطراف في هذه المعاهدات، وجزئي لكون هذه المعاهدات لا تحكم إلا بعض الجوانب الخاصة بالأنهار الدولية؛ إلا أن كثرة اللجوء إلى المعاهدات الثنائية يعني أن الدول قانعة بأنها لا تستطيع أن تتصرف بشكل انفرادي في مياهها الدولية، إضافة إلى أن كثرة المعاهدات الثنائية، التي تكرر المبادئ نفسها على مدى عشرات السنين، وعلى امتداد العالم كله، إنما يعطي هذه المبادئ شرعية لا شك فيها، وتصبح عناصر هامة من العرف الدولي، والذي تعبر عنه ممارسات الدول، مع الشعور في الوقت نفسه بتطبيق القواعد القانونية والانسجام مع متطلبات العدل والقانون الدولي.

وهذا ما يؤكده د. بدر الدين الكسم إذ يجد أن هناك ثمة قواعد دولية تحكم هذه الأنهار. ولكن يحسن تحديدها بشكل دقيق، يتماشى مع وضع النهر الخاص، وربما يحسن أحياناً الابتعاد عنها في معاهدة ثنائية تكون هي التي تُنفذ وفقاً لمبدأ: القاعدة الخاصة تعلو على القاعدة العامة... كما إن كثرة تكرار المبادئ نفسها في المعاهدات الثنائية يجعلها قواعد عامة يعطيها شرعية لا شك فيها[٥٥].

ولقد نشرت الأمم المتحدة في عام ١٩٦٣ ما يزيد عن ٢٥٠ معاهدة تنظم استخدام المياه الدولية تحت عنوان (النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات الخاصة باستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة) كما نشرت في عام ١٩٧٤ ما يزيد عن ٥٠ معاهدة أخرى.

---

(٥٤) نبيل السمان، «الفرات والقانون الدولي،» **المحامون** (دمشق)، العددان ٧ ـ ٨ (١٩٩٦)، ص ٦٤٢.

(٥٥) محمد منيب الرفاعي، «المياه بين تركيا وسورية والعراق من وجهة نظر القانون الدولي،» **الفكر السياسي**، السنة ٣، العددان ٩ ـ ١٠ (ربيع ـ صيف ٢٠٠٠)، ص ١٧٣.

وبما أن أغلب المعاهدات والتشريعات تعتبر بمثابة مراجع قانونية، يستند إليها في النزاعات الدولية حول المياه. وحتى نكون على معرفة بالتطور القانوني الذي لحق بمفهوم النهر الدولي؛ فسنورد بعض أهم المعاهدات والتشريعات التي تعد خير وسيلة لذلك، بما تتضمنه من أحكام إذ تطورت المبادئ الواردة فيها مع تقدم الزمن من جهة، وازدياد الوعي القانوني بشأن مشاكل الأنهار الدولية من جهة أخرى.

وهي بحسب التسلسل التاريخي مع بيان الأحكام التي جاءت بها، والتي كانت الركيزة للتطور الحادث فيما بعد:

١ ـ **معاهدة فونتينبلو** (Fontainbleau) الموقعة في ٨ شباط/ فبراير ١٧٨٥ بين ألمانيا وهولندا، وتعتبر أول معاهدة دولية لتنظيم حقوق الاستعمال المشترك للأنهار بين الدول.

٢ ـ **معاهدة باريس** الموقعة بين فرنسا وألمانيا في ٣٠/ ٥/ ١٨١٤ بشأن الملاحة في نهر الراين (Rhin) ومن أهم بنودها:

ـ إن الملاحة في نهر الراين يجب أن تكون حرة.

ـ إن الرسوم التي تفرض على استخدام نهر الراين يجب أن تكون بالصورة التي لا تعرقل الملاحة والتجارة الخاصة ببقية الدول.

ـ الدعوة الصريحة إلى تسهيل المواصلات النهرية بين الدول.

ـ الرغبة في تطبيق تلك المبادئ على بقية الأنهار التي تمر بأكثر من دولة أو تفصل بين دول عدة[٥٦].

ويُلاحظ أنها جاءت بهدف تحرير الملاحة في الأنهار الدولية التي كانت الشغل الشاغل في ذلك الزمان.

٣ ـ **مؤتمر فيينا ١٨١٥**: فقد عقد إثر زوال الإمارات الصغيرة القائمة على ضفاف الرين التي كانت تعتمد في نفقاتها على واردات الرسوم، وبعد توسع مفهوم حرية الملاحة. ويعتبر ميثاق فيينا المؤرخ في ٩ حزيران/ يونيو ١٨١٥ بمواده من (١٠٨) حتى (١١٩) تقدماً محسوساً. إذ سمحت المادة (١٠٩) بحرية الملاحة لأغراض تجارية لجميع الدول الواقعة على ضفاف الأنهار الدولية. وأوجبت المواد (١٠٨) و(١١٤) و(١١٥) على هذه الدول الاتفاق لتنظيم الملاحة، وتخفيف الرسوم الباهظة،

---

(٥٦) صاحب الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير** (دمشق: دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ٣٦.

وتوحيد الأنظمة البوليسية، والقضاء على الإجراءات الجمركية القائمة[٥٧].

٤ ـ **معاهدة كليف** (Cleves) بين بروسيا وهولندا الموقعة في ١٧/ ١٠/ ١٨١٦ حول مياه نهر الولدت (Wildt) والتي نصت مادتها السابعة عشرة على:

ـ وجوب تحمل كل دولة المصروفات الناتجة عن أعمال الصيانة ضمن الضفة الواقعة في إقليمها.

ـ لا يجوز إجراء أي تغييرات في مجرى النهر أو ضفافه.

ـ لا يجوز إعطاء امتيازات أو حق لاستعمال الموارد المائية دون اتفاق مسبق بين الدولتين[٥٨].

ويُلاحظ أنها جاءت بأحكام تتعلق بمنع تغيير مجرى النهر وبالتالي عدم إلحاق أي ضرر، كما تنبهت إلى واجب التفاوض للوصول إلى تحديد حق كل دولة من المياه.

٥ ـ **ميثاق درسدن** (Dresden) المؤرخ في ٢٣حزيران/ يونيو ١٨٢١ بشأن نهر الإيلب (Elbe)[٥٩].

٦ ـ **معاهدة بين فرنسا وسويسرا** الموقعة في ٤/ ١١/ ١٨٢٤، وتضمنت مادتها الخامسة ما يلي:

ـ توزيع المياه يتم مناصفة بين الدولتين.

ـ حرية استخدام المجاري النهرية وإقامة منشآت الري والصناعة ضمن إقليم كل دولة[٦٠].

٧ ـ **اتفاقية مايانس** المؤرخة في ٣١ آذار/ مارس ١٨٣١ واتفاقية مانهايم المؤرخة في ١٧ تشرين الأول/ اكتوبر ١٨٦٨ وكلاهما بشأن نهر الرين.

٨ ـ **معاهدة لندن** المؤرخة في ١٩ نيسان/ أبريل ١٨٣٩ بشأن نهري الايسكو (Isco) والموز (Meuse)[٦١].

---

(٥٧) فوق العادة، **القانون الدولي العام**، ص ٣٦١.

(٥٨) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٣٦.

(٥٩) عبد العزيز المصري، «الأسس القانونية والأعراف التي تحكم تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة،» ورقة قدمت إلى: الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة والتي أقامها المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، دمشق، ١٥ ـ ١٧/ ١/ ٢٠٠٢، ص ٦.

(٦٠) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٣٦.

(٦١) فوق العادة، **القانون الدولي العام**، ص ٣٦٢.

٩ ـ **اتفاقية مايسترخت** (Macstricht) الموقعة في ٨/ ٢/ ١٨٤٣ بين بلجيكا ولوكسمبورغ وقد أقرت بأنه: ليس من حق أي من الدولتين الحصول على امتياز من شأنه التأثير على حقوق الدولة الأخرى المتشاطئة دون إذن مسبق[٦٢] ويُلاحظ بالتالي أنها تنبهت إلى واجب الإخطار بين الدول المتشاطئة.

١٠ ـ **معاهدات باريس** ١٨٥٦ ولندن ١٨٨٣ بشأن نهر الدانوب (Danube)[٦٣].

١١ ـ **المعاهدة البلجيكية ـ الهولندية** الموقعة في ١٢/ ٥/ ١٨٦٣ والتي ألزمت بلجيكا بإعادة روافد الأنهار إلى مجراها الطبيعي لتأخذ طريقها إلى هولندا، وتحديد كمية المياه المستغلة لزراعة الموز. **وبالتالي** منعت الأضرار الناتجة عن تغيير المجرى.

١٢ ـ **قرار التحكيم الصادر عام ١٨٧١ بخصوص الخلاف القائم بين إيران وأفغانستان** حول حقوق الانتفاع بمياه نهر هلمند (Helmand)، وكذلك قرار التحكيم الصادر في عام ١٩٠٥ في النزاع نفسه بعد تجدد الخلافات بين الطرفين، والذي أقرّ بأن نهر هلمند هو «**نهر دولي**» **وليس لأي طرف الحق بإضرار الطرف الآخر**[٦٤].

١٣ ـ **معاهدة برلين** المعقودة بتاريخ ٢٦ شباط/ فبراير ١٨٨٥ بشأن نهري الكونغو والنيجر[٦٥].

١٤ ـ **البروتوكول البريطاني ـ الإيطالي** الموقع في ١٥/ ٤/ ١٨٩١ والذي نص على تعهد إيطاليا بعدم إقامة أي منشآت هندسية على نهر العطبرة في الحبشة من شأنها التأثير على انسياب المياه إلي نهر النيل.

١٥ ـ **المعاهدة البريطانية ـ الحبشية** بتاريخ ١٥/ ٥/ ١٩٠٢ والتي تعهدت فيها الحبشة طبقاً لنص المادة الثالثة منها: بعدم إقامة أو السماح بإقامة منشآت هندسية على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط، من شأنها التأثير على مياه نهر النيل بدون اتفاق مسبق مع السودان.

ويُلاحظ التأكيد من جديد على منع الضرر، والتفاوض بشأن المنشآت المائية الجديدة.

١٦ ـ **اتفاقية كارل ستاد بين النرويج والسويد** في ٢٦/ ١٠/ ١٩٠٥ إذ نصت

---

(٦٢) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٣٦.

(٦٣) فوق العادة، المصدر نفسه، ص ٣٦٢.

(٦٤) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٣٦.

(٦٥) فوق العادة، المصدر نفسه، ص ٣٦٢.

مادتها الثانية على أنه: لا يجوز إحداث تغيرات جدية في منطقة الأحواض المشتركة بدون **اتفاق مسبق** بين الدولتين.

١٧ ـ **معاهدة بريطانيا ـ الكونغو** الموقعة في ٩/ ٥/ ١٩٠٦ والتي تعهدت فيها الكونغو بموجب المادة الثالثة **بعدم إقامة** أي منشآت على نهري (سميلكي واليزنجو) من شأنها تقليص كميات المياه التي تجري في (بحيرة آلبرت) **بدون الاتفاق** مع السودان.

١٨ ـ **الاتفاقية الأمريكية ـ المكسيكية** المؤرخة بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٠٦ والتي أقرت تنظيم جريان مياه حوض نهر ريو غرانده الأعلى وفق جدول زمني محدد بين الدولتين.

١٩ ـ **الاتفاقية المصرية ـ السودانية** في عام ١٩٠٧ والتي التزمت فيها السودان بعدم استخدام مياه النيل الأزرق في الفترة ما بين ١/ ٢ ـ ١٥/ ٧ من كل عام لغرض تأمين الري في مصر.

٢٠ ـ **المعاهدة الأمريكية ـ الكندية** الموقعة في ١١/ ١/ ١٩٠٩ والتي نصت على تأليف لجنة دولية مشتركة قوامها ستة أعضاء تتولى حل المشاكل الطارئة، كما تضمنت الانتفاع المشترك في الأنهار الحدودية بينهما وفق المبادئ الآتية:

ـ إن إقامة السدود في أي من البلدين يمكن أن تؤدي إلى أضرار إذا لم تخضع لموافقة الطرف الآخر.

ـ لكل دولة الحق في استخدام نصف المياه على حدودها لتوليد الطاقة الكهربائية.

ـ لكل بلد الحق بحصَّةٍ عادلة من جميع المياه لأغراض الري.

ويُلاحظ أنها تضمنت أحكام تتعلق بالإخطار، والاستخدام المنصف والمعقول للمياه.

٢١ ـ **عقد عام ١٩١١** مؤتمر بمدريد لمعهد القانون الدولي؛ لمناقشة جملة من الأمور الدولية، وإيجاد تشريعات مناسبة لها، ومنها تأكيد وضمان حقوق الدول المتشاطئة في النهر الدولي. وقد جاء في المادة الثانية من «إعلان مدريد» ما يلي:

ـ لا يجوز للدولة إقامة منشآت لاستغلال مياه النهر دون موافقة الدول الأخرى، وتُمنع جميع التعديلات الضارة بالمياه.

ـ لا يجوز إنشاء المشاريع التي تستهلك كمية كبيرة من المياه.

ـ عدم انتهاك حقوق الملاحة في النهر الدولي.

ـ لا يجوز إقامة مشاريع في دولة المصب من شأنها إحداث فيضانات في دولة المنبع.

ـ يجب على الدول المعنية تعيين لجان مشتركة دائمة، لكي تتولى دراسة المشاريع المقترح إقامتها على النهر الدولي.

ويُلاحظ أنها أشارت إلى حل المشكلات بين الدولتين عن طريق لجنة مشتركة، وحددت الأسس الواجب اتباعها(٦٦).

٢٢ ـ **اتفاقية ٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩١٣ المعقودة بين فرنسا وسويسرا** بشأن استغلال الطاقة المائية لنهر الرون (Rhon)(٦٧).

٢٣ ـ **الاتفاقية الفرنسية ـ الإيطالية** بشأن استغلال نهر رينو (Reno) وروافده وقعت في ١٧/ ١٢/ ١٩١٤.

٢٤ ـ **المعاهدات الروسية ـ الألمانية** الموقعة في ٢٧/ ٨/ ١٩١٨ والتي نصت على **عدم جواز تحويل** مياه البحيرة المشتركة بينهما وفي أي اتجاه كان من شأنه تخفيض جريان مياه البحيرة(٦٨).

٢٥ ـ **معاهدة فرساي** المعقودة عام ١٩١٩ ولقد حققت هذه المعاهدة في ما يتعلق بالأنهار الدولية ثلاث نقاط وهي:

ـ أنها أعادت تطبيق نظام حرية استعمال الأنهار الدولية على الأنهار العائدة للعدو المهزوم، وهي الألب والأودير والنييمن وتحديد نظام نهري الرين والدانوب وذلك بموادها من (٣٣٢) وحتى (٣٣٧).

ـ إشراك الدول التي لا يمر النهر الدولي في إقليمها في اللجان الدولية المكلفة برعاية شؤونه.

ـ وضع نظام عام للأنهار الدولية عن طريق إعادة النظر في ميثاق فيينا وذلك في المادة (٣٣٨) والذي تم فيما بعد تبنيه في مؤتمر برشلونة عام ١٩٢١.

ولقد تناولت كل من معاهدة فرساي المعقودة في ٢٨ حزيران/ يونيو ١٩١٩ في

---

(٦٦) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٦٧) فوق العادة، المصدر نفسه، ص ٣٧٨.

(٦٨) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٣٨.

المادة (٣٣٧) ومعاهدة سان جرمان المعقودة في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩١٩ في المادة (٢٩٨) ومعاهدة نويي (Neuieey) المعقودة في ٢٧ تشـرين الثاني/ نوفمبر ١٩١٩ في المادة (٢٢٦) ومعاهدة تريانون المعقودة في ٤ حزيران/ يونيو ١٩٢٠ في المادة (٢٨٢) تنظيم استغلال الأنهار الدولية في الأغراض الصناعية والزراعية فنصت على ما يلي:

«إذا باشرت إحدى الدول الساحلية أعمالاً من شانها عرقلة الملاحة. فيحق للدول ذات العلاقة أو الدول الممثلة في اللجنة الدولية، أن تلجأ إلى المحكمة التي تحدثها عصبة الأمم بقصد توقيف هذه الأعمال أو إلغائها، مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالري، والطاقة المائية، والصيد، وإعطائها الأفضلية إذا وافقت على ذلك الدول المعنية أو الممثلة في اللجنة».

٢٦ ـ **بروتوكول ١٨ آذار/ مارس ١٩٢١ الملحق بمعاهدة الصلح المعقودة بين بولونيا وروسيا وأوكرانيا**: نصت المادة الثالثة منه على أنه: «يحظر على أية (كذا) دولة القيام دون موافقة بقية الدول الأطراف، بأي عمل على ضفاف أو بجوار نهر دوينا (Dvina) كإحداث منشآت مائية تؤدي إلى عرقلة الملاحة، أو رفع مستوى المياه خارج حدودها»[٦٩].

ويُلاحظ التأكيد من جديد على منع الضرر الناتج عن أي عمل منفرد.

٢٧ ـ **نظام برشلونة ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٢١**: أحدث تطوراً في قانون الملاحة النهرية، فاعتُبر النهر دولياً بمجرد كونه صالحاً للملاحة دون أن يشترط اجتيازه أو متاخمته لأقاليم دول عدة، واستثنى من الصفة الدولية الأنهار الصالحة فقط للري، أو تعويم الخشب، أو إنتاج الطاقة الكهربائية. وهو يتألف من اتفاقية، ونظام، وبروتوكول. وقد جاءت اتفاقية برشلونة ١٩٢١ بمبدأين هامين هما:

ـ حرية الملاحة واستعمال النهر كواسطة مواصلات.

ـ المساواة في التعامل؛ فمنع أي إجراء تمييزي في المعاملة بين الدول المتعاقدة من حيث الملاحة، كحظر فرض تعريفات متباينة تختلف تبعاً لاختلاف مصدر البضاعة.

كما أوجبت المادة العاشرة من النظام، على الدول الساحلية الامتناع عن أي عمل يعرقل الملاحة، والقيام بتنظيف الأنهار وإصلاحها وتحسين طرق استغلالها على حساب الدولة صاحبة العلاقة.

---

(٦٩) فوق العادة، المصدر نفسه، ص ٣٦٢ و٣٧٩.

وقد استبدل نظام برشلونة عبارة «الأنهار الدولية» بعبارة «مجاري المياه ذات الصالح الدولي أو ذات الفائدة الدولية». وبذلك فقد حمى حقوق السيادة المحلية؛ لبقاء النهر خاضعاً لسلطة الدولة الإقليمية، وتوسع في مفهوم مجاري المياه فشملت المياه غير الجارية كالبحيرات مثلاً. وقد كان المفروض على نظام برشلونة، أن يطبق على مجاري المياه الداخلية بمجرد انضمام الدول المعنية، غير أن هذه الفكرة التي كانت سابقة لأوانها لم تقابل بأي تأييد أبداً منذ عام ١٩٢١ وحتى الآن؛ وذلك لأنه جاء بأحكام مسرفة في تدويل الأنهار، حتى وإن كانت ضمن الدولة الواحدة، كما إن أحكامه يكتنفها الغموض وعدم الدقة والوضوح(٧٠).

٢٨ ـ **الاتفاقية المعقودة بين ألمانيا والدانمارك** بتاريخ ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٢٢ حول مجاري المياه المتاخمة لبلديهما، والتي نصت على وجوب استئذان اللجنة العليا قبل الاقدام على إحداث منشآت جديدة، أو تبديل المنشآت القديمة، وتغيير مجرى المياه وطرق استغلالها. كما حظرت تلويث المياه أو خفض أو رفع مستواها، بشكل يسيء إلى مصالح الآخر ويعيق صيانة الأنهر وضفافها(٧١).

فيُلاحظ أنها ربطت إقامة المنشآت بالحصول على الإذن، حتى لا تتضرر مصالح وحقوق الدول الأخرى.

٢٩ ـ **المعاهدة الفنلندية ـ الروسية** الموقعة في ٢٢/ ١٠/ ١٩٢٢ والتي نصت على عدم جواز تحويل مجرى النهر، أو إقامة منشآت مائية يمكن أن تؤثر على تدفق مياه النهر فينتج عنه ضرر أو على نظام الصيد، إلا باتفاق مسبق بين الطرفين(٧٢).

كذلك يُلاحظ التأكيد على مبدأ عدم الإضرار بالغير، وضرورة التشاور والاتفاق بين الدول على إقامة المنشآت المائية.

٣٠ ـ **معاهدة لوزان المعقودة عام ١٩٢٣** والتي أوجبت على الدول المشتركة بمجاري مائية دولية صيانة المصالح والحقوق المكتسبة لكل دولة متشاطئة، وعدم إقامة منشآت في دولة يمكن أن تؤدي إلى التأثير على الدول الأخرى(٧٣).

٣١ ـ **معاهدة جنيف لعام ١٩٢٣** (دخلت معاهدة جنيف حيز التنفيذ بتاريخ

---

(٧٠) سليم حداد، «موارد المياه الدولية في القانون الدولي،» ورقة قدمت إلى: **مشكلة المياه في الشرق الأوسط: الأبعاد التنموية والاستراتيجية واحتمالات الصراع والتعاون** (ندوة)، ٢ج (بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ١٩٩٤)، ج ١، ص ٢١٢.

(٧١) فوق العادة، المصدر نفسه، ص ٣٧٩.

(٧٢) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ٣٨.

(٧٣) السمان، «الفرات والقانون الدولي،» ص ٦٥٠.

٣٠/ ٦/ ١٩٣٥، وقد وقع المعاهدة كل من النمسا، الدانمارك، مصر، بريطانيا، اليونان، نيوزلندة، بنما، سيام، تايلاند والعراق) نصت على:

ـ عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى عند استغلال الأنهار الدولية.

ـ تتمتع كل دولة في حدود أحكام القانون الدولي العام، بحرية القيام ضمن إقليمها بجميع الأعمال المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية.

ـ وجوب دخول دول الحوض في مفاوضات، للوصول إلى معاهدات بشأن تنظيم استغلال المياه الدولية.

ـ إيجاد منظمة تتولى الإدارة والرقابة والإشراف على الأمن العام، في أجزاء حوض النهر الدولي.

يُلاحظ أنها منعت إلحاق ضرر بالغير، وشجعت على تنظيم استغلال المياه الدولية بين الدول المتشاطئة بموجب معاهدات دولية.

٣٢ ـ **المعاهدة الهنغارية ـ الرومانية** بتاريخ ١٤/ ٤/ ١٩٢٤ والتي نصت مادتاها الأولى والثانية على:

ـ وجوب الامتناع عن القيام بأي أعمال من شأنها أن تؤثر على مجرى الموارد المائية.

ـ عدم القيام بأي منشآت على النظم المائية دون اتفاق مسبق.

ـ وجوب دفع تعويضات للدولة المتضررة في حال إلحاق الضرر بها.

يُلاحظ أنها جاءت بفكرة دفع التعويض لجبر الضرر الحاصل مع تأكيدها على ضرورة التشاور بين الدول للوصول إلى اتفاق.

٣٣ ـ **المعاهدة النرويجية ـ الفنلندية** بتاريخ ١٤/ ٢/ ١٩٢٥ بشأن نهري باسفك (Pacific) وجاكوبسيلف، وتضمنت مادتها الأولى والثانية:

ـ عدم إجراء أي تغيير في مجرى النظم المائية.

ـ تقاسم حصص مياه النهرين مناصفة. **يُلاحظ** أنها حددت الحصة المائية لكلا البلدين.

٣٤ ـ **توصلت النمسا وبلغاريا** خلال المشاورات التي جرت بينهما خلال الفترة الممتدة من (١٩٢٠ ـ ١٩٢٦) إلى ما يلي:

ـ توزع المياه مناصفة بين الدولتين.

ـ وجوب التوصل إلى اتفاق بشأن استغلال عادل للطاقة الكهرومائية.

ـ تجنب الإضرار بالجانبين عند إقامة منشآت الطاقة.

٣٥ ـ **الاتفاقية الفرنسية ـ السويسرية** المتعلقة باستغلال نهر الراين (Rhin) في منطقة كيمبس وقعت في بيرن بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٢٦.

٣٦ ـ **اتفاقية بين إسبانيا والبرتغال**، وُقِعت في لشبونة في ١١/ ٨/ ١٩٢٧ بشأن تطوير الطاقة الكهرومائية لنهر دورو (Doorou) وتضمنت مادتها الثانية:

ـ آلية استخدام الطاقة الكهربائية بين البلدين.

ـ وجوب عدم التأثير على تدفق المياه في المجرى الطبيعي نتيجة توليد الطاقة الكهرومائية.

٣٧ ـ **المعاهدة النمساوية ـ التشيكوسلوفاكية** وقعت في براغ في ١٢/ ١/ ١٩٢٨ وتضمنت: عدم القيام بإجراء فردي من شأنه أن يؤثر على النظام الهيدروليكي الموجود في إقليم الدولة الأخرى. **يُلاحظ** أنها لم تختص بنهر محدد، بل جاءت شاملة للنظام الهيدروليكي بكامله.

٣٨ ـ **معاهدة بين حكومة جنوب أفريقيا والبرتغال** حول استعمال مياه نهر كونينو (Conene) وقعت في ١/ ٧/ ١٩٢٩[٧٤].

٣٩ ـ **اتفاقية ٩/ ١١/ ١٩٣٣ المعقودة أثناء مؤتمر جنيف الثاني للمواصلات والنقل عام ١٩٣٣** حول (استخدام القوى المائية في الأنهار الدولية) وجاء فيها أنه: على كل دولة تحتفظ في حدود قواعد القانون الدولي، بأن تقوم في إقليمها بجميع الأعمال التي تراها ملائمة لاستخدام القوى المائية مالم تكن هذه الأعمال من شأنها أن تمس إقليم دولة أخرى، أو كان يترتب عليها أضرار جسيمة بدولة أخرى. وفي هذا الصدد يتعين قبل تنفيذها التفاوض بين الدول التي يهمها الأمر للوصول إلى اتفاق بشأنها[٧٥].

٤٠ ـ **إعلان الدول الأمريكية في ٢٤/ ١٢/ ١٩٣٣**، اشتمل على مبادئ تعكس التعاون بين الدول النهرية في مجال استخدام المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية، وفي استغلال الموارد المائية الدولية لتوليد الطاقة الكهرومائية في الأغراض الصناعية والزراعية وجاء في الإعلان ما يلي:

---

(٧٤) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٣٨ ـ ٣٩.

(٧٥) إحسان الهندي، «القانون الدولي للمياه والتطبيق على أنهار الفرات ودجلة والنيل،» **معلومات دولية** (مركز المعلومات القومي، دمشق)، العدد ٥٦ (ربيع ١٩٩٨)، ص ١٧٦.

ـ الاعتراف بالحق الكامل للدول في استغلال ما يقع ضمن سيادتها من مياه الأنهار الدولية لأغراض الصناعة والزراعة.

ـ لا يحق لأيّ دولة، دون موافقة الدول النهرية، القيام بتغيير مجرى النهر الدولي من أجل الاستغلال الصناعي والزراعي، إذ يترتب عليه إضرار بمصالح الدول الأخرى.

ـ يتوجب على الدولة التي ترغب في القيام بأعمال تتصل بمياه دولية إخطار الدول المعنية، وأن ترفق بالإخطار المستندات الفنية اللازمة لمعرفة صلاحية المشروع.

ـ على الدولة التي تسلمت الإخطار الرد خلال ثلاثة أشهر من تاريخه، وإن تحفظت على المشروع فتعين لجنة فنية مشتركة للوصول إلى اتفاق خلال ستة أشهر.

ـ في حال تعذر على الدول الوصول إلى اتفاق بالطرق الدبلوماسية، فإنه يقتضي الالتجاء إلى أسلوب الوساطة بالطريقة التي تراها الأطراف المعنية، وفي حال تعذر ذلك يُلجأ إلى المعاهدات الجماعية أو الاتفاقيات السارية في القارة الأمريكية.

٤١ ـ **معاهدة بين حكومة بلجيكا وحكومة المملكة المتحدة**، متعلقة بحقوق المياه في نهر تنجانيقا (Tanganyika) ورافد رواندي (Rwanda) وقعت في لندن في ٢٢/ ١١/ ١٩٣٤ **يُلاحظ** أنها وقعت بين دولتين استعماريتين، وتعلقت بنهر أفريقي.

٤٢ ـ **المعاهدة التركية ـ اليونانية بتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٣٥** والذي اشتمل الجزء الثالث منها على:

ـ وجوب قيام الطرف الأول بتقديم الدراسات الفنية اللازمة عن المنشآت المائية التي يرغب بإقامتها للطرف الثاني قبل المباشرة.

ـ على الطرف الثاني إعطاء موافقته المشروطة أو غير المشروطة أو الرفض خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

ـ في حال عدم حصول الطرف الأول على إجابة خلال تلك المدة، يحق له المباشرة بالمشروع.

ـ عند رفض الجانب الثاني للمشروع يتم حل الخلاف عبر اللجوء إلى التحكيم[٧٦].

٤٣ ـ **المعاهدة الأمريكية ـ المكسيكية بتاريخ ٣/ ٢/ ١٩٤٣ لتنظيم استغلال مياه**

(٧٦) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٤٠.

الأنهر المشتركة بينهما، وتشكيل هيئة فنية مشتركة تشرف على توزيع المياه بين الدولتين.

٤٤ ـ **الاتفاق الأمريكي المكسيكي المؤرخ في ٣ شباط/ فبراير ١٩٤٤** والذي أوجب على الدولتين الوصول إلى اتفاق مسبق، قبل إقامة منشآت مائية على نهر الريوغراندي[٧٧] يُلاحظ التأكيد وباستمرار على الحصول على موافقة الطرف الآخر قبل إقامة أي منشأة مائية، وذلك لمنع إلحاق أي ضرر.

٤٥ ـ **المعاهدة الأمريكية ـ الكندية** بشأن نهر نايكرا (Piedras-Negeras) وقعت في واشنطن في ٢٧/ ٢/ ١٩٥٠.

٤٦ ـ **اتفاق بين ألمانيا الاتحادية ولوكسمبورغ** متعلق بتوليد الطاقة الكهربائية في منطقة الساور وقع في ٢٥/ ٤/ ١٩٥٠.

٤٧ ـ طالبت لجنة العمل الخاصة عام ١٩٥٣ بتطبيق القانون الدولي، جميع المؤسسات الدولية ومنظماتها العمل على الالتزام بتطبيق لوائح القانون الدولي، بما فيها قانون منع التعسف في استعمال الحق الشرعي[٧٨] **يُلاحظ** أن هذا الأمر ينطبق على الأنهار الدولية من باب أولى لتعلقها بحياة البشر.

٤٨ ـ **اتفاقية نهر درافا** (Drava) الموقعة عام ١٩٥٤ بين يوغوسلافيا والنمسا والتي تضمنت:

ـ إقرار مبدأ التشاور بين دولة المجرى الأعلى (النمسا) ودولة المجرى الأدنى (يوغوسلافيا) في حال تفكير دولة المجرى الأعلى بالقيام بإنشاءات.

ـ التعهد بالقيام بإجراء مفاوضات قانونية بشأن الحقوق في المياه[٧٩].

يُلاحظ أن المعاهدة أشارت إلى ضرورة التشاور والإخطار في حال رغبت دولة المجرى الأعلى بإقامة منشآت مائية جديدة.

٤٩ ـ **معاهدة بين روسيا وإيران في ١١/ ٨/ ١٩٥٧** حول استغلال الموارد المائية لنهر أراكس (Araxe) ونصت مادتها الثالثة على تشكيل لجان مشتركة تتولى تنفيذ وإدارة المشروعات المشتركة[٨٠] يُلاحظ التأكيد على أهمية اللجان المشتركة.

---

(٧٧) السمان، «الفرات والقانون الدولي،» ص ٦٥٠.

(٧٨) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٤٠.

(٧٩) المصري، «الأسس القانونية والأعراف التي تحكم تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة،» ص ١٨.

(٨٠) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٤١.

٥٠ ـ **المعاهدة الموقعة بين فرنسا وإسبانيا عام ١٩٥٧** والتي تنص على أن دولة أعالي النهر (المنبع) تخرق القانون الدولي إذا غيرت، أو خفضت كمية المياه المتدفقة إلى دولة المجرى الأسفل للنهر. **يُلاحظ** اعتبار التلاعب بكمية المياه المتدفقة خرقاً للقانون الدولي.

٥١ ـ **اتفاقية نهر الهندوس بين الهند والباكستان عام ١٩٦٠** إذ أشارت المقدمة إلى استناد معاهدتهما إلى مبادئ حسن النية وتحقيق أفضل استخدام لمياه نهر الهندوس بينهما(٨١).

٥٢ ـ **اتفاقية حوض البلاتا** (La Plata lago) الموقعة بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٩٦٧ بين حكومات خمسة دول هي (الأرجنتين، وبوليفيا، والبرازيل، والباراغواي والأوروغواي)، والتي تضمنت أحكاماً تتعلق باستخدام الثروات المائية، وبخاصة من خلال تنظيم المجاري المائية، واستغلالها العادل.

٥٣ ـ **اتفاقية نهر الأوروغواي** (Uruguay) الموقعة بين الأرجنتين والأوروغواي بتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٧٥ لتنظيم الاستفادة من مياه النهر إذ تم الاتفاق على:

ـ الاستثمار الأمثل للمياه.

ـ قضايا التلوث(٨٢).

وهكذا من أصل المعاهدات المنوه بها سابقاً، والتي تنص صراحة على أن أحكامها تطبيق لقواعد القانون الدولي، يُلاحظ أن هناك معاهدتين فقط تضمنت كل منهما بنوداً أشارت إلى أن أحكامهما، لا تشكل سابقة ولا تعبر عن قاعدة قانونية، وهما:

١ ـ معاهدة الولايات المتحدة الأمريكية مع المكسيك لعام ١٩٠٦ حول نهر ريوغراندي إذ جاءت المادة الخامسة منها لتنص على أن: الولايات المتحدة بإبرام هذه المعاهدة، لا تسلم على أي نحو بإرساء أي مبدأ أو إيجاد أي سابقة. هذا مع العلم أن مقدمة المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، قد أشارت بوضوح إلى أن رغبة الدولتين في تنظيم توزيع مياه النهر بينهما بشكل منصف، هي الدافع الرئيس لإبرام المعاهدة.

---

(٨١) الهندي «القانون الدولي للمياه والتطبيق على أنهار الفرات ودجلة والنيل،» ص ١٧٦.

(٨٢) المصري، «الأسس القانونية والأعراف التي تحكم تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة،» ص ١٩.

٢ ـ معاهدة الهند مع الباكستان في عام ١٩٦٠ حول نهر الهندوس إذ جاءت الفقرة الثانية من المادة (١١) متضمنة أنه لا يجوز أن يفسر الأطراف أي حكم في هذه المعاهدة، على أنه يرتب بأي شكل كان مبدأ قانونياً عاماً أو سابقة.

إلا أنه كما إن القاعدة القانونية العرفية لا تنشأ من معاهدة أو اثنتين كذلك فإن قوتها لا تنتقص إذا رفضتها معاهدة أو معاهدتان.

فالمعاهدات الثنائية في مجموعها تخلق القاعدة القانونية العامة، وإن كانت لا تلزم إلا طرفيها فقط عندما تؤخذ بشكل منفرد[٨٣] وهذا ما أكده د. بدر الكسم بقوله: «إن المعاهدات لا تعكس بالضرورة العرف الدولي ولكن حل المشكلة نفسها بالطريقة نفسها في عدد من المعاهدات يسمح بالاستنتاج بأن هذا الحل ينسجم مع مبادئ القانون الدولي المعترف بها»[٨٤].

إن اتفاقية الولايات المتحدة والمكسيك من جهة والهند والباكستان من جهة أخرى لم تعد ذات قيمة قانونية حرفية وذلك نتيجة:

١ ـ للعرف **الناجم** عن ممارسات دول المجرى الأعلى (الولايات المتحدة والهند) تجاه دول المجرى الأدنى (المكسيك والباكستان) إذ تم احترام تمرير الحصص المائية المتفق عليها، منذ تاريخ إبرام الاتفاقيتين المذكورتين.

٢ ـ **احترام** مبدأ الانسجام القانوني مع الذات (Estoppel) إذ ينبغي معالجة المشاكل المتماثلة بعقلية متماثلة؛ فالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة وكندا وتلك المبرمة بين الهند وبنغلادش، قد عبرت بشكل جلي عن موقف كل من الولايات المتحدة والهند، تجاه موضوع الأنهار الدولية. ولا يمكنهما اتخاذ موقف مغاير لذلك على حساب دول أخرى احتراماً لمبدأ الانسجام القانوني مع الذات.

هذا الأمر ينطبق أيضاً على تركيا التي عقدت مع جيرانها اليونان والبلغار والإيرانيين والسوفيات اتفاقيات تنظم استخدام المياه الدولية المشتركة معهم؛ تطبيقاً لأحكام القانون الدولي، كما ورد في حيثيات تلك الاتفاقيات. فباتت تركيا ـ انطلاقاً من مبدأ الانسجام القانوني مع الذات ـ مدعوة إلى توقيع اتفاقية مماثلة مع سوريا والعراق حول مياه نهري دجلة والفرات استناداً إلى أحكام القانون الدولي نفسها[٨٥].

---

(٨٣) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١١.

(٨٤) الهندي، «القانون الدولي للمياه والتطبيق على أنهار الفرات ودجلة والنيل،» ص ١٧٥.

(٨٥) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١١.

وهكذا ومن خلال دراسة مجمل المعاهدات والاتفاقيات السابقة بين الدول، نجد أنه على الرغم من أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول تمت لخدمة مصالحها المشتركة إلا أنها جاءت بأحكام متماثلة هي:

١ ـ اعتراف دول المنبع بحقوق الدول الأخرى المتشاطئة.

٢ ـ عدم إلحاق أية أضرار بالدول المتشاطئة.

٣ ـ عدم تغيير الحال الطبيعية لمجرى النهر.

٤ ـ وجوب الحصول على موافقة دول الحوض الأخرى قبل المباشرة بأية منشآت على النهر الدولي.

٥ ـ استخدام مياه النهر الدولي بين دول الحوض يجب أن يتم على أساس معاهدات واتفاقيات دولية تنظم توزيع حصص المياه.

٦ ـ وجوب دفع تعويضات للأطراف المتضررة، وذلك كوسيلة لجبر الضرر.

٧ ـ التركيز على أهمية: التشاور، والتعاون، وتشكيل لجان فنية وإدارية، واللجوء إلى الوساطة والتحكيم.

(٢) العرف الدولي

القواعد العرفية تعود إلى قواعد غير مكتوبة، منبعثة من ممارسة الدول وتحترمها لقناعتها بأنها قانون. ولكن من الصعب بمكان إثبات وجود مثل هذه القواعد. لذلك فقد كان البحث جارياً بالاكتفاء لتحديد قواعد، بمثابة إطار للموضوع وقواعد تكمل بعضها. وبالتالي فرض تدابير أكثر من إعطاء حلول ملموسة؛ وذلك لتنوع الأحوال النهرية بشكل كبير.

والقواعد العرفية المتعلقة بالأنهار الدولية هي في واقع الأمر محدودة جداً ويعود ذلك، لأسباب عديدة تتجلى بـ:

١ ـ لكون القانون العرفي بحد ذاته يتمتع بغموض؛ لأنه وإن كانت ممارسات الدول المتعلقة بالأنهار الدولية كثيرة، إلا أنها تصطدم بصعوبة اختيار ما يتمتع بشروط الاستقرار، والتماثل، المفروضة لوجود قاعدة عرفية.

٢ ـ إن قانون الأنهار الدولية هو الآخر مليء بالصعوبات الخاصة به التي تمنع توطيد قواعد عرفية.

٣ ـ إن تعميم القاعدة العرفية يصطدم بصعوبتين:

إن الشمولية لا تفترض الإجماع، وبالتالي فإن العمومية تقوم دائماً بشكل نسبي. فليس من الضروري لدولة كي تعدّ مرتبطة بقاعدة عرفية عامة، أن تكون قد ساهمت مباشرة في تشكيلها، أو قبلت بها بشكل صريح، شريطة أن تكون هذه القاعدة ناجمة عن مساهمة واسعة وتمثيلية.

تتجلى الصعوبة الثانية بالنسبة إلى العمومية المحسوسة للقواعد العرفية في القانون النهري، بالإمكان الراسخ لخرقها عن طريق اتفاقات خاصة.

فالمحكمة التحكيمية في قضية بحيرة لانو، تجد أن تكرار تدابير اتفاقية تفرض الاتفاق المسبق لا يعني تحولها إلى قاعدة عرفية، بل على العكس تثبت أن محتواها المعبر عن استثناء يجب أن يكون موضحاً بصراحة(٨٦).

إن الأعراف الدولية والقواعد العرفية تظهر نتيجة الممارسات الدولية عبر السنين، كما ويمكن استنتاجها من بعض المعاهدات الثنائية.

وتتبدى الممارسات الدولية بأشكال مختلفة من خلال:

(أ) المراسلات الدبلوماسية الرسمية: والمثال عليها

١ ـ الرسالة التي وجهتها هولندا إلى وزرائها المفوضين في لندن وباريس، حول دولية نهر الموز، وأنه نهر مشترك بين هولندا وبلجيكا، وأنه على كل طرف أن يمتنع وفقاً للمبادئ العامة للقانون عن أي عمل يسبب ضرراً للطرف الآخر.

٢ ـ كما يمكن إثبات عدم وجود القاعدة العرفية، من خلال عدم ورود أي ذكر لها في المراسلات الدولية. كما فعل غريفين في دراسته المنشورة في المجلة الأمريكية للقانون الدولي عام ١٩٥٩ تحت عنوان: «استخدام مياه الحوض المائي الدولي في القانون الدولي العرفي»؛ إذ إنه في معرض حديثه عن مبدأ هارمون، مبدأ السيادة المطلقة على الأنهار الدولية، ذكر أنه ليس في مراسلات الولايات المتحدة، ولا في وثائق مفاوضاتها، ولا في مناقشات الكونغرس الأمريكي، ما يدل على أن أمريكا تمسكت بنظرية نائبها العام هارمون، واستشهد بقول المستشار الأمريكي كلايتون: إن نظرية هارمون لم تطبق لا في الولايات المتحدة، ولا في أي دولة أخرى. وإن جميع المعاهدات وما ينجم عنها من عرف دولي في هذا الموضوع، تدافع عن حق جميع الدول المتشاطئة على نهر دولي باستخدام مياهه الدولية، دون أن تعير أي اعتبار إلى

(٨٦) Hélène Ruiz Fabri, «Règles coutumières générales et droit fluvial international,» *Annuaire français de droit international* (AFDI), vol. 36 (1990), pp. 822-828.

نظرية الحق الإقليمي المطلق. وهذا ما يذكره أيضاً مكافري في تقريره الثاني إلى لجنة القانون الدولي.

٣ ـ كما عبرت مذكرة وزارة الخارجية الأمريكية في ٢١ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ عن الجوانب القانونية لاستخدام المجاري المائية الدولية، على الشكل الآتي: يحق لكل دولة متشاطئة أن تستخدم المياه الدولية الجارية في أراضيها شريطة:

ـ أن لا يؤدي ذلك إلى الاضرار بالدول المتشاطئة الأخرى.

ـ أن تستخدم الدول المتشاطئة هذه المياه بشكل عادل ومعقول(٨٧).

(ب) ممارسات الدول من خلال مواقفها في المنظمات الدولية(٨٨):

مثل تصويتها على القرارات في الأمم المتحدة، واعتبار هذه القرارات غير الملزمة ـ بحسب القانون الدولي ـ قاعدة عرفية دولية؛ لأن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ رغم أنها مجرد توصيات ـ ليس لها صبغة إلزامية قانونية. وتعتبر دلالة على الأعراف الدولية القانونية إلا أنها تعتبر ـ بحسب الحوارات القانونية الدولية ـ تشكل تعبيراً عن أعراف دولية وبالتالي فهي قانون دولي ملزم؛ لأنه بصرف النظر عن الجدل القانوني حول قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ إن المجموعة الدولية تعامل تلك القرارات على أنها تعبير عن الإجماع الدولي في قضايا العالم الجوهرية. مما يجعل خرقها خروجاً على الإجماع الدولي. وتطالب أعضاءها باحترامها. وإن كانت الأمم المتحدة مفتقرة للصلاحيات القانونية التي تمكنها من فرضها.

فقرارات الأمم المتحدة والتي هي بالعادة مجرد توصيات، إلا أنها تساعد في خلق قواعد وتقاليد حيث يمكن الاستشهاد بها للبرهان على وجود رضا (Consentement) أو عدم موافقة دولية.

كما إن كثيراً من المنازعات الدولية تسوّى من خلال منظمة الأمم المتحدة، التي لها صلاحيات على جميع أطراف النزاع. وبما أن قراراتها تتضمن حلولاً هي في الغالب حلول قانونية أكثر منها تعارضية؛ فهي تعبر عن قناعات المجموعة الدولية من خلال التصويت.

---

(٨٧) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٢.

(٨٨) حيث إنه ثمة أعراف ولدت من ممارسات داخلية للمنظمات الدولية بخصوص لجان نهرية، وكذلك اللجنة الخاصة بنهر بارانا (Parana) قد طورت بصورة عرفية سلطة تنظيم الصيد، التي اعتبرت ممارسة صدقت لاحقاً بتبادل مذكرات رسمية بين الحكومات. انظر: Fabri, Ibid., p. 822.

وإن قبول أو رفض عرف دولي ما، ينمو من خلال ممارسات الدولة أو بتوثيق الجانب القانوني المبهم للممارسات الدولية. بحيث تتحول إلى عرف؛ ولكن ذلك يتطلب وجود شرطين هما:

١ ـ الممارسة المستمرة التي يسهل إثبات وجودها.

٢ ـ والشعور الدولي بأن الممارسة هي نتيجة التزام قانوني. وهو الأمر الذي من الصعب إثباته أحياناً[٨٩].

والمثال على ممارسات الدول من خلال مواقفها في المنظمات الدولية، التي تعبر عنها المناقشات، أو التصويت على القرارات الخاصة بالمياه الدولية، تتجلى ـ على سبيل المثال ـ في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمياه عام ١٩٧٧ والتي سميت بخطة عمل ماردل بلاتا والتي أُتخذت بالإجماع ماعدا اثنين منها، وقرار مجلس الجامعة العربية رقم ٥٢٣٣ تاريخ ١٣/ ٩/ ١٩٩٢ والذي اتخذ بالإجماع حول حقوق سوريا والعراق في مياه نهري دجلة والفرات. وحقوق الفلسطينيين في مياه الضفة والقطاع، وكذلك قرار اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية الذي اتخذ بالإجماع في دورة كمبالا عام ١٩٩٣ حول ضرورة إنهاء القراءة الثانية لقانون الاستخدامات غير الملاحية، للمجاري المائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن. واتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتماده كاتفاقية إطار شامل، وهذا ما يمثله قاضي محكمة العدل الدولية (تانكا) الذي يرى أن الدولة بدلاً من أن تعبر عن موقفها لعدد قليل من الدول، تستطيع عبر المنظمة الدولية أن تعبر عن موقفها لجميع الدول الأعضاء، وبالتالي عوضاً عن استمرار التكرار والتعبير عن القناعة القانونية لمدة طويلة، أصبح بالامكان تكوين القاعدة العرفية بشكل سريع للغاية عبر المنظمة الدولية، وهو ما يسمى حالياً بالعرف المتوحش (Coutume sauvage)، كما يرى تانكا أن الوسيلة الجماعية والتراكمية لتكوين العرف تلعب دوراً هاماً في تطوير القانون الدولي[٩٠].

كما إن هناك اتجاه يرى أن مواقف الدول يعبر عنها تصويتها على القرارات الخاصة بالمياه الدولية.

(ج) مواقف الدول في التشريعات الداخلية والقضاء المحلي

إن العرف الدولي يمكن استنتاجه أيضاً من خلال المعاهدات؛ لأن تكرار مبادئ قانونية عامة على مدى العقود الماضية في جميع أنحاء العالم ـ سواءً المعاهدات الثنائية

---

(٨٩) السمان، «الفرات والقانون الدولي،» ص ٦٤٢ ـ ٦٤٣.

(٩٠) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٢ ـ ١٣.

أو العامة ـ يضفي على هذه المبادئ شرعية دولية، وبالتالي عرفاً دولياً يعبر عن الممارسات الدولية، في التزامها بتطبيق القواعد القانونية الدولية بتكرار تلك المبادئ القانونية، والتزام الدول بهذه المبادئ في معاهداتها ينسجم وتطبيق القانون الدولي، الأمر الذي يلزم الأطراف الموقعة ويصبح دليلاً لتكرار وجود قواعد عامة[٩١].

ومازال البحث في قواعد العرف بالنسبة إلى التشريع النهري ضيقاً، نظراً لافتقاد مبدأ عام لتقييد السيادة على الأنهار الدولية. لأن مسألة السيادة بالنسبة لتشريع الأنهار هي مسألة التوفيق بين سيادتين أو أكثر، إضافة إلى أن القواعد المختلفة المتصلة بالعرف لا تحد من سيادة الدول المتشاطئة إلا فيما إذا كانت حريتها في الانتفاع بالمياه يمكن أن تسبب اثاراً تقع خارج أراضيها.

وقواعد التشريع النهري المتصل بالعرف ليست محددة جداً، وهي التزامات سلوكية، لمعايير أساسية مبينّة؛ لذلك فهي تترك قدراً واسعاً من حرية المناورة للدول. والعرف واسع ويسمح بالالتزامات المستندة إلى الشعور الودي والمنطق اللذين يعتمدان لحد بعيد على تعاون الدول المتشاطئة ونواياها الحسنة[٩٢].

(٣) المبادئ العامة للقانون

إذا كان العرف ينطبق على سلوك معين، ويصبح مع التكرار والتراكم قاعدة إلزامية فالمبادئ العامة غالباً ما تكون أكثر تجريداً وتطبق على أوضاع مختلفة.

والمبادئ العامة للقانون الدولي ـ سواء أكانت قوانين بلد ما أو من مبادئ القانون الدولي ـ هي إلزامية لتلك الدولة ـ سواء كانت مدونة أم لا ـ وقد نصت عليها المادة (٣٨) بفقرتها الثانية من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، وذلك لأن هناك اتجاهاً عالمياً لاستعمال مبادئ العدل الدولية، كأساس قانوني لحل النزاعات، واعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي[٩٣] لذلك تعَّرف المبادئ العامة للقانون بأنها: «تلك المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة»[٩٤].

كما يقول د. بدر الكسم بأن: «المبادئ القانونية العامة سواء كانت من مبادئ القانون الداخلي، أو من مبادئ القانون الدولي، هي مثل العرف تعبر عن قناعة

(٩١) الرفاعي، «المياه بين تركيا وسورية والعراق من وجهة نظر القانون الدولي،» ص ١٧٤.

(٩٢) جي. أ. آلن وشبلي ملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ترجمة محمد أسامة القوتلي، دراسات فكرية؛ ٢٩ (دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٧)، ص ٢٨٢.

(٩٣) السمان، «الفرات والقانون الدولي،» ص ٦٤٣.

(٩٤) آلن وملاط، المصدر نفسه، ص ٢٨٣.

الدول بإلزامية قواعد معينة، وكلاهما قانون غير مكتوب»[٩٥].

وفي هذا السياق يعتبر همفري والدوك، القاضي السابق في محكمة العدل الدولية، أن المبادئ العامة والعرف هما فرعان من شجرة واحدة، وإن كان العرف هو الغصن الأضعف.

فإذا كان العرف ينطبق على سلوك معين يصبح مع التكرار قاعدة إلزامية. فإن المبادئ العامة غالباً ما تكون أكثر تجريداً، وتنطبق على أوضاع مختلفة جداً. ولكن بعضها ينطبق على سلوك محدد (كمبادئ نورنبرغ في جرائم الحرب، ومبدأ منع الإبادة الجماعية)... وهي طبعاً لا تحتاج إلى عنصر التكرار على خلاف العرف[٩٦].

والمبادئ العامة في مجال التشريع النهري والمياه الدولية المشتركة، هي جميعها ـ على الرغم من قلتها ـ مبادئ حديثة مستوحاة من سلسلة الأفكار المستقاة من القانون الخاص.

فبعضها ينطبق في مجال المياه الدولية، وعلى مواضيع أخرى كمبادئ حسن الجوار، وحسن النية، وعدم الاضرار بالغير، والانسجام القانوني مع الذات، وتنفيذ الالتزامات التعاقدية، والتعاون الدولي، وعدم التعسف باستعمال الحق أي عدم إساءة استعمال الحقوق، وحل المنازعات بالطرق السلمية، والتفاوض عند الخلاف، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ وحفظ السلم والأمن الدوليين، وتنمية العلاقات الودية بين الأمم، وعدم إساءة استعمال القوة، وتشجيع التقدم المضطرد للقانون الدولي، وغيرها كثير من المبادئ التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

كما إنه يستنتج ويستخلص منها مبادئ خاصة بموضوع المياه، كمبدأ المساواة في حق استعمال المياه الذي يُشتق من مبدإ المساواة في السيادة، والذي ينتج عنه المبدأ العام الهام وهو (مبدأ التوزيع المنصف والمعقول للمياه) على اعتبار أن المساواة في حقوق استخدام المياه لا يعني بالضرورة تساوي الحصص المائية.

ومبدأ عدم جواز الاضرار بالغير، المشتق من مبدأ حسن الجوار والقول الروماني

---

(٩٥) محمد منيب الرفاعي، «القانون الدولي ومياه نهري الفرات ودجلة،» (محاضرة أسبوع العلم الثلاثين، ١٩٩٠)، ص ١١.

(٩٦) عبد العزيز شحادة المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ١٩٩٧)، ص ٩٢، نقلاً عن: بدر الكسم، **ملحق لدراسة القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات وملاحظات عن الجوانب القانونية وغيرها الخاصة بمؤتمر مياه الشرق الأوسط في استانبول** (جنيف: [د. ن.]، ١٩٩١)، ص ١٨.

المأثور: استعمل ما هو لك دون الاضرار بالجوار (Sic utere tuo at alienum non laedas)، ومن مبدأ عدم التعسف باستعمال الحق ومبدأ حسن النية[٩٧] الأمر الذي يدل على وجود قواعد خاصة بالمياه تستند إلى المبادئ العامة للقانون.

ب ـ المصادر المساعدة للقانون الدولي

بعد الحديث عن المصادر الرئيسة للقانون الدولي، لابد من التطرق إلى المصادر المساعدة التي تشكل قواعد أخرى، يمكن الاعتماد عليها والرجوع إليها كالأحكام القضائية، وبخاصة الدولية منها والتي تمثل حال الاجتهاد القضائي.

والفقه الدولي ودراسات الفقهاء في القانون الدولي، وكتابات واجتهادات الأفراد، ودراسات ومؤسسات القانون الدولي غير الحكومية، مثل معهد القانون الدولي. وكذلك كتابات ودراسات المنظمات الحكومية وقراراتها التي لها أهمية خاصة لأنها صادرة عن مؤسسات وجهات حكومية، وتعبر عن وجهة نظر حكوماتها الرسمية.

(١) الأحكام القضائية والآراء التحكيمية

على الرغم من أن المادة (٥٣) من نظام محكمة العدل الدولية تنص على أن الحكم القضائي لا يلزم إلا أطراف النزاع، غير أن لجوء أطراف النزاع والمحكمة ذاتها إلى أحكام سابقة تستشهد بها تعتبر أخذاً بهذه الأحكام، لأن مصادر العرف والمبادئ العامة هي غير مكتوبة فإن للقضاء الدولي دوراً هاماً في إثباتها واستنباطها[٩٨] على الرغم من أنه تجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي لا يعطي حلولاً ذات صفة عامة يمكن تطبيقها خارج نطاق الحالِ الخاصة المعالجة، التي صدر من خلالها[٩٩].

لذلك ستناقش هذه الفقرة على ثلاثة أقسام:

(أ) أحكام المحاكم العليا في الدول الاتحادية.

(ب) أحكام القضاء الدولي.

(ج) الآراء التحكيمية.

---

(٩٧) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٣.

(٩٨) الرفاعي، «القانون الدولي ومياه نهري الفرات ودجلة،» ص ١١.

(٩٩) Fabri, «Règles coutumières générales et droit fluvial international,» p. 823.

(أ) أحكام المحاكم العليا في الدول الاتحادية

صحيح أن الخلاف بين المقاطعات ليس من طبيعة دولية، إلا أن الأحكام الصادرة بشأنه غالباً ما تطبق أحكام القانون الدولي، إضافة إلى كون الأنهار الدولية في الدول الفدرالية تبقى محتفظة بصفتها تلك.

١ ـ جاء في خلاصة حكم المحكمة الاتحادية السويسرية، في خلاف على بناء سد على نهر يونباخ (Yohnbach)، بين مقاطعتي كانتون وأرغوفي (Argovie) في ١٢/ ١/ ١٨٧٨ ما يلي:

«لكل مقاطعة، بحسب سيادتها على إقليمها، الحق في ممارسة هذه السيادة ـ بمطلق الحرية ـ على المياه العامة الكائنة ضمن أراضيها. ولكنه في ما يتعلق بالمياه العامة التي تجري في مقاطعات متعددة، وتدخل في ملكية هذه المقاطعات، فإنه ينتج عن مبدأ المساواة بين المقاطعات: أنه لا يجوز لإحداها أن تتخذ من التدابير على الأنهار ـ كالتحويل وبناء السدود ـ على حساب المقاطعات الأخرى، بصورة تحرمها من ممارسة حقوق سيادتها، أو تحول دون الاستثمار المشترك أو تؤدي إلى خرق لحرمة الإقليم»[١٠٠].

٢ ـ وجاء بحكم المحكمة العليا الأمريكية، في شكوى ولاية كانساس على ولاية كولورادو (Colorado) عام ١٩٠٢، بشأن نهر أركانساس (Arkansas) الذي ينبع من كانساس ويصب في الميسيسيبي ماراً بأراضي كولورادو، والتي قامت بتحويل مجراه:

«ـ الجلسة تعقد كما لو كانت محكمة دولية ومحكمة محلية أيضاً. فالمحكمة ستطبق القانون الاتحادي، وقانون الولاية، والقانون الدولي، حسب مقتضيات الحالة الخاصة».

«ـ تعتبر المحكمة العليا أن كل حالة من حالات استخدام المياه المشتركة، يجب أن تعالج على حدة، ويجب تقديرها استناداً إلى واقع الحال. حيث اشتهر الفقه الأمريكي بسبب اللامركزية الواسعة المطبقة في الولايات الأمريكية على عدم تقيده بمبادئ ثابتة».

«ـ المحكمة الأمريكية العليا أقرت فيما مضى، عدم جواز الاعتداء على حقوق الولايات، أو الدول الأخرى المشاركة في مياه الأنهار من قبل ولاية من الولايات الأمريكية أو دولة من الدول الأجنبية الأخرى».

---

(١٠٠) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٣.

«ـ وحين تقرر المحكمة العليا رفض طلب ولاية ما بهذا الشأن، فإنها تبرر رفضها بسبب عدم ثبوت الضرر، الذي ادعت وقوعه الدولة المشتكية، وهي تحفظ حق الولاية من إمكان الادعاء في المستقبل في حالة ما إذا ثبت لدى المحكمة تضررها فعلاً، وفي هذا تصعيد لعامل الضرر المادي، الذي يقع على مصالح الدولة المشتكية»[١٠١].

٣ ـ جاء في حكم المحكمة في الدعوى التي أقامتها ولاية وايومنغ ضد كولورادو (Colorado) عام ١٩٢٢ ما يلي:

«لا يمكن الموافقة على القرينة التي تقدمت بها كولورادو، بأنها ولاية ذات حقوق ناجزة؛ ولذلك فهي لا تستطيع تحويل واستعمال المياه، التي تجري ضمن نطاق حدودها من النهر المشترك بين الولايتين المذكورتين، حسب رغبتها وبغض النظر عن الضرر الممكن التسبب به بحقوق الآخرين، الذين لهم حق في النهر أسفل حدودها. فالنهر بكامل مجراه في الولايتين ليس مجرد نهرٍ واحدٍ، وإنما لكل من الولايتين مصلحة فيه يجب احترامها من قبل الولاية الأخرى».

٤ ـ قضت المحكمة الاتحادية العليا في ألمانيا، في الخلاف الناشب بين مقاطعتي فورتمبرغ ضد بادن عام ١٩٢٧ (قضية غور نهر الدانوب (Danube)) على الشكل الآتي:

«إن ممارسة حقوق السيادة، من قبل كل ولاية، وفي ما له علاقة بالأنهار الدولية التي تخترق أراضيها، مقيدةٌ بعدم الإضرار بمصالح الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي. ولابد للولايات التي يجري في أراضيها نهر دولي أن تولي مصالح بعضها البعض الاهتمام اللازم، ولا يجوز لولاية ما أن تغير طبيعة استعمالات جيرانها لمياه مثل هذا النهر بشكل جوهري وإن تطبيق هذا المبدأ يتوقف على ظروف كل حالة. ولابد من وزن مصالح الولايات المعنية بالأمر، بشكل عادل تجاه بعضها البعض، إذ يجب أن نأخذ بعين الاعتبار، ليس فقط الضرر المطلق الذي لحق بالولاية المجاورة، بل يجب أن نقارنه أيضاً بالمكاسب التي حققتها الولاية الأخرى لقاء ذلك».

٥ ـ أصدرت المحكمة الأمريكية العليا في عام ١٩٢٩ حكماً في الدعوى التي أقامتها ولاية ويسكونسن، مع ثلاث ولايات أخرى تقع على المجرى الأدنى لنهر سان لوران (Saint-Laurent)، ضد ولاية ايلينوي التي نفذت على النهر المذكور، قناة لتأمين مياه الشرب إلى مدينة شيكاغو، جاء فيه:

---

(١٠١) زكريا السباهي، **المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية** (دمشق: دار طلاس، ١٩٩٤)، ص ٩٦.

«إن تحويل المياه سيؤدي إلى انخفاض تصريف النهر، وسيلحق أذى شديداً بمصالح الولايات الواقعة على مجرى النهر الأدنى، ولذا فإن هذا التصرف محرّم».

٦ ـ أما الحكم في دعوى ولاية نيوجرسي ضد نيويورك في الولايات المتحدة عام ١٩٣١ فقد نص على ما يلي:

«المياه ضرورية للحياة، ويجب اقتسامها بين هؤلاء الذين يملكونها. ونيويورك قادرة طبيعياً على قطع المياه ضمن حدودها، إلا أن ممارسة مثل هذه السلطة لتخريب مصلحة دول المجرى الأدنى لا يمكن القبول بها، ومن ناحية أخرى لا يمكن لنيوجرسي أن تطلب إلى نيويورك أن تتنازل كلياً عن سلطتها، ليجري إليها النهر كاملاً غير منقوص. ولكن لكلتا الولايتين مصلحة حقيقية وجوهرية في النهر، الذي يجب أن يوفق بينهما على أفضل وجه ممكن».

٧ ـ أصدرت المحكمة العليا عام ١٩٣١ حكمها في الدعوى التي رفعتها ولاية أريزونا، على ولاية كاليفورنيا، بشان تحويل مياه نهر كولورادو (Colorado) من أجل بناء سد بولدر.

ولقد ردت المحكمة طلب دولة المجرى الأدنى، لأنها لم تثبت أنها تضررت من بناء السد. ولكنها صرحت في الحكم بأنه لا يجوز لدولة المجرى الأعلى أن تمتلك مياه نهر الكولورادو بكاملها.

٨ ـ حسمت محكمة النقض الإيطالية في عام ١٩٣٩ النزاع القائم بين شركة فرنسية وأخرى إيطالية، على استثمار مياه نهر رويا (Roya)؛ لتوليد الطاقة الكهربائية بالشكل الآتي:

«يعترف القانون الدولي لكل دولة شريكة في نهر دولي، بحق التمتع بجميع المنافع التي تنجم عنه، ولكن الدولة، إذ تمارس حق سيادتها لا تستطيع اخضاع الأنهار الواقعة في إقليمها إلى ما تشاء، وتحول دون استفادة الدول الأخرى من مياهها»[١٠٢].

إن هذه الأحكام قد شكلت اجماعاً على مبادئ هامة تتمثل بـ:

أ ـ إن القانون الدولي يحد من تصرف الدول الواقعة على نهر دولي؛ فيتحتم على كل منها عدم الاضرار بمصالح الدول النهرية الأخرى.

---

(١٠٢) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٤ ـ ١٥.

ب ـ مراعاة الانصاف في توزيع المياه بين الدول النهرية (Equitable apportionment).

ج ـ ضرورة احترام الحقوق المكتسبة.

د ـ عدم تغيير أو تعديل المجرى الطبيعي للنهر.

كما إن المنازعات بين الولايات المختلفة في شبه القارة الهندية، كانت تعرض على لجان خاصة. وقد تبنت أيضاً المبادئ السابقة وأضافت إليها: «ضرورة أن يراعى في الأراضي الجرداء، أن الأولوية في الاستغلال تعطي الأسبقية في الحق» بينما **يلاحظ أن** قواعد هلسنكي الصادرة عن مؤتمر رابطة القانون الدولي عام ١٩٦٦، لم تذكر حق الأراضي الجرداء بهذا الوضوح الذي جاءت به اللجان الخاصة رغم أهميتها لكثير من دول العالم(١٠٣).

ونذكر من هذه اللجان الخاصة تقرير لجنة الهندوس عام ١٩٤٢ حول قضية نهر الهندوس بين السند والبنجاب إذ جاء فيه:

«إن أفضل حل للنزاعات من هذا النوع؛ هو الاتفاق، وأن يتبنى الطرفان نفس الحل الفني لكل مشكلة مطروحة، وكأنهما مجتمع واحد موحد لا تفصله الحدود السياسية أو الإدارية، وفي حال عدم الاتفاق يجب عندئذ تحديد حقوق المناطق والدول المختلفة عن طريق تطبيق قاعدة (القسمة العادلة) بحيث تحصل كل منطقة على حصة مناسبة من مياه النهر المشترك»(١٠٤).

(ب) أحكام القضاء الدولي

هناك نقص ملحوظ في عدد أحكام القضاء الدولي الخاصة بالأنهار الدولية إلا أننا نذكر منها:

١ ـ قرار المحكمة الدولية الدائمة للعدل في العاشر من أيلول/ سبتمبر عام ١٩٢٠ إذ ورد فيه:

«أولاً ـ يجب أن يكون مجرى الماء صالحاً للملاحة.

ثانياً ـ يجب أن يستخدم بصورة طبيعية كمنفذ إلى البحر لأكثر من دولة . . .»(١٠٥).

٢ ـ اجتهاد المحكمة الدولية الدائمة للعدل في مسألة الاختصاص المكاني للجنة

---

(١٠٣) عزيزة مراد فهمي، «الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل،» **المجلة المصرية للقانون الدولي**، السنة ٣٧ (١٩٨١)، ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

(١٠٤) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٦.

(١٠٥) السمان، «الفرات والقانون الدولي،» ص ٦٤٧.

نهر الأودر (Oder) الدولية، المنبثقة من معاهدة فرساي والتي قضت بأن تخضع الملاحة في نهر الأودر لمراقبة لجنة دولية بينما لم تسمح الحكومة البولونية للجنة بالاشراف على نهر الفارتا (Warta) ـ أحد روافد نهر الأودر ـ الذي يجري في الأراضي البولونية، فجاء حكم المحكمة الدولية الدائمة للعدل الصادر في **عام ١٩٢٩** لينص على أن:

«عبارة نهر دولي تنطبق على كل ماله صلة بنظام النهر بما في ذلك الروافد التي تصب في النهر في بولونيا. إن وحدة المصالح على النهر، تشكل قاعدة لوحدة الحق التي من آثارها الأساسية، المساواة التامة بين الدول الشريكة في استعمال النهر على طول مجراه، واستبعاد أي امتياز لأحد الشركاء تجاه شركائه الآخرين»[١٠٦].

٣ ـ حكم المحكمة الدولية الدائمة للعدل في النزاع القائم بين بلجيكا وهولندا، حول استخراج كميات من مياه نهر الموز (Meuse) عام ١٩٣٧، لملء قناتي جوليانا وألبرت لأغراض الملاحة، غير أن وقائع الدعوى أظهرت أن الكمية التي تستخرجها الدولتان من النهر تعود إليه فيما بعد؛ إذ لم يثبت أن أياً من الدولتين قد أضرت بمصالح الدولة الأخرى، فجاء في الحكم أنه: «تعترف المحكمة استناداً إلى أحكام المعاهدة المعقودة بين بلجيكا وهولندا في ١٢ أيار/ مايو ١٨٦٣ بحرية تعديل المجرى، وزيادة كمية المياه في المجاري المعنية، شرط ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في المجرى وفي كمية المياه المتدفقة فيه»[١٠٧].

وهكذا يُلاحظ أن عدم الاضرار بالغير، وعدم تغيير كمية المياه، هما الشرطان اللازمان لإمكان تغيير المجرى الدولي، الذي يجب ألا يفهم من القرار السابق أنه مطلق بل مقيد بشروط صارمة.

أهمية هذا الحكم أن بلجيكا وهولندا، عرضتا الأمر على محكمة العدل الدولية الدائمة الـ CPJI التي فصلت فيها رافضة بوضوح الأخذ بالقواعد العامة للقانون الدولي المتعلق بمجرى مائي، لكنها أقرت بأن كل دولة حرة في تحويل المجرى المائي بالتعديل والتغيير. وحتى زيادة المنسوب بواسطة جر مياه جديدة وذلك **شريطة** عدم تغيير وجهة المياه، أو الروافد، أو المنسوب التي نصت عليها المعاهدة المعقودة بين البلدين.

٤ ـ وجاء قرار محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٧ أيضاً بشأن النزاع بين

---

(١٠٦) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٤ ـ ١٥. وقد نوقشت القضية في: **حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦**، مج ٢، ج ٢، الوثيقة (A/CN.4/399/Add.1.2)، الفقرة ١٠٢، ص ١٥٩.

(١٠٧) السمان، «الفرات والقانون الدولي،» ص ٦٤٧. وقد نوقشت القضية في التقرير الثاني للمقرر الخاص ستيفن مكافري.

هولندا وبلجيكا حول مياه نهر الميزين (Mizyn) لينص على أنه «تتمتع كل دولة بمطلق الحرية داخل حدودها الإقليمية لاستخدام المجرى المائي، إذا لم يؤثر ذلك على إنقاص حصة الدول الأخرى»[١٠٨].

٥ ـ كما ورد اجتهاد لمحكمة العدل الدولية في مجلة القانون الدولي الإيطالية عام ١٩٣٩ جاء فيه:

«ـ إن النهر الدولي هو ملك لمجموعة الدول المشاركة فيه، وأن لكل دولة حق الاستفادة منه.

ـ لا يجوز لأية دولة أن تمس نهراً دولياً باستثمار روافده بصورة حصرية ومنفردة.

ـ إن الدولة الشريكة في النهر إذا أخذت من مياه النهر ـ لأغراض الملاحة أو سواها من الأغراض ـ كمية من المياه، فإنها مجبرة على إعادة تلك الكمية إلى النهر وذلك لكي تؤمن لبقية الدول الشريكة الاستفادة الكاملة من مياهه»[١٠٩].

٦ ـ أقرت محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩ خلال النظر في النزاع بين ألبانيا وإنكلترا حول مضيق كورفو (Corfou) «مبدأ احترام السيادة الإقليمية بين الدول باعتباره مبدأ من مبادئ العلاقات الدولية».

٧ ـ كما أقرت محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٤ في لاهاي مجموعة من المبادئ المتعلقة بحل المنازعات الدولية وكان من أبرزها:

ـ وجوب الاشعار المسبق لدول أسفل النهر، بأي نشاط في دولة أعلى النهر.

ـ وجوب التفاوض والمشاورات بين دول الحوض، قبل بدء أي مشروع.

ـ منع الأضرار الجسيمة التي تلحق بأي دولة والتعاون في ما بينها.

ـ الاعتراف بحقوق الدولة المتشاطئة.

ـ عدم الاضرار بالبيئة.

ـ عدم البدء باستغلال المصادر المائية في حال عدم انتهاء المفاوضات، وطول أمدها[١١٠].

---

(١٠٨) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ٤١.

(١٠٩) **المياه في المشرق العربي**، سلسلة الثقافة العسكرية (دمشق: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٥)، ص ١٣٠.

(١١٠) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٤١ و٤٤.

٨ ـ أما أحدث وأوضح حكم قضت به محكمة العدل الدولية فهي القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكو ـ ناغيماروس (بين هنغاريا/ تشيكوسلوفاكيا) **على نهر الدانوب**. إذ صدر فيها بلاغ، أطلق عليه بلاغ محكمة العدل الدولية رقم ٩٧/ ١٠ في ٢٥/ ٩/ ١٩٩٧، وهو مؤلف من ١٥٤ فقرة.

وقائع الموضوع: تم توقيع معاهدة بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا بتاريخ ١٦/ ٩/ ١٩٧٧ لبناء سد على مجرى نهر الدانوب الذي يكون الحدود بين الدولتين لمسافة ٢٠٠ كم، وذلك لتحويل مجرى الدانوب إلى قناة جديدة بهدف توليد الطاقة الكهرومائية، وتحسين الملاحة وتحقيق التطور الاقتصادي للدول المشاطئة.

وبدأ العمل به عام ١٩٧٨ من قبل الدولتين كل في الجزء المكلف به. وعام ١٩٨٣ اتفقت الدولتان على إبطاء العمل بالمشروع، وبتاريخ ٦/ ٢/ ١٩٨٩ اتفقا مجدداً على الاسراع بالمشروع. ثم بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٨٩ أوقفت هنغاريا المشروع، إلى أن تخلت عنه بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ١٩٨٩. مما اضطر تشيكوسلوفاكيا (سلوفاكيا لاحقاً) التي أنفقت أموالا طائلة على المشروع، والمصممة على إنجاز المشروع وبخاصة إنجاز الحائط الخراساني الذي يعد المرحلة الأخيرة من أعمال المشروع، إلى إيجاد البديل (ج) القاضي بتحويل مياه نهر الدانوب نحو إقليمها بتاريخ ٢٣/ ٧/ ١٩٩١، فقامت هنغاريا بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٩٢ بإنهاء العمل بمعاهدة ١٩٧٧.

طلب من محكمة العدل الدولية الفصل في: ثلاثة نقاط هي:

١ ـ هل من حق هنغاريا إيقاف العمل، ثم التخلي عنه عام ١٩٨٩؟

وقد تذرعت هنغاريا واحتجت بحال الضرورة ولأسباب بيئية. فاستندت المحكمة إلى المادة (٣٣) من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، بأن حال الضرورة أساس معترف به في القانون الدولي لاستبعاد عدم قانونية فعل لا ينسجم مع التزام دولي. وقالت المحكمة بأن قلق هنغاريا من الأمور البيئية لم يكن مؤكداً، بل (وشيك الوقوع) **فقررت**[١١١] :

«بأن هنغاريا غير محقة في إيقاف العمل عام ١٩٨٩، وأنه لا يحق لها إنهاء المعاهدة بقرارها الإفرادي، لعدم وجود الأسباب التي تجيز إنهاء المعاهدة وفقاً للمادتين (٦٠) و(٦٢) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩».

---

(١١١) Maher Malandi, «Les Aspects juridiques du probléme de l'utilisation des ressources internationales en eau douce au Moyen-Orient,» (Ph. D., Université Paris 1-Panthean Sorbonne, 1999), p. 476.

٢ ـ هل كانت تشيكوسلوفاكيا محقة بتنفيذ البديل (ج) في العام ١٩٩١، والبدء بتشغيله في العام ١٩٩٢؟

حاولت المحكمة البحث عن مبدأ في القانون الدولي، أو في القانون العام بشأن (التطبيق التقريبي)، وعلى الرغم من بحثها، **قررت المحكمة بأن**:

«ـ تشيكوسلوفاكيا محقة في تنفيذ البديل (ج) عام ١٩٩١.

ـ وأن تشيكوسلوفاكيا غير محقة في تشغيل ذلك البديل عام ١٩٩٢، وتحويل المياه نحو إقليمها لعدم وجود خطر حال أو وشيك الوقوع يهدد السلم والأمن الدوليين».

٣ ـ ما هي الآثار القانونية المترتبة على الإخطار المقدم من هنغاريا بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٩٩٢ بإنهاء المعاهدة؟

قدمت هنغاريا للمحكمة خمس حجج هي:

ـ وجود حالة ضرورة.

ـ استحالة تنفيذ المعاهدة.

ـ حدوث تغيير جوهري في الأوضاع.

ـ الإخلال المادي بأحكام المعاهدة.

ـ نشوء قواعد جديدة في قانون البيئة الدولية.

فكان **قرار المحكمة أنه**:

«ليس لإخطار هنغاريا أي أثر قانوني».

وجاء الحكم النهائي الشامل للمحكمة:

إن تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا على حد سواء لم تتقيدا بالتزاماتهما بموجب أحكام المعاهدة ١٩٧٧، لذلك فإن هذا التصرف غير القانوني المتبادل لم يسبب نهاية المعاهدة وليس مبرراً لإنهائها، وبالتالي ليس لإخطار هنغاريا أي أثر قانوني»[١١٢].

(ج) الآراء التحكيمية

لقد كان اللجوء إلى التحكيم لفض النزاعات الدولية قليل الحدوث؛ وذلك

(١١٢) المصري، «الأسس القانونية والأعراف التي تحكم تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة،» ص ٢٥ ـ ٢٧.

لعدم وجود أسس وإجراءات يتبعها المحكمون. إلا أنه في نهاية القرن التاسع عشر، لجأت كثير من دول العالم إلى حل نزاعاتها الدولية عن طريق التحكيم، فأنشئت محكمة التحكيم الدولية عام ١٩٠٧، وعقب الحرب العالمية الأولى أنشئت محكمة التحكيم الدولية عام ١٩٢٠. وغب الحرب العالمية الثانية، قامت الأمم المتحدة كمنبر لعرض وحل النزاعات الدولية.

وأشهر القضايا التي عرضت للتحكيم الدولي، هي الأحكام الآتية التي تتعلق بالمشاكل الناجمة عن استخدام مجاري المياه لأغراض غير ملاحية:

١ ـ الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ ٢٢ آذار/ مارس ١٨٨٨ المتعلق بنهر سان جون (San Juan) أو حكم غروفر كليفلاند (Grover Cleveland) إذ طلب من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (Grover Cleveland)، حل النزاع بين نيكاراغوا وكوستاريكا، في شأن الأعمال التي قامت بها نيكاراغوا على نهر سان جون (San Juan)؛ الذي كان عليه الفصل فيها، في ضوء ما إذا كانت معاهدة ١٨٥٨ بين كوستاريكا ونيكاراغوا نافذة أم لا، إذ نصت المادة الرابعة منها على أن جمهورية نيكاراغوا، لها أولوية باستخدام مياه النهر، وأنها تمارس سيادتها القانونية بشكل حصري على هذه المياه.

وقد قرر الرئيس كليفلاند أن معاهدة ١٨٥٨ مازالت نافذة، وأن جمهورية كوستاريكا لا يمكنها منع جمهورية نيكاراغوا، من القيام بتنفيذ مشاريعها الخاصة، لاستغلال مياه النهر على أراضيها الخاصة، شريطة ألا تؤدي إلى غمر الأراضي الكوستاريكية بالمياه أو إتلافها، لأنه عندها يحق لكوستاريكا المطالبة بتعويض عن الأضرار اللاحقة بها، وبالتالي فقد حكم كليفلاند بمنع واستبعاد كل ضرر ليس له تعويض.

٢ ـ الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٠٣ المتعلق بنهري زوليا (Zulia) وكاتاتمبو (Catatumbo) أو ما يسمى بقضية فايبر (Faber):

إذ قامت فنزويلا باتخاذ قرارات وإجراءات تنفيذية في الأعوام ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢ مما أدى إلى الحد من الملاحة على نهري زوليا وكاتاتمبو الأمر الذي أضر برجل أعمال ألماني يدعى فايبر (Faber) فتدخلت ألمانيا لإعادة فتح الملاحة.

وسمي هنري م. دافلد (Henry M. Duffuld) محكماً؛ لمعالجة النزاع بعد البروتوكول الموقع بواشنطن بتاريخ ١٣ شباط/ فبراير ١٩٠٣ بين ألمانيا وفنزويلا، وإنشاء لجنة مشتركة. وشمل حكمه جميع الاستخدامات المختلفة للأنهار الدولية، منطلقاً من مبدأ حسن النية ومؤكداً أن «حاجيات شعب يتمتع بمركز جغرافي، لا

تبرر له التعدي على الحاجات الماثلة لسكان آخرين مشاطئين لنفس مجرى المياه الدولي، الذي يمر جزء منه على أراضي دولة أخرى مجاورة»[١١٣].

٣ ـ قرار التحكيم عام ١٩٤٥ بين الإكوادور والبيرو، على مياه نهر موديلا (Modella): والذي أقر حقوق الدول المتشاطئة أسفل مجرى النهر[١١٤].

٤ ـ الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ ١٤ تموز/ يوليو ١٩٤٥ المتعلق بنهر زاروميلا (Zarumilla) (أو ما يسمى بصيغة آرنكا (d'Arenka) بشأن النزاع بين الإكوادور والبيرو.

فقد قبل الطرفان بعد تبادل الملاحظات ـ بتاريخ ٢٢ أيار/ مايو ١٩٤٤ بوساطة البرازيل ـ المقترحة من قبل وزير الخارجية البرازيلي أسوالدو آرنكا (Oswaldo Arenka)، فصدر الحكم التحكيمي عن القنصلية البرازيلية، بإلزام البيرو بالقيام بجملة أعمال، لإيصال المياه إلى مجرى المياه القديم لنهر زاروميلا كي تؤمن ما يلزم للعيش لسكان الإكوادور، المتمركزين على ضفافه وذلك خلال مهلة ثلاث سنوات.

وبالتالي فقد أعطى الحكم التحكيمي الإكوادور، حقها من المياه بما يتفق مع الممارسة الدولية[١١٥].

٥ ـ حكم التحكيم عام ١٩٤٦بين الإكوادور والبرازيل، حول نهر زاروميلا والذي ورد فيه «للدولتين سلطة مشتركة على المياه بموجب الممارسة الدولية»[١١٦].

٦ ـ الحكم التحكيمي في قضية بحيرة لانو (Lac Lanoux) الصادر بـ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٧ بشأن النزاع بين فرنسا وإسبانيا:

فبحيرة لانو تقع على السفح الجنوبي لجبال البيرينه، في مقاطعة البيرينه الشرقية، داخل الأراضي الفرنسية. وتغذيها سواقٍ منشؤها جميعها الأراضي المذكورة. ولا تجري إلا فيها، ولكن المصرف الوحيد لمياهها هو سيل (Font - Vive) الذي يغذي نهر كارول (Carol) الذي يجري في الأراضي الفرنسية لحوالي ٢٥ كم ابتداءً من بحيرة لانو، ومن ثم يجتاز الحدود الإسبانية في بويغ كيردا (Puigcerda) ويستمر بالجريان في إسبانيا لنحو ٦ كم قبل أن يلتقي بنهر سيرجي (Sérge) الذي ينتهي بدوره بنهر إيبري (Ebre).

---

(١١٣) Tarek Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» (Ph. D., L'Université de Rennes 1, 1993), pp. 233-234.

(١١٤) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ٤١.

(١١٥) Majzoub, Ibid., p. 234.

(١١٦) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٦.

وتعود مشكلة استخدام مياه بحيرة لانو إلى عامي ١٩١٧ و١٩٢٠ حينما اقترحت مقاطعة البيرنيه الشرقية، استغلال البحيرة لانتاج الطاقة الكهرمائية، ولكن نتيجة لمعارضة السلطات الإسبانية أُوقفَ المشروع، حتى بداية الخمسينيات إذ قررت الحكومة الفرنسية في العام ١٩٥٤ زيادة إنتاج الطاقة الكهرمائية وعزمت إنشاء سد ذي سعة تقدر بـ ٧٠ مليون م^{٣} ـ تحت مسقط شلال مرتفع ـ ولتنفيذ هذا المشروع اقترحت فرنسا تغيير مجرى مياه نهر كارول نحو إرياجي (Ariège) الذي يعتبر رافداً لنهر جارون (Garonne) معيدة كمية المياه ذاتها، وذلك بنفق تحت الأرض من إرياجي إلى كارول في المدينة الحدودية بويغ كيردا. لكن الحكومة الإسبانية اعترضت من جديد على المشروع الفرنسي، مطالبة بالوحدة الطبيعية لحوض كارول وبأحكام معاهدة بايون (Bayonne) المؤرخة بـ ٢٦ أيار/ مايو ١٨٦٦، والقرار الإضافي الصادر بالتاريخ ذاته بشأن مياه بحيرة لانو.

وبتاريخ ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٦، اتفقت الدولتان على عرض النزاع أمام محكمة التحكيم. فصدر القرار التحكيمي الذي جرى في جنيف بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٧ الذي نص على أن: «الحكومة الفرنسية لن تخرق معاهدة بايون الصادرة بـ ٢٦ أيار/ مايو ١٨٦٦، والحكم الإضافي الصادر بذات التاريخ، فلن تقوم باستغلال مياه بحيرة لانو كما جاء بمشروع ١٩٥٤ دون اتفاق مسبق مع إسبانيا»[(١١٧)].

وبالتالي أقرت لجنة التحكيم بحق الدول باستخدام المياه بشكل عادل، ضمن حوض تصريف دولي.

وأكدت هذه القضية على مبادئ تتمثل بـ:

١ ـ ضرورة الاعتراف بالسيادة لكل الدول المتشاطئة، مع خضوعها للالتزامات الدولية.

٢ ـ تمشياً مع مبدأ حسن النية (Good Faith) فإن على الدولة أعلى النهر أن تأخذ موافقة ومصالح الدول النهرية، حتى إذا أرادت استغلال المياه لتوليد الكهرباء رغم أنه لا يوجد مبدأ مستقر يحتم ذلك.

٣ ـ كما يمنع إحداث أي تغيير بنوعية المياه، بشكل يسيء إلى دول أسفل النهر.

٤ ـ وجوب تبادل المعلومات بين الدول النهرية بشأن أي مشروع يراد إحداثه على النهر الدولي[(١١٨)].

---

(١١٧) Majzoub, Ibid., p. 235.

(١١٨) فهمي، «الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل،» ص ١٤٥.

٧ ـ حكم التحكيم عام ١٩٥٩ بين فرنسا وإسبانيا الذي صدر أيضاً بشأن بحيرة لانو الذي تضمن: «إن دولة المجرى الأعلى، ملزمة بأن تأخذ المصالح المختلفة المشمولة في هذه القضية بعين الاعتبار، وبأن تحاول إيجاد حل منسجم مع مصالحها الذاتية، وان تظهر أنها مهتمة بالتوفيق بين مصلحتها الذاتية وبين مصالح الدول المتشاطئة الأخرى إلى أبعد الحدود»(١١٩).

٨ ـ قرار التحكيم بين أفغانستان وإيران حول قضية نهر هلماند (Helmand)؛ **لعام ١٨٧٢** جاء فيه: «ينبغي العمل على عدم إجراء أي أعمال من هذه الجهة أو تلك، بحيث تؤدي إلى الإضرار بالحصة المائية المخصصة للري على ضفاف الهلماند»(١٢٠).

٩ ـ حكم التحكيم الصادر بـ ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٨ بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن سد غات (Gut):

لقد بدأت مشكلة سد غات منذ عام ١٨١٤ عندما اقترحت كندا إنشاء سد على نهر سان لوران بين جزيرة آدمس (Adams) الكائنة في الأراضي الكندية وجزيرة لي غالوب (Les Galops) الواقعة ضمن أراضي الولايات المتحدة الأمريكية؛ وذلك لتطوير الملاحة ولكن ذلك كان يؤدي إلى إيقاف جريان المياه على مستوى قناة (Gut) التي تمر بين هاتين الجزيرتين.

وقد وافقت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ـ بناءً على طلب الحكومة الكندية ـ على إنشاء السد في العام ١٩٠٣ شريطة: «أنه إذا كان الإنشاء والعمل بالسد يسببان أو يجلبان أضراراً لمالكي جزيرة لي غالوب أو على ممتلكات التابعين للولايات المتحدة، فعلى الحكومة الكندية إنصافهم بتعويض للأطراف المتضررة يحدد مقداره من قبل المحكمة المختصة في الولايات المتحدة حسب الخسائر المعتبرة».

واختارت الحكومتان لامبورتس إرادس (Lambortus Erades) نائب رئيس محكمة مقاطعة روتردام (Rotterdam) بهولندا رئيساً للمحكمة.

وبعد الاتفاق قبلت كندا بالالتزام بدفع تعويض لمالكي جزيرة لي غالوب وعن أملاك الأمريكيين المتضررين من جراء إنشاء السد، وذلك للحصول على إذن الولايات المتحدة باستخدام جزء من أراضيها لتحقيق هذا المشروع. وحولت كندا إلى

---

(١١٩) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٦.

(١٢٠) **الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي** (دمشق: الاتحاد البرلماني العربي، ١٩٩٧)، ص ١٦٤.

الولايات المتحدة الأمريكية مبلغاً إجمالياً بلغ ٣٥٠ ألف دولار أمريكي لقاء الأضرار اللاحقة بتابعي الولايات المتحدة الأمريكية من جراء سد غات[١٢١].

وهكذا يُلاحظ أنه من المقبول بشكل عام، أنه يمكن لدولة ما بشكل حر استخدام المياه الدولية التي تجري في أراضيها، شريطة ألا يسبب هذا الاستخدام ضرراً لدولة أخرى على ذلك المجرى كما تعترف الدولة القائمة بالمشروع بالتزامها بالتعويض عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن استخدامها مجرى المياه الدولي.

(٢) الفقه الدولي

اعترفت المادة (٣٨) بفقرتها (أ) من نظام محكمة العدل الدولية، بمساهمة الفقهاء في إنماء قواعد القانون الدولي؛ إذ سمحت هذه المادة للمحكمة بأن تأخذ في الاعتبار آراء الفقهاء مصدراً ثانوياً لتحديد قواعد القانون.

وقد جرى تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

(أ) كتابات كبار فقهاء القانون الدولي، المختصين في مجال قواعد القانون الدولي الخاصة بالمياه الدولية: وهي تتمتع بأهمية كبيرة إذ إنها تساهم في تطوير وتفسير الأحكام المتعلقة بالمياه الدولية، وتساهم بشكل فعال في صياغة النظريات والمبادئ المقبولة دولياً.

وقد نشرت الأمم المتحدة فهارس بأهم هذه المؤلفات المتصلة بالمياه الدولية عام ١٩٦٣ ـ ١٩٧٧، كما إن تقارير لجنة القانون الدولي الأربعة عشر قد اقتبست وأشارت إلى العديد من هذه الكتابات[١٢٢].

(ب) دراسات مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية: وأهمها معهد جمعية القانون الدولي (International Institute de Droit) ورابطة جماعة القانون الدولي (International Law Association) وذلك لأن المادة (٣٨) السالفة الذكر قد أشارت إلى الفقهاء يجب أن يمثلوا دولاً ومذاهب مختلفة في الآراء، وهذا ما يتجلى في الجمعيتين السابقتي الذكر، إذ تضمان أعضاء من مختلف دول العالم ينتمون إلى مذاهب مختلفة.

وأهم ما تمخضت عنه هذه المؤسسات غير الحكومية هو:

١ ـ دورة معهد القانون الدولي بتاريخ ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩١١ المنعقدة في مدريد؛ التي أكدت على ما يلي:

---

(١٢١) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 236.

(١٢٢) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٧.

ـ لكل دولة من دول المجرى المائي، الحق في استخدامه (سواء أكان يمر عبر أراضيها أو يشكل حدودها مع دولة أخرى).

ـ يجب ألا يُلحق استخدام الدولة للمجرى المائي الضرر بدول المجرى المائي الأخرى.

ـ يمتنع على الدولة أن تقوم بأعمال من شأنها أن تلوث المياه الدولية.

ـ يوصى بإنشاء لجان مشتركة ودائمة للدول المنتفعة، تبدي رأيها بالمنشآت الجديدة المزمع تنفيذها على المجرى المائي الدولي، وأي تعديل على المنشآت القائمة(١٢٣).

٢ ـ المؤتمر السابع والأربعون لجمعية القانون الدولي عام ١٩٥٧ المنعقد في يوغوسلافيا قرر أنه: «لا يجوز استخدام مبدأ السيادة على النهر الدولي للتأثير على حقوق الدول الأخرى أسفل النهر، وتعتبر الدولة مسؤولة عن أي إجراء قد يلحق الضرر بحقوق الدول الأخرى».

٣ ـ الدورة الثامنة والأربعون لجمعية القانون الدولي عام ١٩٥٨ المنعقدة في نيويورك. نظمت شؤون المياه في الأحواض المائية المشتركة من خلال المبادئ الآتية:

ـ معاملة الأنهار والبحيرات المنتمية لحوض صرف واحد، باعتبارها وحدة واحدة باستثناء ما نصت عليه اتفاقيات أو أعراف دولية ملزمة للأطراف المعنية.

ـ حق كل دولة متشاطئة في نصيب معقول ومتساوٍ في مياه حوض الصرف.

ـ احترام الحقوق القانونية لجميع الدول المشاركة في حوض النهر، واحترام الحقوق القانونية التي أقرها القانون الدولي.

٤ ـ اجتماع جمعية القانون الدولي عام ١٩٦٠ المنعقد في هامبورغ الذي جاء بتوصيات أهمها:

ـ تشكيل لجان مشتركة بين دول الحوض النهري لضمان حقوقها، وفي حال تعذر الاتفاق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، أو الأمين العام للأمم المتحدة لتشكيل تلك اللجان.

ـ اللجوء إلى التحكيم الدولي في حال فشل المفاوضات بين الدول(١٢٤).

---

(١٢٣) *Annuaire de l'institut de droit international* (Paris), vol. 24 (1911), pp. 347-366.

(١٢٤) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ٤١ ـ ٤٣.

٥ ـ توصيات جمعية (معهد) القانون الدولي عام ١٩٦١ المنعقدة في سالزبورغ والذي نتج عنها ما يسمى بلوائح سالزبورغ القانونية الشهيرة حول الانتفاع بالمياه الدولية غير البحرية في الأغراض غير الملاحية التي أخذت بمصطلح الحوض الهيدروغرافي الدولي[١٢٥] وجاءت بمبادئ هي:

ـ حق كل دولة في استغلال مياه النهر الذي يمر في إقليمها مع مراعاة القيود التي فرضها القانون الدولي/ المادة (٢)[١٢٦].

ـ في حال الخلاف بين الدول على مدى ما لها من حقوق انتفاع، تجري التسوية على أساس الانصاف، مع مراعاة حاجات كل منها، إضافةً إلى الظروف الأخرى ذات الصلة المادة (٣).

ـ عدم قيام الدولة بأي إنشاءات أو استخدامات تحدث تأثيراً خطيراً للدول الأخرى، إلا إذا سمحت لها بالاستفادة من تلك الإنشاءات، مع تعويضها المناسب عن أي خسارة أو ضرر المادة (٤)، وشريطة الإعلام المسبق للدول ذات الشأن المادة (٥) والدخول في مباحثات للتوصل إلى اتفاق مقبول، مع التوقف عن تنفيذ هذه المنشآت خلال المباحثات؛ وذلك تمشياً مع مبدأ حسن النية وعدم تضخيم النزاع أو عرقلة الوصول إلى اتفاق مقبول[١٢٧].

٦ ـ قواعد هلسنكي المنبثقة عن المؤتمر الثاني والخمسين لرابطة القانون الدولي عام ١٩٦٦ في هلسنكي: وهو يعد أول نظام قانوني كامل للقواعد التي تحكم استعمال الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وذلك من خلال سبع وثلاثين مادة تتضمن عشرة مبادئ على غاية من الأهمية وهي:

أ ـ حق الدولة على نهر دولي ينبع أو يجري في إقليمها، هو حق خاضع لقواعد القانون الدولي وليس حقاً مطلقاً.

ب ـ حق الدولة في التحكم في النهر مشروط بعدم تأثيره على حقوق الدول المتشاطئة المطلة على الحوض، أو تسببه ضرراً للآخر.

ج ـ إن الأعمال التوسعية كأعمال ضبط النهر، وزيادة إيراده، هي أعمال متكاملة تخص النهر كله.

---

(١٢٥) *Annuaire de l'institut de droit international* (Basel), vol. 49, tome 2 (1961), pp. 381-384.

(١٢٦) المصري، «الأسس القانونية والأعراف التي تحكم تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة،» ص ٢٨.

(١٢٧) الرفاعي، «المياه بين تركيا وسورية والعراق من وجهة نظر القانون الدولي،» ص ١٧٥.

د ـ مبدأ الالتزام بعدم الضرر؛ فالدولة مسؤولة بموجب أحكام القانون الدولي عن الأعمال التي تحدث تغييراً في النظام القائم للنهر الدولي، والتي تؤدي إلى إحداث أضرار كان يمكن تفاديها؛ ببذل جهد معقول كقطع المياه، أو تلويث المياه، أو التسبب بحدوث فيضان.

هـ ـ لكل دولة مشتركة في حوض مائي دولي الحق في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من المياه وذلك بالتقسيم العادل، والمنصف والمتوازن دون حاجة إلى تساوي الحصص مع مراعاة المقاييس والاعتبارات التالية:

١ ـ جغرافية الحوض ومساحته في كل دولة ومقدار مساهمته.

٢ ـ الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.

٣ ـ عدد السكان الذين يعتمدون على مياه النهر في كل دولة.

٤ ـ مدى توافر مصادر أخرى للمياه بخلاف ذلك النهر الدولي.

٥ ـ تكاليف الوسائل البديلة المتاحة لسد الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دول الحوض.

٦ ـ الأسبقية التاريخية والحالية لاستغلال وتوزيع حصص المياه في الحوض النهري.

٧ ـ الدرجة التي يمكن التوصل إليها في تأمين احتياجات إحدى دول الحوض، دون إلحاق ضرر ملموس بدولة أخرى في الحوض.

و ـ الاعتراف بالحقوق المكتسبة؛ فلا يجوز إنقاص حصة دولة من مياه نهر ما عما كانت عليه سابقاً إلا في حال وجود شح في المنبع.

ز ـ تجنب الفاقد من المياه الذي لا مبرر له، وأولوية استعمالات المياه وفق الحاجة إليها.

ح ـ وجوب الابلاغ المسبق عن أي منشأة، وفي حال الاعتراض الدخول في مفاوضات للوصول إلى حل مقبول وإلا فيحق للدولة المتضررة اللجوء إلى مجلس تحكيمي دولي أو محكمة العدل الدولية في لاهاي.

ط ـ حماية المصالح المحلية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالسكان جراء الأعمال في حوض النهر. كما فعلت مصر إذ دفعت عام ١٩٦٠ مبلغ ١٥ مليون جنيه تعويضاً للسودان عن أراضيه التي ستتضرر نتيجة لتعبئة السد العالي.

ي ـ وحدة النظام النهري: أي استثمار النهر بشكل متكافل للوصول إلى الاستخدام الأمثل لهذه المياه[١٢٨].

٧ ـ اعتمد معهد القانون الدولي في أيلول/ سبتمبر ١٩٧٩، قرار أثينا المتعلق بتلوث الأنهار والبحيرات والقانون الدولي؛ الذي يلزم دول الحوض الهيدروغرافي بمنع تلويث المياه الدولية وتخفيضه ومكافحته، وذلك عن طريق التعاون بحسن نية بين هذه الدول، وأن تلجأ إلى أساليب التعاون الآتية: تبادل البيانات المتعلقة بالتلوث، والإخطار المسبق بالأنشطة الملوثة المحتملة، والتشاور في ما بينها بشأن المشاكل الحالية والمحتملة للتلوث العابر للحدود، وقد عرفت المادة الأولى من قرار أثينا تلوث المياه بأنه:

«كل تغيير طبيعي أو كيميائي أو بيولوجي في تكوين أو نوعية المياه، ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن فعل الإنسان، ويؤثر على أوجه الاستخدام المشروع لهذه المياه، مسبباً بذلك ضرراً»[١٢٩].

٨ ـ دورة مؤسسة القانون الدولي المنعقدة عام ١٩٩١، التي وضعت مجموعة توصيات تتعلق بـ:

ـ حق كل دولة باستخدام مياه الأنهار الدولية، ضمن قيود القانون الدولي وعدم إقامة منشآت تحدث أضراراً للآخر، إلا بناءً على اتفاق مسبق أو تعويض عادل.

ـ عدم بناء أي منشآت في حال وجود نزاع بين دول الحوض واللجوء إلى التحكيم في حال عدم التوصل إلى حل معقول.

ـ الالتزام بحماية النظم الحيوانية والبيئية[١٣٠].

(ج) دراسات وقرارات المنظمات الحكومية، وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة وخاصة لجنة القانون الدولي التابعة لها

إضافةً إلى المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة كاليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأمم المتحدة البيئي ومنظمة الأغذية والزراعة، التي اهتمت بقضايا المياه وجوانبها القانونية.

وكذلك البنك الدولي ـ الذي خلافاً لبعض مؤسسات الاقراض العربية

---

(١٢٨) الهندي، «القانون الدولي للمياه والتطبيق على أنهار الفرات ودجلة والنيل،» ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(١٢٩) *Annuaire de l'institut de droit international*, vol. 58, tome 2 (1979), pp. 196 and 199.

(١٣٠) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ٤٥.

والإسلامية ـ والذي التزاماً منه بالجانب القانوني لا يمول المشاريع على نهر دولي إلا بحالين فقط هما:

ـ موافقة الدول المتشاطئة عليه.

ـ أو عدم معارضتها أو إذا كانت اعتراضاتها لا أساس لها برأيه[١٣١].

ومن أهم القرارات والتوصيات التي اتخذتها الهيئات والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة نذكر:

١ ـ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٧٤: والذي حدد المبادئ العامة للحقوق الاقتصادية، والتزامات الدول، وبخاصة في مادته الثالثة والتي أضحت من الأعراف الدولية المنطبقة على الموارد المائية الدولية إذ نصت على أن: «الدول التي تشترك بالموارد الطبيعية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المصالح التالية للدول الأخرى:

ـ أن لا تتعدى على المصالح الحقوقية للدول المشاركة بالموارد الطبيعية.

ـ أن لا تؤدي إلى إيذاء ذي قيمة محسوسة للدول الأخرى.

ـ وإن كان للدول العليا الحق باستعمال الموارد الطبيعية بدون موافقة الدول أسفل النهر، فإن عليها إعلامها للوصول إلى تشاور فني وتعاون»[١٣٢].

٢ ـ مبادرة الهيئة العامة للأمم المتحدة في شكوى بنغلادش المائية ضد الهند عام ١٩٧٦ بطلب اللجوء إلى المفاوضات. وقد صدر بالإجماع عن الجمعية العامة في دورة سنوية عادية، واعتبر سابقة في حل الخلافات الدولية المائية بالدعوة إلى المفاوضات لأنه صدر عن أعلى منبر عالمي[١٣٣].

٣ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للمياه الذي عقد في الأرجنتين عام ١٩٧٧، للدول التي تقع ضمن حوض نهري واحد لتبادل الخبرات والمعلومات في ما بينها وظهر فيه الخلاف، بين دول منابع الأنهار الدولية ودول مصبها، ولم يؤدِ إلى تبني قواعد ثابتة في هذا المجال إلا أنه أصدر بياناً جاء فيه:

«أنه في حال عدم وجود اتفاق حول طريقة الانتفاع بالموارد المائية، فإنه ينبغي

---

(١٣١) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٧.

(١٣٢) السمان، «الفرات والقانون الدولي،» ص ٦٥٢.

(١٣٣) **المياه في المشرق العربي**، ص ١٣٠ ـ ١٣١.

على الدول المتشاطئة للنهر الدولي، أن تتبادل المعلومات المتعلقة بالنهر التي يمكن أن يعتمد عليها لإدارة مياهه، لتجنب إلحاق أضرار بالأطراف المشتركة بالمياه، وأن يعتمد في تقسيم موارد مياه النهر الدولي الخطوط العامة التالية:

أ ـ مساحة الحوض المغذي للنهر في كل دولة.

ب ـ المناخ السائد في الحوض المائي للنهر.

ج ـ نوعية استخدامات المياه، وحاجة كل دولة للمياه.

د ـ عدد سكان الحوض المائي للنهر الدولي.

هـ ـ التعويض المادي للأطراف المتضررة»[١٣٤].

كما شجع هذا المؤتمر دول الحوض النهري، على تشكيل لجان مشتركة لبحث الجوانب المختلفة المتعلقة بالاستغلال الأمثل للمياه وتبادل الخبرات العلمية.

٤ ـ قرار الأمم المتحدة ذي الرقم ٣٥/ ١٦٣ الصادر بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨٠، الموصي ببدء لجنة القانون الدولي، بإعداد مسودة بنود قانون أشكال الاستغلال غير الملاحي لموارد المياه الدولية، والتي وضعت مسودة من سبعة عشر بنداً هي تعبير عن المبادئ القائمة والموجودة فعلاً.

٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في السنغال في عام ١٩٨١ للمجموعات الدولية المشتركة بحوض نهري واحد، وذلك لدراسة سبل التعاون المشترك في ما بينها.

٦ ـ اجتماع لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٣ لمناقشة مبادئ هلسنكي وتطويرها والمحافظة على البيئة النهرية أكد على:

أ ـ ضرورة المحافظة على الخصائص الكيميائية والفيزيائية لمياه الحوض وعدم إساءة استخدامها.

ب ـ توزيع حصص المياه على الاحتياجات الضرورية، مع مراعاة التنمية المستقبلية لكل بلد.

ج ـ ضرورة التعويض عن الضرر الناجم، عن التعسف في استعمال الحق في المياه.

---

(١٣٤) السمان، المصدر نفسه، ص ٦٥٢.

د ـ مراعاة الحقوق التاريخية لدول الحوض، التي سبق وأقامت منشآتها الاقتصادية والاجتماعية اعتماداً على حصصها المائية.

٧ ـ تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ والذي جاء فيه: «إن استخدام مصطلح المياه العابرة للحدود، في بعض الاتفاقيات، له نفس الدلالة القانونية لمصطلح المجرى المائي، ولا يترتب على استعمال أي من هذين التعبيرين أية آثار قانونية، كما إن المحكمة الدائمة للعدل الدولية، لم تميز بين هذين النوعين من الأنهار في ذكرها لمبادئ قانون الأنهار الدولية بشكل عام؛ إذ ذكرت الحالات الناشئة عن عبور مجرى مائي واحد لأقاليم أكثر من دولة، أو فصله بين أقاليم أكثر من دولة واحدة»[١٣٥].

٨ ـ اعتماد لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٩٤، مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية، للأغراض غير الملاحية، وإحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أقرته وهو ما سيتطرق إليه الباحث فيما بعد.

إضافة لمؤتمرات الأمم المتحدة وأهمها:

أ ـ قمة الأرض عام ١٩٩٢، وما نتج من قرارات ذات الصلة بالمياه الدولية المشتركة.

ب ـ مؤتمر التنمية المستدامة عام ١٩٩٨.

ج ـ المنتدى العالمي الثاني للمياه المنعقد في لاهاي ٢٠٠٠.

د ـ المؤتمر الدولي للمياه العذبة بون ٢٠٠١.

هـ ـ اجتماعات اللجنة الدولية للسدود الكبرى لا سيما لجنة الأنهار الدولية المشتركة.

و ـ اجتماعات أنطاليا ١٩٩٩، بكين ٢٠٠٠، درسدن ٢٠٠١[١٣٦].

كما لابد من الإشارة إلى بعض المنظمات الحكومية الإقليمية، والتي صدر عنها مواثيق هي في غاية الأهمية نذكر منها:

١ ـ إعلان مونتفيديو عام ١٩٣٣ المقر من قبل منظمة الدول الأمريكية، والذي تمتع فيما بعد بأهمية خاصة في تدوين القواعد القانونية.

---

(١٣٥) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ٤٥ ـ ٤٦.

(١٣٦) المصري، «الأسس القانونية والأعراف التي تحكم تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة،» ص ٣٠ ـ ٣١.

٢ ـ الميثاق الأوروبي للمياه عام ١٩٦٧ المعدّ من قبل المجلس الأوروبي وقد احتوى مجموعة مبادئ قانونية هامة.

٣ ـ مشروع اتفاقية نيودلهي، التي وضعت من قبل اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية ـ الآسيوية والتي وضعت في نيودلهي عام ١٩٧٣، والتي تتطابق إلى حد كبير مع قواعد هلسنكي الشهيرة؛ ومما جاء في هذا المشروع:

أ ـ حق كل دولة بنصيب معقول وعادل من الاستخدامات المفيدة لمياه حوض النهر الدولي.

ب ـ كل دولة من دول الحوض، تمارس حقوقها بحسن نية بحيث لا تسبب أضراراً في دولة أخرى من دول الحوض.

ج ـ لا يفضل استعمال معين للمياه على استعمال آخر، ولكن تعطى الأفضلية للاستعمال الذي يشكل عصب الحياة، كالري أو الاستهلاكات المنزلية.

د ـ عدم جواز إنكار حق دول الحوض في الاستعمال المعقول للمياه، والتي تحتفظ به مالم تستجد عوامل أخرى تتطلب تعديله أو إنهاءه للوصول إلى استعمال ذي أهمية أكبر.

هـ ـ مسؤولية دول الحوض عن مخالفة القواعد السابقة، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى.

و ـ على الدول الراغبة بإجراء تغيير جوهري في استعمالات مياه النهر الدولي المشترك، التشاور مع الدول المعينة والاستعانة بخبير فني أو لجنة، وإلا اللجوء إلى الوسائل السلمية الأخرى طبقاً للمادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة كالتحكيم أو القضاء[١٣٧].

٤ ـ نداء دمشق حول قضايا الأمن المائي في منظمة الاسكوا الصادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا في تشرين الثاني/ نوفمبر عام ١٩٨٩.

٥ ـ القرار رقم ٥٢٣٣ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٩٩٢ حول موضوع المياه في الوطن العربي، والحقوق العربية بالمياه الدولية المشتركة.

---

(١٣٧) الرفاعي، «القانون الدولي ومياه نهري الفرات ودجلة،» ص ١٣ ـ ١٤.

٦ ـ **الدراسة الشاملة حول الحقوق العربية بالمياه الدولية المشتركة**، المتبناة من قبل مجلس جامعة الدول العربية في ٢٨/ ٣/ ١٩٩٣ والتي شملت النواحي الفنية والقانونية والسياسية للموضوع(١٣٨).

وهكذا يُلاحظ أن هناك مبادئ أساسية وأعراف اتفق عليها بشأن حقوق وواجبات الدول المستفيدة من مصدر مائي دولي **تتلخص بـ**:

١ ـ عدالة التوزيع بين الدول المتشاطئة.

٢ ـ امتناع الدولة المستفيدة من النهر عن تغيير مجرى النهر أو إقامة منشآت من شأنها المساس بحصص الدول الأخرى، إلا بعد التنسيق والاتفاق المسبق.

٣ ـ التعاون بين الدول المستفيدة لتحسين موارد وإيرادات النهر.

٤ ـ احترام الحقوق المكتسبة للدول المستفيدة، مع مراعاة حاجات كل دولة ومدى اعتمادها على النهر الدولي.

٥ ـ التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى(١٣٩).

وبالتالي فإن جميع القواعد والتوصيات السابقة، على اختلاف مصادرها، تؤكد على عدم جواز إلحاق ضرر بالدول المتشاطئة الأخرى، على اعتبار أن ذلك مبدأ أساسي من المبادئ العامة الناظمة لعلاقات حسن الجوار.

ثانياً: مفهوم النهر الدولي والنظريات الناظمة للانتفاع به

إن مفهوم النهر الدولي هو مفهوم حقوقي خاص، إنه يفترض أن المجرى المائي يجتاز أراضي دول عديدة (نهر متعاقب) أو يستعمل كحدود لهذه الدول (نهر ملاصق) إلا أنه لا يُخرج النهر عن سيادة الدول المعنية. وعندئذ فإن كل محاولة في القانون الدولي لإخضاع أشياء غير متشابهة في جوهرها للمعاملة نفسها، تكون نهايتها هي الفشل المؤكد(١٤٠).

لذلك فإنه لابد لنا قبل الدخول والتوسع في دراسة تفاصيل القواعد القانونية، والنظريات الفقهية، التي تحكم موضوع الأنهار الدولية من الإشارة إلى

---

(١٣٨) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٧.

(١٣٩) محمود سمير أحمد، **معارك المياه المقبلة في الشرق الأوسط** (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩١)، ص ٣٢.

(١٤٠) Ruiz, «Règles coutumières générales et droit fluvial international,» pp. 819.

شمول النهر الدولي، والتعاريف التي أطلقت عليه، ومدى توسع مفاهيمه، وذلك حتى يستقيم البحث؛ لذلك سيتطرق الباحث أولاً إلى دراسة مفهوم النهر الدولي، والتعاريف التي تحكمه، ومن ثم سينتقل لدراسة النظريات الناظمة للانتفاع من مياه الأنهار الدولية.

١ ـ مفهوم النهر الدولي

إن مفهوم النهر الدولي قد مرَّ بمراحل عديدة من التطور، واستخدمت مصطلحات عديدة للتعبير عنه، ولذلك فقبل الانخراط في هذا البحث، لابد من التطرق إلى تعريف ومفهوم النهر؛ باعتباره المصطلح الأساسي لبقية المصطلحات في اللغة العربية لأنها لغة البحث الحالي.

فقد جاء في **القاموس المحيط** بأن: النَّهْرُ ويُحَرَّكُ: مَجْرَى الماء، وجمعه أنهارٌ ونُهُرٌ ونهورٌ وأنهرٌ[١٤١].

أما المصباح المنير فقد عرفه بأنه: الماء الجاري المتسع والجمع نُهُرٌ بضمتين وأنهرٌ والنَهَر بفتحتين لغة والجمع أنهار مثل سبب وأسباب. ثم أطلق النهر على الأخدود مجازاً للمجاري فيقال جرى النهر وجف النهر والأصل جرى ماء النهر[١٤٢].

وقد جاء في المنجد في اللغة العربية المعاصرة: نَهْر: ج أَنْهُرُ وأَنْهار: مجرى مائي يَصبُّ في البحر وهو يتألف عادة من مجرى رئيسي تغذيه السواعِدُ والفروع[١٤٣] وأما لسان العرب فقد ورد فيه:

نهر: النَّهْرُ والنَّهَرُ: واحد الأنهار وفي المحكم: النَّهْرُ والنَّهُر من مجاري المياه والجمع أنهارٌ ونُهُرٌ ونُهُورٌ.

وفي الحديث نَهْرانِ مؤمنان ونَهْرانِ كافران، فالمؤمنان النيل والفرات والكافران دجلة ونهر بَلْخ[١٤٤].

فعندما ارتقى الرسول ﷺ إلى السماء الدنيا، وهي سماء من دخان يقال لها الرفيعة، وجد عليه الصلاة والسلام نهرين عظيمين مُطَّرِدَين مَاءً فقال ﷺ: «ما

---

(١٤١) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، طبعة جديدة ومحققة (بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٧)، ج ١، ص ٦٧٧.

(١٤٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير** (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧)، ص ٢٤٠.

(١٤٣) **المنجد في اللغة العربية المعاصرة** (بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٠)، ص ١٤٥٧.

(١٤٤) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ط ٦ (بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٩٩٧)، مج ٥، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

هَذان النَّهرَان يا أخي يا جبريل، قال هذان النيل والفرات عُنصرهما أي أصلهما من الجنة»[١٤٥].

أما مصطلح «المجاري»؛ فإن الباحث وجد أن هذا المصطلح كان يدل في بعض القواميس على أواخر الكلم حيث إن المجاري من الكلم هي أواخرها. وذلك لأن حركات الإعراب والبناء إنما تكون هناك وسميت بذلك لأن الصوت يبتدئ بالجريان في حروف الوصل منها[١٤٦].

بينما المصطلح الذي يعنينا في دراستنا قد ورد في المنجد في اللغة العربية المعاصرة بأن مَجرى: جمع مَجارٍ، وهي جزء الأرض الذي يَجري فيه ماء النهر، مَسيل. ونَهَرَ: نهراً: جرى في الأرض وجعل له مجرى: (نهر المياه) شق[١٤٧].

وجاء في المعجم الوسيط بأن المجرى من النهر مسيله والنَّهْرُ: الماء العذب الغزير الجاري ـ ومجرى الماء العذب وجمعه أنهار وأنهرٌ ونُهُرٌ[١٤٨].

كما ورد في المعجم المدرسي أن المجرى من النهر مسيله وجمعه المجاري[١٤٩].

وهنا بعد أن تطرقنا للتعريف اللغوي للنهر، والمجرى المائي. لابد لنا من التذكير بتعريف الشريعة الإسلامية للنهر الدولي، والذي سبق أن ذُكر حين تناولنا أحكام الشريعة الإسلامية ونظرتها إلى الأنهار الدولية. فوجدنا بأنه: «النهر الذي تجري مياهه في أكثر من دولة ويتسع ماؤه لاهتمامات الدول المشاطئة له»[١٥٠].

أ ـ ماهية النهر الدولي

لم تكن فكرة الأنهار الدولية معروفة أو متداولة قبل نشوء الدول وظهور مفهوم السيادة، إذ إن الاستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة، هو الذي كان له الفضل لولادة فكرة المياه المشتركة وذلك للدلالة على مجاري المياه الصالحة للملاحة، التي تهم دولاً عدة.

---

(١٤٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (الإمام)، **الإسراء والمعراج** (دمشق: مطبوعات مكتبة الحضارة ـ حلبي، [د. ت.])، ص ٥ ـ ٦.

(١٤٦) وقد ورد ذلك في: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص ١٦٦٧؛ أحمد قبش، **المعجم الفيصل** (دمشق: مطابع الجهاد، ١٩٨٥)، ص ٦٨٩، وعبد الله البستاني، **الوافي: معجم وسيط اللغة العربية** (بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٠)، ص ٨٩، كقوله «أخبرني عن مجاري أمورك أي عن أحوالك».

(١٤٧) **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، ص ١٩٦ و١٤٥٧.

(١٤٨) **المعجم الوسيط**، ط ٢ (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢)، ص ١١٩ و٩٥٧.

(١٤٩) محمد خير أبو حرب، **المعجم المدرسي** ([دمشق]: وزارة التربية، ١٩٨٥)، ص ١٩٢.

(١٥٠) انظر موضوع «الشريعة الإسلامية وأحكامها» في الفصل الأول من هذا الكتاب.

ومن ثم مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تطورت تلك الفكرة لتميز النهر الوطني من النهر الدولي، فقد ظلت الأنهار تشكل بالنسبة للقادة العسكريين حدوداً استراتيجية يصعب اجتيازها وخير مثال على ذلك ما حدث في مفاوضات معاهدة فرساي إذ طالبت فرنسا بأن يشكل نهر الراين ونهر بال حدود بلجيكا، وذلك اعتقاداً منها أن ذلك يحميها من خطر الاجتياحات الألمانية؛ وقد أثبت التطور التقني أن هذا المفهوم بالٍ ولم يعد يصلح في الوقت الحاضر لأن الحدود الطبيعية ليست إلا حدوداً وهمية برأي لابراديلي (Lapradelle) إذ يقول: «كل حدود معرفة بهذا الشكل هي بجوهرها اصطناعية، ولا يمكن اعتبارها إلا من صنع الفكر الإنساني. لأن خط الحدود يمكن أن يكون عنصراً طبوغرافياً وهو ليس حقيقة طبيعية، لأن الطبيعة تكره الحدود. لا يوجد في الطبيعة إلا حدود نحن نريد أن نراها»(١٥١).

كما يجب علينا قبل الانتقال إلى التعاريف الخاصة بالأنهار الدولية من القيام بتمييز النهر بشكل عام، من البحيرات التي هي عبارة عن امتداد مياه موجودة داخل مجرى نهر، شريطة ألا يكون لها أي حركة ظاهرية والمثال عليها بحيرة بول ستانلي (Pool Stanley) الواقعة على نهر زائير (Zaïre) حيث تشكل مياهها تجمعاً في أعلى شلالات ستانلي. فالتعريف المقبول للبحيرة بشكل عام هو: «مخطط مائي أفقي حيث علاقة منسوبه اليومي بالنسبة للكتلة المائية المتجمعة أقل من وحدتها»(١٥٢). أي أن الوارد المائي للبحيرة أقل من مجموع مياهها.

(١) التعريف التقليدي للنهر الدولي

لابد من تعريف النهر الوطني قبل الانتقال للنهر الدولي، لأن تعريف النهر الدولي كان يؤخذ بالمفهوم المعاكس فيما سبق، ولأن الأنهار تنقسم من حيث مركزها القانوني الدولي إلى أنهار وطنية وأنهار دولية، ولكل من هذين النوعين قواعد خاصة يخضع لها سواء من حيث الملكية، أو الاستغلال، أو الملاحة.

(أ) الأنهار الوطنية

على الرغم من وجود اختلافات كبيرة بين وجهات النظر حول تعريف النهر الوطني بين الفقه والممارسة الدولية، والاجتهاد القضائي، إلا أنه يعرف بشكل عام على أنه مجرى مائي يقع من منبعه إلى مصبه في إقليم دولة واحدة كنهر بردى في

---

(١٥١) François Schroeter, «Les Systèmes de délimitation dans les fleuves internationaux,» *Annuaire français de droit international* (AFDI): vol. 38 (1992), p. 949.

(١٥٢) المصدر نفسه، ص ٩٥٠.

سوريا ونهر البارد في لبنان ونهر السين في فرنسا ونهر التايمز في إنكلترا.

وإن كان الأستاذ جورج سل يرى أن التفرقة بين النهر الدولي والوطني يجب ألا تؤسس على الاعتبارات الجغرافية فقط، بل يرى أن المعيار هو مدى أهمية الملاحة في النهر من وجهة نظر الجماعة الدولية، فبنظره لا يعتبر النهر دولياً ولو مرَّ في أراضي أكثر من دولة واحدة إذا كانت الملاحة فيه لاتهم الجماعة الدولية. غير أن هذه الفكرة لم تلق صدى في المجتمع الدولي، كما لم تحظ بذلك فكرة الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية ـ كما لو كان النهر ينبع عند حدود دولة مجاورة لا اتصال لها به ولكنه يصب في بحر عام فإنه يتمتع بأهمية دولية لأنه يسهل اتصال تلك الدولة بالبحر من خلاله ـ وقد أشار إليها البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ إذ دعا إلى فتح مثل هذه الأنهار للملاحة الحرة، ولكنه ظل حبراً على ورق؛ وذلك لأن النهر الوطني يخضع لسيادة الدولة التي يجري فيها والتي لها وحدها حق تنظيم استغلال موارده، والقوى الطبيعية الموجودة في مجراه كما تشاء، كما لها أن تخضعه للملاحة الدولية أو تقصره على سفنها وبواخرها لأن ذلك مرهون بإرادتها المطلقة[١٥٣].

(ب) الأنهار الدولية

أول ما يتبادر إلى الذهن كتعريف للنهر الدولي هو الأخذ بالمفهوم المعاكس، وبالتالي هو كل نهر لا يدخل ضمن نطاق تعريف النهر المحلي. وهذا التفكير الأولي كان السبب في جمود التعريف في الماضي، وكان عائقاً في وجه أي تقدم ملموس.

وعُرفت الأنهار الدولية تقليدياً بأنها: «مجاري مياه تقسم أو تعبر في مجاريها الملاحية بشكل طبيعي، أراضي تتبع لدولتين أو لعدة دول، وتسمى هذه المجاري بالمجاري المتتابعة عندما تعبر دولتين أو عدة دول، وبالمجاري المتاخمة أو الحدودية عندما تفصل دولتين أو عدة دول». وقد ورد هذا التعريف في زمن كانت الملاحة استخداماً استثنائياً لذلك لم يأخذ الملاحة بعين الاعتبار[١٥٤].

وبسبب عدم وجود تعريف قانوني للأنهار الدولية، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفها بأنها: الأنهار الصالحة للملاحة التي تعبر أراضي دولتين أو أكثر كما فعل الفقيهان الحقوقيان الدوليان (شارل روسو) و(جورج سيل) فربطا النهر الدولي بكونه صالحاً للملاحة.

---

(١٥٣) عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام** (عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٧)، ج ٢، ص ٥٦ ـ ٥٧.

(١٥٤) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 36.

ومن التعاريف التقليدية للنهر الدولي في القانون الدولي أنه: النهر الذي يفصل بين دولتين أو أكثر، ويشكل حدوداً جغرافية بينهما. أو النهر الذي يجتاز مجراه خلال حوضه المائي دولتين أو أكثر، أو النهر الذي يجمع كلا الصنفين.

من ثم ظهر مصطلح المجرى المائي الدولي الذي يتضمن مفهوماً أوسع من مجرد جريان المياه بين دولتين أو أكثر، فالمجرى المائي الدولي يتضمن المياه السطحية أو الجوفية وتقع أجزاء منه في دول عدة.

وكذلك فإن بعض الفقهاء اتجهوا اتجاهاً آخر فوسعوا مفهوم النهر الدولي؛ ليتضمن الحوض المائي الرئيسي للنهر الدولي إضافة إلى أحواض روافده وينابيعه كما فعل د. حامد سلطان، إذ أشار إلى أن الفقه الدولي استقر على أنه يجب تحديد حوض النهر تحديداً من شأنه أن يشمل تلك الوحدة الجغرافية أو الطبيعية التي تكوّن مجراه، والتي لها أثرها على المياه من حيث الكم والكيف، والتحكم في جريان مياهه، وطبيعة نظامها، وبغض النظر عن حجم هذه المياه أو قربها من المياه الدولية المرسومة[١٥٥].

(٢) معايير وأوصاف الأنهار الدولية

كانت الأوصاف الجغرافية البحتة هي السائدة فيما مضى للأنهار، من حيث منابعها ومسارها ومصبها. وكان الجغرافيون يميزون المجرى الأعلى من الأوسط من الأدنى عند اجتيازها دولاً متعددة، ولكن مع التقدم العلمي والصناعي والفني، ونتيجة للتطورات السياسية والدستورية ظهرت صفات ومعايير جديدة للأنهار الدولية تتمثل بالمعايير الثلاث الآتية:

(أ) المعيار والوصف الجغرافي

إذ يشترط في رأي الفقهاء والجغرافيين أن يكون فاصلاً بين دولتين أو أكثر أي أن يشكل حدوداً جغرافية بينها[١٥٦] ويضيف الجغرافيون اجتيازه لأراضي دول عدة فيُمنح الصفة الدولية أيضاً.

وهذا ما قال به الفقهاء الغربيون وفي مقدمتهم جورج سيل، شارل روسو، وبول فوشيل، وما ذهب إليه بعض فقهائنا العرب ومنهم د. محمد بشير الشافعي في كتابه **القانون الدولي العام في السلم والحرب** وكذلك د. عبد العزيز محمد سرحان في

---

(١٥٥) السمان، «الفرات والقانون الدولي،» ص ٦٤٥.

(١٥٦) **المياه في المشرق العربي**، ص ١٢٨.

كتابه **القانون الدولي العام** ود. محمد طلعت الغنيمي في كتابه **الأحكام العامة في قانون الأمم**[١٥٧].

ومن الأمثلة على الأنهار التي تشكل حدوداً بين دولتين في الشرق الأوسط نهر دجلة الذي يشكل مجراه الحدود بين كل من سوريا والعراق، وكذلك نهر ريوغراندي (Rio Grande) بين الولايات المتحدة والمكسيك ونهر الرين (Rein) الفاصل بين ألمانيا وسويسرا وبين الأخيرة وفرنسا قبل أن يصب ببحر الشمال، وهو يعد المنفذ الوحيد لسويسرا على بحر الشمال، ونهر الفولتا (Volta) الذي يشكل الحدود الفاصلة بين ساحل العاج وغانا.

وأما الأنهار التي تجتاز دولاً متعددة فخير مثال عليها نهر الفرات، الذي ينبع من الأراضي التركية ثم يجتاز الأراضي السورية ليصب في شط العرب في الأراضي العراقية، ونهر النيل الذي ينبع فرعه الأول النيل الأبيض من يوغندا، وفرعه الثاني النيل الأزرق من أثيوبيا، ليلتقي الفرعان في أم درمان بالخرطوم ليجتاز بعد ذلك الأراضي المصرية قبل أن يصب بالبحر المتوسط. وكذلك أشهر الأنهار الأوروبية نهر الدانوب الذي توجد منابعه في ألمانيا ثم يجتاز كلاً من النمسا وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً) وهنغاريا ويوغوسلافيا (سابقاً) ورومانيا وبلغاريا قبل أن يصب في البحر الأسود.

(ب) المعيار السياسي والدستوري

هو الذي تتدخل فيه ظروف سياسية، ودولية، ودستورية، ويؤدي إلى إعطاء النهر الصفة والمعيار الإقليمي الوطني، أو الصفة والمعيار الدولي، وذلك غالباً ما يكون نتيجة للحروب العالمية، أو الاتجاهات القومية والوطنية، أو النظريات السياسية والاجتماعية، التي من شأنها أن تغير من تركيبة الأمم والشعوب[١٥٨].

إلا أن النظرية الإيطالية المؤيدة للوصف والمعيار السياسي والدستوري، **كان لها بعض التحفظات**:

(١) حول سرعة التبدلات السياسية والدستورية والدولية؛ لذلك شددت على صفة الديمومة والاستقرار والاستمرار. وخير مثال على هذه السرعة ظاهرة البيريسترويكا (Perestroyka) التي أطلقها الرئيس السوفياتي السابق ميخائيل غورباتشوف

---

(١٥٧) محمد بشير الشافعي، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ([د. م.: د. ن.]، ١٩٧١)؛ عبد العزيز محمد سرحان، **القانون الدولي العام** ([القاهرة: دار النهضة العربية]، ١٩٦٩)، ومحمد طلعت الغنيمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم** ([القاهرة: د. ن.، ١٩٧١]).

(١٥٨) **المياه في المشرق العربي**، ص ١٢٨.

عام ١٩٨٥. والتي أدت إلى انهيار الكتلة الشرقية وانفصام عُرى الاتحاد السوفياتي.

(٢) حول حدوث كوارث طبيعية، أو عوامل جيولوجية؛ من شأنها أن تغير الأوضاع الجغرافية لبعض الأنهار؛ لذلك يشددون أيضاً على عوامل الديمومة والاستقرار والاستمرار. والمثال على الكوارث الطبيعية الهزة الأرضية التي حدثت عام ٥٢٨ وأدت إلى تغيرات جيولوجية في مجرى نهر الفرات[١٥٩].

ولتوضيح المعيار السابق لابد من بعض الأمثلة العملية:

فنهرا دجلة والفرات كانا نهرين وطنيين في أيام الخلافة العثمانية، ولكنهما تحولا إلى نهرين دوليين يعبران دولاً عدة بعد قيام الجمهورية السورية في سوريا بتاريخ ١٧ آب/ اغسطس ١٩٤٣، والمملكة العراقية التي قامت بتنصيب الملك فيصل ملكاً على العراق بتاريخ ٢٣ آب/ اغسطس ١٩٢١.

ونهر بو (Po) الذي كان نهراً دولياً قبل قيام الوحدة الإيطالية عام ١٨٧٠ أصبح نهراً وطنياً خالصاً؛ بسبب قيام الوحدات السياسية والدولية الكاملة. أما في الدول الفدرالية فإن الأنهار الدولية تبقى محتفظة بصفتها تلك.

(ج) المعيار والوصف الاقتصادي

هو وصف يستند إلى ما حققه التقدم العلمي والتقاني والبشري في مجالات الصناعة، والاقتصاد، والتجارة، والطاقة، والنقل، والمواصلات البرية والبحرية والجوية، وغيرها. في المنشآت، والمشاريع العمرانية[١٦٠].

كإقامة السدود وحفر الأقنية وتخزين المياه وتوليد الطاقة الكهربائية، التي أصبحت تقام باشتراك وتعاون دول عدة.

وهذا ما دفع الفقهاء الدوليين، على تأكيد أن لكل دولة الحق في استخدام المياه الواقعة تحت سيادتها وسيطرتها الإقليمية كيفما تشاء، شريطة عدم التعسف أو إساءة استعمال الحق، أو إلحاق أضرار بالدول الأخرى المتشاطئة. وهذا ما أكده العديد من الفقهاء أمثال هـ. أ. سميث (H. A. Smith)، وغوردونا (Gordona) وما قرره مجمع القانون الدولي في دوراته في مدريد عام ١٩١١ وسالزبورغ عام ١٩٢١ وجنيف عام ١٩٢٣ إذ اشترط قبل المباشرة بأي أعمال تمس مصالح الدول المتشاطئة، أن يتم التوصل إلى اتفاق مسبق بشأنها.

---

(١٥٩) السباهي، **المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية**، ص ٩٠.

(١٦٠) **المياه في المشرق العربي**، ص ١٢٩.

كذلك المؤتمر الدولي المنعقد في مونتفيديو عام ١٩٣٣؛ أدخل عليه جملة من الاعتبارات والالتزامات الأدبية والمعنوية، المستندة إلى نظريات حقوقية وقانونية كحقوق الارتفاق السلبية أو الإيجابية، سواء أكانت مستمرة أم لا، وحسن الجوار، والحقوق التاريخية والمكتسبة، والاستعمال الأفضل، والاقتسام العادل والمعقول بين الدول المشتركة في مجرى نهر دولي.

ولكن أصعب هذه النظريات هي:

(١) الحقوق التاريخية التي تعتمد على معطيات ماضية قد يصعب الوصول إلى إثباتها والأخذ بها: وهي تقول بأن الأحوال والأوضاع القائمة منذ فترة طويلة من الزمن والتي تقادمت عليها حقبات تاريخية بعيدة، ينبغي عدم المساس بها أو تعديلها إلا في أضيق الحدود. وهذا ما قررته محكمة التحكيم الدولية في النزاع القائم بين السويد والنرويج عام ١٩٠٩ بحكمها: «إن من المبادئ المقررة في قانون الشعوب إن حالة الأشياء القائمة منذ زمن طويل، ينبغي عدم تعديلها بقدر الإمكان» وهو ما استشهد به الاتحاد السوفياتي سابقاً عام ١٩٥٢ للتمسك بحقه التاريخي على مياه بحر (كارا) والأنهار التي تصب فيه وذلك بسبب حقوقه التاريخية منذ أيام الحكم القيصري الروسي.

(٢) الحقوق المكتسبة التي تدعيها دولة ما: والتي ينبغي عدم التسليم بها إلا بعد التحقق من شرعيتها، وانتفاء عامل الضغط والإكراه فيها. وأن يكون قبولها مقترناً بالرضى وبإرادة حرة. وهذا ما أكده القاضي الدولي الهندي جوهاروى عضو محكمة التحكيم الدولية[١٦١].

ب ـ تطور التعريف القانوني للنهر الدولي

لقد برزت أولى الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي في معاهدة باريس للسلام المنعقدة بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٨١٤ والتي عقدت نتيجة اتساع نطاق التجارة الدولية والحاجة الماسة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة، وللنقل الدولي والحد من الصراعات الدولية حول استخدام الأنهار بين الدول ذات الشأن. فعرّفت معاهدة باريس للسلام النهر الدولي معتمدة على المعيار الجغرافي السياسي بأنه: النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر[١٦٢].

ويُلاحظ أن هذا التعريف تناول النهر الدولي من ناحية الخصائص الجيومائية له،

---

(١٦١) السباهي، المصدر نفسه، ص ٩١ ـ ٩٢.

(١٦٢) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ٤٧.

فركز على الانسياب المائي دون أن يضع أو يعتمد معايير قانونية محددة، ودون أن يكون هناك مراعاة لخصوصية الأنهار الدولية العابرة للحدود، وحقوق دول الحوض.

ثم بدأت النظرة للأنهار الدولية ترتبط بالملاحة ارتباطاً وثيقاً، سواء أكانت أنهاراً حدودية أم أنهاراً عابرة يجتاز مجراها دولتين أو أكثر، حيث إنها إضافة لكونها تشكل جزءاً من إقليم الدولة التي تحاذيها أو تعبرها، تعتبر إحدى أدوات الحياة الاقتصادية الدولية.

فالاهتمام بمعيار الملاحة جاء تاريخياً من مسائل حرية الملاحة، في بعض المياه الأوربية، كالدانوب والراين، والتي كانت سبباً للمحاولات الأولى لإعطاء صفة دولية لهذه الأنهار (فيينا ١٨١٥) وذلك في عهد وفترة جغرافية، لم تطرح فيها الاستخدامات الأخرى للأنهار الدولية. إلا أن الوضع اختلف وتطور بشكل سريع حتى طغى على الممارسة الدولية والاجتهاد، وذلك من خلال عمل فقهي مضنٍ وطويل الأمد، فظهرت أهمية فكرة الحوض، على الرغم من أن ممارسات الدول مازالت تتجه نحو الفكرة الكلاسيكية للنهر الدولي.

(١) التعريف الكلاسيكي للنهر الدولي وهيمنة الملاحة

لقد كانت المياه تبدو وسيلة ممتازة للاتصالات، وذلك بسبب حركتها فكانت الملاحة تشكل الاستخدام الأول للأنهار الدولية، والصفة الأساسية لها بغض النظر عن الاستخدامات الأخرى؛ فسيطر مبدأ حرية الملاحة على مفهوم الأنهار الدولية.

ومنذ نهاية القرون الوسطى، تم التأكيد عليه في العلاقات الدولية. حتى أنه غدا معترفاً به حقاً مطلقاً لجميع الدول منذ عهد الثورة الفرنسية، لذلك كان من عادة التشريع التقليدي حول الأنهار إبراز الملاحة في تعريف مجرى المياه الدولي. فظهرت أول محاولة لتعريف الأنهار الدولية من خلال زاوية النظر للملاحة في الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا الصادر في الثامن من حزيران/ يونيو عام ١٨١٥ بأنها: «الأنهار التي تصلح مجاريها للملاحة والتي تخترق في جريانها عدة دول»[١٦٣].

ويُلاحظ أن هذا التعريف على عكس التعريف الوارد في معاهدة باريس للسلام، يفرق بين النهر الدولي والنهر الوطني، من خلال الجمع بين المعيار السياسي الجغرافي، وبين صلاحية النهر للملاحة؛ إذ لا تكفي الصلاحية للملاحة فقط لجعل النهر دولياً بل لابد من المعيار السياسي الجغرافي. وبالتالي كانت الملاحة في عهد مؤتمر

(١٦٣) **الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي**، ص ١٥٧.

فيينا الوظيفة الوحيدة الاقتصادية للنهر، التي يمكن أن تؤدي إلى دوليته ووضع نظام خاص للاستخدام المشترك له.

وهذا ما جاءت به المادتان (١٠٨) و(١٠٩) منه، وجاء نصهما كما يلي:

المادة (١٠٨): «إن الدول التي تفصلها أو يعبرها نهر ملاحي واحد، تلتزم بتنظيم اتفاق مشترك حول كل ما يتعلق بالملاحة في هذا النهر».

المادة (١٠٩): «إن الملاحة في مثل هذه الأنهار ذات الأهمية الدولية، تكون حرة بشكل كامل منذ النقطة التي تصبح فيها صالحة للملاحة وحتى مصبها، ولا يمكن منعها تحت صفة التجارة عن أحد»(١٦٤).

ولقد تم تطبيق المبادئ السابقة نفسها على أنهار أوروبية عديدة فقد طبقت على نهر الراين، بموجب مؤتمر مايانس المنعقد في ٣١ آذار/ مارس ١٨٣١ وباريس المؤرخة في ٣٠ آذار/ مارس ١٨٥٦ ومرسوم الملاحة في ٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٨٥٧ واتفاقية مانهايم المنعقدة في ١٧ تشرين الأول/ اكتوبر عام ١٨٦٦. كما فرضت حرية الملاحة أيضاً على الأنهار الأفريقية بالمرسوم النهائي لمؤتمر برلين، المنعقد في ٢٦ شباط/ فبراير ١٨٨٥ والذي تم بموجبه تحديد النظام القانوني لنهري الكونغو والنيجر في ذات الوقت. وأما بالنسبة لدول أمريكا اللاتينية؛ فقد أقرت بعضها مبدأ حرية الملاحة ففتحت البرازيل والأرجنتين نهري الأمازون ولابلاتا أمام الملاحة الدولية(١٦٥).

ولقد تم التركيز على الملاحة وحريتها، بشكل كبير في الفقه الدولي في ذلك الوقت؛ فقد انشغل معهد الحقوق الدولية IDI قبل نهاية القرن التاسع عشر بالأنهار الدولية والحقوق المتعلقة بها، ولا سيما مبدأ حرية الملاحة **ويتجلى ذلك بـ**:

١ ـ بالدراسة التي أعدها (إنغلهارت) لمشروع معاهدة الملاحة في الأنهار الدولية، المبني على مراجعة مواد معاهدة فيينا؛ إذ اعتبرت المادة الأولى من مشروع إنغلهارت: «أن كل نهر يقسِمُ أو يعبُرُ عدة دول أو تتم إدارته باسم الملاحة، يعتبر مجالاً مشاعاً بين هذه الدول»، ولكن هذه الفكرة ـ أي فكرة المجال المشاع ـ لم تلق صدى، ولم تحظ بأي تأييد فعلي من قبل الدول التي كانت تحاول أن تؤكد على حقها بالأجزاء الملاحية في مجاري أنهارها؛ وذلك باستخدامها لمصالحها الخاصة.

---

(١٦٤) حداد، «موارد المياه الدولية في القانون الدولي،» ص ٢٠٧.

(١٦٥) علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ص ٦٠.

٢ ـ ولكن المعهد أكد على ضرورة الملاحة بجلسته المنعقدة في مدريد يومي ١٩ ـ ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩١١ إذ تبنى قرار مدريد المعنوَن «بالقاعدة الدولية لاستخدام مجاري المياه الدولية» وأعلن فيه بصورة قاطعة أولوية الملاحة. فجاءت المادة (٤) منه لتؤكد على أنه: «لا يمكن خرق حق الملاحة مهما كانت الصفة المعترف بها في القانون الدولي، لأي استخدام كان»[١٦٦] إلا أنه وإن كانت أولوية الملاحة قد أثرت على الاتجاهات التقليدية والمذهبية، فإن أول اتفاق عام لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، عقد في مؤتمر برشلونة للمواصلات والنقل، الذي دعت إليه عصبة الأمم في ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٢١ وقد نصت المادة الأولى منه على الأنهار التي ينطبق عليها النظام الدولي الذي أقره وهي:

«١ ـ مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة التي تفصل بين دول مختلفة أو تجري فيها.

٢ ـ مجاري المياه الوطنية التي تعتبر ذات أهمية دولية، بمقتضى قرارات فردية من الدول التي تجري فيها، أو بمقتضى اتفاق دولي تقره الدولة صاحبة النهر.

٣ ـ مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية تمثل فيها دولاً أخرى غير الدول صاحبة المجرى».

وبالتالي فإن المجاري السابقة تُفتح للملاحة الحرة، لسفن جميع الدول الموقعة على الاتفاقية، وذلك حسب المادة (٣) منه. ويمتنع على الدول أن تقوم بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في النهر، وذلك بموجب المادة العاشرة منه.

وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية الدائمة في القرار الصادر عنها في ١٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٩ في قضية لجنة أودير الدولية وقد ورد فيه أن:

«. . . التدويل يرتبط بوجوب شرطين اثنين:

١ ـ أن يكون مجرى الماء صالحاً للملاحة.

٢ ـ وأن يستخدم بصورة طبيعية كمنفذ إلى البحر لأكثر من دولة.

وأن هذين الشرطين هما اللذان يميزان بين الأنهار الدولية والوطنية»[١٦٧].

إلا أن نظام التدويل الذي كان ينادي به لم يلق صدىً وانتشاراً واسعين؛ وذلك

---

(١٦٦) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 39.

(١٦٧) حداد، «موارد المياه الدولية في القانون الدولي،» ص ٢٠٧.

لأن مداه كان موضوع خلاف بين قائلين بحرية الدول المحاذية للنهر الدولي فقط وبين قائلين بإعطاء الحرية للدول الأخرى، التي تنضم إلى الاتفاقية الأساس بين الدول المحاذية للنهر، وبين قائلين بإعطاء الحرية لجميع الدول من دون استثناء وبالتالي لم يتم التوصل إلى قواعد عامة مشتركة لنظام التدويل الخاص بالأنهار الدولية.

ولذلك يعتبر نظام برشلونة مرحلة هامة في تطور القانون الدولي، الخاص بالأنهار الدولية وذلك لأنه:

١ ـ أعلن تدويل جميع الأنهار المشتركة دون حاجة إلى اتفاق خاص للتدويل.

٢ ـ أطلق مصطلح «الطرق المائية ذات المنفعة الدولية» عوضاً عن تعبير «الأنهار الدولية».

٣ ـ إلا أن أهم ما جاء به في هذا الصدد هو أنه وإن أكد على الفكرة التقليدية للملاحة، وأن الملاحة هي العنصر الأساسي، إلا أنه جاء بمفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية[١٦٨].

وبالتالي لم تعد قابلية النهر للملاحة عاملاً هاماً في دوليته، إلا إذا شكلت الوظيفة الاقتصادية الأساسية لهذا النهر.

فمعيار الملاحة في الأنهار الدولية، الذي طغى على مجمل الاجتهادات والممارسات الدولية في تلك الفترة قد جوبه بمعارضة؛ فالمستشار القانوني السويسري سوسر ـ هول تصدى لضيق التعريف السابق في محاضرة مخصصة للاستخدام الصناعي للأنهار الدولية ألقاها في أكاديمية القانون الدولي عام ١٩٥٣ اعتبر فيها: «مجاري المياه الدولية هي: مجاري المياه المتماسة (Contiguous) أو المتاخمة (Bordering) التي تكون حدوداً مباشرة بين دولتين، والمجاري المتوالية التي تجتاز عرضانياً (Transversely) حدود عدة دول دون التمييز بين كونها قابلة للملاحة أم لا»[١٦٩].

وهو تعريف قد تحرر من الارتباط بالملاحة، وبالتالي لمح إلى كون بعض الاستخدامات الأخرى أكثر أهمية من الملاحة.

كما إن محكمة العدل الدولية، عند نظرها في قضية نهر الأودر، اعتبرت أن تعبير النهر الدولي يمكن استخدامه للشبكات النهرية كافة، بما فيها الروافد الوطنية الخالصة. فمن الضروري «النظر في الشبكة بأكملها للتعرف على طبيعة المياه الدولية

---

(١٦٨) علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ص ٦٢.

(١٦٩) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٢٧٨.

في سائر الأحوال؛ حيث يكون لشكل معين من أشكال الانتفاع على أرض دولة من الدول، مُنعَكسات على المياه المعتمدة على الحوض ذاته والقائم على أرض في دولة أخرى»[١٧٠].

وهكذا بدأت أهمية الملاحة تتضاءل شيئاً فشيئاً لتظهر الاستخدامات الأخرى للأنهار الدولية مما أدى إلى تطور مفهوم النهر الدولي.

(٢) التعريف المعاصر للنهر الدولي

سبق أن ذكرنا أنه مع انعقاد مؤتمر برشلونة لعام ١٩٢١ بدأت الملاحة تفقد هيمنتها على تعريف النهر الدولي؛ حيث إنها لم تعد الوظيفة الاقتصادية الوحيدة للنهر. فظهرت استخدامات أخرى تُؤخذ بعين الاعتبار. وهذا ما أوردته معاهدة برشلونة؛ فجاءت الفقرة السادسة من المادة العاشرة منها لتنص على أنه بإمكان الدولة، كصفة استثنائية فعلياً أن توقف طريقاً ملاحياً: «إذا لم تتطور الملاحة في هذا الطريق المائي، وإذا عللت هذه الدولة هذا الأمر بمصلحة اقتصادية تفوق مصلحة الملاحة».

كما إن هذا التطور لمفهوم الوظيفة الاقتصادية للنهر الدولي كرست بالتقرير الذي أوردته اللجنة الأولية لمؤتمر برشلونة وأوردت ما يلي:

«يؤدي التطور التقني والاقتصادي منذ مؤتمر فيينا أيضاً إلى نتيجة أخرى، فمنذ مائة عام مضت، كان الاستخدام الرئيسي للطرق الملاحية هو الملاحة فقط، إلا أن الأمر لم يعد كذلك الآن، حيث تفيد الطرق الملاحية حالياً، في تلبية احتياجات أخرى عدا عن احتياجات الملاحة، وقد أصبحت بعض هذه الطرق ـ أو يمكن أن تصبح ـ مصدراً ثميناً للطاقة الكهربائية. . . وفي ما يتعلق بهذا، لا يمكن أن تبقى الملاحة حائزة على الأولوية المطلقة بعد الآن، حيث يجب توقع حالات تصبح فيها الأعمال ضرورية، ومع ذلك يمكنها في نفس الوقت أن تؤثر في وظيفة الملاحة. . . ومع ذلك عمل تطور التقنيات على الوقوف ضد احتكار الأنهار الدولية، من قبل الملاحة، وذلك بطريقتين هما:

١ ـ تطوير طرق أخرى ووسائل أخرى للنقل أفقدت الطرق الملاحية جزءاً كبيراً من أهميتها.

٢ ـ فتح آفاق جديدة في عالم استخدام مجاري المياه»[١٧١].

---

(١٧٠) المصدر نفسه، ص ٢٧٩.

(١٧١) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 40.

هكذا ومع تراجع دور الملاحة وعدم هيمنتها، بسبب ظهور أهمية كبرى للنهر باستخدامه لغايات أخرى غير الملاحة، تغيرت النظرة التقليدية الموروثة منذ مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥. فبدأت الإشارة إلى الأنهار الدولية، وبدأت تتبلور فكرة الحوض. ويعود ذلك إلى أن الاستخدامات الاقتصادية للنهر ـ الذي كان محصوراً في مجراه الرئيسي ـ لم تكن تسمح باستغلال المصادر التي يقدمها حوضه بأقصى حدودها وإمكاناتها، وبالتالي فإن بعض الأعمال التي تقوم بها دولة من الدول لاستخدام معين، قد يكون له آثار على دولة أخرى يوجد لديها الحوض نفسه، فالسبب الرئيس وراء فكرة الحوض هو استغلال مصادر الحوض النهري بأكبر شكل ممكن وبالتالي فإن تطور الفكر الاقتصادي، كان السبب وراء تطور مفهوم النهر الدولي، والانتقال من المرحلة التقليدية المحصورة بالملاحة، ومدى صلاحية النهر لها، إلى فكرة الحوض الممتد على أراضي دول عدة؛ لتحقيق الاستخدام الأعظمي للموارد.

وفي مقابل التطور الذي أدى إلى توسع تعريف النهر الدولي، فقد حدث في الجهة المقابلة تطور نسبي آخر، وهو الامتداد الفيزيائي للحوض النهري؛ إذ توسعت الصفة الدولية لتشمل البحيرات والأقنية. وقد وصلت إلى المياه الجوفية وكان هذا الأمر نتيجة الأعمال التي قامت بها أجهزة عدة مهتمة بهذا الموضوع. الأمر الذي أدى إلى إيجاد بضعة اصطلاحات أدت إلى توسع المفهوم الدولي للنهر الدولي.

(أ) مصطلح «الحوض الهيدروغرافي الدولي» الموضوع من قبل معهد القانون الدولي (IDI)

كانت نقطة الانطلاق عندما قام جورج آندراسي، بإعداد بيان مبدئي حول القواعد الخاصة المتعلقة بمجاري المياه، والتي تعبُر بالتتابع أراضي دولتين أو دول عدةوذلك في العام ١٩٥٧ ومن ثم أرفقه بتقرير مؤقت عام ١٩٥٩، إلى معهد القانون الدولي إذ نادى جورج آندراسي بأفكار أوسع بكثير من الأفكار التقليدية التي مضى على تطبيقها ما يزيد عن نصف قرن. وقد أطلق تعبير «الحوض النهري» ليجمع به جميع الأفكار المتعلقة بمجاري المياه المتتابعة والمتاخمة(١٧٢).

ولكن هذه الفكرة لم يتم تبنيها من قبل معهد القانون الدولي، إلا بعد مرور وقت اقتضته ضرورة المناقشات والمشاورات وذلك في جلسته المنعقدة في سالزبورغ في الفترة ما بين ٤ ـ ١٣/ ٩/ ١٩٦١ إذ ساوى ما بين فكرة المجرى المائي، وما بين

(١٧٢) المصدر نفسه، ص ٤٤.

فكرة الحوض الهيدروغرافي، تاركاً للدول حرية اختيار ما يناسبها بحسب درجة التعاون بينها في استخدام المياه الدولية. وهذا ما جاءت به المادة الأولى التي ناقشت فكرة «المياه التي تشكل جزءاً من مجرى مياه أو من حوض هيدروغرافي يمتد على أراضي دولتين أو أكثر».

وأما المادة الثانية فقد ركزت على حق كل دولة باستخدام مياه الأنهار الدولية التي تجري في أراضيها، ضمن القيود التي يفرضها القانون الدولي[١٧٣].

وبالتالي فقد جاءت دورة سالزبورغ لعام ١٩٦١ بمبادئ أساسية من أهمها:

١ ـ يجب على الدول أن تتعاون في ما بينها للانتفاع بمياه النهر الدولي.

٢ ـ يجب أن يكون التوزيع عادلاً لدول الحوض.

٣ ـ لا يحق لأي دولة إقامة منشآت على النهر، أو استخدام مياهه بدون إبلاغ مسبق لدول الحوض، تحت طائلة التعويض العادل عن الأضرار الناجمة.

٤ ـ يجب تسوية المنازعات بطريق التفاوض. وفي حال عدم الوصول إلى اتفاق؛ فإن معهد القانون الدولي يوصي باللجوء إلى التحكيم أو المحاكم الدولية[١٧٤].

بالتالي فإن فكرة الحوض الهيدروغرافي كانت تطوراً هاماً ونقلة نوعية لوجهات النظر التقليدية للقانون النهري، مع أن الوقت والفكر القضائي لم يكن مستعداً لتقبل مثل تلك الفكرة.

(ب) مصطلح «حوض الصرف» الموضوع من قبل جمعية (رابطة) القانون الدولي (ADI)

لقد كان الموضوع المائي الشغل الشاغل والهم الرئيسي لجمعية القانون الدولي، منذ ما يقارب نصف قرن من الزمان، فقد عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمرها السادس والأربعين في أدنبرة عام ١٩٥٤ بقيادة كلايد إيغلتون (Clyde Eagleton) نوقش فيه إمكان وضع نظام عام يحكم استخدام واستغلال الأنهار الدولية. ومنذ ذلك التاريخ بدأت مشكلة استخدام الأنهار الدولية تأخذ حيزاً من اهتمامات جمعية القانون الدولي، وبالتالي فإنه عند انعقاد مؤتمر الجمعية السابع والأربعين في دوبروفينك عام ١٩٥٦ كان المجلس الذي يرأسه كلايد إيغلتون قد أعد تقريراً حول استخدامات

---

(١٧٣) السمان، «الفرات والقانون الدولي،» ص ٦٥١.

(١٧٤) **الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي**، ص ١٦٢.

الأنهار الدولية، وتم تبني قواعد قانونية دولية تحكم هذا الموضوع. وعلى الرغم من أن المؤتمر حافظ في مادته الأولى على التعريف التقليدي بكون «مجرى المياه الدولي: هو مجرى المياه الذي يعبر أو يفصل بين أراضي دولتين أو عدة دول»[١٧٥]، إلا أن النظرة إلى مجالات تطبيق التعريف السابق، اختلفت فقد توسعت بشكل كبير، فبدأت فكرة معاملة مجموع مصادر المياه العذبة باعتبارها وحدة واحدة، وذلك باستخدام مصطلح «حوض الصرف الدولي» بدلاً من «مصطلح النهر الدولي».

لقد جاء التقرير الثاني حول استخدامات المياه في مجاري المياه الدولية، والذي قدم في الدورة الثامنة والأربعين لجمعية القانون الدولي التي عقدت في نيويورك عام ١٩٥٨ ليؤكد على مبادئ أساسية عدة تتجلى بـ:

أولاً: يجب اعتبار كل نظام للأنهار والبحيرات ينتمي لحوض صرف واحد، وحدة طبيعية واحدة متكاملة، بحيث يشمل الحوض تلك الوحدة الجغرافية الطبيعية التي تكون مجرى مياه النهر.

ثانياً: إعطاء الحق لكل دولة مطلة على النظام السابق الذكر بنصيب معقول ومتساوٍ في الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف، شريطة عدم الإخلال بأي اتفاقيات أو أعراف ملزمة للأطراف المعنية.

ثالثاً: يجب على كل دولة مشاركة في حوض النهر احترام الحقوق القانونية لبقية الدول التي تشترك معها في الحوض ويتجلى ذلك بوجوب احترام:

١ ـ الحقوق المكتسبة وهي التي تنشأ نتيجة للاستغلال المتواتر، لمدة طويلة من الزمن، دون اعتراض بقية دول النظام المائي الدولي، شريطة أن يكون ذلك الاستغلال نافعاً ومفيداً ومعقولاً حتى يتمتع بالحماية.

٢ ـ على كل دولة من دول النظام المائي الدولي، عند استغلالها للجزء الواقع داخل حدودها أن تلتزم بالتشاور مع الدول التي تتأثر بتلك المشروعات الخاصة. وبالتالي فإن ممارسة حقوق استغلال النظام المائي، لا يتم إلا بناءً على تراضي دول النظام.

٣ ـ عدم السماح لأي دولة باستغلال الجزء الواقع داخل حدودها، إذا كان يؤدي إلى إصابة الدول الأخرى بالضرر؛ وذلك عملاً بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

رابعاً: وينتج عن احترام الحقوق القانونية لدول الحوض، وجوب عدم تجاوز

---

(١٧٥) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 45.

أي دولة هذه الحقوق تحت طائلة تحمل المسؤولية القانونية، وفقاً لقواعد القانون الدولي[١٧٦].

خامساً: يمنع تحويل مجرى نهر دولي خارج حوضه، أو التدخل في الجريان الطبيعي له، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدول الأخرى دون وجود اتفاقيات مسبقة[١٧٧].

هكذا كان هذا التقرير يحمل في طياته الفلسفة العامة، التي كانت نقطة الانطلاق لبقية التقارير والأفكار، التي تميزت بالقبول الواسع من قبل أعضاء جمعية القانون الدولي وبالتالي فقد عرف حوض الصرف بأنه: «منطقة من الأرض توجد في دولتين أو عدة دول تتجه فيها كل المياه السطحية ـ سواء أكانت طبيعية أم اصطناعية ـ من المنبع نحو مصب واحد أو نحو عدة مصبات مشتركة، سواء كانت تصب في البحر أو في بحيرة أو في منطقة داخلية لا يوجد لها أي منفذ نحو البحر»[١٧٨].

أما مؤتمر جمعية القانون الدولي في هامبورغ ١٩٦٠ فقد حافظ على النصوص التي تبناها مؤتمر نيويورك مع إضافة نصوص تتعلق بتشكيل لجان لمحاربة التلوث. وبحل النزاعات وقد أوصى بـ: «إن على الدول المشتركة في نهر دولي أن تتشاور في ما بينها، وإذا لم يؤدِ التشاور إلى نتيجة مفيدة، فعلى الدول المشتركة في الحوض تشكيل لجان مشتركة للتوصل إلى صيغة اتفاق يضمن حقوق الجميع... وإلا يرجع إلى محكمة العدل الدولية أو الأمين العام للأمم المتحدة، لتشكيل لجان مشتركة، وإلا فإنه يتوجب على الدول المتخاصمة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وأن تمتثل لقرار التحكيم وتعتبره قطعياً»[١٧٩].

وعلى الرغم من كثرة مؤتمرات جمعية القانون الدولي، بدءاً من مؤتمر أدنبرة ومروراً بمؤتمري بروكسل عام ١٩٦٢ وطوكيو عام ١٩٦٤، فإنه لم يتم تبني قواعد محددة حول المشاكل المتعلقة بالمياه إلا في مؤتمر هلسنكي المنعقد عام ١٩٦٦ فقد تبنت جمعية القانون الدولي قواعد هلسنكي، لاستخدامات مياه الأنهار واعتبرتها نصوصاً إضافية للقانون الدولي تطبق في حال غياب الاتفاق أو العرف الدولي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى:

«تنطبق المبادئ العامة للقانون ـ السابقة الذكر ـ على استخدام مياه أي حوض

---

(١٧٦) شلبي، «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة،» ص ١٤.

(١٧٧) السمان، «الفرات والقانون الدولي،» ص ٦٥١.

(١٧٨) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 46.

(١٧٩) السمان، المصدر نفسه، ص ٦٥٢.

دولي، في ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في معاهدات أو اتفاقيات، أو عرف ملزم للدول المشاركة في الحوض».

وعرفت المادة الثانية من قواعد هلسنكي الشهيرة «حوض الصرف الدولي»، والذي استبدلته بمصطلح «النهر الدولي» وقد نصت على أن:

«حوض الصرف الدولي هو المنطقة الجغرافية التي تمتد بين دولتين أو أكثر، والتي تحدها حدود مستجمع المياه الخاص بشبكة المياه، بما في ذلك المياه السطحية والجوفية التي تتدفق إلى نقطة وصول مشتركة».

كما جاءت المادة الثالثة لتوضيح تعريف دولة الحوض التي أضحت أوسع وأشمل بكثير من الدولة النهرية لتنص على أن:

«دولة الحوض هي الدول التي تحتوي أراضيها على جزء من حوض صرف دولي»[١٨٠] وقد جرى العرف على أن تعبير دولة نهرية لا يشمل الدول التي تساهم مياهها الجوفية مساهمة كبيرة في مجاري المياه السطحية لدولة أخرى، أما تعبير دولة الحوض فهو يشمل الدول التي تساهم أراضيها بكميات من المياه في حوض صرف دولي، بصرف النظر عن كونها مطلة على النهر أم لا.

ومن خلال التعريف الأخير نجد أن إيران تعتبر دولة حوض في نظام نهر دجلة، حيث إن الروافد الإيرانية تساهم بشكل كبير في زيادة حجم المياه في دجلة، رغم كونه لا يجرِي في أراضيها وكذلك السعودية تعتبر دولة حوض في نظام نهر الفرات رغم عدم مروره بأراضيها إلا أن المياه الجوفية السعودية تساهم ولو بقدر بسيط في مياه الفرات.

لا بد من الإشارة إلى أن فكرة حوض الصرف الدولي، التي نادت بها قواعد هلسنكي والمتبناة من قبل جمعية القانون الدولي عام ١٩٦٦، إنما هي في حقيقتها استناد على مبدأ الالتصاق أو الالتحام (Cohérence) الذي أنشأه القاضي النمساوي هارتيغ (Hartig) والذي يعتبر أي حوض دولي ـ سواء يتبع لدولتين أو دول عدة ـ كلاً واحداً يجب ضمان استخدامه على قدم المساواة من قبل جميع الدول المتشاطئة[١٨١].

وإضافةً إلى ما سبق ذكره فإن أهم قواعد هلسنكي تتجلى بـ:

١ ـ من حق كل دولة من دول الحوض ـ داخل حدودها الإقليمية ـ الحصول

---

(١٨٠) نبيل فارس، **حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي** (القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٩٣)، ص ٦٦، ومنذر خدام، **الأمن المائي السوري: دراسة اجتماعية** (دمشق: وزارة الثقافة، ٢٠٠٠)، ص ١٦٣.

(١٨١) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 46.

على نصيب معقول وعادل من الاستخدامات المفيدة لمياه حوض صرف دولي مادة (٤). **ويُلاحظ** أن هذه القاعدة السابقة رغم بداهتها التي قد تظهر، إلا أنها كانت هامة جداً لكونها ترفض ما يسمى مبدأ هارمون الذي يؤكد حق الدولة في الاستخدام غير المحدود لمياه نهر دولي داخل أراضيها. وأما تعبير حصة معقولة وعادلة الذي ورد في المادة؛ فهو يعني توزيع المياه على دول الحوض بحسب احتياجاتها للمياه على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي دون أن يعني التساوي بينها. وأن تكون هذه الحصة تصرف على الاستخدامات، التي تحقق الفوائد للدولة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية.

٢ ـ ويتم تحديد النصيب المعقول والعادل لكل دولة، وفق ضوابط معينة هي على سبيل المثال لا الحصر حسب المادة (٥):

أ ـ جغرافية الحوض ومساحته في كل دولة من دول الحوض.

ب ـ هيدرولوجية الحوض ومدى مساهمة كل دولة.

ج ـ إمكان وجود مصادر مائية بديلة.

د ـ الاستخدامات السابقة لمياه الحوض مع الأخذ بعين الاعتبار الاستخدام الحالي.

هـ ـ الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل من دول الحوض.

و ـ حجم السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض.

ز ـ مقارنة تكلفة المشاريع البديلة، لإشباع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية.

ح ـ المناخ الذي يؤثر على الحوض.

ط ـ تجنب الهدر غير المبرر في أثناء استخدام مياه الحوض.

ي ـ إمكان التعويض.

ك ـ تأمين حاجات دول الحوض دون الإضرار بشكل كبير بالدول الأخرى.

ومن الواجب ملاحظة أن جميع العناصر السابقة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد حصة كل دولة، دون أن تعطي أهمية مطلقة لعنصر ما؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى إشكاليات وتناقضات كبيرة. والمثال على ذلك أنه إذا أردنا إعطاء الأولوية للعامل الجغرافي، أو المساهمة بالموارد المائية، أو الاستخدام التاريخي، بالنسبة إلى حوض الفرات فسنجد النتائج التالية:

ـ الأولوية للعامل الجغرافي فالمستفيد هو العراق فمساحة الحوض لديه ١٧٠ ألف كم مربع، بينما تركيا مساحة الحوض ١١٠ آلاف كم مربع، وأما مساحة الحوض في سوريا فهي ٧٠ ألف كم مربع.

ـ الأولوية للمساهمة بالموارد المائية فالمستفيدة هي تركيا لأن معظم مياه الفرات تنبع من أراضيها.

ـ الاستخدام التاريخي لموارد الحوض فالمستفيد هو العراق، الذي هو أسبق الدول الثلاث في الاستخدام المنتظم لمياه الفرات لري أراضي ما بين النهرين.

وهكذا تتجلى ضرورة شمولية النظرة إلى جميع هذه العناصر دون تخصيص بعضها.

٣ ـ عدم حرمان دولة من استخدامها الحالي المعقول لتوفير حاجات مستقبلية لدولة أخرى من دول الحوض مادة (٧).

٤ ـ وجوب معالجة مشاكل التلوث والذي هو «أي تغير ضار ناتج عن السلوك الإنساني، في التكوين الطبيعي لحوض الصرف الدولي، أو محتواه، أو نوعية مياهه» مادة (٩).

٥ ـ تلتزم دول الحوض بمنع التلوث السابق الذكر بكل أشكاله. المادة (١٠).

٦ ـ تسوية المنازعات والخلافات بين دول الحوض، ووجوب الإخطار المسبق عن المشاريع التي يمكن أن تثير نزاعاً بين دول الحوض. المادتين (٢٦) و(٢٧).

وهكذا يجد الباحث أن طرح فكرة القواعد التي تحكم استخدام المياه في الأحواض المائية، كانت فكرة جريئة تحاول إثبات وجود نظرية، وربطها بنتائج عملية هامة قد لا تتوافق مع واقع الأمر في العلاقات ما بين الدول، وعلى الرغم من أن ما سبق نقاشه في ما يتعلق بالحوض الهيدروغرافي الدولي، وبحوض الصرف الدولي، لم ينجحا في حل مشكلة المصطلحات إلا أنهما كانا خطوتين هامتين في إظهار النجاح والتوافق، الذي بدأ يظهر حول فكرة الحوض، بغض النظر عن كونه هيدروغرافياً أم حوض صرف مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار. أن هذه الآراء جميعها وهذا التوافق كله كان داخل الجمعيات السابق ذكرها وإن كان تأثيرها اللاحق كبيراً.

(ج) مصطلح «نظام مجاري المياه الدولية» الموضوع من قبل لجنة القانون الدولي (CDI)

في عام ١٩٧١ شرعت لجنة القانون الدولي ـ بناءً على توصية أطلقتها الجمعية

العامة للأمم المتحدة ـ في فحص مسألة استخدامات مجاري المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية، إذ أُدرجت في الجلسة الثالثة والعشرين ضمن جدول أعمالها العام.

ومن ثم أنشأت في جلستها السادسة والعشرين المنعقدة عام ١٩٧٤، لجنة مصغرة مسؤولة عن تحضير الاقتراحات بناءً على طلب الجمعية العامة.

و حاولت اللجنة المصغرة تحديد المعنى والمدى الذي يمكن منحها لمصطلح «مجاري المياه الدولي»، وقد لاحظت بأن معاهدات متعددة الأطراف استخدمت فكرة الحوض النهري وحدة قياس، في حقل التطبيق. كما أشارت إلى أعمال معهد القانون الدولي عام ١٩٦١ حول استخدامات المياه الدولية في الأغراض غير الملاحية، واستخدم مصطلح «الحوض الهيدروغرافي الدولي» للدلالة على مجاري المياه الدولية، كما فعلت قواعد هلسنكي التي تبناها معهد القانون الدولي، والقائمة على فكرة حوض الصرف الدولي.

ولقد قامت اللجنة في محاولتها السابقة تلك، إلى إجراء استبيان لتحديد مواقف الدول المختلفة من فكرة الحوض الهيدروغرافي الدولي، إلا أن آراء الدول وإجابتها عمّا سلف عكس بشكل واضح الخلاف الجلي حول موضوع استخدامات المياه. وحتى يستقيم البحث سنترك الدخول في تفاصيل هذا النقاش وما خلص إليه من آراء ومواقف إلى الفصل الأول من القسم الثاني إذ إن هذا الأمر يدخل ضمن نطاق الوضع القانوني الراهن للأنهار الدولية.

٢ ـ النظريات الفقهية الناظمة للانتفاع بالنهر الدولي

بعد أن بيّنا فيما سبق المفاهيم المتعلقة بالأنهار الدولية، وتطورها وظهور مفهوم الحوض، لا بد من دراسة النظريات الفقهية الدولية العديدة، المتعلقة بكيفية تنظيم استخدام مياه الأنهار الدولية، التي تعبر دولتين أو أكثر أو تفصل بين حدودهما، وذلك لازدياد الخلاف بين الدول وتضارب مصالحها؛ نتيجة لاتساع أوجه الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، في أغراض الصناعة وأغراض توليد الكهرباء والطاقة. ورغبة كل دولة في الانتفاع بمياه جزء النهر الذي يمتد على إقليمها، بغض النظر عما يترتب على مشروعاتها من نتائج قد تلحق أضراراً بحقوق أو مصالح الدول الأخرى المتشاطئة على النهر الدولي.

لذلك سيُدرس هذا المبحث المتعلق بالنظريات الفقهية بمطلبين: يتناول الأول النظريات التقليدية المتشددة المطلقة، التي كانت عثرة في وجه تطور أوجه الانتفاع الدولي من مياه المجاري المائية الدولية. مثل نظرية السيادة الإقليمية المطلقة ونظرية

الوحدة الإقليمية المطلقة. ويتناول الثاني النظريات الحديثة، التي حاولت التخفيف من وطأة وقسوة النظريات المتشددة؛ مثل نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، ونظريتي الملكية المشتركة والمنافع المتوازية.

أ ـ النظريات التقليدية المتشددة

(١) نظرية السيادة الإقليمية المطلقة: (نظرية هارمون) (Harmon Doctrine)[١٨٢]:
(La Théorie de la souveraineté territoriale absolue)

وهي من أول وأقدم النظريات التي سادت طيلة القرن التاسع عشر، وهي نظرية تمتد جذورها إلى أوائل القرن التاسع عشر، انبثقت عن الاجتهاد الأمريكي فقد أكد القاضي مارشال (Marshall) في العام ١٨١٢ في قضية تبديلات شومر (Schoomer Exchange) المنظورة أمام المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية أن: «صلاحية الدولة داخل أراضيها هي بالضرورة حصرية ومطلقة، وإن المظهر الإيجابي لهذا الشكل المطلق، هو الاستقلال الذاتي وحق التصرف بحرية في أراضيها»[١٨٣].

وفي العام ١٨١٩ اعتبر كلوبر (Klüber) أن للدولة الحق في استغلال أراضيها بجميع الوسائل؛ لتحقيق أهدافها ـ بما في ذلك تحويل مجاري الأنهار ـ بصرف النظر عما يسببه ذلك من أضرار للدول الأخرى[١٨٤].

من ثم ومع التطور الاقتصادي الكبير، الذي شهدته الولايات المتحدة الأمريكية، عرفت الأنهار الدولية أبعاداً جديدة تجاوزت مجرد صلاحيتها للملاحة، إلى تأمين الري لمواكبة الزراعة المتوسعة، وإلى توليد الطاقة الكهربائية، وتأمين مياه الشفه تلبية للحاجات البشرية المتزايدة؛ مما أوجد مشكلة تغيير مجاري الأنهار ما بين الولايات الفدرالية أو بينها وبين الدول المجاورة لها، الأمر الذي أدى إلى وجود هذه النظرية الشهيرة التي عرفت باسم من صاغها.

وكان بالتالي أول من نادى بها وهو النائب العام جدسون هارمون وذلك برسالة وجهها إلى سكرتير الدولة (أولني) بتاريخ ١٢ نيسان/ أبريل ١٨٩٥ بصدد النزاع

---

(١٨٢) وتسمى نظرية «أولوية الاستخدام» وهي شكل مرن من أشكال السيادة المطلقة حيث تقر بأولوية دولة أعلى النهر في استخدام المياه ولكن دون أن يكون لها حقوق مكتسبة. انظر: **ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة، ٢٩ ـ ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤** (القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٤)، ص ٢٨.

(١٨٣) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 237.

(١٨٤) فهمي، «الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل،» ص ١٤١.

الأمريكي ـ المكسيكي حول تغيير مجرى نهر الريوغراندي[١٨٥] وهو نهر حدودي بين البلدين ولكن التدفق الأكبر يجري في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك نسبت هذه النظرية إلى هارمون فسميت بنظرية هارمون أو يطلق عليها أيضاً أسلوب الإدارة الفردية.

(أ) مفهومها

فهذه النظرية تستمد أساسها من حق الملكية في الفقه الروماني، إذ يحق للمالك التصرف بملكه كما يشاء ويرغب، دون إعارة أي اهتمام لحقوق الآخرين وذلك لكونه حقاً مقدساً ومحترماً لا يجوز خرقه[١٨٦].

وهي تقوم على مفهوم واسع للسيادة الإقليمية فترى أن من مظاهر السيادة على الشيء حرية التصرف فيه، بشكل مطلق دون قيد أو شرط؛ لأن الدليل على استقلال دولة ما إنما يظهر من خلال حريتها الكاملة في استخدام مياه الأنهار التي تعبر أراضيها استخداماً منفرداً إلى أقصى الحدود[١٨٧] وبالتالي ترفض أي قيد تقتضيه حاجات دولة المصب، التي لا يمكنها أن تفرض على دولة المنبع أي شروط يمكن أن تضر بنمو إقليمها، أو تحرم سكانها من مكسب منحتهم إياه الطبيعة، والذي هو جزء لا يتجزأ من أراضيهم[١٨٨] لذلك فلا تستطيع أن تطلب جريان النهر بشكل حر بل للدولة التي يجري فيها جزء من نهر دولي، أن تتصرف به بشكل مطلق وتستفيد منه أبلغ استفادة ممكنة، ولأبعد مدى تستطيعه، لذلك تتمتع بالحق المطلق في إقامة ما تشاء من مشروعات، ومنشآت مائية على النهر الجاري ضمن حدودها الإقليمية، دون أي اعتبار لما قد ينجم عن تصرفها من أضرار لدول حوض المجرى المائي الدولي الأخرى. بل وتتعدى هذا الحد لتقول إن بإمكان الدولة أن تقوم بأي تغيير أو تحويل جزئي أو كلي في مجرى النهر داخل أراضيها أو أن تستهلك كامل مياهه دون أن يكون للدول الأخرى أي حق بالاعتراض على ما سبق ذكره[١٨٩].

هذا ما عبر عنه المدعي العام هارمون صراحة في قضية نهر الريوغراندي فقال: «إن كون نهر الريوغراندي (Rio Grande) ليس فيه كمية كافية من المياه تكفي

---

(١٨٥) حداد، «موارد المياه الدولية في القانون الدولي،» ص ٢٠٩.

(١٨٦) السباهي، **المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية**، ص ٩٣.

(١٨٧) الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام**، ص ٦٩٠.

(١٨٨) حداد، «موارد المياه الدولية في القانون الدولي،» ص ٢٠٩ نقلاً عن شارل روسو.

(١٨٩) حامد سلطان، عائشة راتب وعامر صلاح الدين، **القانون الدولي العام**، ط ٤ (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧)، ص ٤٦٥.

لاستخدامه من قبل سكان البلدين ـ الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك ـ لا يسمح للمكسيك أن تفرض على الولايات المتحدة تقنيناً يقيد تطورها الإقليمي، أو حرمان سكانها من ميزة حبتها بها الطبيعة، والموجودة بكاملها في أراضيهم. إن قبول قانون كهذا يتعارض بشكل كامل مع مبدأ أن الولايات المتحدة تمارس كامل سيادتها على أراضيها الوطنية، وهذه حالة تبدو جديدة... برأيي فإن القواعد، المبادئ والسوابق الموجودة في القانون الدولي لا تفرض أي شكل من أشكال الإجبار ولا أي التزام على الولايات المتحدة»(١٩٠).

بالتالي فإن هذه النظرية تماثل بين الأنهار الوطنية، وبين الجزء من النهر الدولي الذي يمر بإقليم الدولة؛ مما يسمح لها بالتصرف كما تشاء سواء باستنفاد المياه، أو تلويثها، أو أن تصنع سداً أمامها، أو حتى أن تدعها تجري إلى الحوض الأدنى بأي كمية أو نوعية كانت دون معقب أو حسيب على فعلها.

وهذه هي حقيقة مفهوم هذه النظرية إلا أن الفقيه الأمريكي بريكس (H. W. Briggs) حاول شرحها في العام ١٩٥٢ محاولاً تخفيف حدتها حين قال: «في غياب نظام دولي فإن المجاري المائية الدولية، والأجزاء الموجودة منها في أراض إقليمية، تكون موضوعاً للتحكم التام للسيادة الإقليمية ـ سواء من حيث فرض الرسوم وحرية المرور ونقل الأخشاب وصيانة الأمن ـ وأي مبدأ عام للقانون الدولي، لا يمنع دولة ذات شواطئ نهرية من تحويل أو تلويث مياهها»(١٩١).

فيُلاحظ أن بريكس وضع قيداً على حرية الدولة بالتصرف المطلق في الجزء من النهر الدولي في حال وجود معاهدة أو اتفاق بين الدول المتشاطئة، وبالتالي فقد برر هذه النظرية أن الأصل هو حرية الدولة بتغيير مجرى النهر، أو كمية المياه أو نوعيتها دون رقيب إلا في حال وجود اتفاق مسبق.

(ب) أنصارها وأمثلة على تطبيقها عملياً

إن نظرية السيادة الإقليمية المطلقة تبناها عدد قليل جداً من الفقهاء من أمثال: مارشال (Marshal)، كلوبر (Klüber) الذي قال عام ١٨٢١: «إن استقلال الدول يكون تحديداً: بالاستخدام الحر والمطلق لقانون المياه إلى أقصى مدى»، وهارمون (Harmon)، وهايد، وفنويك (Fenwick) الذي قال: «إن الدول القريبة من المنبع التي دعت إلى حق السيادة التقليدي، لم تعرف الالتزام بالامتناع عن تحويل مياهها،

(١٩٠) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient.» p. 237.

(١٩١) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٢٠.

وحرمان الدول القريبة من المصب من فوائد التدفق الكامل، وحالات التقنين التي كانت معروفة هي في كل الأحوال نتيجة شروط وجدت ضمن الاتفاقيات»، وبريكس[١٩٢].

ولكن ما يميزها هي أنها لم تلق الصدى الملائم لدى الدول؛ فقلما استشهدت الدول بها إذ إن هذه النظرية، لا تتمسك بها بالدرجة الأولى، إلا الدول التي يقع في إقليمها المجرى الأعلى من النهر الدولي، أي منبعه لأنها لن تصاب بأي ضرر من جراء تمسكها بهذه النظرية، إلا أنها في كل الأحوال قد أثيرت واستخدمت عملياً في بعض الحالات نذكر منها:

(١) تذرع الولايات المتحدة الأمريكية بنظرية هارمون ضد المكسيك عام ١٨٨٠ وعام ١٩٠٦ في ما يتعلق بقضية تحويل نهر الريوغراندي.

(٢) قيام الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٩٥ بتحويل المجرى الطبيعي لمياه نهر الريوغراندي (Rio Grande)؛ مما أدى إلى نقص كمية مياه النهر بالنسبة للمكسيك بدرجة ملحوظة.

(٣) تذرع الولايات المتحدة الأمريكية بنظرية هارمون، ضد كندا من العام ١٩٠٠ وحتى العام ١٩٦٠ بشأن قضية تحويل قناة شيكاغو[١٩٣].

(٤) تذرعت بها أثيوبيا ضد مصر في مذكرة موجهة في ٢٣ تشرين الأول/ اكتوبر عام ١٩٥٧ إلى البعثات الدبلوماسية في القاهرة؛ فقد صرحت الحكومة الأثيوبية ـ بعد أن أشارت إلى أن ٨٤ في المئة من مياه نهر النيل تنبع من أراضيها ـ بأنها تحتفظ بحق أخذ كل الإجراءات الملائمة في ما يخص استخدام مياه النهر، بغض النظر عن مشاريع دول المصب.

(٥) وأثارتها أثيوبيا أيضاً ضد المفاوضات السودانية المصرية التي أدت إلى توقيع اتفاق ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٩ حول اقتسام مياه نهر النيل بين مصر والسودان، إذ لم تكن أثيوبيا مشاركة أو طرفاً في تلك الاتفاقية.

(٦) كما صرحت الحكومة الأثيوبية انطلاقاً من تمسكها بنظرية هارمون بأن: الجزء من الماء المتوافر لدول المصب، مرتبط بحاجاتها المادية المتزايدة دائماً، وأنه عندما تشبع حاجاتها الإقليمية فإنه يكون من المفروض أن تساهم بثرواتها الطبيعية من أجل

---

(١٩٢) Majzoub, Ibid., p. 238.

(١٩٣) حداد، «موارد المياه الدولية في القانون الدولي،» ص ٢٠٩.

رفاهية سكان الدول الشقيقة المشتركة معها في شواطئ النيل[١٩٤] الأمر الذي يشبه إلى حد كبير أفعال تركيا، التي يبدو أنها مازالت تؤيد هذه النظرية بقولها: إن كمية المياه المتاحة لسوريا والعراق ترتبط باحتياجاتها الخاصة المتزايدة وأنها ما أن تلبي احتياجاتها الخاصة، حتى تبادر إلى توفير مواردها الخاصة ـ بحسب زعمها ـ لصالح سكان الدول المشاطئة المجاورة لها. **ويُلاحظ** اللهجة الأنانية التي ينطلق منها ذلك الخطاب الذي يعتبر حقوق الدول المشاطئة بمياه النهر الدولي، مجرد منحة وتفضل منها لبقية الدول بعد أن تشبع كافة احتياجاتها، الأمر الذي لا يقبله منطق أو عقل بشر، بينما يُلاحظ أن النظرية الإسلامية وإن كانت تعطي الحق للدولة بأن تحبس المياه بمقدار معين إلا أنها لا تنكر حقوق الدول الأخرى في هذه المياه فالماء للجميع دون أن يكون ذلك منةً أو تفضلاً من أحد.

(ج) نقدها وأمثلة على رفضها

النظرية لم تلق أي صدى في ممارسات الدول، حتى إن الولايات المتحدة الأمريكية، التي كانت مصدر وأساس انبثاق وظهور هذه النظرية، على يد النائب العام فيها هارمون، لم تعرها أي اهتمام؛ وذلك لمساوئها العديدة والتي تتجلى بـ:

ـ إن هذه النظرية تستند إلى مبدأ السيادة المطلقة، وإلى حق التصرف الكامل بالمياه دون أي اعتبار للدول المشاطئة الأخرى. وهو تفسير خاطئ لمفهوم السيادة لأنها تساوي ما بين العنصر الأرضي من الإقليم ـ الذي هو عنصر ثابت ـ وبين عنصر المياه والذي هو عنصر متنقل متحرك، وبالتالي تخضعها إلى حكم قانوني واحد يقوم على مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة، دون أن تقيم أي اعتبار لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر مما ينسف الأساس الذي قامت عليه هذه النظرية من جذوره[١٩٥].

ـ لا تعترف بأي حقوق لدول المجرى المائي الأخرى كأن النهر الدولي بكامله مع الاستفادة من مياهه حق لدولة أعلى النهر دون أي وزن لحقوق الدول الأخرى، في استمرار جريانه في أقاليمها بالكم والكيف ذاته.

ـ كما إنها تتعارض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال المرتكبة في أراضيها، إذا خلقت آثاراً ضارة على الدول الأخرى.

ـ كما إنها تخالف مبدأ عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى، مبدأ حسن النية، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار، وبالتالي فكأنها تنسف

---

(١٩٤) Majzoub, Ibid., p. 238.

(١٩٥) سلطان، راتب وصلاح الدين، **القانون الدولي العام**، ص ٤٦٦.

القانون الدولي المتعلق بالأنهار الدولية من أساسه، من خلال عدم اعترافها بأي من المبادئ السابق ذكرها التي توافقت الدول على احترامها وتطبيقها.

كما إن هذه النظرية التي لم تجد أي تأييد لها في أي اتفاق دولي، ولم تحكم بنتائجها ـ في النزاعات النهرية ـ المحاكم سواء الداخلية أو الدولية؛ قد خُرقت مرات عديدة سواء من قبل الولايات المتحدة الأمريكية التي ولدت فيها هذه النظرية أو من غيرها في أكثر من مناسبة نذكر منها:

(١) اتفاقية عام ١٩٠٦ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، التي ذكر في مقدمتها أنها تهدف إلى توزيع مياه نهر ريوغراندي بينهما بشكل منصف[١٩٦].

(٢) حكم المحكمة العليا الأمريكية بتاريخ ٥ حزيران/ يونيو ١٩٢٢ بين ولايتي ويومينغ وكولورادو حول نهر كولورادو (Colorado).

(٣) حكم المحكمة العليا الأمريكية بتاريخ ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٢٩ بين ولايتي ويسكنسن وإيلينوي حول قناة شيكاغو.

(٤) قرار محكمة العدل الدولية الدائمة الصادر بتاريخ ٢٨ حزيران/ يونيو ١٩٣٧ حول قضية تحويل مياه نهر الموز (Meuse) الذي قضى: «تعترف المحكمة استناداً إلى أحكام المعاهدة المعقودة بين بلجيكا وهولندا في ١٢ أيار/ مايو ١٨٦٣، بحرية تعديل المجرى وزيادة كمية المياه في مجاري المياه المعنية، شرط ألا يؤدي ذلك إلى أي تغيير في المجرى وفي كمية المياه المتدفقة فيه».

(٥) معاهدة ٣ شباط/ فبراير ١٩٤٤ بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر كولورادو[١٩٧].

(٦) الاتفاق بين البرازيل والإكوادور على مياه نهر زاروميلا عام ١٩٤٦[١٩٨].

(٧) كما أكدت محكمة العدل الدولية، على مبدأ مسؤولية الدول عن الأفعال المرتكبة في أراضيها، إذا سببت أضراراً للدول الأخرى بحكمها بتاريخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٤٩ بشأن مضيق كورفو (Détroit de Corfou) بين بريطانيا العظمى وألبانيا.

(٨) كما قضت محكمة التحكيم بقرارها الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٧ في قضية بحيرة لانو (Lac Lanoux) بين فرنسا وإسبانيا، برد مبدأ هارمون

---

(١٩٦) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٢٠.

(١٩٧) حداد، «موارد المياه الدولية في القانون الدولي،» ص ٢٠٩.

(١٩٨) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٢٠.

عندما أعلنت أن: «دولة أعلى النهر ملزمة، طبقاً لقواعد حسن النية، بإدخال مصالح الآخرين المختلفة في اعتبارها، وبالسعي لمنحهم كل التعويض الذي يتفق مع سعيها وراء مصالحها الخاصة، ولتبرهن على أن لديها، بالنسبة لهذا الموضوع، اهتماماً حقيقياً لتوفيق مصالح الدول المتشاطئة الأخرى مع مصالحها»[١٩٩].

(٩) المعاهدة المؤرخة بتاريخ ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٦١ بين الولايات المتحدة وكندا حول نهر كولومبيا.

(١٠) كما إن الهند والتي كانت من المنادين بنظرية هارمون لكونها من دول المجرى الأعلى، قد تراجعت عنه بعد ذلك ونبذته علناً أمام منظمة الأمم المتحدة بإبرامها اتفاقاً مع الباكستان حول مياه نهر الهندوس عام ١٩٦٠ واتفاقها مع بنغلادش حول نهر الغانج في العام ١٩٦٨ وذلك استناداً إلى مبدأ حسن الجوار والقانون الدولي.

(١١) كما إن تركيا ـ التي مازالت تتمسك بنظرية هارمون تجاه كل من سوريا والعراق ـ عقدت عام ١٩٧٣ اتفاقاً مع الاتحاد السوفياتي سابقاً على قسمة مياه نهر الأراكس (Araxe) مناصفة بينهما، وعلى قسمة مياه نهر ألماريتزا (Marthesa)، مع بلغاريا عام ١٩٦٨؛ بالاستناد إلى القانون الدولي ومبدأ حسن الجوار[٢٠٠] مما يظهر تخبط الموقف التركي، وكونه يقوم على أسباب سياسية أكثر منها أسباب منطقية أو قانونية؛ لأن القانون الدولي بالنسبة إلى تركيا واضح ودليل ذلك اتفاقياتها مع إيران وبلغاريا واليونان وغيرها على اقتسام المياه المشتركة.

وهكذا يُلاحظ أن مبدأ هارمون كان حالاً فردية في الاجتهاد القانوني باءت بالفشل الذريع وقد سببت ـ في استخدام المياه الدولية ـ شيئاً من عدم الوضوح، وحتى من الفوضى التي يمكن أن تنجم في العالم أجمع، فيما لو تم تطبيق هذا المبدأ بين الدول المتشاطئة حيث إن سيادة الدول ذات الشواطئ النهرية تتعارض مع سيادة الجوار. كما إن الدول التي كانت من المنادين الأوائل بها نبذتها وتخلت عنها.

(٢) نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أو التكامل الإقليمي المطلق: (La Théorie de l'intégrité territoriale absolue)

وهي النظرية المتشددة الثانية وهي تسمى أيضاً مبدأ السلامة الإقليمية[٢٠١].

---

(١٩٩) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٢٨٧.

(٢٠٠) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٢٠.

(٢٠١) روجرز وليدون، **المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل**، ص ٤٠١.

(أ) مفهومها

تنطلق هذه النظرية من فكرة مفادها أن مجرى النهر يشكل من منبعه إلى مصبه وحدة إقليمية، بغض النظر عن الحدود السياسية. وأن لكل دولة يجري في إقليمها النهر الدولي، الحق الكامل في أن يظل جريانه على حاله في إقليمها؛ وبالتالي لها الحق في التدفق الكامل لمياه النهر كماً ونوعاً.

ويرى الفقهاء أن هذه النظرية مأخوذة من القانون الانكلوسكسوني في الحقوق النهرية، الذي ينادي بأن كل دولة من حقها أن تستقبل فوق أرضها كمية المياه ذاتها الموجودة في المنبع، ومن حقها الحصول على المياه بالجودة نفسها التي توفرها لها الطبيعة، قبل عبث الإنسان بها وتلويثها، ومن حقها الاعتراض على كل استخدام يقلل من كمية المياه، أو قد يلوثها، أو قد يؤدي إلى بطء أو سرعة التيار في المجرى الدولي، أو قد يؤدي إلى تعديل مساره.

إن لدولة المصب الحق في الاعتراض على تغيير الوضع القائم، حتى ولو كان جيرانها في النهر لديهم إمكان للاستفادة من المياه تفوق إمكاناتها، وحتى ولو كان الوضع الجغرافي لدولة المصب لا يسمح لها بأي توسع أو استخدام جديد للمجرى المائي الدولي[٢٠٢].

وينتج عما تقدم أنه يمتنع على الدول المتشاطئة القيام بـ:

(١) إعاقة التدفق الطبيعي للنهر في مجراه الأدنى.

(٢) تغيير المسار الطبيعي للنهر الذي يجري في أراضيها.

(٣) تغيير الظروف الطبيعية لجريان النهر؛ وذلك حتى لا تتحكم دولة واحدة بمجرى النهر.

(٤) التعرض للمجرى الطبيعي بالوسائل الصناعية[٢٠٣].

وبالتالي فإن هذه النظرية تحابي دول المصب على حساب دول المنبع، وبخاصة الدولة الأخيرة التي ينتهي النهر في أراضيها قبل أن يصب في البحر أو في بحيرة مغلقة، بعكس نظرية السيادة الإقليمية المطلقة.

---

(٢٠٢) مايا الدباس، «نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)،» (أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٣)، ص ٢٦٥.

(٢٠٣) **الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي**، ص ١٦١.

فلدولة المصب حق تملك مياه النهر حسب هواها، وجميع الدول الأخرى عليها واجب ترك المياه تنساب بشكل طبيعي متكامل، دون تغيير في جودتها أو نوعيتها، ولدولة المصب أخذ كمية المياه التي تحتاجها من النهر، دون الاهتمام بعدم تلويثها لأنها المحطة الأخيرة.

(ب) أنصارها ومؤيدوها

إن مؤيدي هذه النظرية والمدافعين عنها هم أكثر من أنصار النظرية السابقة:

ـ فقد تمتعت بقبول دولي وبتأييد واسع من ثقات العلماء من أمثال: فون بار[٢٠٤] وكذلك ماكس أوبير (Max Huber) الذي كتب أنه: «بالأساس فإن كل دولة تملك أرضها بحرية وتمارس فوقها السلطة المقصورة عليها وحدها، ليس لها حق التصرف فوق أقاليم الدول الأخرى، ولا الخضوع لمثل هذه التصرفات إذا ما صدرت عن دولة أخرى، وبناء عليه، تكون غير مشروعة جميع المنشآت التي تعتدي على مجرى المياه الطبيعي أو الصناعي الذي تسير فيه المياه في دولة المصب، وكل ما يشكل اعتداء على الحقوق المكتسبة فوق أرض هذه الدولة».

واستخلص ماكس أوبير نتيجتين من المبدأ الذي وضعه: الأولى هي أن الدولة ليس لها حق استغلال المياه بكمية أكبر مما كانت تستغله في السابق، والثانية هي أن حق استغلال القوى المائية في توليد الطاقة يخص دولة المصب وحدها[٢٠٥].

بينما أوبنهايم (Oppenheim) الذي رأى: «إن القاعدة المعروفة في القانون الدولي أنه ليس لدولةٍ الحق في تعديل الشروط الطبيعية لأراضيها، بشكل يضر بالشروط الطبيعية لدولة مجاورة، لهذا السبب فإنه من المحظور على الدول إيقاف أو تعديل مجرى التدفق لنهر يجري في أراضيها، ويعبر دولة مجاورة، وأيضاً استخدام مياه النهر مما يشكل خطراً على الدولة المجاورة أو يمنعها من استخدام تدفق النهر»[٢٠٦].

ـ وعاضدها مجمع القانون الدولي في دورة مدريد عام ١٩١١ وكذلك بدورة سالزبورغ المنعقدة في أيلول/ سبتمبر سنة ١٩٦١.

---

(٢٠٤) سلطان، راتب وصلاح الدين، **القانون الدولي العام**، ص ٤٦٦.

(٢٠٥) الدباس، «نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)،» ص ٢٦٥.

(٢٠٦) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 239.

ـ وكذلك اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة وذلك بتقريرها المقدم عام ١٩٥٢[٢٠٧].

ـ وقد تمسكت مصر بهذه النظرية منذ اجتماعات لجنة النيل عام ١٩٢٥ وباتفاقية ٧ أيار/ مايو ١٩٢٩، وأُكِدت برسائل بين رئيس مجلس الوزراء المصري في ذلك العصر محمود باشا، والقائد الأعلى البريطاني في مصر اللورد لويد (Lloyd)[٢٠٨].

كما إن العراق يأخذ بها[٢٠٩] ويطالب باستمرار في مباحثاته مع سوريا وتركيا بالاحترام المطلق لحقوقه المكتسبة، ويبالغ في تقدير حصته التاريخية في مياه نهري دجلة والفرات.

(ج) نقدها

إن كانت هذه النظرية تلتقي مع النظرية الإسلامية في بعض الجوانب، إلا أنها تفترق عنها من ناحية كون التكامل المطروح فيها يشمل مجرى النهر ومياهه بينما التكامل في النظرية الإسلامية ـ السابق شرحها ـ هو تكامل للمياه في حين يبقى المجرى بمثابة جزء من الإقليم الثابت للدولة المعنية وخاضعٍ لسيادتها[٢١٠].

وإن كانت ظاهرياً تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف الدول، التي يجري النهر فيها، وتمنع تحكم إحداها في مجرى النهر وفي مياهه، تحكماً يضر بحقوق الآخرين إلا أنها:

ـ تحابي دول النهر السفلى بالنسبة إلى الإشراف على النهر، ودوله العليا بالنسبة إلى الملاحة، متصورة أنها تحقق المساواة بينها.

ـ كما أدت إلى جمود كلي في ما يتعلق بالتصرف المتوقع، الذي تأمله دول المنبع، في إطار الاستخدام الأمثل للمياه؛ فقد منعت دول أعلى النهر من التصرف بمياهه بمجرد رفض دول أسفل النهر لهذا الاستخدام.

ـ وقد رفضها قرار التحكيم الصادر في بحيرة لانو لعام ١٩٥٧ بين فرنسا وإسبانيا: إذ إنه لم يأخذ بنظرية التكامل الإقليمي المطلق التي تحابي دولة المصب على حساب دولة المنبع وجاء فيه: «بفضل إعادة المياه بالوسائل الموصوفة لن يتأثر أي من

---

(٢٠٧) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٢٠.

(٢٠٨) Majzoub, Ibid., p. 239.

(٢٠٩) الدباس، «نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)،» ص ٢٦٨.

(٢١٠) الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام**، ص ٦٩١.

المنتفعين، في استفادته من المياه ...، وذلك لا يشكل خرقاً لمعاهدة ١٨٦٦ بينهما، ولا للمحضر الإضافي المكمل لها، وبررت الهيئة ذلك: بأن المحكمة لا تستطيع تجاهل الحقيقة الجغرافية والطبيعية لكل حوض نهري، وهي أنه يشكل وحدة واحدة، كما جاء بالمذكرة الإسبانية، لكن هذه الحقيقة لا تسمح باستخلاص النتائج المطلقة التي تريدها منها إسبانيا، فوحدة الحوض النهري لا تطبق عل المستوى القانوني إلا في النطاق الذي تتوافق فيه مع الحقائق الإنسانية، فالماء الذي يعد مالاً ملموساً، يمكن أن يكون موضوعاً للرد دون تغيير في خصائصه من حيث الاحتياجات الإنسانية، والتحويل مع رد كمية مساوية من الماء، كما هو مطروح بالمشروع الفرنسي، لا يغير ولا يبدل في حالة الأشياء وفقاً لمتطلبات الحياة الاجتماعية... ولا يمكن لإسبانيا أن تطلب الإبقاء على كمية الدفق الطبيعية للمياه»[٢١١].

ب ـ النظريات الحديثة

نظراً إلى استحالة تطبيق النظريتين السابقتين، اللتين كانتا غاية في التشدد، واللتين أدى تطبيقهما على أرض الواقع إلى الوصول إلى طريق مسدود، وإلى جمود استغلال مياه المجاري المائية الدولية، نظراً إلى الشروط الخاصة والمعقدة التي فرضتاها، توجه الفقهاء والمؤلفون مدعومين برغبات الدول إلى ضرورة الوصول إلى حلول وسط فظهرت نظريات حاولت التوفيق بين مصالح مختلف الدول.

(١) نظرية السيادة الإقليمية المقيدة

لقد ولدت هذه النظرية نتيجة للقبول الذي ساد الفقه الدولي بضرورة وضع حد لمساوئ نظريتي الوحدة الإقليمية المطلقة (التكامل الإقليمي) والسيادة الإقليمية المطلقة وذلك بوضع حدود لهما وتقييدهما ببعض القيود والضوابط للتخفيف من حدتهما وجمودهما.

(أ) مفهومها

إن هذه النظرية تلغي فكرتي السيادة المطلقة والسلامة أو الوحدة المطلقة؛ إذ تقر بالحق الشرعي لكل دول الحوض في الولاية، على المياه العابرة للحدود والمتدفقة عبر أراضيها، شريطة فرض حدود لسيطرتها على تلك المياه، بحيث تضمن لدول الحوض الأدنى حصةً كافية من المياه ذات النوعية المعقولة[٢١٢].

---

(٢١١) الدباس، المصدر نفسه، ص ٢٦٧.

(٢١٢) روجرز وليدون، **المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل**، ص ٤٠١.

فبحسب هذه النظرية يمكن للدولة أن تستخدم بحرية، المياه الجارية في أراضيها شريطة ألا يؤدي هذا الاستخدام إلى الإضرار بمصالح دولة متشاطئة أخرى، وبالتالي فإن هناك حقوقاً والتزامات متبادلة لاستخدام مجاري المياه الدولية.

إن هذه النظرية تقر بحق السيادة لكل دولة، على الجزء الجاري داخل حدودها، ولكنها تحظر على كل دولة القيام بإجراءات مضرة بالدول الأخرى. لأنها تنطلق من وجهة النظر القائلة: بأن المجرى المائي الدولي لا يخضع للسيادة المستبدة لأي من دول المجرى، وبالتالي لا يمكن لأي دولة تعديل الشروط الطبيعية في أقاليمها على حساب مصالح الدول الأخرى، فلا يسمح لدولة ما تحويل أو عرقلة مجرى الماء الدولي إذا نتج عن ذلك أضرار بالدول الأخرى، أو استخدام المياه بشكل يسبب أخطاراً على الدول الأخرى، أو يمنعها من الاستفادة منها، وبالعكس فإنه يجب على الدول ألا تسيء استعمال حقوقها المشروعة، وبالتالي فلا يمكنها أن تمنع استخداماً ما إذا كان الضرر الناتج عنه يمكن تحمله، وليس بذي أهمية بالمقارنة مع الفوائد الكبيرة الناتجة عنه، مع الحفاظ على حقها بالتعويض العادل والملائم عن الأضرار اللاحقة بها، وذلك لأن الضرر البسيط التافه يجب تحمله استناداً إلى مبادئ حسن الجوار مادام التعويض عنه ملائماً[٢١٣].

(ب) أنصارها

لقد حظيت هذه النظرية باحترام كبير، فشاعت في العديد من المعاهدات وأحكام القضاء وتبنتها دول عدة، فالمعاهدات كلها والعرف الدولي الناجم عنها، وعن ممارسات الدول والمبادئ العامة للقانون والأحكام القضائية، وجزء كبير من الفقه العام (بيان استوكهولم لعام ١٩٧٢ وإعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢) إضافة إلى (توصيات سالزبورغ لعام ١٩٦١ وقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ ولجنة القانون الدولي ١٩٩٤) تنطلق كلها من مبدأ السيادة المقيدة.

كما أخذ بها بعض الفقهاء فكرةً معقولةً تحد من غلواء مبدأ هارمون، حول حقوق السيادة على مياه الأنهار الدولية من أمثال: بوليتيس في العام ١٩٢٥، وسفريادوس (Seferiados) في العام ١٩٣٠، جوسران في العام ١٩٣٧ وكوجيفنيكوف في العام ١٩٦٤[٢١٤].

كما إن البروفيسور سوسر هال (Sauser Hall) في العام ١٩٥٣، قد أوصى

---

(٢١٣) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 240.

(٢١٤) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٢٠.

بالتسامح في الأضرار البسيطة، انسجاماً مع المصالح الدولية عندما اعتبر أنه:

«في الواقع لا توجد قواعد مطلقة ودقيقة لتحديد ما هو متوافق مع مبدأ حسن الجوار، حيث إن القانون هو فن بقدر ما هو علم، وإن من أهم الأشياء أن يكون من الممكن اكتشاف المقياس الصحيح الذي تأخذه مختلف الدول ذات الشواطئ النهرية بعين الاعتبار من أجل مصالحها المتبادلة».

وكذلك لاحظ الفقيه بريرلي (Brierly) من جهته أن:

«ممارسات الدول التي تتجلى بالنزاعات المنبثقة في هذا المجال، تبدو حالياً أنها تعترف أن لكل دولة معنية الحق بتقدير مجمل المجرى المائي، وبمقارنة مصالحها الخاصة مع مصالح الدول الأخرى، ولا تستطيع أية دولة الادعاء بإمكانية استخدام المياه بشكل يسبب ضرراً مادياً لمصالح دولة أخرى. أو أن تعترض على استخدام المياه من قبل دولة أخرى إذا كان لا يلحق بها أضراراً»[٢١٥].

(ج) نقدها

هذه النظرية تعيبها نقاط بسيطة عدة ـ وإن كانت لا تنال منها ـ هي:

ـ إن جميع القيود التي فرضتها هذه النظرية على السيادة، لا يمكن أن تكون إلا طوعية مما يؤدي إلى ضرورة عقد اتفاقية تنظم هذه الأمور. وإلا فإننا نكون قد عدنا إلى نقطة الصفر، فما الفائدة إذا لم يتم الاتفاق على تحديد القيود وتنظيم الاستخدامات؟

ـ إنها لا تضع أي حلول، لكيفية معالجة المشكلات الناتجة عن التعارض في الانتفاع بين دول المجرى المائي الدولي.

ـ لم تشر إلى ضرورة الإدارة المشتركة للمشروعات المقامة على الأنهار الدولية؛ لضمان عدم إلحاق الضرر ببعض الدول المتشاطئة من جرائها.

ـ كما إنها لا تؤكد على أهمية التعاون بين الدول النهرية؛ لتحسين البيئة النهرية للوصول بحوض النهر إلى أعلى كفاءة ممكنة، باعتباره مورداً طبيعياً مشتركاً بينها[٢١٦].

إلا أنه ورغم كل ما سبق، فإن هذه النظرية هي الأكثر رواجاً الآن على ما

---

(٢١٥) Majzoub, Ibid., p. 240.

(٢١٦) المصري، «الأسس القانونية والأعراف التي تحكم تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة،» ص ١٢٢.

يبدو، لأنها تحقق توقعات وطموحات الدول النهرية جميعها، وتوازن بين مصالحها المختلفة، كما تعطي للدول حرية الانتفاع بمياه النهر الدولي، واستخدامها بالصورة التي ترغبها وتناسبها، بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى.

(٢) نظرية الانتفاع المشترك ونظرية المنافع المتوازية

(أ) نظرية الانتفاع المشترك (الأسلوب المشترك في الإدارة)

إن هذه النظرية تقوم على مبادئ القانون الطبيعي وعلى القول المأثور: «من الذي يستطيع أن يمنع تدفق المياه؟ إن استعمالها يجب أن يكون مشتركاً»[٢١٧].

وأن استعمال المياه يجب أن يكون مشتركاً بين جميع الناس لأنه منحة الله لخير الإنسانية جمعاء.

- **مفهومها**

إن المجرى المائي الدولي بأكمله من منبعه إلى مصبه، مشترك بين جميع الدول التي يجري في إقليمها، فتكون حقوقها متساوية ومتكاملة، مع كل ما يترتب على ذلك من قيود، على حرية الدولة بالتصرف في الجزء الذي يقع تحت سيادتها، فلا تنفرد إحداها دون موافقة الدول الأخرى، بإقامة مشروع للانتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يجري في إقليمها، إذا كان يترتب عليه إحداث أي تأثير على تدفق مياه النهر زيادة أو نقصاً[٢١٨].

- **أنصارها**

هذه النظرية ليس لها في الفقه أنصار كثيرون؛ فمن مؤيديها من الفقهاء: الأستاذ اليوغسلافي آندراسي (Andarassy) الذي رأى في عام ١٩٦٠ أن الاستثمار يجب أن يكون مشتركاً وقائماً على أساس المشورة المشتركة وهو ما اصطلح على تسميته بالأسلوب المشترك في الإدارة والاستثمار. وأنه «وإن كان من المقبول أن تقوم دولة المجرى الأعلى للنهر الدولي بأعمال، أو أن تنفذ مشاريعها المائية عليه، إلا أنها يجب والحالة هذه أن تؤمن لدولة المجرى الأدنى التمتع بالمنافع المتوازية التي تعود لها أيضاً»[٢١٩].

---

(٢١٧) سلطان، راتب وصلاح الدين، **القانون الدولي العام**، ص ٤٦٧.

(٢١٨) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٢٢.

(٢١٩) وشاركه في هذه النظرة الفقيه المصري الدكتور أحمد موسى، في: **المجلة المصرية للقانون الدولي** عام ١٩٥٨. انظر: السباهي، **المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية**، ص ٩٣ ـ ٩٤.

أما الجزء الأكبر من الفقه العام، المتمثل بنشاط بعض المنظمات الحكومية والإقليمية، فيرى أن يتم استخدام المياه المشتركة على مستوى الحوض، انطلاقاً من الاعتبارات الاقتصادية، ومن مبدأ الاشتراك، بغض النظر ـ لحد ما ـ عن الحدود السياسية القائمة بين الدول.

فالميثاق الأوروبي للمياه لعام ١٩٦٧ قضى: «المياه لا تعرف الحدود وتقتضي تعاوناً دولياً» أما توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمياه عام ١٩٧٧ والتي سميت بخطة عمل ماردل بلاتا فتقول: «في حال الموارد المائية المشتركة، ينبغي قيام تعاون يمكن أن تقوم على أساسه الإدارة المقبلة والمؤسسات اللازمة بالاستثمار المنسق». ويقول بيان دبلن لعام ١٩٩٢: «إن أحسن كيان جغرافي لتخطيط الموارد المائية وإدارتها، هو حوض النهر ولذلك ينبغي إيلاء أولوية عالية لإعداد وتنفيذ إدارة متكاملة تؤيدها جميع الحكومات المتأثرة، وتدعمها اتفاقيات دولية»[٢٢٠].

وبالنسبة إلى الدول فإن هذه النظرية لم تتبنها أي دولة من دول العالم بادعائها حقها المشترك على جزء من النهر الدولي في مناطق تقع خارج سيادتها؛ اللهم إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار: المرسوم الصادر في فرنسا في بداية الثورة والذي يقرر مبدأ الحرية المشتركة في مياه الأنهار. وكذلك الأمر نفسه في بعض المعاهدات والأوامر الرسمية إضافة للمادة الرابعة من معاهدة كارلستاد المنعقدة بين السويد والنرويج في ٢٦ من تشرين الأول/ أكتوبر سنة ١٩٠٥ والتي اعتبرت كل البحيرات والأنهار التي تمتد مياهها فيهما معاً، ملكاً مشتركاً لهما[٢٢١].

- **تحليلها ونقدها**

إن هذه النظرية تتفق مع منظور ومفهوم النظرية الإسلامية إلا أنها تحتاج إلى إبرام اتفاق بين الدول المعنية على عكس النظرية الإسلامية[٢٢٢] التي تقرر الانتفاع المشترك لجميع دول المجرى المائي، دون حاجة إلى معاهدة أو اتفاقية ما حيث إن المالك هو الله والبشر شركاء في الانتفاع.

وعلى الرغم من أن هذه النظرية لها آفاق كبيرة إلا أنها:

أ ـ تقتضي تقارب الأنظمة السياسية السائدة في دول الحوض، وتماثل طرق حصر المصادر المائية واستعمالاتها، وتطابق التشريعات المائية المطبقة فيها. وبما أن

---

(٢٢٠) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ١٩.

(٢٢١) سلطان، راتب وصلاح الدين، **القانون الدولي العام**، ص ٤٦٧.

(٢٢٢) الغنيمي، **قانون السلام في الإسلام**، ص ٦٩١.

ذلك غير متوافر حالياً في معظم بلدان العالم؛ لاختلاف مصالح الدول وتضاربها، فإنه لا يجوز تعليق توزيع الحصص المائية ـ الذي هو واجب وإلزامي ـ على أمر غير إلزامي وهو قيام إدارة مشتركة للمياه.

ب ـ كما إن الشراكة تقتضي: أنه على كل شريك معرفة حجم حصته وحقوقه وواجباته في هذه الشراكة، إضافة إلى معرفة حصة كل شريك من المياه التي يحتاجها حتماً لأغراض الصناعة والزراعة والشرب وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب تعقيدات جمة بين دول المجرى المائي(٢٢٣).

فلذلك كله لم يتواتر العمل بهذه النظرية بين الدول. كما إن معظم الفقهاء الدوليين لا ينظرون إلى هذه النظرية بعين الرضى؛ لأن حق الملكية لا يرافقه وجود مادي، ولأن نظرية الملكية تتعارض مع القانون الدولي العام، وهي مأخوذة عن القانون المدني الداخلي وشتان بين الاثنين.

(ب) نظرية المنافع المتوازية (أو نظرية الحقوق والإلتزامات المتبادلة)

ولقد ربطنا هذه النظرية بنظرية الانتفاع المشتركة؛ لأنه انطلاقاً من المفهوم الواسع الذي نادت به نظرية الانتفاع المشتركة ـ حيث الأنهار الدولية مشتركة بين جميع الدول المتشاطئة عليها فلا يجوز لأي دولة أن تستأثر لوحدها بمياه تلك الأنهار ـ نشأت نظرية المنافع المتوازية في الأنهار الدولية أو التي جرى الاصطلاح على تسميتها بالأسلوب الدولي في الإدارة.

- **مفهومها**

هذه النظرية ترتكز على أساسين:

أ ـ إن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية، في ضوء حاجاتها وكذلك الظروف المتعلقة بالشبكة النهرية، وذلك حسب مبدأ نصيب منصف ومعقول.

ب ـ لا يجوز لأي دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة مشاطئة، بل يحظر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يشكل خطراً على الدول الأخرى، أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر استخداماً مناسباً، وبالتالي فإن الدولة مسؤولة بمقتضى القانون الدولي عن كل عمل تقوم به يؤدي إلى إحداث تغيير أو ضرر لدولة أخرى، إذا كان يمكن تجنبه ببذل «عناية الرجل المعتاد»، وتقوم

(٢٢٣) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٢١.

المحاكم الدولية أو الدول بتقدير المنفعة المقابلة للضرر اللاحق بالآخرين[٢٢٤].

● **أنصارها**

أ ـ وقد شرحها بالتفصيل الفقيه الأمريكي كلايد إيغلتون على أسس عدة هي:

«ـ إن سيادة الدولة في هذا الخصوص ليست متناهية أو مطلقة بمعنى أنها محدودة.

ـ إن توزيع المياه يجب أن يكون عادلاً بمعنى أن المناطق الجافة تعطى لها الأفضلية على المناطق المروية[٢٢٥] سواء تم هذا الارواء عن طريق الأمطار، أو من مياه النهر، أو من المياه الجوفية، أو غير ذلك من طرق الإرواء الصناعي.

ـ وإن على من يعالج استخدام المياه النهرية المشتركة من قبل عدة دول، أن يأخذ بعين الاعتبار المنافع التي تجنيها كل دولة، مقابل الخسارة والأضرار التي تلحق بالدول الأخرى»[٢٢٦].

ب ـ وقد تأيدت بالاجتهاد القضائي، كما تبناها إعلان هلسنكي عام ١٩٦٦؛ وقد حددت المادة الخامسة منه بعض معايير المشاركة المعقولة والعادلة في الانتفاع بمياه النهر الدولي وهي: جغرافية الحوض، النظام الهيدرولوجي للحوض، بيئة الحوض، الاستخدام الماضي والحاضر للمياه، الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، درجة الحاجة إلى المياه التي يمكن تلبيتها دون إحداث أضرار جوهرية للدول المشتركة في الحوض، إمكان تقديم تعويضات لدول الحوض المتضرر وذلك لحل النزاعات بين دول الاستخدام، والابتعاد عن إحداث أضرار جوهرية بين الدول المتشاطئة، مع ملاحظة أن الوزن المعطى لكل معيار، يتحدد في ضوء مقارنته ببقية المعايير الأخرى.

كما إن المادتين (٦) و(٧) من إعلان هلسنكي تشيران إلى ضرورة مد حماية معقولة للحقوق المكتسبة، من خلال معالجة الاستخدام الحالي للمياه، فلا يتصور حرمان دولة من استخدام حالي معقول للمياه، من أجل حجز المياه لاستخدامها مستقبلاً من قبل دولة أخرى، أو الاستمرار باستخدام حالي للمياه، إذا كانت العوامل

---

(٢٢٤) **ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة، ٢٩ ـ ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤**، ص ٢٩.

(٢٢٥) يُلاحظ أن هذه النظرية بإعطاء الأولوية للمناطق الجافة تخالف الطرح التركي الذي يرى أفضلية المناطق الخصبة على المناطق الجافة في توزيع مياه نهر الفرات.

(٢٢٦) السباهي، **المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية**، ص ٩٤.

التي تبرر استمراره أقل وزناً من العوامل التي تقتضي تعديله أو إلغاءَه. وكذلك عدم اعتبار استخدام ما استخداماً حالياً إذا كان عند البدء به يتعارض مع استخدام سابق[٢٢٧].

و لقد تبنت الجمهورية العربية السورية هذه النظرية[٢٢٨] التي تعتبر نظرية رائدة لأنها تنصب على معالجة حاجات كل بلد معالجة واقعية، قائمة على مطالب السكان وبرامج التنمية الاقتصادية، سواء الحالية أم المستقبلية.

وهكذا ومن كل ما سبق ذكره من نظريات، **يُلاحظ** أن جميع القواعد السابقة لاقتسام المياه وتخصيص حصص ـ ما عدا نظرية هارمون ـ إنما ترجع جذورها إلى الفكرة القائلة بأن الدول ملزمة بالتعاون معاً، في المسائل التي تشتمل على موارد طبيعية، وخاصة إذا كانت هذه الموارد نادرة، كما أكدت على حقوق الاستفادة والانتفاع بمياه النهر الدولي، لجميع الدول الواقعة على المجرى المائي الدولي، مع مراعاة مبدأ عدم التسبب بأضرار للدول الأخرى نتيجة لاستخدام مياه الأنهار الدولية وإن كانت اختلفت في الأطر التي تنظم ذلك.

(٢٢٧) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٢٣.

(٢٢٨) الدباس، «نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)،» ص ٢٨٣.

الفصل الثاني

الوضـع القانونـي الراهـن للأنهـار الدوليـة

لقد عملت لجنة القانون الدولي، التابعة للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٩٤، على إعداد قانون حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، واعتمدته اللجنة في قراءته الأولى عام ١٩٩١ وفي قراءته الثانية عام ١٩٩٤ ثم نوقشت مواده الثلاث والثلاثون من قبل فريق عمل جامع في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦، وآذار/ مارس ١٩٩٧، ومن ثم اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٩٧، أي أن إعداد هذا القانون قد استغرق سبعة وعشرين عاماً.

وهو يعد بحق من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهار الدولية، وإن كان لا يتضمن سوى قواعد عامة، إلا أنه يعد تلخيصاً جيداً لجميع محاولات القوننة السابقة ولجميع الاجتهادات القانونية ذات الصلة بالموضوع، والتي نشرتها اللجنة في أربعة عشر تقريراً، تعد من أثمن الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة في هذا المجال.

وستتضمن الدراسة البحث في القراءة الأولى للمشروع في العام ١٩٩١، وتقارير المقررين الخاصين المتعاقبين مع الملاحظات التي قدمتها الدول على مواد القراءة الأولى، والبحث في القراءة الثانية للمشروع في العام ١٩٩٤ وتقريري المقرر الخاص الخامس مع مقارنة موادها بمواد القراءة الأولى، ثم الوصول إلى قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والاتفاقية الناظمة له المعتمدة في الجلسة ٦٢ المعقودة في ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧.

أولاً: القراءتان الأولى والثانية لمشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

سيشمل البحث كل ما قامت به لجنة القانون الدولي CDI حتى تبصر الاتفاقية النور، باذلة جهوداً جبارة للتوفيق بين آراء الدول ومصالحها، ومحاولة استخلاص قواعد تحظى بموافقة أغلبية المجتمع الدولي، إذ عقدت لجنة القانون الدولي حوالى تسع وعشرين دورة وتعاقب على تقديم تقاريرها خمسة مقررين، قدموا حوالى ثلاثة عشر تقريراً ووضعت قراءتان للمشروع الأولى بالعام ١٩٩١ والثانية ١٩٩٤ ثم وضع المشروع الذي قدم للأمم المتحدة مع تسليط الضوء على مواقف الدول ومعارضتها لبعض أحكامه.

١ ـ أعمال لجنة القانون الدولي (CDI) حتى القراءة الأولى

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٦٦٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ بأن تباشر لجنة القانون الدولي (CDI) دراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وذلك بقصد تطويره التدريجي وتدوينه، وبأن تنظر في ضوء برنامج العمل الذي ستضعه في مدى إمكان قيامها عملياً، باتخاذ التدابير اللازمة في أقرب وقت تراه مناسباً.

لذلك فقد قامت اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ بإدراج موضوع استخدام المجاري المائية الدولية، في الأغراض غير الملاحية. وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٢٧٨٠ (د ـ ٢٦) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ بأن تبت اللجنة، في الأولوية التي ينبغي إعطاؤها لهذا الموضوع[(١)].

فقامت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ بإعطاء الأولوية لهذا الموضوع ولكنها قررت أنه لابد من اتخاذ قرار رسمي بشأن بدء الأعمال الموضوعية، بعد أن تتاح الفرصة للأعضاء لاستعراض التقرير الإضافي المتعلق بالمجاري المائية الدولية، الذي يجري إعداده من قبل الأمانة العامة.

وقد صدر التقرير الإضافي، المتعلق بالمجاري المائية الدولية، عن الأمانة العامة في العام ١٩٧٤ وصدرت توصية عن الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٠٧١ (د ـ ٢٨) بإنشاء لجنة فرعية.

---

(١) بركات حديد، «مسألة المياه والعلاقات مع دول الجوار،» **مجلة معلومات دولية**، العدد ٥٦ (ربيع ١٩٩٨)، ص ١٣٥.

واستجابت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧٤ لتوصية الجمعية العامة وأنشأت لجنة فرعية تتألف من خمسة أعضاء وهم: ريتشارد د.كيرني (Richard D. Kearney) رئيساً، وعضوية كل من: تسليم أ. إلياس، وميلان ساهوفتش، وخوسيه سيتي كامارا، وعبد الحكيم الطيبي[٢].

وتم تعيين السيد ريتشارد د.كيرني مقرراً خاصاً لهذا الموضوع، وقامت اللجنة الفرعية في تقريرها بمناقشة طبيعة المجاري المائية، ونطاق مصطلح «المجاري المائية الدولية»، إذ توجد اختلافات في الممارسة والتطبيق؛ لذلك فقد تضمن التقرير اقتراحين:

الأول: الطلب إلى الدول أن تعلق على مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالنطاق المناسب للمجاري المائية الدولية.

الثاني: الطلب إلى الدول بيان رأيها بشأن مدى الاستخدامات التي ينبغي للجنة أن تأخذه في الاعتبار. كما طلب من الدول بيان رأيها فيما إذا كان على اللجنة دراسة مشكلة التلوث.

وصدر قرار الجمعية العامة ٣٣١٥ (د ـ ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ بأن تواصل اللجنة دراستها لقانون استخدام المجاري المائية الدولية، في الأغراض غير الملاحية، آخذة بعين الاعتبار الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء عن المسائل المذكورة في تقرير اللجنة الفرعية[٣].

وهكذا بصدور القرار السابق بدأ العمل الفعلي للجنة، وبدأت التقارير المقدمة من المقررين تتوالى، وتتوالى معها ردود الدول وآراؤها على تلك المواضيع.

أ ـ تقارير المقررين الخاصين

ففي الدورة الثامنة والعشرين للجنة، كانت إحدى وعشرين دولة قد ردت على الأسئلة السابقة الذكر، التي تضمنها الاستبيان المقدم من اللجنة. وقام المقرر الخاص السيد ريتشارد د. كيرني بتقديم تقريره الأول الذي تضمن دراسة الردود الواردة من الحكومات والنتائج التي يمكن استخلاصها منها. ويرى السيد كيرني أن هناك معاهدات عدة تمت بين دول نامية، تعترف بأنه يمكن حل المشاكل، التي تطرح في أحواض المياه المشتركة بين دول عدة، بتطبيق النظرية التي تبناها التحالف الأوروبي

(٢) **أعمال لجنة القانون الدولي** (ندوة)، ط ٥ (نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٨)، ص ١٣٢.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٣٣.

المقدس (Sainte Alliance) عام ١٨١٥، ولكن رغم ذلك فإن السيد كيرني يعتبر أن فكرة الحوض الدولي أضيق من فكرة حوض صرف المياه الدولي، كما حددتها المادة الثانية من قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدامات المياه في الأنهار الدولية، التي تتميز بأنها تأخذ بعين الاعتبار العلاقات المترابطة المتواجدة بين الأطراف المختلفة من الحوض(٤).

وكان الجزء الأكبر من التقرير، مخصصاً لمناقشة نطاق مصطلح «المجاري المائية الدولية». ونظراً لتباين آراء الدول فقد اقترح التقرير، أن تضع اللجنة مبادئ وقواعد قانونية تتعلق باستخدام أحواض الأنهار الدولية، في الأغراض غير الملاحية وإرجاء وضع واعتماد التعاريف لما بعد، باذلة كل الجهد لوضع قواعد تحتفظ بتوازن دقيق بين القواعد التي لا يمكن تطبيقها؛ لإفراطها في التفصيل، وبين القواعد التي لا يمكن أن تتسم بالفعالية لمبالغتها في العمومية، وتكريس الجهود لجعل هذه القواعد مقبولة على أوسع نطاق ممكن، مع مراعاة حساسية الدول بشأن مصالحها في المياه، على أن تشجع على اعتماد نظم للأنهار الدولية كل على حدة.

وأصدرت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين قرارها رقم ٣١/ ٩٧ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ موصية باستمرار عمل اللجنة، بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وحثت الدول الأعضاء التي لّما تقدم تعليقاتها، المسارعة على تقديمها.

لما انعقدت الدورة التاسعة والعشرون للجنة بالعام ١٩٧٧ لم يكن السيد ريتشارد كيرني، قد جدد ترشيحه لفترة العمل التي تبدأ في الأول من كانون الثاني/ يناير ١٩٧٧، فقد عينت اللجنة السيد ستيفن م. شوبيل (Stephen M. Schwebel) مقرراً خاصاً لجلسة العاشر من أيار/ مايو ١٩٧٧ والذي بدوره قدم عرضاً شفوياً إلى اللجنة في الدورة الثلاثين المنعقدة في العام ١٩٧٨(٥).

وقدم المقرر الخاص الجديد السيد ستيفن م. شوبيل تقريره الأول في الدورة الحادية والثلاثين للجنة في عام ١٩٧٩ وأشار فيه إلى أنه في الوقت الحالي، ليس من الضروري تعريف معنى مصطلح «مجرى المياه الدولي». مع وجوب مراعاة الاختلاف بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بصدد فكرة الحوض الهيدروغرافي الدولي.

ومما يبدو أن الإشارة إلى أن عملية التعريف، ليست الأكثر إلحاحاً كانت

---

(٤) Tarek Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» (Ph. D., L'Université de Rennes 1, 1993), pp. 47-48.

(٥) **أعمال لجنة القانون الدولي**، ص ١٣٤.

وسيلة يستخدمها السيد شوبيل للتخلص من المعارضة الموجهة، من قبل أنصار النظرية التقليدية.

وكانت قد وردت إلى اللجنة تقارير وملاحظات، مقدمة من خمس دول حول موضوع المياه. والتي كانت الأرضية التي انعقدت على أساسها الدورة الثانية والثلاثون للجنة بالعام ١٩٨٠ وقد قدم التقرير الثاني من قبل المقرر الخاص السيد ستيفن م.شوبيل الذي تضمن اقتراحاً لمشاريع ست مواد. وأقرت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المواد من (١) إلى (٥) والمادة العاشرة. ولكي تتجنب اللجنة أن يقتصر مصطلح «طرق المياه الدولية» على التعبير المبسط القائل بأنه «قناة طبيعية تجري فيها المياه» قررت اللجنة الاستغناء عن مصطلح «طرق المياه الدولية» (Voies d'eau internationales) بمصطلح «مجاري المياه الدولية» (Cours d'eau internationales)[٦] التي أوصت به لجنة الصياغة في مذكرة جاء فيها:

«تتألف منظومة المجاري المائية من عناصر هيدروغرافية ـ كالأنهار والبحيرات والقنوات والأنهار الجليدية والمياه الجوفية ـ تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً موحداً. ومن ثم فإن أي استخدام يؤثر على المياه في جزء من المنظومة، يمكن أن يؤثر على المياه في جزء آخر.

ومنظومة المجاري المائية الدولية، هي منظومة مائية تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر.

وبالمقدار الذي لا تتأثر فيه أجزاء من المياه في إحدى الدول، بأوجه استخدام المياه في دولة أخرى، أو لا تؤثر فيها، فإنها لا تعامل بأنها داخلة ضمن منظومة المجاري المائية الدولية. وعلى ذلك فإنه بالقدر الذي يؤثر فيه كل وجه من أوجه استخدام مياه المنظومة، على غيره من أوجه استخدامها، تكون هذه المنظومة دولية ولكن بذلك القدر فقط، ووفقاً لذلك ليس للمجرى المائي طابع دولي مطلق بل نسبي»[٧].

وكان التقرير الثالث للسيد شوبيل، الذي يتعلق باستخدامات مجاري المياه، لأغراض أخرى عدا عن الملاحة، عبارة عن مجمل لمجموع الأبحاث المحققة. وكذلك للوثائق التي تعالج مسألة السلم العالمي (المعاهدات، الأحكام التحكيمية، القرارات القضائية والفقه) وكانت فكرة نظام مجاري المياه، أهم أعمال المقرر الخاص السيد شوبيل. إلا أنه لم يعطِ لها تعريفاً محدداً بل كانت مجرد إشارات حول محتوى هذا التعريف.

---

(٦) Majzoub, Ibid., p. 48.

(٧) **أعمال لجنة القانون الدولي**، ص ١٣٥.

كما كان من رأيه أن الالتزام، بالاستفادة من مجرى المياه استفادة عادلة، لها الأولوية على الالتزام بعدم التسبب بضرر. وبالتالي فحسب رأيه فإنه إذا ما تسببت دولة ما من خلال استفادتها العادلة، من المياه بإلحاق أضرار بدولة أخرى فيجب ألا يُحظَر ذلك[٨].

وبحلول الدورة الثالثة والثلاثين، فإن اللجنة لم تكن في موقف يسمح لها بالنظر في الدراسة المتعلقة بالموضوع وذلك نتيجة لاستقالة المقرر الخاص السيد ستيفن م.شوبيل بتاريخ ١٥ كانون الثاني/ يناير عام ١٩٨١ بعد انتخابه في محكمة العدل الدولية.

لذلك، فعند حلول الدورة الرابعة والثلاثين في العام ١٩٨٢ عينت اللجنة السيد ينس إيفنسن (Jens Evensen) مقرراً خاصاً في موضوع المياه، كما عممت الردود الإضافية الواردة من الحكومات.

وبالدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ قدم المقرر الخاص السيد إيفنسن تقريره الأول الذي تضمن كأساس للمناقشة مشروعاً أولياً لاتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، يتكون من ٣٩ مادة مرتبة على ستة أجزاء.

ومما تضمنه ذلك المشروع المادة الأولى التي تقترح تعريفاً لمصطلح «نظام مجرى مياه دولي» مستوحى بشكل كبير من التقرير الثالث للمقرر السابق السيد شوبيل في العام ١٩٨١، وكان المقرر الخاص السيد ايفنسن يرى أنه: «إذا تبنينا تعريفاً لمجاري المياه الدولية، يقوم على اتجاه فقهي، فإننا سنلتقي بالنتيجة المرجوة، وهي أن التعريف قائم على فكرة الحوض الهيدروغرافي، أو على أفكار أخرى ذات صفة فقهية، ويجب ألا ينحو تعريف تعبير «مجرى مياه دولي»، نحو خلق هيكل أعظمي يستقى أو يستنبط منه حسب الإمكان مبادئ قضائية». وإذا اعتبرنا أنه تم تجنب استهلال الجدل النظري بهذه الطريقة، تبقى مسألة المضمون تبدو بشكل أوضح بوجود الأفكار المستخدمة لحل هذه الإشكالات. ويبقى المرجع الأساسي هو المعيار الجغرافي المقترح من قبل لجنة القانون الدولي لتعريف تعبير «نظام مجرى المياه الدولي». ولكن ظهرت معارضة قوية في قلب اللجنة السادسة للجمعية العامة ضد استخدام هذه الفكرة[٩].

لذلك ونتيجةً لهذه المعارضة فإنه في الدورة السادسة والثلاثين المنعقدة في عام

---

(٨) جي. أ. آلن وشبلي ملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ترجمة محمد أسامة القوتلي، دراسات فكرية؛ ٢٩ (دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٧)، ص ٤٣.

(٩) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 49.

١٩٨٤، قدم المقرر الخاص السيد ايفنسن، في تقريره الثاني نصاً منقحاً يتألف من ٤١ مشروعاً لمواد مرتبة في ستة أجزاء معنونة كالآتي:

الأول: مواد استهلالية، **الثاني**: مبادئ عامة، حقوق دول المجرى المائي وواجباتها، **الثالث**: التعاون والإدارة في ما يتعلق بالمجاري المائية الدولية، **الرابع**: حماية البيئة والتلوث والأخطار الصحية، والأخطار الطبيعية، والسلامة، والمواقع الوطنية والإقليمية. **الخامس**: تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، و**السادس**: أحكام ختامية.

وركزت اللجنة في مناقشاتها على المواد الواردة في الجزأين الأول والثاني من المشروع الأولي المنقح وخاصة تعريف مصطلح «المجرى المائي الدولي» مادة (١)، نطاق سريان هذه الاتفاقية المادة (٢)، دول المجرى المائي المادة (٣)، اتفاقيات المجاري المائية المادة (٤)، الأطراف المشتركة في التفاوض على إبرام اتفاقات المجرى المائي وفي إبرامها المادة (٥)، مبادئ عامة بشأن تقاسم مياه المجرى المائي الدولي المادة (٦)، المشاركة المنصفة في أوجه استخدام المجرى المائي الدولي المادة (٧)، تحديد الاستخدام المعقول والمنصف المادة (٨)، حظر الأنشطة المتعلقة بمجرى مائي دولي متى كانت تلحق ضرراً ملموساً بدول المجرى المائي الأخرى المادة (٩)[١٠].

لا بد من الإشارة أن المقرر الخاص السيد إيفنسن، قد رأى في تقريره الثاني ضرورة تعديل أسلوب التعريف؛ إذ يعتقد «أن التعريف المقترح يجب ألا يذكر مكونات النظام الهيدروغرافي، بل الأخذ فقط بالعناصر المتعلقة به ونبذ هذا التعداد في التعليق» أي أن المقرر الخاص عدل عن فكرة «نظام مجرى المياه الدولي» لصالح فكرة «مجرى المياه الدولي» دون تعبير «نظام»، ونتيجة لذلك فقد انقسمت الآراء داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، واعتبر بعض أعضاء لجنة القانون الدولي CDI أنه بهذا الرأي فإن «مسائل السيادة والصفة الدولية للنهر، موضوعة في الأولوية على حساب الجانب التقدمي لإقليمية مجاري المياه الدولي، وهو الجانب الحتمي من أجل الدول النامية».

بالمقابل فإن الدول الأعضاء التي فضلت العدول عن فكرة النظام، رأت أن محاسن هذا المصطلح الجديد، تتجلى في أنه يتجنب المفهوم المرافق للإقليمية، الملازم لفكرة النظام (حتى ولو أن المفهوم الجديد بالنسبة إلى العديد منهم، لا يعدو عن كونه مجرد صيغة فقهية مساوية في مادتها لفكرة الحوض) لأنه لا توجد أي دولة يمكن أن تقبل بأن يصبح مجرى مياه وطني على أرضها مجرى مياه دولي، أو أن دولة ليس لها أي

(١٠) **أعمال لجنة القانون الدولي**، ص ١٣٦.

علاقة تربطها بمجرى مياه، تُعتبر دولةً في نظام مجرى هذه المياه وأن تشترك في إطار ذلك في القرارات المتعلقة باستخدامات مياه هذا المجرى، الأمر الذي يعتبر غير مقبول من قبلهم[١١].

وهكذا لم يتم التوصل ـ نتيجة الخلافات الحادة ـ إلى إجماع يتعلق باتخاذ مصطلح (مجرى المياه الدولي) أو مصطلح (نظام مجرى المياه الدولي).

وخلافاً لرأي المقرر الخاص الثاني شوبيل، فإن المقرر الخاص الثالث السيد إيفنسن أعطى الأولوية لدرء الضرر الجسيم، على الاستفادة العادلة من مجرى المياه الدولي في حال التعارض بينهما[١٢] وبذلك فقد رجح المقرر الخاص كفة درء الضرر الجسيم على غيره من المبادئ.

عينت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين السيد ستيفن مكافري بالعام ١٩٨٥ مقرراً خاصاً للموضوع؛ بسبب استقالة السيد ينس إيفنسن لانتخابه قاضياً في محكمة العدل الدولية؛ وقدم المقرر الخاص الرابع السيد مكافري تقريراً أولياً؛ بناء على طلب اللجنة، بين فيه حال الموضوع حتى تاريخه، والخطوط التي سيسير عليها العمل المقبل وكانت توصياته قد تجلت بـ:

١ ـ أن مشاريع المواد من (١) إلى (٩) التي أحيلت إلى لجنة الصياغة في عام ١٩٨٤، بناء على الدورة السادسة والثلاثين، ينبغي أن تتناولها لجنة الصياغة في دورة عام ١٩٨٦؛ على ألا تكون موضوع مناقشة عامة في الجلسات العامة.

٢ ـ أن يتابع وضع مشاريع المواد الباقية، حسب الهيكل التنظيمي العام، الوارد في الملخص التخطيطي، الذي اقترحه المقرر الخاص الثالث السابق السيد إيفنسن[١٣].

وقد وافقت اللجنة على اقتراح المقرر الخاص الرابع، السيد مكافري المتعلق بالأسلوب الذي يمكن انتهاجه.

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦، عرض التقرير الثاني للمقرر الخاص السيد مكافري رأيه بالمواد من (١) إلى (٩)، التي اقترحها المقرر الخاص السابق السيد إيفنسن. واقترح في التقرير ذاته، ألا يتم تعريف التعبيرين «مجرى المياه الدولي» و«نظام مجرى المياه الدولي» لكي تستطيع اللجنة متابعة أعمالها.

---

(١١) Majzoub, Ibid., p. 50.

(١٢) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٤٣.

(١٣) **أعمال لجنة القانون الدولي**، ص ١٣٧، و**حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥**، مج ٢، ج ١، الوثيقة (A/CN.4/393)، ص ١٢٧.

وأنه كلما تمت معالجة موضوع المياه فإن ذلك سيسهل التعريف. ولهذا السبب لم يتم تحرير المادة المعنونة باسم «المصطلحات المستخدمة» منذ عام ١٩٨٧ وحتى الجلسة الثالثة والأربعين، للجنة القانون الدولي عام ١٩٩١ وأصبحت كلمة نظام أو منظومة توضع بين قوسين [] في النص كله(١٤).

في ما يتعلق بتحديد الاستخدام المعقول والمنصف، وعلاقته مع الالتزام بالامتناع عن إلحاق ضرر ملموس بدول أخرى تستخدم المجرى المائي الدولي فقد أيد المقرر الخاص الرابع السيد مكافري رأي المقرر الخاص الثالث السابق السيد إيفنسن بإعطاء الأولوية لدرء الضرر الجسيم في حال تعارض المبادئ، والذي أصبح فيما بعد الموقف المقرر للجنة القانون الدولي(١٥).

قُدم التقرير الثالث للمقرر الخاص الرابع السيد مكافري إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٧، الذي تضمن مشاريع لستة مواد أخرى من المادة (١٠) إلى المادة (١٥)، وأنها ستكون الفصل الثالث من المشروع، الذي اقترح عنونته باسم «مبادئ عامة للتعاون والإخطار وتقديم البيانات والمعلومات»، إذ تتناول المادة (١٠) الالتزام العام بالتعاون بينما تنص المواد من (١١) إلى (١٥) على قواعد الإخطار والتشاور بشأن الاستخدامات المزمعة، التي يفضل النظر فيها سوية.

وقد تمت مناقشة هذه المشاريع السابقة، واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة مشاريع المواد التي أحيلت إلى لجنة الصياغة منذ عام ١٩٨٤ وهي المادة/ ٢/ (نطاق سريان هذه المواد)، والمادة (٣) (دول المجرى المائي)، والمادة (٤) (اتفاقات [المجرى المائي] [المنظومة]) والمادة (٥) (الأطراف في اتفاقيات [المجرى المائي] [المنظومة]) والمادة (٦) (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان)(١٦).

وفي الدورة الأربعين للجنة المنعقدة في عام ١٩٨٨، عرض التقرير الرابع للمقرر الخاص السيد مكافري الذي تضمن شقين:

الأول: اقترح فيه موجزاً مؤقتاً لمعالجة الموضوع ككل، ومواضيع المرفقات، وجدولاً زمنياً لإنهاء القراءة الأولى، لمشاريع المواد بنهاية مدة ولايته عام ١٩٩١؛ وحظي ذلك بموافقة اللجنة.

---

(١٤) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 50, et **حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦**، مج ٢، ج ١، الوثيقة (A/CN.4/399/Add.1.2)، ص ١٣٥.

(١٥) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٤٣.

(١٦) **حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٧**، مج ٢، ج ١، الوثيقة (A/CN.4/406/Add.1.2)، ص ٣١.

الثاني: قدم أربعة مشاريع لمواد معنونة بـ: التبادل المنظم للبيانات والمعلومات المادة (١٦)، تلوث المجاري المائية الدولية المادة (١٧)، حماية بيئة المجاري المائية الدولي المادة (١٨)، والتلوث أو حالات الطوارئ البيئية المادة (١٩)[١٧].

وقدم التقرير الخامس، للمقرر الخاص السيد مكافري في دورة اللجنة الحادية والأربعين المنعقدة في عام ١٩٨٩، وقد تضمن أربعة مشاريع لمواد، لم تتمكن اللجنة إلا من بحث مادتين وهما: المادة (٢٢) التي تتناول المخاطر والأحوال الضارة والآثار السلبية الأخرى المتصلة بالمياه، والمادة (٢٣) التي تتناول الأخطار وحالات الطوارئ المتصلة بالمياه. وأحيلت المادتان إلى لجنة الصياغة[١٨].

وفي الدورة الثانية والأربعين المنعقدة في عام ١٩٩٠ بحثت اللجنة الجزء الثاني، من التقرير الخامس للمقرر الخاص، الذي قدمه في الدورة السابقة، كما بحثت في التقرير السادس الذي تضمن شقين أيضاً:

الأول: يتضمن فصولاً في إدارة المجاري المائية الدولية، وأمن المنشآت الهيدرولية وتنفيذ مشاريع المواد، ومشاريع ثلاث مواد معنونة بـ: الإدارة المؤسسية المشتركة المادة (٢٦)، حماية الموارد والمنشآت المائية المادة (٢٧)، مركز الموارد والإنشاءات المائية في زمن المنازعات المسلحة المادة (٢٨).

إضافة إلى المرفق الأول وعنوانه «تنفيذ مشاريع المواد» وهو يتألف من ثماني مواد معنونة كالآتي: تعريف، عدم التمييز، طرق الانتصاف بموجب القانون الداخلي، المساواة في حق اللجوء إلى الإجراءات، توفير المعلومات، الحصانة من الولاية القضائية، اجتماع الأطراف، وتعديل مشاريع المواد.

الثاني: يتضمن فصلاً في تسوية المنازعات ولكنه لم يتم بحثه من قبل اللجنة لضيق الوقت وأجل للدورة القادمة[١٩].

وعرض الجزء الثاني من التقرير السادس، للمقرر الخاص السيد مكافري مع التقرير السابع على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة في عام ١٩٩١ وبناءً على توصية السيد مكافري فقد قررت اللجنة: ألا تتناول الفصل المتعلق بتسوية المنازعات الذي تضمنه التقرير السادس للمقرر الخاص، بل تناقش التقرير السابع له

---

(١٧) **حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٨**، مج ٢، ج ١، الوثيقة (A/CN.4/412/Add.1.2)، ص ٥٥١.

(١٨) **حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٩**، مج ٢، ج ١، الوثيقة (A/CN.4/421/Add.1.2)، ص ٢٥١.

(١٩) أعمال لجنة القانون الدولي، ص ١٣٨ ـ ١٤٠، و**حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٠**، مج ٢، ج ١، الوثيقة (A/CN.4/427/Add.1.2)، ص ١٠١.

الذي يعالج مسألة المياه الجوفية، التي رأى المقرر الخاص السيد مكافري أن كميتها بحد ذاتها تبرر إدخالها في نطاق مشاريع المواد. والذي يركز الاهتمام أيضاً على مسألة تعريف مصطلح «المجرى المائي الدولي»، ومصطلح «منظومة المياه» والتي تضمنتها المادة (٢)، وهو يعد من أهم التقارير؛ لمراجعته الواسعة لأعمال الاختصاصيين وتوصيات مؤتمرات الخبراء، والجمعيات الدولية المختلفة، كجمعية القانون الدولي (ADI).

كما إن المادة (٢): التي تناولت التعريف المعطى لـ «مجرى المياه الدولي»، لم تقل إنه: «مجرى مياه تتوضع عناصره على أراضي عدة دول» (مما يجعله لا يتضمن إلا عناصر السطح) بل عرفته بأنه: «مجرى مياه تتواجد أجزاؤه في دول مختلفة» مما يجعله يتضمن المياه الباطنية المرتبطة بمجرى المياه).

في الواقع فإنه بحسب مشروع المادة (٢) فإن فكرة «النظام، أو المنظومة»، قد تجلت بمظهرها الأكثر اتساعاً.

وللتعريف بالمقترح السابق نتائج عدة هامة، على تفسير العديد من مواضيع المشروع. لذلك اعتبر حقل تطبيقها ممتداً لكل العناصر التي ترتبط بشكل طبيعي في ما بينها بـ «علاقات فيزيائية» والتي تنتهي مياهها «في نقطة وصول مشتركة»[٢٠].

وبذلك فإن المشروع السابق الذكر يستثني:

١ ـ الكتل الجليدية القطبية.

٢ ـ كل المياه الباطنية التجمعية التي لا تسيل نحو بحر، أو بحيرات داخلة في مجاري مياه دولية.

٣ ـ المجموعات التي تستمد صفتها الدولية، من واقع ارتباط مجاري المياه في ما بينها بأقنية. أي أن العلاقة الفيزيائية في ما بين هذه الأحواض غير طبيعية. والمثال على ذلك قناة الثرثار بين دجلة والفرات التي لا تغير من واقع كون كل من الفرات ودجلة، يشكلان حوضين منفصلين لا يرتبطان ببعضهما.

وهكذا كانت هذه الدورة هي الأخيرة، إذ انتهت ولاية أعضاء لجنة القانون الدولي.

---

(٢٠) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 51, et

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١، مج ٢، ج ١، الوثيقة (A/CN.4/436/Add.1.2).

ب ـ القراءة الأولى للمشروع بالعام ١٩٩١

فبعد أن نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت في القراءة الأولى مشاريع المواد كلياً. وقررت اللجنة وفقاً للمادتين (١٦) و(١٨) من نظامها الأساسي، إحالة مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى حكومات الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها.

وينقسم مشروع القراءة الأولى للجنة إلى ستة أقسام:

القسم الأول: خاص بتعريف المصطلحات المستخدمة، وبتحديد نطاق المشروع في المواد من (١) إلى (٤).

القسم الثاني: ينص على المبادئ القانونية العامة التي تطبق على المياه الدولية كالاستخدام المنصف والمعقول، وعدم التسبب بالضرر للغير، وواجب التعاون في المواد من (٥) إلى (١٠).

القسم الثالث: يتعلق بالإجراءات الخاصة بالتدابير المزمع اتخاذها (الإخطار والمشاورات) المواد من (١١) إلى (١٩).

القسم الرابع: ينص على المبادئ الخاصة بالحماية والحفظ (التلوث وحماية البيئة) المواد من (٢٠) إلى (٢٣).

القسم الخامس: يشمل الظروف الضارة وحالات الطوارئ في المادتين (٢٤) و(٢٥).

القسم السادس: يضم أحكاماً متنوعة كالإدارة، وضبط التدفق، والإنشاءات، ووضع المياه في أحوال النزاع المسلح، والإجراءات غير المباشرة، والبيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو للأمن القومي، وأخيراً عدم التمييز في المواد من (٢٦) إلى (٣٢)[٢١].

وفي ما يلي تعليقات وملاحظات الدول على القراءة الأولى.

(١) ملاحظات الدول على بعض مواد القراءة الأولى للمشروع ١٩٩١

هناك بعض الدول التي قدمت ملاحظاتها، على المشروع المعتمد في قراءته الأولى وهي: الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وتركيا وسوريا والعراق وبلدان الشمال

---

(٢١) النص الكامل لمشروعات المواد بالقراءة الأولى نقلاً عن: بدر الكسم، **ملحق لدراسة القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات وملاحظات عن الجوانب القانونية وغيرها الخاصة بمؤتمر مياه الشرق الأوسط في استانبول** (جنيف: [د. ن.]، ١٩٩١)، ص ٤ ـ ١٥.

المتمثلة بـ: (أيسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج) والمملكة المتحدة (بريطانيا) وكندا وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية وهنغاريا واليونان، إضافة إلى سويسرا.

القسم الأول: خاص بتعريف المصطلحات المستخدمة

المادة (١) نطاق هذه المواد

«١ ـ تسري هذه المواد على استخدامات المجاري المائية الدولية، ومياهها في الأغراض غير الملاحية، وعلى تدابير الصيانة، المتعلقة باستخدامات المجاري المائية المذكورة ومياهها.

٢ ـ لا تسري هذه المواد على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة، إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها».

والملاحظات التي قدمتها الدول عليها تتجلى بـ:

١ ـ اقترحت حكومة الأرجنتين إدراج مادة تنص على أن المعاهدة المقبلة، المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ستكون ذات طابع تكميلي ولن تسري على المجاري المائية التي تنظمها اتفاقية ما، مالم تتفق الدول الأطراف في الاتفاقية على خلاف ذلك.

٢ ـ وترى تركيا أن يكون القانون مجموعة من القواعد التي يمكن أن تطبق في سياق حسن الجوار، وليس مبادئ عامة ملزمة لجميع الدول وقابلة للتطبيق على كل المجاري المائية الدولية.

٣ ـ الولايات المتحدة الأمريكية رحبت وقدرت جهود لجنة القانون الدولي في إتمام القراءة الأولى وتؤيد اتفاقية الإطار الشامل[٢٢].

المادة (٢) المصطلحات المستخدمة

«في هذه المواد:

أ ـ يقصد بالمجرى المائي الدولي، المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.

ب ـ يقصد بالمجرى المائي، شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها كلاً واحداً، وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة.

---

(٢٢) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه** (دمشق: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، ١٩٩٤)، ص ٤٢، ٤٤ و٤٨.

ج ـ يقصد بدولة المجرى المائي الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي».

وتتجلى ملاحظات الدول بـ:

١ ـ تؤيد إسبانيا عدم أخذ المياه الجوفية المغلقة بعين الاعتبار في مشروع القانون.

٢ ـ بلدان الشمال (أيسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج) تفضل مصطلح «المياه العابرة للحدود» على مصطلح «المجاري المائية الدولية»، كما ترى أنه يمكن النظر للمياه الجوفية المحصورة على أنها وحدة هيدروجيولوجية أخرى.

٣ ـ أما بولندا فتنتقد القراءة الأولى؛ لعدم معالجتها موضوع المياه الجوفية المغلقة، التي لا ترتبط مع المياه السطحية. إذ تتزايد أهمية هذه المياه المجاورة للحدود السياسية بين الدول، وتطابق أو تشابه المبادئ المتعلقة بهذه المياه، مع المبادئ المعتمدة بالنسبة للمياه التي تخضع لأنظمة هذا القانون.

٤ ـ وترى تركيا أن سيادة الدول على مواردها الطبيعية، بما في ذلك المياه لم تؤخذ بالقدر الكافي من الاعتبار في مشروع القانون. كما تؤيد قصر تطبيق القانون على المياه السطحية دون المياه الجوفية.

٥ ـ أما العراق فيرى أنه يجب عدم الأخذ بتعبير «المياه العابرة للحدود» أينما ورد.

٦ ـ بينما تؤيد بريطانيا شمول المياه الجوفية، بتعريف «المجرى المائي الدولي» الذي يتمشى مع تعريف «المياه العابرة للحدود»، على الرغم من صعوبة تحديد الأحواض الهيدروجيولوجية.

٧ ـ اليونان تقبل مبدئياً مشروع القانون، الذي يشكل أساساً ممتازاً للعمل مستقبلاً، ولكنها كانت تفضل اعتماد مفهوم «الحوض المائي الدولي»، على مفهوم «شبكة المجاري المائية الدولية»، كما تعتبر أن أخذ المياه الجوفية بعين الاعتبار هو نقطة إيجابية.

٨ ـ تؤيد هنغاريا استبعاد المياه الجوفية المحصورة وتوافق على تعريف المجرى المائي الدولي، كما هو وارد في المادة (٢) ومع ذلك فإنها ترى أنه قد يكون من المفيد ذكر أمثلة لأهم عناصر المجرى المائي الدولي، ومنها الطبقات الصخرية المحتوية على مياه.

٩ ـ بينما ترى سويسرا ضرورة قلب ترتيب المادة (٢) بحيث تكون الفقرة (ب) قبل الفقرة (أ)[٢٣].

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٤٢، ٤٤، ٤٧ و٤٩.

وهنا لابد لنا من الإشارة إلى أن تعبير «المياه العابرة للحدود»، الذي تستعمله تركيا هو تعبير لا نجده في أعمال لجنة القانون الدولي، ولم يرد ذكره إلا في اتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ إلا أن كلا التعبيرين «الدولي» و«العابر للحدود»، هو من حيث المضمون يعني مياهاً غير محصورة في بلد واحد؛ ولذا تنطبق عليها القوانين الدولية الخاصة بالمياه، وليس كما تحاول تركيا أن تميز بين المصطلحين.

وكان قد سبق لأحد أعضاء اللجنة اقتراح تعبير متعدد الجنسية على هذه المياه، لكي لا تعتبر هذه المياه خاضعة لإدارة مشتركة إلا أن اقتراحه لم يؤخذ بالحسبان[٢٤].

المادة (٣) اتفاقات المجرى المائي

«١ ـ يجوز لدول المجرى المائي، أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق، يشار إليها في ما يلي بعبارة «اتفاقات المجرى المائي» لتطبيق أحكام هذه المواد، ومواءمتها مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

٢ ـ عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يجب أن يُحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق في ما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو في ما يتعلق بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً سلبياً، بدرجة ملموسة، في استخدام دولة واحدة أو أكثر، من دول المجرى المائي الأخرى لمياه المجرى المائي.

٣ ـ عندما ترى دولة من دول المجرى المائي، أن مواءمة أو تطبيق أحكام هذه المواد ضروري، بسبب خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي».

فقد علقت الدول عليها بـ:

١ ـ إسبانيا ترى التركيز على إلزامية تطبيق القانون على جميع الدول، وعلى أن تبرم الاتفاقات بينها لمواءمة أحكام القانون مع خصائص المجرى المائي.

٢ ـ أما بلدان الشمال (أيسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج) فتحبذ اتفاق الإطار الشامل مع اتفاقات لاحقة، حسب الحال ومواءمة مشروع المواد مع اتفاقيتي إسبو لتقويم الأثر السيئ للتلوث العابر للحدود لعام ١٩٩١ واتفاقية

---

(٢٤) الكسم، **ملحق لدراسة القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات وملاحظات عن الجوانب القانونية وغيرها الخاصة بمؤتمر مياه الشرق الأوسط في استانبول**، ص ٢٠.

هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢.

٣ ـ بينما كندا ترى أن القانون استهدف بنجاح؛ حلاً بشأن الإطار القانوني الدولي الملائم للأنهار، التي تعبر الحدود السياسية، وتشكلها على الرغم من تباينات الرأي. إلا أنها تفضل أن تدرج في الوثيقة مفاهيم ما بعد مؤتمر الأمم المتحدة، الخاص بالبيئة والتنمية المستديمة، كما إن كندا تحبذ أن يصبح القانون اتفاق إطار شامل ملزم قانوناً، إن لم تتفق دول المجرى المائي بطريقة أخرى على نظام يحكم تلك المجاري المائية، فلهذا تؤيد وبكل قوة المادة الثالثة الخاصة باتفاقات المجرى المائي.

٤ ـ وتوافق هنغاريا على أن تبرم دول المجرى المائي، اتفاقات تتعلق بطبيعة المجرى المائي الدولي في ما بينها، ولكنها ترى أن المشروع لا يذكر ما الحل إذا كان طرفا الاتفاق لا يعترفان بحقوق دولة مجرى مائي أخرى يؤثر اتفاقهما عليها بقدر ملموس، وهل يكفي عندئذ إحالة القضية إلى قواعد المسؤولية القانونية الدولية أم أن المشروع يحتاج إلى نوع من الحل الإجرائي الخاص به[٢٥]؟

المادة (٤) الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

«١ ـ يحق لكل دولة من دول المجرى المائي، أن تشارك في التفاوض على اتفاق مجرى مائي، يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة بالموضوع.

٢ ـ يحق لأية دولة من دول المجرى المائي، يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، بدرجة ملموسة، نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح ولا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق، وأن تصبح طرفاً فيه».

والملاحظات عليها تتجلى بـ:

١ ـ انصبت ملاحظات الأرجنتين على المادة (٤) إذ ترى حكومة الأرجنتين أن هذه المادة تحابي دون لزوم الدول المتشاطئة الثالثة، وتعتبر أنه من الأفضل الاستعاضة عنها بمادة تجعل الانضمام إلى الاتفاقية إمكاناً لاحقاً، نظراً لأن حقوق الأطراف الأخرى محمية في المواد الأخرى من القانون، منها على سبيل المثال المادتان الخامسة

(٢٥) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٤٢ ـ ٤٣، ٤٦ و٤٩.

والسادسة المتعلقتان بالانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين، والمادة السابعة المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس، والمادة الثامنة حول التعاون، والمادة التاسعة حول تبادل البيانات، والمادة (١١) وما يليها المتعلقة بتبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها.

٢ ـ وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أن المادة (٤) هي مجرد حشو؛ لأن كل دولة من دول المجرى المائي يجب أن تشترك في كل اتفاق ينظم أي مجرى مائي داخل إقليمها.

٣ ـ وترى سويسرا حذف الفقرة (٢) من المادة (٤) لأنها تخل بشكل خاص بالحرية التعاقدية لدول المجرى المائي الدولي الأعلى، عن طريق إعطاء الدول الأخرى حق الاشتراك في التفاوض والتعاقد[٢٦].

القسم الثاني: مبادئ عامة

المادة (٥) الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان:

«١ ـ تنتفع دول المجرى المائي، كل منها في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبخاصة، تستخدم دول المجرى المائي وتنمي المجرى المائي الدولي بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية للمجرى المائي.

٢ ـ تشارك دول المجرى المائي في استخدام وتنمية وحماية المجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد».

علقت الدول على هذه المادة كالآتي:

١ ـ إن بلدان الشمال (أيسلندا والدانمارك والسويد وفنلندا والنرويج) ترى أنه ينبغي جعل مبدأ الانتفاع المنصف، غير مشروط بحظر التسبب في ضرر ملموس، وبالتالي أن يكون الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس، خاضعاً لمبدأ الانتفاع المنصف طالما أنه لا يؤدي إلى تلوث.

٢ ـ واعترضت تركيا على موضوع المشاركة إذ ترى استبعاده والاكتفاء بمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول والأمثل.

---

(٢٦) المصدر نفسه، ص ٤٢، ٤٨ و٥٠.

٣ ـ وترى تشاد ضرورة تشكيل لجان نهرية دولية، للإشراف على الاستخدامات المنصفة للمجاري المائية الدولية، والعمل على تطبيق الاتفاقات التي وقعتها دول المجرى المائي في ما بينها بهذا الخصوص.

كما ترى ضرورة مراعاة كون المجاري المائية هبة من الطبيعة، وأن الطبيعة لم تراع الإنصاف في التوزيع بين الدول، وبالتالي ليس من المنطق أن تخضع دول تستأثر بالقَسط الأكبر من المجرى المائي لمبدأ الاستخدام المنصف مع الدول الأخرى التي ليس لها سوى جزء صغير من المجرى المائي (وهنا يُلاحظ عدم الفهم الدقيق لمبدأ الإنصاف الذي لا يعني المساواة، وإنما يكون طول المجرى مع عوامل أخرى أساساً لتحديد حصة كل دولة)، ومع ذلك فإنها ترى أنه يمكن استخدام هذا القانون أساساً لتنظيم المجاري المائية الدولية، وللتعاون بين دول المجرى المائي.

٤ ـ ويقترح العراق، إيلاء أهمية خاصة للاستخدامات القائمة على الاستخدامات المحتملة في حال تعارضها، ولنوعية المياه الداخلة لأي دولة من دول المجرى المائي عند تحديد الكمية المنصفة والمعقولة.

٥ ـ أما كندا فهي ترى أنه من المهم أن يُنص صراحة، على صياغة مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، كما ورد في المواد من (٥) إلى (٧)؛ لأن مبدأ القسمة المتساوية للمياه قد وفر قاعدة سليمة لإدارة المياه الثنائية بين كندا والولايات المتحدة. بينما يساور كندا قلق من ألا يسمح مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، بموازنة مصالح دول المجرى المائي من خلال عدم إلحاق ضرر ملموس في الوقت نفسه.

٦ ـ وترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الانتفاع المنصف والمعقول، هو القاعدة الأساسية في ما يتعلق بالمجاري المائية الدولية. لكن لم تحدد علاقته بالتنمية المستديمة ولا باستخدام المجرى المائي بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل.

٧ ـ وترى سويسرا أن مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين، يمثلان اليوم جزءاً من العرف الدولي، ولكن ينبغي استكمالهما بنص يحدد طرائق تطبيقهما: التقاسم الإقليمي (معاهدة نهر السند ١٩٦٠) أو التقاسم بالتناوب زمنياً (معاهدة رسم الحدود الدولية في جبال البرانس ١٨٦٨) أو تقاسم منسوب النهر أو استخدامه (معاهدة النيل ١٩٥٩) أو الطاقة المنتجة (الاتفاقية السويسرية الفرنسية ١٩٦٣) أو التقسيم إلى ضفتين بالنسبة للأنهار المتاخمة أو اللجوء إلى نظام التعويض (اتفاق الهند ونيبال حول نهر غانداك) ويمكن الجمع بين عدد من هذه الطرق[٢٧].

(٢٧) المصدر نفسه، ص ٤٣ ـ ٤٤، ٤٦ و٤٨ ـ ٥٠.

وجاء التعليق الرسمي على هذه المادة ليقول: (لكل دولة مشاطئة الحق ضمن إقليمها في حصة، أو قسمة معقولة ومنصفة، من استخدامات ومنافع المجرى المائي ... ويتضح من دراسة استقصائية لكل الأدلة المتاحة، على الممارسة العامة للدول المقبولة صفتها قانوناً، في ما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية ـ هذه الأدلة التي تشتمل على أحكام المعاهدات والمواقف التي اتخذتها دول في منازعات محددة، وأحكام المحاكم الدولية بأنواعها والإعلانات القانونية التي أعدتها هيئات حكومية دولية، وغير حكومية وآراء المعلقين الضليعين، وأحكام المحاكم المحلية في القضايا المتشابهة ـ أن هناك تأييداً ساحقاً لمبدأ الانتفاع المنصف، كقاعدة قانونية عامة لتقرير حقوق الدول، وواجباتها في هذا الميدان. وحقوق الدول هذه متساوية من حيث المبدأ ومترابطة من حيث تطبيقها ويصدق هذا الأمر على الأحكام الخاصة بالمجاري المائية المتاخمة والتعاقبية على حد سواء)[٢٨].

المادة (٦) عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

«١ ـ يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة (٥) أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار ومنها ما يلي:

أ ـ العوامل الجغرافية، والهيدروغرافية، والهيدرولوجية، والمناخية، والأيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب ـ الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج ـ آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي، في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

د ـ الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

هـ ـ صيانة الموارد المائية للمجرى المائي، وحمايتها وتنميتها، والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة بهذا الصدد.

و ـ مدى توافر بدائل، ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

٢ ـ لدى تطبيق المادة (٥) أو الفقرة (١) من هذه المادة، تعقد دول المجرى المائي المعنية، عند الحاجة، مشاورات بروح التعاون».

---

(٢٨) الكسم، المصدر نفسه، ص ٢١ ـ ٢٢.

وقد وردت الملاحظات التالية:

١ ـ إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى حذف المادة السادسة.

٢ ـ وترى سويسرا أن وجهة النظر القائلة بأن الانتفاع بالمجرى المائي بشكل يسبب ضرراً ملموساً ليس انتفاعاً عادلاً، ليست حلاً موفقاً، فليس ثمة سبب يكون معه تطبيق فكرة الضرر الملموس، أسهل من قياس حق الانتفاع العادل وفق عوامل المادة (٦)[٢٩].

يُلاحظ أن التعليق الرسمي على هذه المادة يتمتع بأهمية خاصة وقد جاء فيه:

«إن هذه القاعدة إرشادية وليست شاملة حيث إن التنوع الواسع للمجاري المائية الدولية، وللحاجات البشرية التي تلبيها، يجعل من المستحيل وضع قائمة شاملة بالعوامل التي يمكن أن تكون ذات صلة في الحالات الإفرادية. وقد تكون بعض العوامل المدرجة في القائمة ذات صلة بحالة معينة، بينما قد لا تكون عوامل أخرى ذات صلة بتلك الحالة، ومع ذلك فإن عوامل أخرى قد تكون ذات صلة، ولكنها غير واردة في القائمة، ولا تعطى أية أولوية أو أي وزن، للعوامل والظروف المدرجة في القائمة؛ إذ إن بعضها قد يكون أكثر أهمية في بعض الحالات، في حين أن بعضها الآخر قد يستحق أن يعطى وزناً أكبر في حالات أخرى».

وحول العامل المتعلق بتوافر البدائل جاء التعليق الرسمي:

«يجب القيام بتحقيق لتحديد ما إذا كان هناك وسائل بديلة، لتأمين الحاجات التي تلبى أو التي ستلبى، عن طريق استخدام موجود أو مخطط. وبالتالي يمكن أن تتخذ البدائل ليس فقط شكل مصادر أخرى لتوريد المياه، وإنما أيضاً بشكل وسائل أخرى لا تنطوي على استخدام المياه لتلبية الحاجات موضع البحث، كمصادر بديلة للطاقة، أو كوسائل للنقل وتستخدم عبارة ـ مماثلة ـ وبمعناها الواسع للإشارة إلى معادلة عامة في القيمة وبالتالي فإن عبارة ذات قيمة مماثلة قد وضعت، لإعطاء فكرة وجود إمكان مماثلة عموماً للجدوى والفائدة العملية بالنسبة للتكاليف. . .»[٣٠].

المادة (٧) الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس

«يجب على دول المجرى المائي، أن تنتفع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضرراً ملموساً لدول المجرى المائي الأخرى».

---

(٢٩) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٤٨ و٥٠.

(٣٠) الكسم، المصدر نفسه، ص ٢٢.

علقت دول كثيرة على تلك المادة لأهميتها الخاصة:

١ ـ ألمانيا تؤيد المادة (٧) وترى أنها العنصر المركزي في مشروع الاتفاقية، وتقترح استبدال تعبير «الضرر الملموس»، بتعبير «الضرر ذي الشأن»، وضرورة اعتبار أن أي ضرر ملموس، هو انتهاك لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول.

٢ ـ بينما ترى حكومة بولندا أن القبول بحد أدنى من الضرر الملموس في هذا القانون، يعتبر خطوة إلى الوراء، في مجال تطوير القانون الدولي، وأن انعدام المعايير الموضوعية للضرر الملموس، يخلق برأيها إمكانات قانونية لتجاهل مصالح البلدان الأخرى، وأنه لابد من البحث عن حل وسط أمثل قائم على أساس أن المادة (٧) تشكل إلى حد ما شبكة سلامة للمادة (٥) عندما تخفق المفاوضات.

٣ ـ أما تركيا فترى أن التركيز العام، على عدم الإضرار بالغير أسفر عن نص يقيد انتفاع دول المجرى الأعلى.

٤ ـ بينما اقترحت الجمهورية العربية السورية إضافة فقرة ثانية للمادة (٧) ويكون نصها كالآتي: (عند استخدام مجرى مائي دولي، تتعهد دول المجرى المائي، في أي حال من الأحوال بعدم قطع أو تقليص تصريف المجرى المائي، إلى ما دون التصريف الصحي اللازم في سرير النهر).

٥ ـ وترى كندا أن المادة (٧) قد تؤدي إلى إحياء مبدأ السابق أولى (السبق في التملك) ويمنع دولة أعلى النهر من تطوير استخدامها لمياه المجرى المائي بأي شكل، قد يلحق ضرراً ملموساً بمشاريع دولة أسفل النهر، باستثناء ماله علاقة بالتلوث إذ توافق كندا على منح الأولوية لمبدأ عدم الإضرار بالغير بشكل ملموس. كما تقترح تعريف مصطلحي «الضرر والضرر الملموس» بما ينسجم مع المصطلحات المستعملة في الاتفاقات البيئية الدولية.

٦ ـ بينما تؤيد بريطانيا تعبير «ضرر ذي شأن»، الذي تعتبره أفضل من تعبير «الضرر الملموس». كما تؤيد إخضاع الالتزام بالانتفاع المنصف، للالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس (ذي شأن).

٧ ـ وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية تفضل تعبير «الضرر ذي الشأن»، على تعبير «الضرر الملموس». وتوصي بالتشجيع على اشتراك عامة الجمهور، في نظر الدولة في النشاطات التي تؤثر في المجاري المائية الدولية؛ وترى ألا يكون الدافع إلى تطبيق المادة (٧) حدوث ضرر أقل من أن يكون ضرراً ذا شأن، وأن المادة (٧) تعبر

عن قاعدة المسؤولية (الحذر ـ اليقظة ـ الواجب فعلياً) بدلاً من قاعدة التبعية. كما يجب تقويم آثار هذه المادة على الآليات الموجهة نحو السوق، مثل النظم المتعلقة بالكميات التي تقبل المتاجرة، إضافة إلى الضرر الذي يلحقه الأشخاص، وليس الدول، بالمجرى المائي.

٨ ـ بينما تفضل اليونان تعبير الأضرار المحسوسة على الأضرار الملموسة (Perceptible).

٩ ـ وترى هنغاريا أن لجنة القانون الدولي، اختارت إعطاء الأولوية لقاعدة عدم التسبب في ضرر ملموس، وهذا يعني أن كل فعل مناف لها يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يمكن استبعاد عدم شرعيته، إلا باتفاق يرمي إلى تحقيق انتفاع معقول ومنصف. وتعلق هنغاريا أهمية كبرى على قاعدة عدم التسبب في ضرر عن طريق فرض التزام عام يمنع التسبب في ضرر وتقرير نتائج انتهاكه وفق قواعد المسؤولية الدولية.

١٠ ـ ترى سويسرا أن مبدأ عدم الإضرار بالغير، ومبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين يمثلان اليوم جزءاً من العرف الدولي، وأن تعبير «ملموس» يعبر عن التزام خفض عتبة الضرر المسموح به، وهذا ما ينطوي على خطر مضايقة دول المجرى المائي الأعلى؛ لذلك تفضل سويسرا الاستعاضة عن لفظة «ملموس» بلفظة أخرى تعبر بقدر أكبر من الإخلاص عن العرف الحالي[٣١].

المادة (٨) الالتزام العام بالتعاون

«تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع، وتوفير حماية كافية للمجرى المائي الدولي».

وقد تجلى تعليق وملاحظات الدول عليها بالآتي:

١ ـ اقترحت الجمهورية العربية السورية إضافة فقرة ثانية للمادة (٨) نصها:

«إن التعاون يعني في هذا المجال، بين أمور أخرى، أن تحدد دول المجرى المائي وأن تتفق على حصصها العادلة والمعقولة، من استخدامات مياه المجرى المائي الدولي المعني بالأمر».

---

(٣١) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٤٢ ـ ٤٤ و٤٦ ـ ٥٠.

٢ ـ ويقترح العراق تعديل صياغة المادة (٨) لتصبح كالآتي:

«تتعاون دول المجرى المائي، على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة، من أجل الحصول على أمثل انتفاع» ممكن (وتوفير حماية كافية للمجرى المائي الدولي)، وذلك لأن الانتفاع الأمثل مرتبط بالتطور العلمي والتقاني.

٣ ـ وتفضل بريطانيا بيان أهداف التعاون في متن المادة (٨) نفسها.

٤ ـ الولايات المتحدة الأمريكية تفضل نقل المادة (٨) و(٢٤) إلى ما قبل المادة (٣) لاعطائهما طابعاً أكبر من الأولوية.

٥ ـ وكذلك هنغاريا، تفضل إيراد أساليب التعاون المختلفة، ضمن مادة الالتزام العام بالتعاون بما في ذلك التبادل المنتظم للبيانات، والالتزامات الإجرائية المتعلقة بالمشاريع والإدارة والضبط[٣٢].

المادة (٩) التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

«١ ـ عملاً بالمادة (٨)، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة بصورة معقولة بشأن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي، والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية، ذات الطابع الأيكولوجي وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ ـ إذا طلبت دولة المجرى المائي من دولة أخرى، من دول المجرى المائي، تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة بصورة معقولة، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ولمعالجة هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

٣ ـ تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها، من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الأخرى ـ التي تُبلَّغ إليها ـ الانتفاع بها».

وأوردت الدول ملاحظاتها عليها:

١ ـ اقترحت الجمهورية العربية السورية إضافة الكلمات التي تحتها خط إلى نص الفقرة (١) من المادة (٩) ليصبح على الشكل الآتي:

---

(٣٢) المصدر نفسه، ص ٤٤ و٤٦ ـ ٤٩.

«عملاً بالمادة (٨) تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة عبر لجان مشتركة، البيانات والمعلومات المتوفرة بصورة معقولة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي، والمتعلقة بحالة الجو وبالهيدروجيولوجيا وذات الطابع البيئي، وتشغيل الخزانات وكذلك التنبوءات المتعلقة بهذه العوامل، وذلك قبل وبعد التوصل إلى اتفاق نهائي على استخدامات مياه المجرى المائي الدولي المعني بالأمر».

٢ ـ وتفضل بريطانيا إعداد قائمة (غير جامعة) للبيانات والمعلومات الواجب تبادلها.

المادة (١٠) العلاقة بين الاستخدامات

«١ ـ عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢ ـ في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يجب حله بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد (٥) و(٦) و(٧) مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان».

تتجلى الملاحظات عليها بـ:

١ ـ تقترح كندا تعريف مصطلح الحاجات الحيوية للإنسان الوارد بالمادة (١٠).

٢ ـ بينما تفضل بريطانيا الإشارة المحددة إلى الحاجات الحيوية للإنسان (مياه شرب مثلاً).

٣ ـ واقترحت الولايات المتحدة الأمريكية، الإشارة في المادة العاشرة إلى المادة الثامنة[٣٣].

القسم الثالث: التدابير المزمع اتخاذها

المادة (١١) المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

«تتبادل دول المجرى المائي المعلومات، وتتشاور مع بعضها البعض بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة المجرى المائي الدولي».

المادة (١٢) الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها التي قد تحدث آثاراً ضارة

«قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي، أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع

(٣٣) المصدر نفسه، ص ٤٥ و٤٧ ـ ٤٨.

اتخاذها. يمكن أن ينجم عنها أثر سلبي ملموس، على دول أخرى من دول المجرى المائي، فعليها أن تقدم إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب، ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها».

وقد علقت عليها الدول:

١ ـ تركيا ترى ضرورة ترك ترتيبات الإخطار والتشاور للاتفاقيات الإقليمية والمحلية.

٢ ـ وتقترح كندا تعريف مصطلح «الأثر السلبي الملموس» الوارد بالمادة (١٢)[٣٤].

المادة (١٣) فترة الرد على الإخطار

«يجب على أية دولة من دول المجرى المائي تُقدم إخطاراً بموجب المادة (١٢) أن تترك للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر، تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، وبإبلاغها بما توصلت إليه، مالم يُتفق على غير ذلك».

وقد تم التعليق عليها:

١ ـ تقترح كندا أن يفسر السكوت بأنه رضى بالتدابير المقترحة، وأن تُمنع الدولة التي تم إخطارها، والتي تقاعست عن الرد، من إثارة الاعتراضات فيما بعد.

٢ ـ وترى اليونان ضرورة تمديد فترة الإخطار من ستة أشهر إلى سنة.

٣ ـ بينما ترى سويسرا ـ في ما يختص بالإخطار ـ أن السكوت دليل الرضى وأن فترة الإخطار من ستة أشهر، من شأنها أن تضر ضرراً بليغاً بالبلدان النامية[٣٥].

المادة (١٤) التزامات الدول المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد

«يجب على الدول المقدمة للإخطار أن تتعاون، أثناء الفترة المشار إليها في المادة (١٢)، مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية؛ لإجراء تقييم صحيح، ولا يجوز لها أن تنفذ التدابير المزمع اتخاذها أو أن تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها».

---

(٣٤) المصدر نفسه، ص ٤٤ و٤٧.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ٤٧ ـ ٤٨ و٥٠.

المادة (١٥) الرد على الإخطار

«١ ـ على الدول التي تم إخطارها، أن تبلغ ما توصلت إليه من نتائج، إلى الدولة المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن.

٢ ـ إذا وجدت دولة تم إخطارها، أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، لا يتفق مع أحكام المادة (٥) أو المادة (٧)، فعليها أن تبلغ هذه النتيجة إلى الدولة المقدمة للإخطار خلال الفترة المشار إليها في المادة (١٣)مشفوعة بشرح مدعم بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة».

المادة (١٦) عدم الرد على الإخطار

«إذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار، خلال الفترة المشار إليها في المادة (١٣)، أي إبلاغ بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥)، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين (٥) و(٧)، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقاً للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها».

المادة (١٧) المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

«١ ـ إذا حدث إبلاغ بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥)، تدخل الدولة التي قدمت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع.

٢ ـ تجري المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣ ـ يجب على الدولة المقدمة للإخطار، أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ».

المادة (١٨) الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

«١ ـ إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي، سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزمع اتخاذ تدابير، قد ترتب أثراً سلبياً ملموساً عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة (١٢). ويُرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يورد أسباب هذا الاعتقاد.

٢ ـ إذا رأت مع ذلك الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة (١٢)، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحاً

مدعماً بالمستندات يبين الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي. وإذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فوراً، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٧).

٣ ـ يجب على الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير، أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها الدخول في مشاورات ومفاوضات».

المادة (١٩) التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

«١ ـ إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمراً بالغ الاستعجال، من أجل حماية الصحة العامة، أو السلامة العامة، أو مصالح أخرى تضارعها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين (٥) و(٧)، أن تشرع فوراً في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة (١٤)والفقرة (٣) من المادة (١٧).

٢ ـ في حالات كهذه، يُبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى، المشار إليها في المادة (١٢)إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال، مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣ ـ تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناء على طلب أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (٢)، في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبين في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٧)».

وتم التعليق عليها: من قبل اليونان التي ترى أن السماح للدولة باتخاذ إجراءات طارئة، سيمكن دول المجرى الأعلى من فرض الأمر الواقع ولابد من إعادة النظر في صياغة المادة (١٩)[٣٦].

القسم الرابع: الحماية والحفظ

المادة (٢٠) حماية النظم الأيكولوجية وحفظها

«تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بحماية النظم الأيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبحفظها».

المادة (٢١) منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

«١ ـ لأغراض هذه المادة، يقصد بـ: «تلوث المجرى المائي الدولي» أي تغيير

(٣٦) المصدر نفسه، ص ٤٨.

ضار في تركيب أو نوعية مياه المجرى المائي الدولي، ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشري.

٢ ـ تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي، الذي قد يسبب ضرراً ملموساً لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الإضرار بصحة البشر أو بسلامتهم، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو بالموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن.

٣ ـ تتشاور دول المجرى المائي، بناء على طلب أية دولة منها، بغية إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد منه أو بحثه أو مراقبته».

وقد تجلت تعليقات الدول عليها بـ:

١ ـ فألمانيا ترى أن التلوث التراكمي من جانب عدد من المتسببين فيه، لا تشمله المواد المذكورة، فالأنهار تلوث البحار بشكل رئيسي.

٢ ـ وتؤيد بريطانيا التمييز بين التلوث، والحماية البيئية، وتقترح تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) من المادة (٢١) لتكون كالآتي:

«وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها تحقيقاً لهذه الغاية».

٣ ـ وأما اليونان، فتساند استخدام مصطلح «النظام الأيكولوجي» وترى أنه ينبغي أن تنص المادة (٢١) بفقرتها الثانية على حالة القضاء على التلوث[٣٧].

المادة (٢٢) إدخال أنواع غريبة أو جديدة

«تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة، لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي، قد يكون لها آثار ضارة على النظام الأيكولوجي للمجرى المائي، مما يلحق ضرراً ملموساً بدول أخرى من دول المجرى المائي».

وتم التعليق عليها: من قبل بريطانيا التي تقترح إضافة كلمة لبيئتها على نهاية المادة (٢٢)[٣٨].

---

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٤٢ و٤٧ ـ ٤٨.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٤٧.

المادة (٢٣) حماية البيئة البحرية وحفظها

«تتخذ دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي، واللازمة لحماية وحفظ البيئة البحرية، بما فيها مصبات الأنهار، آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً».

القسم الخامس: الظروف الضارة وحالات الطوارئ

المادة (٢٤) الوقاية من الظروف الضارة والتخفيف من آثارها

«تتخذ دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير المناسبة للوقاية من الظروف، التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي أو للتخفيف من آثارها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء أو ترسب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف، أو التصحر».

المادة (٢٥) حالات الطوارئ

«١ ـ في هذه المادة، يقصد بـ «الطوارئ» الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تهدد بوقوع ضرر وشيك من هذا النوع، وتنتج فجأة من أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة، أو الزلازل، أو عن سلوك بشري، كما في حالة الحوادث الصناعية، مثلاً.

٢ ـ تقوم دولة المجرى المائي، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر، والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشا داخل إقليمها.

٣ ـ تتخذ فوراً دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها، جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر، ومع المنظمات الدولية المختصة عندما يكون ذلك مناسباً، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٤ ـ تضع دول المجرى المائي مجتمعة خطط طوارئ، عند الاقتضاء، لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون، عندما يكون ذلك مناسباً، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة».

تم التعليق عليها: من قبل سويسرا التي ترى قصر الالتزام بالتعاون، على إعداد

خطط الطوارئ وفق المادة (٢٥) على الدول المهددة بشكل محسوس[٣٩].

القسم السادس: أحكام متنوعة

المادة (٢٦) الإدارة

«١ ـ تجري دول المجرى المائي مشاورات، بناء على طلب أي منها، بشان إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٢ ـ في هذه المادة، تشير «الإدارة»، بصفة خاصة، إلى:

أ ـ تخطيط التنمية المطردة للمجرى المائي الدولي، والعمل على تنفيذ أية خطط يتم اعتمادها.

ب ـ والقيام بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي الدولي وحمايته والتحكم فيه، بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل».

وقد تم التعليق عليها من قبل:

١ ـ ألمانيا التي تؤيد المزيد من التركيز على جانب الإدارة المشتركة للمجاري المائية الدولية، كما ترحب بعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد مشروع الاتفاقية.

٢ ـ وتؤيد الولايات المتحدة الأمريكية النهج الإطاري ونقل المادتين (٨) و(٢٦) إلى ما قبل المادة (٣)؛ لإعطائهما طابعاً أكبر من الأولوية فالهدف هو التعاون، والاتفاق وسيلة واحدة فقط لتحقيق تلك الغاية.

٣ ـ بينما ترى سويسرا حذف المادة (٢٦) بكاملها[٤٠].

المادة (٢٧) الضبط

«١ ـ تتعاون دول المجرى المائي حيثما يكون ذلك مناسباً، للاستجابة للحاجات أو انتهاز الفرص، لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

٢ ـ تشترك دول المجرى المائي على أساس منصف، في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط، التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم تكن قد اتفقت على غير ذلك.

٣ ـ يقصد بـ: «الضبط»، في هذه المادة، استخدام الأشغال الهندسية المائية أو

---

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٥٠.

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٤٢، ٤٨ و٥٠.

أي إجراء مستمر آخر، لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي، أو للتحكم فيه بطريقة أخرى».

وتم التعليق عليها: من قبل بريطانيا التي ترى أن الالتزام المنصوص عليه في المادة (٢٧) لا يختلف عن الالتزام المنصوص عليه في المادة (٨)[٤١].

المادة (٢٨) الإنشاءات

«١ ـ تبذل دول المجرى المائي في إقليم كل منها قصارى جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

٢ ـ تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أية دولة منها توجد لديها أسباب جدية تحملها على الاعتقاد باحتمال تعرضها لآثار ضارة ملموسة، في مشاورات بشأن ما يلي:

أ ـ تشغيل أو صيانة الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي بطريقة آمنة.

ب ـ حماية الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً، أو بإهمال، أو من قوى الطبيعة».

المادة (٢٩) المجاري المائية الدولية والإنشاءات في وقت المنازعات المسلحة:

«تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية المقررة في مبادئ وقواعد القانون الدولي، الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد».

وقد أوردت الملاحظات التالية عليها:

١ ـ ترى بريطانيا أنه من غير المستصوب إدراج المادة (٢٩) المتعلقة بالمنازعات المسلحة.

٢ ـ وترى كوستاريكا أن مشروع المواد تنتمي إلى ما يسمى بالقانون الغض؛ لذلك لابد من نظام للمسؤولية في هذا القانون، ولابد من أحكام متعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات.

٣ ـ وكذلك تفتقد كندا وجود أحكام لحل النزاعات بين الدول، في حال

(٤١) المصدر نفسه، ص ٤٧.

إخفاقها في التوصل إلى حل عن طريق المشاورات والمفاوضات.

٤ ـ وترى سويسرا أنه لا بد من نظام فعال لتسوية المنازعات، وينبغي ألا يُحابي القانون دول المجرى الأسفل، ولا دول المجرى الأعلى، وضرورة إنشاء أنظمة إلزامية لتسوية المنازعات بين الدول، والخلافات المتعلقة بالأفراد بالوسائل السلمية[٤٢].

المادة (٣٠) الإجراءات غير المباشرة

«في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية، تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، يجب أن تقوم الدول المعنية بإجراء أي [تعاون وأي] تبادل للبيانات والمعلومات، وأي إخطار، وإبلاغ وتشاور، وتفاوض منصوص عليه في هذه المواد، عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها».

تم التعليق عليها: من قبل بريطانيا التي ترى أنه من الصعب أن نتبين ما الذي تضيفه هذه المادة (٣٠) لالتزامات الدول[٤٣].

المادة (٣١) البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

«ليس في هذه المواد ما يرغم دولة من دول المجرى المائي، على تقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القومي. ومع ذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى، بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات حسب ظروف الحال».

المادة (٣٢) عدم التمييز

«لا يجوز لدول المجرى المائي أن تجري أي تمييز، على أساس الجنسية أو مكان الإقامة عند منح حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات، وفقاً لنظمها القانونية، لأي شخص طبيعي أو اعتباري أصيب بضرر ملموس نتيجة لنشاط متصل بالمجرى المائي الدولي، أو يكون مهدداً بالإصابة بهذا الضرر».

وقد علقت عليها الدول الآتية:

١ ـ بريطانيا ترحب بمبدأ (الملوث يدفع) وفق المادة (٣٢).

٢ ـ وأما اليونان فرأت أنه ينبغي دراسة مدى ملاءمة إدراج المادة (٣٢) في

---

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٤٧ و٥٠.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ٤٧.

مشروع القانون، وانه لابد من مادة تتعلق بمسألة تسوية المنازعات[٤٤].

هكذا انتهت تعليقات الدول على مواد المشروع، بعد قراءته الأولى ولكن الدول أوردت بعض الملاحظات العامة المتجلية بـ:

١ ـ حكومة **بولندا** ترى:

أ ـ إن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، يتسم بدرجة عالية من التجرد الذي تجاوزته بولندا وأوروبا بعد أن تم التوقيع، تحت إشراف الجماعة الاقتصادية الأوروبية والأمم المتحدة، على ثلاث اتفاقيات عكست إلى حد كبير موضوع القانون الذي نحن بصدده، وهي: اتفاقية تقويم الأثر البيئي العابر للحدود عام ١٩٩١، والاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية عام ١٩٩٢ والاتفاقية الجديدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق عام ١٩٩٢.

ب ـ كما تلاحظ أن القانون لا يتضمن أي أحكام تتعلق بنقل المياه بين الأحواض، وأن الاستناد إلى المبادئ العامة لهذا القانون لا يكفي في هذا المجال.

ج ـ وترى أن القانون المعروض سيكون ذا أهمية خاصة في مناطق من العالم، التي تكون فيها درجة الضبط عن طريق المعاهدات ضئيلة أو منعدمة، وأن الأمر يتعلق أساساً بمناطق النزاعات الكبرى كالشرق الأوسط (تركيا ـ سوريا ـ العراق ـ إيران) وأسيا (بنغلادش ـ الهند) وأفريقيا (أثيوبيا ـ السودان ـ مصر). وأن اعتماد هذا القانون وتنفيذه فيها، من شأنه أن يحسن الحال في العالم ويقلل عدد النزاعات المسلحة.

ولهذا فإن القانون يستحق بصفة عامة تأييد بولندا، ويشكل إلى حد ما انعكاساً صادقاً لحال القانون الدولي.

٢ ـ وترى **كوستاريكا** أن المشروع إنجاز بارز. وهو يجعل الطابع الدولي للمجرى المائي متوقفاً فقط على المعايير الطبيعية لا السياسية. ولكنها تتساءل هل تبقى الاتفاقيات القائمة سارية المفعول بعد اعتماد هذا القانون؟ لأن مشروع المواد تنتمي إلى ما يسمى بالقانون الغض.

٣ ـ أما **هنغاريا** فتعتبر أن مشروع القانون جدير بالتأييد في مجموعه، ويمكن أن يصلح كأساس جيد لمعاهدة دولية ملزمة قانوناً، وترى أن المجتمع الدولي أصبح الآن

(٤٤) المصدر نفسه، ص ٤٧ ـ ٤٨.

يقبل بوجود مبادئ وقواعد في القانون الدولي العام، تحكم العلاقات بين الدول في مجال استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٤ ـ وترى **سويسرا** ضرورة السماح، للدولة صاحبة النشاط الجديد على المجرى المائي، أن تطلب إلى طرف ثالث محايد تقييماً موضوعياً، لمسألة مدى توافق هذا النشاط مع المادتين (٥) و(٧)، وأن حظر التسبب في ضرر ملموس يعني منح امتيازات للحقوق المكتسبة، ولا يعني ذلك بالضرورة دعم الدول الضعيفة اقتصادياً، لأن المستعملين الجدد عموماً أقل تقدماً اقتصادياً من المستعملين الأوائل، وهم تاريخياً في أعلى النهر لا في أسفله، ومن الممكن قصر أولوية مبدأ عدم الإضرار بالغير على المجال الخاص بالتلوث والبيئة، أو عن طريق الإبقاء على فكرة الحظر المخفف لإحداث ضرر جسيم.

وسيكون ـ حسب مشروع القانون ـ للاستخدامات الجارية، أولوية على الاستخدامات المقبلة، وسيكون لكل مستخدم حق النقض تجاه أي نشاط جديد، علماً أن من يقول بالمشاركة المنصفة يقول في الواقع بتقسيم الاستخدامات والموارد، ومبدأ التقسيم يسمو على مبدأ السيادة.

وإن تفضيل الحفاظ على السيادة متناقض مع الفكرة القائلة بأن دول المجرى المائي تشكل مجموعة من المصالح والحقوق، وأن سيادة كل منها محدودة[٤٥].

(٢) ملاحظات ومميزات مواد القراءة الأولى

١ ـ إحدى أبرز سمات مشروعات المواد بقراءتها الأولى، هي اشتراطها الجلي على تبنيها ضمن اتفاقية إطار، أي خطوط عامة لاتفاقية. وستتألف الاتفاقية بموجب المادة (٣) بفقرتها (أ) من قواعد عامة سابقة يمكن تكييفها وتكون موضوعاً لاتفاقيات أكثر تحديداً تبرم بين دول مجرى المياه. وقد اتخذ القرار الخاص بتبني صيغة اتفاقية لضمان الحقوق، خلال ولاية المقرر الخاص الثاني السيد شوبيل[٤٦].

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار الاختلاف الجغرافي والهيدرولوجي والاقتصادي الكبير لمجاري المياه الدولية، واختلاف أنماط الانتفاع بها نجد أن اللجنة سعت إلى توفيق الاختلاف الطبيعي، عن طريق تعميم فكرة «اتفاقية الإطار».

٢ ـ ولكن اتفاقية الإطار يعيبها أنه على الرغم من كون موضوعات نظام الميثاق

---

(٤٥) المصدر نفسه، ص ٤٣، ٤٧ و٤٩ ـ ٥٠.

(٤٦) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٤٠.

قليلاً ما تكون موحدة من ناحية الحجم أو المميزات، إلا أنه لا يمكن لهذه الحقيقة أن تؤيد الافتراض، بأن مستوى مختلفاً من السلوك ينبغي أن يطبق على كل موضوع لأن الغاية من القوننة هي توفير معيار للمقارنة، يمكن أن تقاس عليه أعمال وأنشطة معينة بصورة موضوعية توخياً للحقيقة والإنصاف.

إلا أن السبب الحقيقي لتبني مسلك «اتفاقية إطار» قد يكون سببه سياسياً بالدرجة الأولى، حيث إن الدول المتشاطئة في أعالي الأنهار، والتي تتمتع بميزات عسكرية أو جغرافية قد عارضت فكرة اللجوء إلى القوننة، فالاتحاد السوفياتي السابق باعتباره دولة تشاطؤ تقع في أعالي أنهار وأحواض مائية عدة مشتركة مع دول عدة مجاورة له، ونظراً إلى إمكاناتها العسكرية والاقتصادية، فقد وقع اتفاقيات إقليمية عدة لمجاري مياه دولية تتفق مع مصالحه الخاصة؛ لذلك فقد عارض ممثله كل ما يمكن أن يتجاوز مجرد مجموعة من التوجيهات(٤٧).

لكن الفرق بين «اتفاقية الإطار» و«الميثاق الملزم» ليس إلا فرقا في الدرجة. وإن قيمة اتفاقية الإطار تحددها قوة ومدى الالتزامات المنصوص عليها ودرجة دقتها وتحديدها.

٣ ـ وعلى الرغم من أن مشروعات المواد تتمتع بمرونة القواعد المعيارية، ولكن توجد هناك إشكالية وخلاف، بين بعض القواعد التي تعبر عن القواعد الأساسية المطبقة على المياه الدولية.

إن مشروع اللجنة بقراءته الأولى، نص على قاعدتين تعتبران من الالتزامات الرئيسة في المشروع، وكلاهما يعد مقبولاً كجزء من القانون الدولي العرفي، إذ وردا تكراراً ومراراً في الممارسات الدولية وهما: الاستخدام المنصف والمعقول من قبل كل دولة متشاطئة للجزء من المياه الدولية التي تجري في أراضيها، والالتزام بعدم إحداث ضرر ملموس (كما جاء بالقراءة الأولى) بالدول المشاطئة الأخرى.

وهما المادتان: الخامسة بفقرتها الأولى والمادة السابعة، واللتان تنصان:

المادة (٥): «١ ـ تنتفع دول المجرى المائي كل منها في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبخاصة، تستخدم دول المجرى المائي وتنمّي المجرى المائي الدولي، بغية الحصول على أمثل انتفاع به، وفوائد منه، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية للمجرى المائي».

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٤١.

المادة (٧): «يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضرراً ملموساً لدول المجرى المائي الأخرى».

وهكذا توجد حالات تكون فيها ممارسة حق الاستخدام المنصف، والمعقول مسببة لأضرار ملموسة للدول الأخرى. مما يؤدي إلى وجوب الحد من الخلاف ويتجلى في هذا الموضوع اتجاهان:

الأول: يقضي بتطبيق قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول ولو تسبب بضرر وهذا ما أخذت به قواعد هلسنكي ومؤيدوه في الغالب هم دول أعلى النهر، والدول القادرة على تطوير استخدامات المياه؛ نظراً لإمكاناتها المتقدمة، ويحتج مؤيدو هذا الاتجاه بأنه في حال إعطاء الأولوية لقاعدة عدم التسبب بالضرر، فهذا يعني منح دولة ما لحق النقض (الفيتو) على أي مشروع حيوي تود دولة أخرى القيام به، مما يؤدي إلى إيقاف التقدم الاقتصادي ومنع التطور.

أما الاتجاه **الثاني**: وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي في قراءتها الأولى للمشروع[٤٨] وهو عدم التسبب في الضرر الملموس للغير؛ لأنه لا يمكن لأي استخدام أن يكون منصفاً إذا ما تسبب بضرر ملموس لدول المجرى المائي الأخرى، مع إقرارها بأن الاستخدام يكون منصفاً على الرغم من تسببه بضرر محتمل وهو الأكثر منطقية وقبولاً؛ وتبرير ذلك أن:

أ ـ اللجنة تهدف إلى حماية الدولة الأضعف التي يصيبها الضرر.

ب ـ أن تحديد وجود ضرر من عدمه، أسهل من تحديد ما إذا كان الاستخدام منصفاً أم لا.

ج ـ ولتحديد الضرر الملموس، فقد عرفته اللجنة في تعليقها على المادة السابقة بقولها بأنه هو: الذي يكون له أثر أو عواقب في الصحة العامة، أو الصناعة، أو الأموال، أو الزراعة، أو البيئة.

وقد أيد هذا الاتجاه البنك الدولي الذي على الرغم من اهتمامه الكبير بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي، فقد رجح كفة قاعدة عدم التسبب بالضرر. وذلك بتعليماته التي نشرها بتاريخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٩: «على البنك أن يصل إلى القناعة بأن المشروع المقدم إليه من أجل تمويله، لا يسبب ضرراً ملموساً للدول المتشاطئة الأخرى».

---

(٤٨) وذلك بعد الخلاف الذي سبق أن أشار إليه الباحث بين رأيي المقررين الخاصين السابقين السيدين شويبل وإيفنسن حول لمن الأولوية في حال الخلاف بين القاعدتين.

«كما إن البنك الدولي ليس محكمة ولا هيئة تحكيمية، ولا يبت في ما إذا كان استخدام ما منصفاً ومعقولاً أم لا، إلا إذا طلبت الأطراف منه ذلك، ولذا فهو ينظر فقط إلى موضوع الضرر الملموس، ويكف عن كل مساعدة إذا تحقق من وجود هذا الضرر»(٤٩).

ولكن نعت «الملموس» يثير عند تطبيقه على هذه الأضرار، صعوبات بسبب اتسامه بالغموض. إن القانون الدولي لا يتضمن مطلقاً معايير دقيقة، لتحديد ما إذا كانت الأضرار قد بلغت، فعلياً، درجة الملموس. والصعوبات تظهر أيضاً بالنسبة إلى تعبير «بدرجة ملموسة» الذي ورد في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من المشروع بقراءته الأولى(٥٠).

٤ ـ من مميزات هذه القراءة الأولى أنها، وبعد خلافات كبيرة حول المصطلحات، جاءت المادة (٢) منها لتنص على أنه:

«في هذه المواد:

أ ـ يقصد بالمجرى المائي الدولي المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.

ب ـ يقصد بالمجرى المائي، شبكة المياه السطحية والجوفية، التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض، كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة.

ج ـ يقصد بدولة المجرى المائي، الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي».

هنا يُلاحظ أن التعبير الذي استعملته تركيا وهو «المياه العابرة للحدود» هو تعبير لا نجده في أعمال اللجنة ـ وإن كان تعبير الأثر العابر للحدود قد ورد في اتفاقية تقويم الأثر البيئي العابر للحدود عام ١٩٩١ وبالاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية لعام ١٩٩٢، فإن هاتين الاتفاقيتين تخرجان من نطاق المياه الدولية ـ ولكن لابد من التأكيد أن المهم هو ليس التعبير بحد ذاته ـ لأنه قد ورد في اتفاقية هلسنكي لحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية لعام ١٩٩٢ ـ بل مضمونه فكلا التعبيرين «الدولي» و«العابر للحدود» يعنيان شيئاً واحداً أي مياهاً غير محصورة في بلد واحد (وهذا ما قصدته الاتفاقية السابق ذكرها). ولذا تنطبق

---

(٤٩) الكسم، **ملحق لدراسة القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات وملاحظات عن الجوانب القانونية وغيرها الخاصة بمؤتمر مياه الشرق الأوسط في استانبول**، ص ١٧ ـ ١٨.

(٥٠) **مشكلة المياه في الشرق الأوسط: دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها** (ندوة)، ٢ج (بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ١٩٩٤)، ص ٢٨٧.

عليها القوانين الدولية الخاصة بالمياه. وكان أحد أعضاء اللجنة اقترح إطلاق تعبير متعددة الجنسية، على هذه المياه لكي لا تعتبر هذه المياه خاضعة لإدارة مشتركة، على أنه لم يؤخذ بهذا الاقتراح، والقواعد الواضحة المنطبقة على هذه المياه تغني عن استعمال تعابير جديدة، أو مختلفة، عما جرى استعماله منذ أمد طويل[٥١].

٥ ـ كما إن المادة الرابعة تعطي الحق لدول مجرى المياه، في أن تصبح طرفاً في أي اتفاقية تنطبق على مجرى المياه الدولي بكامله، أو إذا تأثرت من جراء تطبيق اتفاقية جزئية.

٦ ـ ومما يعيب القراءة الأولى أنها تجاهلت بعض النقاط المتمثلة بـ:

أ ـ لم تتطرق بصورة مباشرة إلى التغيرات الاصطناعية لمجاري المياه الدولية، بل تركته ليناقش ضمن قواعد عدم التسبب بضرر أو قاعدة الاستخدام المنصف والعادل.

ب ـ تجاهلت دور المنظمات الدولية، في مساعدة الدول المتشاطئة، من خلال تبادل المعلومات والإدارة المشتركة.

ج ـ إن تعريف المجرى المائي الدولي يشمل المياه الجوفية المتصلة والمرتبطة مع المياه السطحية، متجاهلاً المياه الجوفية المحصورة والممتدة في أكثر من دولة، والتي هي مصدر نزاع في منطقة الشرق الأوسط نظراً إلى ظروف الجفاف وأحدث مثال على ذلك هو عندما اتهم وزير الزراعة الأردني ـ في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر من العام ١٩٩٢ ـ العربية السعودية باستخدام حصة تتجاوز حصتها من مياه الصخور المائية المتشعبة في حدود البلدين[٥٢]. فهذه المياه الجوفية المحصورة والمشتركة بين الدولتين تعد ذات أهمية كبيرة بالنسبة لهما ولا بد من أن تنظم بواسطة اتفاقيات للحد من المشاكل التي يمكن أن تثيرها.

٧ ـ وعلى الرغم من أن اللجنة قد ناقشت موضوع مسؤولية الدولة، التي تسبب ضرراً لدولة مشاطئة أخرى، نتيجة استخدامها لمياهها على الرغم من بذلها لجهدها لمنع الضرر، بيد أنها لم تضعها في مادة خاصة عند القراءة الأول فاختلفت آراء الأعضاء حولها:

فبعض الأعضاء يرى أن واجب الدولة، يقتصر على بذل الجهد الضروري أو اليقظة الواجبة (الحذر الواجب)، لمنع الضرر. وبالتالي فلا تتحمل الدولة أي مسؤولية عن أي ضرر طالما أنها قامت بتنفيذ هذا الواجب.

---

(٥١) الكسم، المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٥٢) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٤٦ ـ ٤٧.

أما البعض الآخر فيرى أن مفهوم اليقظة الواجبة مفهوم غامض وأن إثباته يقع على كاهل الدولة المسببة للضرر، وليس على عاتق الدولة التي أصابها الضرر.

أما مشروع المواد حسب القراءة الأولى، فيميز بين المسؤولية الناتجة عن أعمال تشكل خرقاً أو مخالفة لقاعدة قانونية وبين تلك التي لا تشكل مخالفة للقانون الدولي وعلى الرغم من ذلك ينتج عنها ضرر، وهو طبيعي لتعلقه بمفهوم المسؤولية المبنية على نظرية المخاطر.

فبالنسبة إلى المياه يجب ألا ينتج عن تصرف دولة ما ضرر على دولة مشاطئة أخرى على الرغم من اليقظة الواجبة، وطالما أن النتيجة تحوي ضرراً فيكون التعويض متناسباً مع الضرر. بينما إذا كانت هناك مخالفة للقانون فتكون المسؤولية أشد والتعويض أكبر، والذي يمكن أن يكون:

أ ـ مادياً على شكل مبلغ من المال كالتعويض الذي دفعته مصر عن الأضرار التي لحقت بالسودان من جراء سد أسوان.

ب ـ نوعياً كإعطاء مياه مقابلة أو طاقة كهربائية وذلك بناء على اتفاق الأطراف[٥٣].

٨ ـ إن جميع مواد مشروع الاتفاقية تلامس بحذر، موضوع السيادة الوطنية لكل دولة على مواردها المائية، مع التأكيد على حق كل دولة من دول المجرى في الانتفاع بالمياه. لأن الاستعمالات المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها مياه المجاري الدولية، تثير دائماً إشكاليات تتعلق بسيادة دولة المجرى بشكل خاص، وبالفعل فإن هذه المجاري مازالت تكون جزءاً من أراضي الدول التي تجتازها أو تفصل بينها، وهي تبقى بالنتيجة خاضعة لسيادتها، ولكن صلاحيات الدولة الإقليمية ليست مطلقة؛ فمشروع المواد بقي منسجماً ومقبولاً؛ لأنه موضوع كلياً في إطار مسؤولية الدول عن الضرر الملموس، وبطريقة تتلاءم مع مبدأ الاستعمال المنصف والمعقول[٥٤].

٩ ـ ومن الملاحظ في ما يتعلق بالقراءة الأولى أنها جاءت بتعبيرين يسترعيان التدقيق والفحص وهما:

أ ـ الاستخدام أو الانتفاع: وهو مصطلح يشمل الاستخدام الاستهلاكي، فتستخدم دولة ما جزءاً من المياه لأغراض الري أو الشرب. إضافة إلى شموله للاستخدام

(٥٣) الكسم، المصدر نفسه، ص ١٨ ـ ١٩.

(٥٤) **مشكلة المياه في الشرق الأوسط: دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها**، ص ٢٨٥.

غير الاستهلاكي كتوليد الطاقة أو التبديد. ولئن كانت الأفضلية لتعبير الاستخدام على تعبير توزيع المياه لكون الأول أوسع ولكن كلاهما تنطبق عليه القواعد القانونية ذاتها.

وقد استرعى انتباه أحد المشتركين في ندوة للجمعية الأمريكية للقانون الدولي عام ١٩٩٠، أن البنك الدولي كان يستعمل تعبير «التوزيع المعقول والمنصف للمياه»، ثم صار يستعمل تعبير «الاستخدام المعقول والمنصف»، فما كان جواب ممثل البنك إلا أنه قال: «بإمكانية استبدال أحد التعبيرين بالآخر، دون أن يكون لذلك أية أهمية من الناحية القانونية».

ب ـ تعبير «أمثل انتفاع وفوائد» وهو ما فسرته تركيا تفسيراً خاطئاً يتناقض مع تعليق اللجنة كما ورد في تقرير المقرر الخاص حيث جاء فيه:

«الحصول على أمثل انتفاع وفوائد، لا يعني تحقيق الاستخدام الأقصى أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية. كما لا يدل ضمناً على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية ـ سواء من الناحية الاقتصادية أو في ما يتعلق بتجنب الهدر أو بأي معنى آخر ـ ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي بل يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر من الإيفاء بجميع احتياجاتها. وفي الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد»(٥٥).

وهكذا وبعد أن انتهت القراءة الأولى للمشروع، مع بيان تعليقات الدول عليها، والملاحظات السلبية والإيجابية عليها، لابد من الانتقال إلى دراسة القراءة الثانية للمشروع ضمن مبحث جديد.

٢ ـ أعمال لجنة القانون الدولي حتى القراءة الثانية للمشروع ١٩٩٤

بعد أن صدرت القراءة الأولى للمشروع في العام ١٩٩١، وأوردت الدول ملاحظاتها عليها، مبينة نقاط الخلاف والاتفاق، ومدى رغبتها في تعديل بعض المواد أو حذفها، أو إضافة مواد أخرى، استجدت بناءً على الظروف، كان لابد من متابعة المسيرة من أجل تحسين مواد المشروع، والوصول به إلى مستوى طموحات ورغبات الدول بحيث يكون قانوناً متكاملاً من جميع النواحي. لذلك فقد استمرت دورات لجنة القانون الدولي واستمر معها عمل المقررين الخاصين وتقاريرهم وملاحظاتهم.

(٥٥) الكسم، المصدر نفسه، ص ٢١.

أ ـ تقريرا المقرر الخاص الخامس

استكملت اللجنة عملها فاستمرت بدوراتها:

(١) الدورة الخامسة والأربعون للجنة في عام ١٩٩٣

قررت تعيين السيد روبرت روزنستوك مقرراً خاصاً لهذا الموضوع، ونظرت اللجنة في الدورة ذاتها في التقرير الأول للمقرر الخاص الخامس، الذي يحبذ نهج القواعد النموذجية العامة نظراً إلى توقعاته، بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة ستصادق على ذلك، أكثر من الاتفاقية الإطارية برأيه، ولذلك يقترح توسيع نطاق التعليقات، وهو من أنصار وضع بعض الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات.

وقد جاء التقرير الأول بنقاط عدة:

بالنسبة إلى المادة (١): لا يرى المقرر الخاص ضرورة تعديل المادة الأولى.

بالنسبة إلى المادة (٢): لا يرى المقرر الخاص أي فارق موضوعي بين المصطلحات المستخدمة في المادة الثانية، ومصطلح المياه العابرة للحدود المقترح بالاستناد إلى اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، ولا يرى ضرورة للخوض من جديد في مفهوم حوض الصرف، ويوصي بحذف عبارة «تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة» لأنها ستنشئ حواجز مصطنعة أمام نطاق العملية (وهو أمر خطير ومستغرب سنناقش آثار قوله فيما بعد). ويقترح إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة، ويقترح نقل تعريف مصطلح التلوث إلى المادة (٢).

بالنسبة إلى المادة (٣) اتفاقات المجرى المائي: فإن المقرر الخاص الخامس يستصوب استبدال كلمة «ملموسة» بكلمة «كبيرة» الواردة في المواد (٣) (٤)، (٧)، (١٢)، (١٨)، (٢٢)، و(٢٨)، ويقترح إضافة فكرة «الاتفاقات القائمة» إلى المادة (٣)بفقرتها الثالثة. كما يوصي بتقديم المادتين: الثامنة المتعلقة بالالتزام العام بالتعاون، والمادة (٢٦) المتعلقة بالإدارة على المادة (٣).

بالنسبة إلى المادة (٤) و(٥): لا يوصي بأي تعديل عليهما على الرغم من الإبهام الذي يشوب المادة (٥) بعض الشيء.

بالنسبة إلى المادة (٦) المتعلقة بالعوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول: فيرى أن تعليقات الدول عليها، لا تخل بالنظر فيها مع الاقتران مع النظر في جوهر المادة (٢٦)، ويرى في حال اقتراح إدراج طرف ثالث، فإن الموضع الأفضل لذلك سيكون إما في المادة (٢) أو (٦).

بالنسبة إلى المادة (٧) المتعلقة بالالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس: فإن المقرر الخاص يقترح إعادة صياغتها لتصبح كالآتي: «تمارس دول المجرى المائي الحرص الواجب، كي تنتفع بالمجرى المائي الدولي، على وجه لا يسبب ضرراً ملموساً لدول المجرى المائي الأخرى، إذا لم يكن هناك اتفاق بينهما، إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك في ظل استخدام منصف ومعقول للمجرى المائي، ويعتبر الاستخدام الذي يسبب ضرراً ملموساً في شكل تلوث استخداماً غير منصف، وغير معقول مالم يكن هناك:

أ ـ إثبات واضح لوجود ظروف خاصة تبين حاجة ملحة لمواءمة خاصة.

ب ـ انتفاء وجود أي تهديد وشيك لصحة البشر وسلامتهم»[٥٦].

ويُلاحظ أن الشرح الذي أضافه المقرر الخاص الخامس، على النص الأصلي للقراءة الأولى برأي الباحث خطير بعض الشيء؛ لأنه يقلل كثيراً من الالتزام بعدم التسبب بضرر سواء لوجود اتفاق، أو لعدم وجود خطر وشيك على صحة البشر. فهل يعقل اعتبار ضرر يؤدي إلى خطر لاحق وغير حال ممكن التغاضي عنه؟!!.

كما إن المقرر الخاص السيد روبرت روزنستوك قد أثار مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد، هل هو شكل اتفاقية أو قواعد نموذجية، إذ يقترح المقرر الخاص شكلين لإصدار مشروع اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية: إما بصدوره عن مؤتمر دولي تدعو إليه الأمم المتحدة وذلك كاتفاقية إطار شامل. أو بصدوره بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كمجموعة قواعد نموذجية بشكل توصيات.

ولكن المطلوب أن يكون المشروع في الحالين، ملزماً لجميع الدول الأعضاء وإن كانت إلزاميته كمجموعة قواعد نموذجية مثاراً للجدل القانوني لأن قرارات الجمعية العامة لا ترقى إلى قوة القانون والتزام الدول بالقواعد النموذجية، يتوقف على مدى تجاوبها مع ما تحتويه من مواد. ومدى توافر الإرادة أو النية الحسنة، لتطبيق هذه القواعد بشكل يؤمن التعاون بين جميع دول المجرى. علماً بأن معظم أعضاء لجنة القانون الدولي قد أعرب عن ميله إلى صيغة الاتفاقية الإطارية[٥٧].

كذلك موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة والتي تعني:

«مستودع أرضي مائي مشترك يشكل تجمع موارد مائية مستقل لا يمد (نقطة

---

(٥٦) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٥١ ـ ٥٢.

(٥٧) **مشكلة المياه في الشرق الأوسط: دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها**، ص ٢٨٨.

وصول مشتركة) بالمياه عن طريق منظومة نهرية ولا يتلقى مقادير تذكر من المياه من أي متجمع مائي سطحي قائم»، مما دعا اللجنة إلى دراسة الموضوع بشكل أكبر لمعرفة مدى جدوى إدماجها في الموضوع. وسنرى فيما بعد أنه لم يتم إدراجها في تعريف المجرى المائي الدولي.

ومن ثم أحالت اللجنة المواد من (١) إلى (١٠) إلى لجنة الصياغة التي اعتمدتها في القراءة الثانية(٥٨).

(٢) الدورة السادسة والأربعون للجنة المنعقدة في العام ١٩٩٤

عرض التقرير الثاني للمقرر الخاص الخامس السيد روبرت روزنستوك الذي تضمن:

الاستنتاجات المؤيدة لإدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة، في مشروع مواد القانون. والذي اعتبره أفضل من توسيع تعريف المجرى المائي؛ ليحمل أكثر مما ينبغي.

كما أوصى بصياغة المواد من (٨)ـ (٣٢)، وقد أخذت لجنة الصياغة ببعضها وتجاهلت بعضها الآخر.

كما اقترح إضافة مادة جديدة برقم (٣٣) تعالج موضوع تسوية المنازعات.

وأصر بأن تغييراته التي أجراها إنما هي تغييرات ضئيلة وغير معقدة نسبياً مع تمسكه بحذف عبارة «تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة» لأن الحجة لإدراجها برأيه جوفاء ويبرهن على رأيه بقوله: «إن مياه نهر الدانوب تتدفق في بعض أوقات السنة إلى بحيرة كونستانس ونهر الراين، ومع ذلك فما من أحد يعتبر نهري الراين والدانوب جزءاً من شبكة واحدة»(٥٩).

وبعد ذلك فقد قررت اللجنة إحالة مجموعة مشاريع المواد بكليتها إلى لجنة الصياغة لتشرع في النظر فيها، مع استبعادها فكرة إدخال المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة.

وهكذا وبالاستناد إلى تقرير لجنة الصياغة، اعتمدت اللجنة النص النهائي لمجموعة مؤلفة من (٣٣) مشروع مادة، بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ولقرار بشأن عدم إدراج المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود ضمن مواد المشروع.

---

(٥٨) **أعمال لجنة القانون الدولي**، ص ١٤١.

(٥٩) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٥٣.

ب ـ القراءة الثانية لمشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (عام ١٩٩٤)

بعد أن أنهت اللجنة عملها فإنها وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من النظام الأساسي، قدمت مشاريع المواد والقرار السابق الذكر، المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة غير المتصلة العابرة للحدود، إلى الجمعية العامة مشفوعة بتوصية تدعو إلى قيام الجمعية أو مؤتمر دولي للمفوضين، بإعداد اتفاقية بشأن هذا الموضوع على أساس مشاريع المواد.

وتنقسم مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة إلى ستة أبواب على الوجه الآتي:

الباب الأول: مقدمة تتضمن نطاق سريان هذه المواد والمصطلحات واتفاقيات المجرى المائي وأطرافها؛ المواد من (١) إلى (٤).

الباب الثاني: مبادئ عامة حول الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين وعدم التسبب بضرر جسيم والتعاون وتبادل المعطيات؛ المواد من (٥) إلى (١٠).

الباب الثالث: التدابير المزمع اتخاذها حول الإخطار والرد عليه، والمفاوضات والمشاورات؛ المواد من (١١) إلى (١٩).

الباب الرابع: الحماية والحفظ حول التلوث والإدارة والضبط والإنشاءات، المواد من (٢٠) إلى (٢٦).

الباب الخامس: الأحوال الضارة وحالات الطوارئ، المادتان (٢٧) و(٢٨)

الباب السادس: أحكام متنوعة حول وضع المجاري المائية الدولية في زمن المنازعات المسلحة وتسوية المنازعات، المواد من (٢٩) ـ (٣٣)[٦٠].

وسيسعى الباحث إلى مقارنة نصوص القراءة الثانية مع ما جاءت به القراءة الأولى مع إظهار التغييرات والفروق بينهما، إضافة إلى بيان التفسير الرسمي الذي أوردته اللجنة السادسة.

الباب الأول: مقدمة

المادة (١) نطاق هذه المواد

«١ ـ تسري المواد على استخدامات المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وعلى تدابير الصيانة والإدارة المتصلة باستخدامات هذه المجاري المائية ومياهها.

(٦٠) مواد المشروع نقلاً عن: المصدر نفسه، ص ٢٤ ـ ٣٥.

٢ ـ لا تسري هذه المواد على استخدام المجاري المائية في الملاحة، إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى على الملاحة أو تتأثر بها».

ـ **ويُلاحظ** أنها تختلف عن القراءة الأولى، لحذفها لكلمة «ومياهها» وإضافتها إلى تعبير «الإدارة» إذ نصت على تدابير الصيانة والإدارة. وأهم ما يفهم منها هو المعنى الواسع المقصود باستخدامات مياه المجرى المائي، وكون ذلك لا يشمل فقط المياه الموجودة فعلاً فيه وإنما أيضاً المياه المحولة منه، كما تسري أيضاً على تدابير الصيانة والإدارة المتصلة باستخدامات المجاري المائية الدولية، التي تشمل إضافة إلى التدابير المتخذة، لمعالجة تدهور نوعية المياه، وخاصة الاستخدامات المؤدية إلى التلوث، التدابير الرامية إلى معالجة المشاكل الأخرى، ومنها مثلاً المتعلقة بالموارد الحية، ضبط الفيضانات، الحت، الترسيب، تسرب الماء المالح... إلخ، وكذلك الجوانب المتعلقة بالإدارة، للمحافظة على المجاري المائية وتنميتها وتعزيز الانتفاع بها[٦١].

وقد اقترحت سوريا إضافة فقرة ثانية يكون نصها كالآتي: «تسري هذه المواد أيضاً على استخدامات المياه الجوفية المغلقة بوصفها وحدة هيدروجيولوجية متكاملة»[٦٢].

المادة (٢) المصطلحات المستخدمة

«في هذه المواد:

أ ـ يقصد بالمجرى المائي الدولي المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.

ب ـ يقصد بالمجرى المائي، شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

ج ـ يقصد بدولة المجرى المائي الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي».

ـ **يُلاحظ** أن عبارة «تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة» التي وردت في القراءة الأولى، زيد عليها كلمة «عادة». كما إن هذا التعريف يؤكد الوضع القانوني لنهري دجلة والفرات وكونهما نهرين دوليين، وخاصة أن لجنة القانون الدولي التي تعكس الخبرة العالمية عند صياغتها لمشروع القانون، لم تأخذ بالتعاريف أو التسميات الأخرى ومنها وصف المياه العابرة للحدود الذي يستخدمه الأتراك، في وصفهم لنهر الفرات ـ

---

(٦١) محمد منيب الرفاعي، **ملاحظات حول مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية**، ص ٣.

(٦٢) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٤٥.

في محاولة لنزع الصفة الدولية عنه ولإيهام المجتمع الدولي بأن مصطلحي «الدولي» و«العابر للحدود» مختلفين عن بعضهما ـ كما إن اللجنة لم تضع شروطاً أو معايير معقدة، يمكن أن تثير اللبس أو الخلاف بشأن تقرير ما إذا كان مجرى مائي ما، دولياً أم لا، إذ أوضحت أن ذلك يعتمد على عوامل طبيعية يمكن إثباتها بمجرد الملاحظة[٦٣].

كما أكدت سوريا على تمسكها بإبقاء التعريف كما هو، وعدم الموافقة على حذف تعبير «وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة» منه.

كما رأت ضرورة التأكيد على أن تعبيري «المجرى المائي الدولي» و«المياه العابرة للحدود» يعنيان شيئاً واحداً من الناحية القانونية الدولية[٦٤].

ـ وجاء التفسير الرسمي لها لينص على أنه:

يستخدم مصطلح المجرى المائي الدولي، في عنوان القانون الذي نحن بصدده وفي جميع مشاريع المواد تقريباً، وتنص الفقرة (أ) على وجوب وقوع أجزاء من المجرى المائي في دول مختلفة (على عوامل طبيعية يمكن إثبات وجودها بمجرد الملاحظة للأغلبية العظمى من الحالات) وقد تكون أكثر الأمثلة شيوعاً مثال النهر أو المجرى المائي، إذا كان هو خط الحدود أو يعبر الحدود أو البحيرة التي تمر عبرها الحدود، ويعرف مصطلح المجرى المائي بأنه: شبكة المياه السطحية والجوفية، التي تتألف من عدد من العناصر التي تشمل الأنهار، والبحيرات، وطبقات المياه الجوفية، والمسطحات الجليدية، والخزانات والقنوات. ونظراً إلى أن المياه السطحية والجوفية تكون شبكة، وتشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاً واحداً، فإن التدخل البشري في جزء من الشبكة قد يخلف أثاراً على أجزاء أخرى منها. وعلى الرغم من أن مصطلح «المجرى المائي الدولي» لا يشمل المياه الجوفية المحصورة، أي المياه الجوفية غير المتصلة بأحد المجاري المائية الدولية، إلا أن لجنة القانون الدولي قد أقرت في دورتها السادسة والأربعين (تموز/ يوليو ١٩٩٤) بأن المياه الجوفية المحصورة، تعتبر أيضاً من الموارد الطبيعية ذات الأهمية الحيوية، للحفاظ على الحياة والصحة وعلى سلامة النظم الأيكولوجية، كما اعترفت بالحاجة إلى مواصلة الجهود من أجل إعداد قواعد تتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود أي الممتدة تحت أراضي دول عدة، ورأت أن المبادئ الواردة في مشاريع المواد التي أعدتها بشأن قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، يمكن تطبيقها على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود،

---

(٦٣) الرفاعي، المصدر نفسه، ص ٤.

(٦٤) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٤٥ ـ ٤٦.

وحثت الدول على الاسترشاد بهذه المبادئ، حيثما كان ذلك ملائماً، في تنظيم موضوع المياه الجوفية العابرة للحدود، وأوصت الدول بالنظر في إمكان إبرام اتفاقيات مع الدول الأخرى، التي تقع في أراضيها المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، كما أوصت أيضاً بأن تقوم الدول المعنية، في حال نشوب أي نزاع بشأن هذه المياه، بالنظر في حل هذا النزاع طبقاً لأحكام المادة (٣٣)، أو طبقاً لأي طريقة أخرى يمكن الاتفاق عليها.

وتشترط الفقرة (ب) أيضاً أن تتدفق شبكة المياه السطحية والجوفية، عادة صوب نقطة وصول مشتركة، لكي تشكل المجرى المائي بالمعنى المقصود في هذا القانون.

وهكذا فإن اتصال حوضي صرف مختلفين بواسطة قناة مثلاً، لا يجعل منهما جزءاً من مجرى مائي واحد، كما لا يعني أن نهري الدانوب والراين مثلاً يؤلفان شبكة واحدة، بمجرد أن المياه الجوفية في حوض الدانوب تتدفق في بعض أوقات السنة باتجاه بحيرة كونستانس، في حوض نهر الراين. وإنما يقضي الحكم السليم والعملي، بأن يبقى كل من النهرين المذكورين كلاً واحداً مستقلاً. ولا يراد من كلمة «عادة» سوى التعبير عن تعقيد حركة المياه الجوفية في الطبيعة[٦٥].

وأما المثال على وحدة الشبكة، فلا أفضل من نهر النيل مثالاً على ذلك حيث إنه وإن كانت نقاط التوزيع فيه، قد تبعد إحداها عن الأخرى بما يصل إلى ٣٠٠ كم كما هو الحال في الدلتات لكنها تظل جزءاً من شبكة واحدة.

المادة (٣) اتفاقات المجرى المائي

«أ ـ يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق، يشار إليها في ما يلي بعبارة (اتفاقات المجرى المائي) لتطبيق أحكام هذه المواد ومواءمتها، مع خصائص مجرى مائي دولي معين أو جزء منه، ومع استخداماته.

ب ـ عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين، أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، يجب أن يحدد هذا الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق في ما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو في ما يتعلق بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً سلبياً، بدرجة جسيمة في استخدام مياه المجرى المائي، من جانب دولة أو أكثر من دولة من دول المجرى المائي الأخرى.

---

(٦٥) المصدر نفسه، ص ٣٥.

ج ـ عندما ترى دولة من دول المجرى المائي، أن مواءمة أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضروري، بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي».

ـ **يُلاحظ** استبدال مصطلح «بدرجة ملموسة» الوارد في القراءة الأولى، بمصطلح «بدرجة جسيمة» في القراءة الثانية؛ وذلك في الفقرة ب منها. كما إن الفقرات الثلاثة لهذه المادة تعكس الطابع الإطاري لمشروع مواد القانون.

المادة (٤) الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

«١ ـ يحق لكل دولة من دول المجرى المائي، أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة.

٢ ـ يحق لأية دولة من دول المجرى المائي، يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، بدرجة جسيمة، نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح، ولا يسري إلا على جزء من المجرى المائي، أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق، وأن تصبح طرفاً فيه».

ـ **يُلاحظ** أنه كما حدث بالمادة السابقة فقد استبدل مصطلح «بدرجة ملموسة» الوارد في القراءة الأولى، بمصطلح «بدرجة جسيمة» الوارد في القراءة الثانية وذلك في الفقرة (٢). ولكنها ظلت غير كافية ولابد من وضع بعض المعايير لتحديد المعنى المقصود كتدني نوعية المياه أو كميتها. . . الخ.

الباب الثاني: مبادئ عامة

المادة (٥) الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

«أ ـ تنتفع دول المجرى المائي، كل منها في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبخاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

ب ـ تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي، وواجب التعاون في حمايته وتنميته على السواء، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد».

ـ **ويُلاحظ** أنه أضيفت كلمة «الحماية الكافية للمجرى المائي»، بدلاً من «الحماية للمجرى المائي» في الفقرة (أ).

واقترحت سوريا إضافة فقرة (٣) نصها: «لا يعني الاستخدام الأمثل للمياه تحقيق الاستخدام الأقصى، أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية، كما لا يدل على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجهة الأكثر فعالية من الناحية الاقتصادية، أو في ما يتعلق بتجنب الهدر أو بأي معنى آخر، ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي، بل يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر من الإيفاء بجميع احتياجاتها. وفي الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد» كما تؤكد سوريا أيضاً على أن تعبيري «قسمة المياه الدولية» و«استخدام مياه المجرى المائي الدولي» يعنيان شيئاً واحداً وتنطبق عليهما القواعد القانونية نفسها(٦٦).

ـ وجاء التفسير الرسمي لينص على أنه: تبدأ الفقرة (١) بإعلان قاعدة الانتفاع المنصف الأساسية. وهذه القاعدة، على الرغم من صياغتها بعبارة الالتزام، تعرب أيضاً عن الحق القائم على الصلة المتبادلة، ألا وهو أن لدولة المجرى المائي الحق، ضمن إقليمها، في حصة، أو قسمة، معقولة ومنصفة من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي بشكل منصف ومعقول، وواجب عدم تجاوز حقها في الانتفاع المنصف، أو بعبارة أخرى، واجب عدم حرمان دول المجرى المائي الأخرى من حقها في الانتفاع المنصف، وتفضل الجملة الثانية من الفقرة ذاتها مفهوم «الانتفاع المنصف»؛ إذ تنص: على أن دول المجرى المائي تستخدم وتنمي المجرى المائي الدولي، بغية الحصول على أفضل انتفاع به وفوائد منه، بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة للمجرى المائي.

وتشير كلمة «بغية» إلى أن الحصول على أفضل انتفاع وفوائد، هو الهدف الذي يجب أن تسعى إليه دول المجرى المائي، لدى الانتفاع بالمجرى المائي الدولي. والحصول على أفضل انتفاع وفوائد لا يعني تحقيق الاستخدام الأقصى، أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التقانية، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية... كما لا يدل ضمناً على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية، سواء من الناحية الاقتصادية، أو في ما يتعلق بتجنب الهدر، أو بأي معنى آخر، ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى، في استخدام المجرى المائي بل إنه يدل على

(٦٦) المصدر نفسه، ص ٤٥.

الحصول على أقصى المنافع لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيفاء بجميع احتياجاتها، وفي الوقت ذاته، تقليل الضرر أو الاحتياجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد.

«وهكذا **يُلاحظ** أن المفهوم التركي للاستخدام الأمثل، القائم برأيها على دراسة أنواع الترب، ثم البحث في تحديد الحصص المائية، وفقاً لدرجة خصوبة تلك الترب ودرجة إنتاجيتها، معتمدة على تطورها التقاني وعلى خصوبة أراضيها الذي يحقق لها استخداماً أكثر فعالية من الناحية التقانية، وأكثر قيمة من الناحية النقدية لا يجد له أساساً في المعنى الذي قصدته لجنة القانون الدولي».

وتؤكد العبارة الأخيرة من هذه الفقرة، على أن الجهود المبذولة للحصول على أفضل انتفاع وفوائد يجب أن تتم (بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية) للمجرى المائي الدولي، ولا تشمل الحماية فقط التدابير المتعلقة بالصيانة والأمن، والأمراض المتصلة بالمياه. بل تمتد لتشمل أيضاً تدابير المراقبة بالمعنى التقاني والهيدرولوجي للكلمة، كتدابير الضبط لتنظيم التدفق، ضبط الفيضانات، وتشغيل الخزانات ومكافحة التلوث، والحت والتخفيف من شدة الجفاف، ومكافحة تسرب الأملاح.

وجاءت الفقرة (٢) لخلق توازن بين حقوق الدول المتشاطئة في أعلى وأسفل مجرى النهر لتنص على مفهوم المشاركة المنصفة الذي ينبع من قاعدة الانتفاع المنصف، المنصوص عليها في الفقرة الأولى ويرتبط بها. فالحصول على أفضل انتفاع وفوائد يستتبع وجود التعاون بين دول المجرى المائي، من خلال مشاركتها في حماية وتنمية المجرى المائي الدولي.

وما من شك في أن لدولة المجرى المائي حق استخدام مياه المجرى المائي الدولي، داخل إقليمها. وهذا الحق هو من صفات السيادة وتتمتع به كل دولة يمر في إقليمها أو يحده مجرى مائي دولي. وفي الواقع إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ينتج عنه أن جميع دول المجرى المائي لها حقوق في استخدام المجرى المائي، متعادلة نوعياً مع حقوق دول المجرى المائي الأخرى، ومترابطة معها، وفي حالات كثيرة، تكون جودة المياه في مجرى مائي دولي وكميتها كافيتين لتلبية احتياجات جميع دول المجرى المائي. ولكن حيثما يترتب على كمية المياه أو نوعيتها، تعذر تحقيق جميع الاستخدامات المعقولة والنافعة لجميع دول المجرى المائي، تحقيقاً كاملاً؛ ينجم عن ذلك ما يسمى بـ «تنازع الاستخدامات».

وتعترف الممارسة الدولية في مثل هذه الحال، بأنه يجب إجراء بعض التعديلات والتكييفات لحفظ ما لكل دولة من دول المجرى المائي من مساواة في

الحقوق. ويجب التوصل إلى هذه التعديلات والتكييفات على أساس الإنصاف.

وتدل كل الأدلة المتاحة عن الممارسة العامة للدول، المقبولة بصفتها قانوناً في ما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، والتي تشتمل على أحكام المعاهدات والمواقف، التي اتخذتها الدول في منازعات محددة وأحكام المحاكم الدولية بأنواعها، والبيانات القانونية التي أعدتها هيئات حكومية وغير حكومية، وآراء كبار المعلقين، وأحكام المحاكم المحلية في القضايا المتشابهة، أن هناك تأييداً لمبدأ الانتفاع المنصف ليكون قاعدة قانونية عامة لتقرير حقوق الدول وواجباتها في هذا الميدان.

ويصدق هذا الأمر على المجاري المائية المتاخمة (الحدودية) والتعاقبية (العابرة للحدود) على حد سواء، ويعتبر إعلان مونتيفيديو الصادر عن المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية لعام ١٩٣٣ حول الاستخدام الصناعي والزراعي للأنهار الدولية وإعلان وزراء خارجية دول حوض نهر البلاتا حول استخدام الأنهار الدولية عام ١٩٧١ افضل أمثلة في هذا المجال(٦٧).

المادة (٦) عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

«١ ـ يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة (٥) أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ ـ العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والأيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب ـ الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج ـ اعتماد السكان على المجرى المائي.

د ـ آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ ـ الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

و ـ صيانة الموارد المائية للمجرى المائي، وحمايتها وتنميتها، والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز ـ مدى توفر بدائل، ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

---

(٦٧) المصدر نفسه، ص ٣٦ ـ ٣٧.

٢ ـ لدى تطبيق المادة (٥) أو الفقرة (أ) من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية عند ظهور الحاجة في مشاورات بروح التعاون».

ـ **يُلاحظ** إضافة عامل إلى القراءة الثانية وهو (اعتماد السكان على المجرى المائي) والذي لم يرد ذكره في القراءة الأولى للمشروع.

كما إن هذه العوامل ليست شاملة لكل ظروف وأحوال المجاري المائية الدولية ولاستخداماتها إذ قد تكون هناك عوامل أخرى، ذات صلة بحالة مجرى مائي معين، ولكنها غير واردة في القائمة المذكورة أعلاه ولكنها يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد الانتفاع المنصف والمعقول بمياه ذلك المجرى.

ـ وورد في التفسير الرسمي لها:

إن هذه المادة تهدف إلى بيان الطريقة التي يتوجب بها على الدول أن تنفذ قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول، الواردة في المادة الخامسة، وهي بالضرورة قاعدة عامة ومرنة. وتقتضي لحسن تطبيقها، أن تأخذ الدول في الاعتبار عوامل محسوسة، تتصل بالمجرى المائي الدولي المعني، وكذلك بحاجات واستخدامات دول المجرى المائي المعنية. وبالتالي فإن ما يشكل انتفاعاً منصفاً ومعقولاً في حالة إفرادية، سوف يتوقف على تقييم جميع العوامل والظروف ذات الصلة. وعملية التقويم هذه يجب أن تؤديها كل دولة من دول المجرى المائي، على الأقل في المرحلة الأولى، بغية ضمان مراعاة قاعدة الانتفاع المنصف والمعقول، المنصوص عليها في المادة (٥).

وتورد الفقرة (١) قاعدة إرشادية بتلك العوامل والظروف الواجب اتخاذها، على نحو مستمر بعين الاعتبار، وذلك من أجل ضمان احترام الحقوق المتساوية والمترابطة لدول المجرى المائي الأخرى. ولا تعني هذه المادة احتمال قيام لجان تقانية أو أجهزة مشتركة أو أطراف ثالثة بالاشتراك في مثل هذه التقييمات، وفقاً لأي ترتيبات أو اتفاقيات تقبل بها الدول المعنية.

بينما تلحظ الفقرة (٢) احتمال ظهور الحاجة، لأسباب مختلفة، لدى دول المجرى المائي، إلى أن تتشاور مع بعضها بشأن تطبيق المادة (٥) أو المادة (٦) (على دول المجرى المائي أن تعقد مشاورات بروح التعاون).

ولقد بذلت جهود عدة على الصعيد الدولي، لوضع قوائم بالعوامل الواجب أخذها بالاعتبار، لإعطاء مبدأ الانتفاع المنصف معنى ملموساً في الحالات الفردية.

ففي عام ١٩٦٦ اعتمدت رابطة القانون الدولي، قواعد هلسنكي بشأن استخدامات مياه الأنهار الدولية، التي أوردت في مادتها الرابعة مبدأ الانتفاع

المنصف، وفي مادتها الخامسة الطريقة التي يتم بها تحديد النصيب المعقول والمنصف.

في عام ١٩٥٨ أصدرت وزارة الخارجية الأمريكية، مذكرة بشأن الجوانب القانونية لاستخدامات شبكات المياه الدولية، تضمنت الإشارة إلى حق الدول المتشاطئة في استخدام المياه الدولية المشتركة، على أساس عادل ومعقول وإلى بعض العوامل التي تساعد في إقرار ما هو عادل ومعقول بين الدول.

وفي عام ١٩٧٣ قدمت اللجنة الاستشارية القانونية الأفريقية ـ الآسيوية، مشروعاً لقانون الأنهار الدولية، تضمن أيضاً مبدأ الانتفاع العادل والمعقول، كما تضمن بعض العوامل ذات الصلة بإقرار ما هو عادل ومعقول(٦٨).

المادة (٧) الالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم

«١ ـ يجب على دول المجرى المائي أن تبذل العناية اللازمة، في الانتفاع بمجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضرراً جسيماً، لدول المجرى المائي الأخرى.

٢ ـ متى وقع ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي، برغم بذل العناية اللازمة، يجب على الدولة التي يسبب استخدامها الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، أن تتشاور مع الدولة المصابة بهذا الضرر بشأن ما يلي:

أ ـ الحدود التي في إطارها يعتبر هذا الاستخدام منصفاً ومعقولاً، مع مراعاة العوامل المذكورة في المادة (٦).

ب ـ مسألة إجراء تكييفات خاصة لانتفاعها، ترمي إلى إزالة أو تخفيف أي ضرر مسبب كهذا ومسألة التعويض حيثما يكون ذلك مناسباً».

ـ **يُلاحظ** أنه تم استبدال مصطلح «الضرر الملموس» الوارد في القراءة الأولى، بعبارة «الضرر الجسيم» في القراءة الثانية، ولكن لابد من التأكيد على ضرورة وضع معايير موضوعية، يتم بواسطتها التمييز بين «الضرر الجسيم» وبين «الضرر المقبول» لأن مصطلح جسيم لا يعطي وصفاً كافياً، لمدى الضرر الذي يعد انتهاكاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول؛ مما يخلق حججاً قانونية لدى الدولة المسببة للضرر لتجاهل مصالح الدولة أو الدول المتضررة.

كما أضيفت فقرة ثانية لمعالجة وقوع ضرر، وما هو واجب الدولة المسببة للضرر القيام به لتخفيف الضرر.

---

(٦٨) المصدر نفسه، ص ٣٧ ـ ٣٨.

ـ وقد ورد في التفسير الرسمي لها:

بأن الفقرة (١) منها تشير إلى أن دولة المجرى المائي الدولي لن تعفى من التزامها بالنظر في مصالح بقية الدول المتشاطئة، حتى ولو وقع استخدامها لمياه المجرى المائي الدولي في نطاق ما تسمح به المادة (٥) من انتفاع منصف ومعقول (كأن تبني إحدى دول المجرى المائي سداً، فحتى ولو جاء بناؤه ضمن ما تسمح به المادة الخامسة، وضمن مراعاة عوامل المادة السادسة، فإن الدولة لا تعفى من التزامها بأن تبذل حتى في تصميم السد المذكور، وتشييده وتشغيله، العناية اللازمة لكي لا تسبب ضرراً جسيماً للدول المشاطئة الأخرى). أما إذا وقع ضرر جسيم على الرغم من بذل العناية اللازمة، فعلى الدول الأطراف أن تتشاور في مثل هذه الحال وذلك للتأكد من أن استخدام المجرى المائي معقول ومنصف، وللنظر في ما إذا كان بالإمكان إدخال بعض التعديلات على المشروع، التي من شأنها إزالة الضرر أو تخفيفه، بما في ذلك التعويض على من لحق بهم ضرر خاص حسب الفقرة الثانية.

ـ وتعرف العناية اللازمة: بأنها العناية المتناسبة مع ضخامة الموضوع، ومع كرامة وقوة السلطة التي تمارسها، وهي العناية التي تبذلها حكومات بالطريقة المعتادة في شؤونها الداخلية. وهي أيضاً التي تضع عتبة للنشاط المشروع للدول، ولا تعتبر الدولة مخلة بالتزامها، ببذل العناية اللازمة، إلا إذا سببت الضرر عمداً أو إهمالاً، أي إذا كانت تعلم، أو كان من المفروض أن تعلم، أن هذا الاستخدام بالذات للمجرى المائي الدولي من شأنه أن يسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي الأخرى.

ولقد وردت صيغة الالتزام بالعناية اللازمة، كقاعدة موضوعية، في العديد من معاهدات المياه، ومنها معاهدة نهر السند بين الهند وباكستان عام ١٩٦٠ واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ وفي النزاع الذي كان قائماً في عام ١٩٨٦ بين ألمانيا وسويسرا حول تلويث إحدى الشركات السويسرية لمياه نهر الراين.

وإذا لم تؤدِ المشاورات إلى نتيجة، يتم اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات الواردة في المادة (٣٣)[٦٩].

المادة (٨) الالتزام العام بالتعاون

«تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي وتوفير حماية كافية له».

(٦٩) المصدر نفسه، ص ٣٨.

ـ **يُلاحظ** أنه لم يطرأ أي تعديل يذكر على هذه المادة، ما عدا إعادة صياغتها. وهذا الالتزام بالتعاون هو أساس مهم لتحقيق توزيع منصف، لاستخدامات المجرى المائي ومنافعه، ويبنى التعاون على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية إضافة إلى مبدأ حسن النية وحسن الجوار.

المادة (٩) التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

«١ ـ عملاً بالمادة (٨)، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي، والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الأيكولوجي وكذلك التنبوءات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ ـ إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولمعالجة هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

٣ ـ تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها، من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها».

ـ **يُلاحظ** أن عبارة (البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي) الواردة بالفقرة الأولى قد جاءت عوضاً عن عبارة (البيانات والمعلومات المتوافرة بصورة معقولة بشان حالة المجرى المائي) علماً أن التعبيرين «بصورة معقولة» و«عادة» هما غامضان ولا يعطيان مدلولاً صريحاً ودقيقاً عما يجب تبادله من المعلومات. وكذلك تكرر الأمر بالفقرة الثانية.

وتبادل البيانات والمعلومات عن الحالة الراهنة للمجرى المائي، والتنبؤات ذات الصلة؛ ومنها الآثار المحتملة للاستخدامات المخطط لها، وبما يساعد دول المجرى المائي على التخطيط للمستقبل، وعلى الوفاء بحاجاتها الإنمائية أو غيرها، يعد ذا أهمية قصوى بالنسبة لدول أسفل المجرى، لكي تضع على ضوئها خططها وبرامجها التشغيلية[٧٠].

---

(٧٠) الرفاعي، **ملاحظات حول مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية**، ص ٩.

المادة (١٠) العلاقة بين الاستخدامات

«١ ـ عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢ ـ في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يجب حله بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من (٥) إلى (٧) مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان».

ـ وجاء التفسير الرسمي لها:

بأن الفقرة (١) تقر بالأولوية التي يقررها اتفاق أو عرف. ويستخدم مصطلح «اتفاق» بمعناه الواسع، كما تنطبق كلمة «عرف» على الحالات التي لا يوجد فيها اتفاق بين دول المجرى المائي، إلا أن هذه الدول أعطت الأولوية لاستخدام معين طبقاً للعرف والممارسة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة (٢) تشير إلى تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، لا إلى نزاع أو خلاف بين دول المجرى المائي. والمبادئ والعوامل التي يتعين تطبيقها، لحل التعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، هي الالتزام بالانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين، والالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس، بما في ذلك العوامل المذكورة في المادة السادسة ذات الصلة بالمجرى المائي الدولي مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير ما يكفي من الماء لاستمرار الحياة البشرية بما في ذلك ماء الشرب والماء اللازم لانتاج الغذاء[٧١].

الباب الثالث: التدابير المزمع اتخاذها

المادة (١١) المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

«تتبادل دول المجرى المائي المعلومات، وتتشاور مع بعضها البعض بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، على حالة المجرى المائي الدولي».

المادة (١٢) الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة

«قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي، أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها، يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار

(٧١) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٣٩.

مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها».

ـ **ويُلاحظ** أن عنوان المادة قد اختلف عن القراءة الأولى إذ عنونت بـ «الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها التي قد تحدث أثاراً ضارة». وبالتالي حلت عبارة «الآثار السلبية المحتملة» عوضاً عن عبارة «الآثار الضارة» وهو الأفضل لكون العبارة الأولى أوسع وأشمل كما حل مصطلح «جسيم» عوضاً عن مصطلح «ملموس» وظل الغموض يكتنف المصطلحين.

المادة (١٣) فترة الرد على الإخطار

«مالم يتم الاتفاق على غير ذلك:

أ ـ يجب على أية دولة من دول المجرى المائي وجهت إخطاراً بموجب المادة (١٢) أن تترك للدول التي تم إخطارها، فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها.

ب ـ يجب مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها، والتي ينطوي تقييم التدبير المزمع اتخاذه، على صعوبة خاصة بالنسبة إليها».

ـ **يُلاحظ** أنه قد أعيدت صياغة المادة، وتمت إضافة الفقرة (ب) التي زادت المهلة لستة أشهر أخرى.

المادة (١٤) التزامات الدول التي وجهت الإخطار أثناء فترة الرد

«يجب على الدول المقدمة للإخطار أن تتعاون، أثناء الفترة المشار إليها في المادة (١٣) مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية، لإجراء تقييم صحيح، ولا يجوز لها أن تنفذ التدابير المزمع اتخاذها، أو تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها».

ـ **ويُلاحظ** أن تعبير «الدول التي وجهت الإخطار» الذي ورد في عنوان هذه المادة جاء أفضل من جهة التعبير اللغوي الدقيق عن عنوان المادة ذاتها في القراءة الأولى.

المادة (١٥) الرد على الإخطار

«١ ـ على الدول التي تم إخطارها أن تبلغ ما توصلت إليه من نتائج، إلى الدول المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن.

٢ ـ إذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، لا يتفق مع

أحكام المادة (٥) أو المادة (٧)، فعليها أن تبلغ هذه النتيجة إلى الدولة التي وجهت الإخطار خلال الفترة الواجبة التطبيق طبقاً للمادة (١٣) مشفوعة بشرح مدعم بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة».

المادة (١٦) عدم الرد على الإخطار

«١ ـ إذا لم تتلق الدولة التي وجهت الإخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق طبقاً للمادة (١٣) أي إبلاغ بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥) جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين (٥) و(٧) أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقاً للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها.

٢ ـ كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد، يجوز أن يكون محل مقاصة مع النفقات التي تكبدتها الدولة التي وجهت الإخطار؛ بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليتخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال الفترة الواجبة التطبيق طبقاً للمادة (١٣)».

المادة (١٧) المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

«١ ـ إذا حدث إبلاغ بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥) تدخل الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم في مفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع.

٢ ـ تجري المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية بإيلاء قدر معقول من الاعتبار، لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣ ـ يجب على الدولة التي وجهت الإخطار، أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ».

ـ **مع ملاحظة** أن نص هذه المادة، بحسب القراءة الثانية، قد جعل المفاوضات مرحلة ثانية يُلجأ إليها عند عدم نجاح المشاورات. الأمر الذي لم تلحظه القراءة الأولى فلم تفرق بين المشاورات والمفاوضات.

ـ واقترحت سوريا إضافة فقرة رابعة نصها: «تجري المفاوضات والمشاورات بحضور مراقب دولي إذا ما رأت إحدى دول المجرى المائي ضرورة ذلك»[٧٢].

(٧٢) المصدر نفسه، ص ٤٥.

المادة (١٨) الإجراءات الواجب إتباعها في حال عدم الإخطار

«١ ـ إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي، سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي، تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية، تطبيق أحكام المادة (١٢) ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يورد أسبابه.

٢ ـ إذا رأت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، أنها غير ملزمة مع هذا بتوجيه إخطار بموجب المادة (١٢) فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحاً مدعماً بالمستندات، يبين الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي. وإذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فوراً بناء على طلب هذه الدولة أو الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٧).

٣ ـ على الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير، أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات».

ـ **ويُلاحظ** أنه في هذه المادة أيضاً حل تعبير «أثر سلبي جسيم» عوضاً عن «أثر سلبي ملموس».

المادة (١٩) التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

«١ ـ إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، أمراً بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة، أو السلامة العامة، أو مصالح أخرى تضارعها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين (٥) و(٧) أن تشرع فوراً في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة (١٤) والفقرة (٣) من المادة (١٧).

٢ ـ في حالات كهذه، يبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة (١٢) إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال، مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣ ـ تدخل الدول التي تزمع اتخاذ التدابير، بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (٢) في مشاورات ومفاوضات معها فوراً، على الوجه المبين في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٧)».

ـ **يُلاحظ** أن هذه المادة قد نقضت وهدمت كل الأحكام التي حاولت المواد السابقة بناءها لأنها تسمح لدولة المجرى المائي أن تتخذ تدابير من جانب واحد، إذا قدرت أن الأمر بالغ الاستعجال، وقد ترك تقدير ذلك للدولة ذاتها، مما يخل بالتوازن

الذي يهدف المشروع إلى إقامته، بين حقوق والتزامات دول المجرى المائي. مما قد يؤدي إلى فرض الأمر الواقع من قبل الدول، متخذة التدابير من جانب واحد على الدول الأخرى، الأمر الذي يخدم دول المنبع ويضر بدول أسفل المجرى المائي الدولي.

الباب الرابع: الحماية والحفظ

المادة (٢٠) حماية النظم الأيكولوجية وحفظها

«تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بحماية النظم الأيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبحفظها».

المادة (٢١) منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

«١ ـ في هذه المادة، يقصد بـ (تلوث المجرى المائي الدولي) أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي، أو في نوعيته، ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشري.

٢ ـ تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي، الذي يمكن أن يسبب ضرراً جسيماً لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الإضرار بصحة البشر أو بسلامتهم، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو بالموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشان.

٣ ـ تتشاور دول المجرى المائي بناءً على طلب أية دولة منها، بغية إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي، أو الحد من إدخالها أو استقصائها أو مراقبتها».

ـ **يُلاحظ** أيضاً وهي صفة عامة في القراءة الثانية الاستمرار باستبدال تعبير «ملموس» الوارد في القراءة الأولى بتعبير «جسيم».

المادة (٢٢) إدخال أنواع غريبة أو جديدة

«تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة، لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي. يمكن أن يكون لها آثار ضارة على النظام الأيكولوجي للمجرى المائي، مما يلحق ضرراً جسيماً بدول أخرى من دول المجرى المائي».

ـ **يُلاحظ** أن المادة ظلت كما هي ما عدا إعادة الصياغة والإصرار على مصطلح «جسيم» بدلاً من مصطلح «ملموس».

المادة (٢٣) حماية البيئة البحرية وحفظها

«تتخذ دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي، واللازمة لحماية البيئة البحرية وحفظها، بما فيها مصاب الأنهار، آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً».

المادة (٢٤) الإدارة

«١ ـ تدخل دول المجرى المائي بناء على طلب أية دولة منها، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٢ ـ في هذه المادة، يقصد بالإدارة، بصفة خاصة:

أ ـ تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي، والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة.

ب ـ القيام بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي الدولي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل».

ـ **يُلاحظ** أنها المادة المقابلة للمادة (٢٦) من مواد القراءة الأولى؛ حيث إن المواد (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) والمتعلقة بالإدارة والضبط والإنشاءات، قد تم تقديمها ونقلت من الباب السادس بحسب القراءة الأولى، لتنطوي تحت لواء الباب الرابع في القراءة الثانية.

ـ وقد جاء التفسير الرسمي لها:

بأن هذه المادة تقر بأهمية تعاون دول المجرى المائي، في إدارة المجاري المائية المعنية. ولم تقضِ الفقرة (١) بأن تتولى هذه الدول إدارة المجرى المائي المعين، وإنما تركت ذلك لنتائج المشاورات بين الدول المعنية.

وقد أنشأت الدول عملياً العديد من اللجان المشتركة المعنية بالأنهار والبحيرات. وكلف العديد من هذه اللجان بإدارة المجاري المائية، إلا أن هذه الإدارة يمكن أن تجري بطريقة أقل رسمية وهذا ما يشير إليه تعبير «آلية مشتركة للإدارة» وتتضمن الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة (٢) مهاماً مثل: تخطيط التنمية المستدامة (المطردة) والمتعددة الأغراض، والمتكاملة للمجاري المائية الدولية، وتسهيل الاتصالات المنتظمة، وتبادل البيانات والمعلومات، بين دول المجرى المائي، ورصد المجاري المائية الدولية باستمرار.

وإذا كان قد ثبت أن اللجان المشتركة هي أداة فعالة لتنفيذ خطط من هذا القبيل، فإن دول المجرى المائي المعنية تستطيع أن تنفذ خطط كل منها على حدة، مع مراعاة الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي الدولي، وحمايته والتحكم فيه لما فيه مصلحة جميع دول المجرى المائي المعنية(٧٣).

المادة (٢٥) الضبط

«١ ـ تتعاون دول المجرى المائي، حيثما يكون ذلك مناسباً، للاستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

٢ ـ تشترك دول المجرى المائي، على أساس منصف في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٣ ـ في هذه المادة، يقصد بـ «الضبط» استخدام الأشغال الهندسية المائية أو أي إجراء مستمر آخر لتعديل، أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي، أو للتحكم فيه بطريقة أخرى».

ـ **يُلاحظ** أن هذه المادة هي التي تقابل المادة (٢٧) في القراءة الأولى للمشروع.

المادة (٢٦) الإنشاءات

«١ ـ تبذل دول المجرى المائي، كل منها في إقليمها، قصارى جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

٢ ـ تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أية دولة منها لديها سبب جدي للاعتقاد باحتمال تعرضها لآثار سلبية جسيمة، في مشاورات بشأن ما يلي:

أ ـ تشغيل أو صيانة الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي بطريقة مأمونة.

ب ـ حماية الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً، أو بإهمال أو من قوى الطبيعة».

ـ **يُلاحظ** أنها هي المقابلة للمادة (٢٨) في القراءة الأولى للمشروع. وأنها استعاضت بتعبير «آثار سلبية جسيمة» عن تعبير «آثار ضارة ملموسة» وذلك في الفقرة (٢) منها.

---

(٧٣) المصدر نفسه، ص ٣٩.

الباب الخامس: الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة (٢٧) الوقاية من الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

«تتخذ دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير المناسبة للوقاية من الظروف التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي أو للتخفيف من آثارها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية، أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف أو التصحر».

ـ **يُلاحظ** أنها هي المقابلة للمادة (٢٤) في القراءة الأولى للمشروع.

المادة (٢٨) حالات الطوارئ

«١ ـ في هذه المادة، يقصد بـ «الطوارئ» الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك يتسبب بهذا الضرر، وتنتج فجأة من أسباب طبيعية، مثل الفيضانات، أو انهيار الجليد، أو انهيار التربة، أو الزلازل، أو من سلوك بشري كما في حالة الحوادث الصناعية.

٢ ـ تقوم دولة المجرى المائي دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر، والمنظمات الدولية المختصة، بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.

٣ ـ على دول المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها، أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر، ومع المنظمات الدولية المختصة عندما يكون ذلك مناسباً لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٤ ـ تضع دول المجرى المائي مجتمعة، خطط طوارئ عند الاقتضاء لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون عندما يكون ذلك مناسباً مع الدول الأخرى، التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة».

ـ **يُلاحظ** أن هذه المادة المقابلة للمادة (٢٥) في القراءة الأولى للمشروع، قد أبقت على مصطلح «ضرر جسيم» دون وقوع أي تعديل عليه.

الباب السادس: أحكام متنوعة

المادة (٢٩) المجاري المائية الدولية والإنشاءات في وقت المنازعات المسلحة

«تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية

الأخرى المتصلة بها بالحماية المقررة، في مبادئ القانون الدولي وقواعده، الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد».

يُلاحظ أن هذه المادة جاءت في سبيل التأكيد والحرص على حماية المياه النهرية الدولية، إذ لم يقل أحد بأنها مستثناة من تطبيق قواعد قانون المنازعات المسلحة.

ـ ورد في التفسير الرسمي لها بأنها:

تنص صراحة على وجوب تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي، التي تحكم المنازعات المسلحة، وهي لا تغير ولا تعدل أي قانون قائم، وإنما تذكر بأن مبادئ وقواعد القانون الدولي، تتضمن أحكاماً هامة تتعلق بحماية المجاري المائية الدولية، والإنشاءات المتصلة بها، وباستخدام مثل هذه المجاري المائية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح، إضافة إلى أن هذه المادة ليست موجهة إلى دول المجرى المائي فقط، وإنما إلى الدول الأخرى التي يمكنها أن تهاجم المجرى المائي الدولي وتستخدمه في وقت المنازعات المسلحة، فقد اعتبر إدخال الدول التي ليست من دول المجرى المائي في نطاق قانون استخدام المجاري المائية الدولية، في الأغراض غير الملاحية، ضرورياً بسبب الأهمية البالغة للموضوع. وضرورة تذكير جميع الدول بسريان قانون المنازعات المسلحة على المجاري المائية الدولية، حسبما حددته، على سبيل المثال، اتفاقيتا لاهاي لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ المتعلقتان بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الأول والثاني المضافان إليها في عام ١٩٧٧ واتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية، التي قد تعتبر مفرطة الضرر أو التي ترتب أثاراً عشوائية لعام ١٩٨٠... الخ[٧٤].

المادة (٣٠) الإجراءات غير المباشرة

«في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون المنصوص عليها في هذه المواد، بما في ذلك تبادل البيانات، والمعلومات، والإخطار والإبلاغ، والمشاورات، والمفاوضات، عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها».

ـ يُلاحظ أنه على الرغم من أن صياغة هذه المادة بحسب القراءة الثانية أفضل من قرينتها، كما وردت في القراءة الأولى، إلا أنه من الملاحظ أنها استغنت عن صيغة الوجوب «يجب أن تقوم» كما جاءت في القراءة الأولى واستبدلتها بعبارة «تنفذ الدول

(٧٤) المصدر نفسه، ص ٣٩ ـ ٤٠.

المعنية» دون أن تُسبق ذلك بوجوب أو إلزام، لذلك كانت القراءة الأولى أفضل من حيث إلزاميتها.

المادة (٣١) البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القوميين

«ليس في هذه المواد ما يلزم دولة من دول المجرى المائي، بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين، ومع ذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى، بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها».

المادة (٣٢) عدم التمييز

«مالم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على خلاف ذلك، من أجل حماية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، المصابين بضرر جسيم عابر للحدود أو المهددين تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر، نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي، لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجري أي تمييز على أساس الجنسية، أو مكان الإقامة، أو المكان الذي وقع فيه الضرر، عند منح هؤلاء الأشخاص وفقاً لنظامها القانوني حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية، أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره، من أشكال الإنصاف، في ما يتعلق بالضرر الجسيم الناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها».

ـ **يُلاحظ** أنه قد طرأت على هذه المادة اختلافات كبيرة تتجلى بـ:

١ ـ أنها قد جاءت باستثناء لم يُنص عليه بالقراءة الأولى، وهو حالة وجود اتفاق بين دول المجرى المائي يخالف نصها.

٢ ـ أضافت إلى المنع التمييز على أساس مكان وقوع الضرر.

٣ ـ أعطت المتضررين حق المطالبة بالتعويض، واستبدلت تعبير «ضرر ملموس» بتعبير «ضرر جسيم».

٤ ـ ولكنها جاءت بأحكام متفائلة بعض الشيء، فلا يعقل أن يلجأ مواطن سوري ـ على سبيل المثال ـ إلى المحاكم التركية للمطالبة بتعويض أصابه من جراء بعض الأعمال التركية، وأن تقوم تلك المحاكم بالتعويض عليه كما لو كان الضرر قد أصاب أي مواطن تركي!

المادة (٣٣) تسوية المنازعات

«١ ـ في حالة وجود اتفاق واجب التطبيق بين دول المجرى المائي المعنية، يجب

تسوية أي نزاع متعلق بالمجرى المائي حول مسألة واقعية، أو حول تفسير هذه المواد، أو تطبيقها وفقاً للأحكام التالية:

أ ـ إذا نشأ نزاع كهذا، يجب على الدول المعنية أن تدخل على وجه السرعة في مشاورات ومفاوضات، بقصد التوصل إلى حلول منصفة للنزاع، مستخدمة على النحو الملائم، أية مؤسسات مشتركة للمجرى المائي يمكن أن تكون قد قامت بإنشائها.

ب ـ إذا لم تتوصل الدول المعنية إلى تسوية المنازعات، عن طريق المشاورات والمفاوضات، في أي وقت بعد ستة أشهر من تاريخ طلب إجراء المشاورات والمفاوضات، يجب عليها أن تلجأ، بناء على طلب أية دولة منها، إلى جهة محايدة لتقصي الحقائق، أو إلى الوساطة أو التوفيق إذا وافقت الدول المعنية على ذلك:

١ ـ ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك، يتم إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد تعينه كل دولة من الدول المعنية، بالإضافة إلى عضو لا يحمل جنسية أية دولة من الدول المعنية، ويقوم باختياره الأعضاء المعينون ويضطلع بمهمة الرئيس.

٢ ـ إذا لم يتمكن الأعضاء الذين عينتهم الدول من الاتفاق على رئيس خلال أربعة أشهر، من تاريخ طلب إنشاء اللجنة، يجوز لأي دولة معنية أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس، وإذا لم تقم إحدى الدول بتعيين عضو خلال أربعة أشهر من تاريخ الطلب الأولي، طبقاً للفقرة (ب)، يجوز لأية دولة معنية أخرى، أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخص لا يجوز أن يحمل جنسية أية دولة من الدول المعنية، ويعتبر هذا الشخص بمثابة لجنة مكونة من عضو واحد.

٣ ـ تتولى اللجنة تحديد أساليب عملها.

٤ ـ تلتزم الدول المعنية بتزويد اللجنة بما قد تطلبه من معلومات، وبالسماح للجنة بناء على طلبها بدخول أراضيها، وبمعاينة أية مرافق، أو مصانع، أو تجهيزات، أو إنشاءات، أو معالم طبيعية ذات صلة بالغرض من التحقيق الذي تجريه.

٥ ـ تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات إلا إذا كانت لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم تقريرها إلى الدول المعنية، مبينة فيه النتائج التي توصلت إليها، والأسباب التي استندت إليها، وما تراه ملائماً من التوصيات.

٦ ـ تتحمل الدول المعنية نفقات اللجنة بالتساوي في ما بينها.

ج ـ إذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع، بعد انقضاء اثني عشر شهراً

من تقديم الطلب الأولي لتقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق، أو في حالة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، أو الوساطة أو التوفيق، بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام تقرير من اللجنة، أيهما أبعد، يجوز لأي منها، بشرط موافقة الدول المعنية، عرض النزاع على محكمة دائمة، أو خاصة، أو على محكمة العدل الدولية».

ـ **يُلاحظ** أنها مادة جديدة كل الجدة إذ لم يرد لها أي ذكر في القراءة الأولى، وهي قد أدرجت بناءً على إلحاح الدول، ومنها سوريا، بشكل كبير عليها وعلى ضرورتها، وهي تندرج في محيط مفهوم حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ـ وقد جاء التفسير الرسمي بشأنها بأنها:

(ترسي المادة (٣٣) قاعدة أساسية في تسوية المنازعات المتعلقة بالمجرى المائي، وهي قاعدة تكميلية في طبيعتها ولا تنطبق إلا إذا كانت دول المجرى المائي المعنية لم تبرم اتفاقاً واجب التطبيق، على تسوية مثل هذه المنازعات.

والفقرة الفرعية (أ) تلزم دول المجرى المائي بالدخول في مشاورات ومفاوضات، في حال حدوث نزاع بخصوص وقائع، أو بخصوص تفسير هذه المواد وتطبيقها، وعند إجراء هذه المشاورات والمفاوضات يكون لدول المجرى المائي أن تستخدم أي مؤسسات مشتركة للمجرى المائي، تكون قد قامت بإنشائها، أو لا.

ويجب إجراء المشاورات والمفاوضات بروح حسن النية وبطريقة مجدية تؤدي إلى حل النزاع بشكل منصف. ومبدأ التزام أطراف النزاع بالسير في المفاوضات بحسن نية وبطريقة مجدية مبدأ راسخ في القانون الدولي، وفي خصوص هذا المبدأ ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية الرصيف القاري لبحر الشمال بين الدانمارك وألمانيا الغربية: أن أطراف النزاع عليها التزام بأن تتصرف بطريقة تجعل المفاوضات مجدية، وهو ما لا يتحقق إذا أصر كل طرف على موقفه دون التفكير في إدخال أي تعديل عليه.

وتقرر الفقرة (ب) أن أي دولة من دول المجرى المائي المعنية، لها أن تطلب إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، والهدف من هذا الحكم تسهيل حل النزاع بفضل المعرفة الموضوعية بالوقائع. فالمعلومات التي ستجمع تسمح للدول المعنية بحل النزاع بطريقة ودية وسريعة دون تصعيد النزاع، والمتصور أن من شأن إمكان لجوء دول المجرى المائي، إلى آلية لتقصي الحقائق، أن تكون سبباً في كثير من الأحوال في منع نشوء النزاع، باستبعاد أي مسألة تخص طبيعة الوقائع المجدية. وتهتم الدول اهتماماً كبيراً بأسلوب تقصي الحقائق وسيلةً لحل المنازعات، ويجوز أن يُقدم طلب تقصي الحقائق، من أي طرف في المنازعة في أي وقت، بعد ستة أشهر من بداية المشاورات والمفاوضات. وتقضي القاعدة أيضاً بأن لدول المجرى المائي صاحبة الشأن أن تلجأ إلى

الوساطة أو التوفيق بناء على طلب أي دولة منها متى وافقت الأطراف الأخرى في النزاع، أي أن موافقة جميع أطراف النزاع مطلوبة حتى يمكن اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق. . .

وتضع الفقرة الفرعية (ج) قاعدة لعرض النزاع على التحكيم، أو على التسوية القضائية، فإذا كان أطراف النزاع أكثر من دولتين من دول المجرى المائي، ووافق بعض هذه الدول دون البعض الآخر، على عرض النزاع على محكمة، أو على محكمة العدل الدولية، فالمفهوم أن حقوق بقية دول المجرى المائي، التي لم توافق على إحالة النزاع إلى محكمة أو محكمة العدل الدولية، لن تتأثر بحكم تلك المحكمة أو محكمة العدل الدولية، وينبغي فهم عبارة محكمة دائمة، أو خاصة على أنها تشير أيضاً إلى هيئات التحكيم)[٧٥].

إلا أن الملاحظ أنه طالما بقي السير في إجراءات تسوية المنازعات، وفق الآلية التي جاءت بها المادة (٣٣) مرهوناً بموافقة الدول الأخرى، فإنه سوف يؤدي إلى تعطيل تسوية النزاع بسبب معارضة أحد الأطراف، لأنه حتى ولو عرض النزاع على التحكيم، أو على التسوية القضائية، فإن حقوق الدول أو الدولة التي لم توافق على ذلك الإجراء، لن تتأثر بالحكم الذي يصدر في ذلك النزاع.

لذلك ونظراً إلى طبيعة الموضوع الذي تعالجه مواد القانون، وعلاقته بالحاجات الأساسية والحيوية للشعوب، لابد من استكمال أحكام المشروع والآلية المقترحة لتسوية المنازعات ببعض الأحكام الملزمة خاصة عند فشل المراحل الأولية لتسوية النزاع. وعند رفض إحدى الدول التعاون بشأن التسوية المقترحة؛ لأن ذلك سيكون عاملاً مساعداً في تشجيع المفاوضات، التي تتعلق بإعداد اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف، تنظم استخدامات المجاري المائية الدولية؛ مما يسهم في تقليل الخلافات والمنازعات، ويعزز مواقف دول أسفل المجرى المائي الدولي، في سعيها لتثبيت حقوقها المشروعة، بشأن المشاركة المنصفة والمعقولة، في استخدام ذلك المجرى، والانتفاع به. على الرغم من أن الدول التي لا تود القبول بالولاية الإلزامية، في هذا الموضوع، سوف تعلن ذلك صراحة من خلال تحفظها على المواد التي تنظم هذا الإجراء[٧٦].

وهكذا بعد أن انتهت المواد، حسبما وردت بالقراءة الثانية، مع التفسير

---

(٧٥) المصدر نفسه، ص ٤٠ ـ ٤١.

(٧٦) الرفاعي، **ملاحظات حول مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية**، ص ١٢.

الرسمي لبعضها[٧٧] ، لا بد من الإشارة إلى أن سوريا قد اقترحت في تعليقها على القراءة الثانية، إضافة مادة جديدة يكون نصها كالآتي:

«إن قيمة المياه تعادل قيمة الأرض، ومن يعتدي على الحصص العادلة والمعقولة من استخدامات المجرى المائي الدولي، المتفق عليها بين دول المجرى المائي، فستطبق بحقه العقوبات المناسبة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، شأنه في ذلك شأن من يعتدي على أراضي الغير بالقوة»[٧٨].

وهي خطوة جريئة من سوريا إذ ساوت بين الاعتداء على أراضي دولة أخرى، وبين الاعتداء على حقها بالمياه ـ على الرغم من أن الأرض ثابتة بينما المياه جارية ومتغيرة ـ نظراً إلى أن العصر الحالي هو عصر المياه، والاعتداء على المياه يكون بالتعدي على المجرى المائي الثابت بطبيعته كما إن الخلافات على المياه قد تفوق أهمية كل خلاف آخر.

ثانياً: الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧وأهم مبادئها

بعد الحديث عن القراءتين الأولى والثانية للمشروع، والذي كان ضرورياً لتفهم الأرضية، التي بنيت عليها مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية، في الأغراض غير الملاحية، يجب الانتقال إلى تفحص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، باعتبارها آخر وأهم ما توصل إليه الفكر البشري في ما يتعلق بالمياه. وذلك بعد جهد جهيد وزمن طويل. مع التركيز على أهم المبادئ العرفية التي حاولت الاتفاقية قوننتها بعد أن تواترت ممارسات الدول على تطبيقها.

١ ـ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والاتفاقية الناظمة له

اتخذت الجمعية العامة قرارها ٤٩/ ٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ وفيه أعربت عن تقديرها للجنة القانون الدولي، لأعمالها القيمة بشأن قانون «استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية» وتقديرها للمقررين الخاصين المتعاقبين لإسهامهم في تلك الأعمال، ودعت الدول إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها المكتوبة بشأن مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، وقررت أن تنعقد لجنتها السادسة في دورتها الواحدة والخمسين في العام ١٩٩٦ بصفة فريق

---

(٧٧) هذا ويمكن الرجوع إلى التفسير لباقي المواد في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين المنعقدة في تموز/ يوليو ١٩٩٤، الوثيقة (A/CN.4/493/Add.1.2).

(٧٨) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٤٥.

عامل جامع مفتوح العضوية، أمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو أعضاء الوكالات المتخصصة. وذلك لصوغ اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بالاستناد إلى مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في ضوء التعليقات والملاحظات المكتوبة للدول، والآراء المعرب عنها في المناقشة التي دارت في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة.

ومن ثم في الجلسة ٦٢ المنعقدة في الرابع من نيسان/ أبريل ١٩٩٧، اعتمد الفريق العامل بالتصويت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٩٧ بغالبية ١٠٣ دول ومعارضة ثلاث دول فقط هي: تركيا والصين وبورندي.

وسيصبح هذا القانون نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي إيداع ٣٥ دولة وثائق تصديقها عليه لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أ ـ التعاريف والأحكام التي جاءت بها الاتفاقية مقارنة بالقراءة الثانية

كما سبق العمل بالنسبة إلى القراءتين الأولى والثانية، سيعمد الباحث إلى مقارنة النص النهائي لمواد اتفاقية قانون استخدم المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية[٧٩]، مع بيان الملاحظات، ومقارنة ما جاءت به من أحكام مع نصوص القراءة الثانية للمشروع في العام ١٩٩٤، لبيان الاختلافات الحاصلة مع التعليق عليها.

الباب الأول: مقدمة

المادة (١) نطاق سريان هذه الاتفاقية

«١ ـ تسري المواد على استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية، وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.

٢ ـ لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة، إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها».

ـ **والملاحظ** أن تدابير الحماية أضيفت إلى نص المادة، الأمر الذي لم يكن مذكوراً في القراءة الثانية للمشروع.

---

(٧٩) محمد منيب الرفاعي، «المياه بين تركيا وسورية والعراق من وجهة نظر القانون الدولي،» **الفكر السياسي**، السنة ٣، العددان ٩ ـ ١٠ (ربيع ـ صيف ٢٠٠٠)، ص ١٩٢ ـ ٢٠٨، الوثيقة (A/51/869) بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٩٧.

المادة (٢) استخدام المصطلحات

«لأغراض هذه الاتفاقية:

أ ـ يقصد بـ «المجرى المائي» شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل، بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

ب ـ يقصد بـ «المجرى المائي الدولي» أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.

ج ـ يقصد بـ «دولة المجرى المائي» دولة طرف في هذه الاتفاقية، يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي.

د ـ يقصد بـ «المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي» أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منظمة إقليمية معينة، وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص في ما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، وتأذن لها حسب الأصول وفقاً لإجراءاتها الداخلية بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها».

ـ والملاحظ أن تعريف المجرى المائي، قد وضع قبل تعريف المجرى المائي الدولي، وهو الأمر المنطقي إذ لابد من تعريف العام قبل الخاص. إلا أن المادة شملت الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، والتي أورد لها وللمرة الأولى فقرة خاصة بها وهي الفقرة (د) إذ لم يسبق لها أي ذكر في أي من القراءتين.

المادة (٣) اتفاقات المجرى المائي

«١ ـ ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر في حقوق، أو التزامات دولة المجرى المائي، الناشئة عن اتفاقات يكون معمولاً بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في هذه الاتفاقية، مالم يكن هناك اتفاق على نقيض ذلك.

٢ ـ رغم ما نصت عليه أحكام الفقرة (١)، يجوز للأطراف في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة (١) أن تنظر، عند اللزوم، في تحقيق اتساق هذه الاتفاقيات مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية.

٣ ـ لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقاً أو أكثر من اتفاق، يشار إليها في ما يلي بعبارة «اتفاقات المجرى المائي»، تُطبق بموجبها أحكام هذه المواد وتُواءم مع خصائص واستخدامات مجرى مائي دولي معين أو جزء منه.

٤ ـ عندما يُعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين، أو أكثر من دولتين من دول

المجرى المائي، يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق في ما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، إلا بقدر ما يضر هذا الاتفاق، إلى درجة ذات شأن، باستخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى، دون موافقة صريحة منها.

٥ ـ عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيقها ضروريين بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية، بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

٦ ـ إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، أطرافاً في اتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الاتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافاً في مثل ذلك الاتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الاتفاقية».

ـ الملاحظ إضافة الفقرتين (١ و٢) اللتان تراعيان عدم مساس هذه الاتفاقية بحقوق والتزامات الدول الناشئة عن اتفاقات سابقة إلا بقدر رغبة تلك الدول بمواءمة أحكام الاتفاقات مع أحكام الاتفاقية الدولية.

كما إن الفقرة (٤) قد جاءت بتعبير «إلى درجة ذات شأن» ليحل محل مصطلح «جسيمة» وإن ظل المعنى في الحالين غامضاً؛ لأنه من الذي يمكنه تقدير متى يصل ضرر ما إلى درجة ذات شأن؟!

وأضيفت أخيراً الفقرة (٦) التي تحفظ حق دول مجرى مائي ما، ليست طرفاً في اتفاقية معقودة بشأنه إذ يبقى لها الحقوق والالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية الدولية.

المادة (٤) الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

«١ ـ يحق لكل دولة من دول المجرى المائي، أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة.

٢ ـ يحق لأية دولة من دول المجرى المائي، يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، إلى درجة ذات شأن، بتنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي، أو على مشروع، أو برنامج، أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق، وعند الاقتضاء، في التفاوض على مثل هذا الاتفاق بحسن نية بغرض أن تصبح طرفاً فيه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق».

ـ **الملاحظ** أنها كالمادة السابقة قد جعلت مصطلح «ذات شأن» يحل محل مصطلح «بدرجة جسيمة» كما أضافت شرط حسن النية، عند التفاوض بين الدول الراغبة في أن تصبح طرفاً في اتفاقية مجرى مائي.

الباب الثاني: مبادئ عامة

المادة (٥) الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

«١ ـ تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي، وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة، والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢ ـ تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي، وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي، وواجب التعاون في حمايته وتنميته، على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية».

المادة (٦) العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

«١ ـ يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة (٥) أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

أ ـ العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والمناخية والأيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب ـ الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

ج ـ السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

د ـ آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي، في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

هـ ـ الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

و ـ حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

ز ـ مدى توافر بدائل، ذات قيمة مقارنة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

٢ ـ لدى تطبيق المادة (٥) أو الفقرة (١) من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية، إذا ما دعت الحاجة، في مشاورات بروح التعاون.

٣ ـ يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل، وفقاً لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول. يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل».

ـ **الملاحظ** أن العامل الوارد في البند (و) من هذه المادة قد جاء بمصطلح «حفظ الموارد» بدلاً من عبارة «صيانة الموارد» كما كان عليه الحال في القراءة الثانية. كما أضيفت الفقرة (٣) التي تعطي لكل عامل من العوامل قيمته وأهميته مقارنة بباقي العوامل ذات الصلة.

المادة (٧) الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

«١ ـ تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن، لدول المجرى المائي الأخرى.

٢ ـ ومع ذلك فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (٥) و(٦) وبالتشاور مع الدول المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الملائم، بمناقشة التعويض».

ـ **الملاحظ** أنه كذلك قد حلت عبارة «ضرر ذي شأن» عوضاً عن مصطلح «ضرر جسيم» الذي كان قد ورد في القراءة الثانية، مع إعادة صياغة هذه المادة ككل.

المادة (٨) الالتزام العام بالتعاون

«١ ـ تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.

٢ ـ لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضرورياً لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة، من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق».

ـ **الملاحظ** أنه قد أضيف مبدأ حسن النية على أسس التعاون، كما أضيفت فقرة ثانية تتعلق بإنشاء آليات أو لجان مشتركة لتحقيق هذا التعاون.

المادة (٩) التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

«١ ـ عملاً بالمادة (٨)، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي، والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية. وذات الطابع الأيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ ـ إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى، من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة، لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

٣ ـ تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها».

ـ **يُلاحظ** أنه قد أضيفت البيانات المتصلة بنوعية المياه إلى الفقرة الأولى من هذه المادة، بينما لم يرد ذلك في القراءة الثانية.

المادة (١٠) العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

«١ ـ مالم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي بأولوية متأصلة على غيره من الاستخدامات.

٢ ـ في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يحسم هذا التعارض بالرجوع إلى المواد من (٥) إلى (٧)، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان».

الباب الثالث: التدابير المزمع اتخاذها

المادة (١١) المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

«تتبادل دول المجرى المائي المعلومات، وتتشاور بعضها مع بعض وتتفاوض، حسب الاقتضاء، بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، على حالة مجرى مائي دولي».

ـ **يُلاحظ** أنه قد أضيف أسلوب التفاوض إلى نظيره الخاص بالمشاورات بين دول المجرى المائي، على خلاف ما ورد في القراءة الثانية.

المادة (١٢) الإخطار المتعلق بالتدابير المزمع اتخاذها والتي يمكن أن يكون لها أثر ضار

«قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أي عملية لتقييم الأثر البيئي، من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها».

ـ **الملاحظ** تغيير عنوان هذه المادة عن نظيره في القراءة الثانية، وحلول مصطلح «أثر ضار ذو شأن» عوضاً عن «أثر سلبي جسيم»، كما أضيفت عمليات تقويم الأثر البيئي، إلى مجمل البيانات الواجب إرفاقها مع الإخطار.

المادة (١٣) فترة الرد على الإخطار

«مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك:

أ ـ تُمهِل أية دولة من دول المجرى المائي وجهت إخطاراً بموجب المادة (١٢) الدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر، تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزمع اتخاذها، وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها.

ب ـ تُمد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها».

المادة (١٤) التزامات الدولة التي وجهت الإخطار أثناء فترة الرد

«على الدولة التي وجهت الإخطار، أثناء الفترة المشار إليها في المادة (١٣):

أ ـ التعاون مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح.

ب ـ عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، أو السماح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها».

المادة (١٥) الرد على الإخطار

«تبلغ الدول التي تم إخطارها ما توصلت إليه من نتائج، إلى الدولة التي

وجهت الإخطار في أقرب وقت ممكن، في غضون الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة (١٣). وإذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة (٥) أو المادة (٧)، فعليها أن ترفق بالنتائج التي توصلت إليها شرحاً مدعماً بالمستندات، يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة».

ـ **الملاحظ** أن عبارة «في غضون الفترة الواجبة التطبيق، وفقاً للمادة (١٣)» قد جاءت على سبيل التزيد، حيث إن هناك مادة خاصة بفترة الرد وهي المادة (١٣) وبالتالي فلم يكن لهذه العبارة من داعٍ.

المادة (١٦) عدم الرد على الإخطار

«١ ـ إذا لم تتلق الدولة التي وجهت الإخطار، خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة (١٣) أي إبلاغ بموجب المادة (١٥)، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين (٥) و(٧)، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقاً للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى، قدمت إلى الدول التي تم إخطارها.

٢ ـ كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها، ولم تقم بالرد خلال الفترة الواجبة التطبيق وفقاً للمادة (١٣)، يجوز أن يكون محل مقاصة، مع التكاليف التي تكبدتها الدولة، التي وجهت الإخطار؛ بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليُتخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال تلك الفترة».

المادة (١٧) المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

«١ ـ إذا حدث إبلاغ بموجب المادة (١٥) بأن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، لن يكون متفقاً مع أحكام المادتين (٥) و(٧)، تدخل الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل إلى تسوية منصفة للوضع.

٢ ـ تُجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار، لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣ ـ تمتنع الدولة التي وجهت الإخطار، أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ، مالم يتفق على خلاف ذلك».

ـ **الملاحظ** أنها جاءت بشروط وهي:

١ ـ إنه في حال كون التدبير المزمع اتخاذه غير متفق مع أحكام المادتين (٥) و(٧)

عندها تدخل الدولتان الموجهة للإخطار، ومرسلة الرد، في مشاورات ومفاوضات.

٢ ـ إن امتناع الدولة التي وجهت الإخطار، عن تنفيذ التدبير موضوع الإخطار، خلال فترة المشاورات والمفاوضات، مشروط بعدم وجود اتفاق مخالف له، وبالتالي فقد زال الوجوب عن الفقرة (٣).

المادة (١٨) الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

«١ ـ إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي، أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي، تزمع اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر ضار ذو شأن عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة (١٢). ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يبيّن أسبابه.

٢ ـ إذا وجدت الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع ذلك، أنها غير ملزمة بتوجيه إخطار بموجب المادة (١٢)، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحاً مدعماً بالمستندات يبيّن الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة. وإذا لم تقنع هذه النتيجة الدولة الأخرى، تدخل الدولتان فوراً بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبيّن في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٧).

٣ ـ تمتنع الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، أثناء المشاورات والمفاوضات، عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات، مالم يُتفق على خلاف ذلك».

ـ الملاحظ أن مصطلح «أسباب معقولة» قد حل محل «سبب جدي» وكذلك مصطلح «أثر ضار ذي شان» حل محل «أثر سلبي جسيم». كما اقتصر حق الدخول في مفاوضات الوارد في الفقرة (٢) على الدولة التي لديها أسباب معقولة، بينما كان ذلك معطى للدولة التي لم تقم بالإخطار، أو الدولة التي لديها سبب جدي. وكذلك فقد اشتُرط للامتناع عن تنفيذ التدبير موضوع الإخطار، خلال فترة المشاورات والمفاوضات ـ الوارد في الفقرة (٣) ـ عدم وجود اتفاق مخالف له.

المادة (١٩) التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

«١ ـ إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمراً بالغ الاستعجال، من أجل حماية الصحة العامة، أو السلامة العامة، أو مصالح أخرى تساويها أهمية، جاز للدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين (٥) و(٧)، أن تشرع فوراً في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة (١٤) والفقرة (٣) من المادة (١٧).

٢ ـ في مثل هذه الحالة، يُبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في

المادة (١٢)، دون إبطاء، إعلان رسمي بما للتدابير من صفة استعجال، مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣ ـ تدخل الدولة التي تزمع اتخاذ التدابير، بناء على طلب أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة (٢)، في مشاورات ومفاوضات معها فوراً على الوجه المبيّن في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١٧)».

ـ **الملاحظ** أن التبليغ الواجب بحسب الفقرة (٢) من هذه المادة، والذي لم تكن له مدة في القراءة الثانية جاء أيضاً ولم تحدد له مدة، بل نصت على أن يكون «دون إبطاء» وبالتالي ظل الأمر مطلقاً يعود لتقدير الدول دون وازع أو رادع قانوني، يحدد مدة معقولة للقيام بذلك.

الباب الرابع: الحماية والصون والإدارة

المادة (٢٠) حماية النظم الأيكولوجية وصونها

«تقوم دول المجرى المائي، منفردة، أو مشتركة مع غيرها عند الاقتضاء، بحماية النظم الأيكولوجية للمجاري المائية الدولية وبصونها».

ـ **الملاحظ** أن الاتفاقية قد استعملت وأضافت تعبير «الصون» ليحل محل تعبير «الحفظ» الوارد في القراءة الثانية.

المادة (٢١) منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

«١ ـ في هذه المادة يقصد بـ «تلوث المجرى المائي الدولي» أي تغير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي، أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشري.

٢ ـ تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي، الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو لاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي، وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن.

٣ ـ تتشاور دول المجرى المائي بناء على طلب أية دولة منها، بغية التوصل إلى تدابير وطرق تتفق عليها في ما بينها، لمنع تلوث المجرى المائي الدولي والحد من التلوث ومكافحته، من قبيل:

(أ) وضع أهداف ومعايير مشتركة لنوعية المياه؛

(ب) استخدام تقنيات وممارسات لمعالجة التلوث من المصادر الثابتة والمنتشرة؛

(ج) وضع قوائم بالمواد التي يجب حظر إدخالها، في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو رصده».

ـ **الملاحظ** الاستمرار باستبدال تعبير «ضرر جسيم» ليحل محله تعبير «ضرر ذي شأن». كما إن الفقرة الثالثة من هذه المادة بحسب القراءة الثانية أصبحت عبارة عن البند (ج) من الفقرة الثالثة، التي وضعت خططاً للحد من التلوث ومكافحته من خلال معايير وأهداف لنوعية المياه، واستخدام التقنيات الحديثة لمكافحة التلوث، إضافةً إلى قوائم المواد المحظورة.

المادة (٢٢) إدخال أنواع غريبة أو جديدة

«تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي، يمكن أن تكون لها آثار ضارة على النظام الأيكولوجي للمجرى المائي؛ مما يلحق ضرراً ذا شأن بدول أخرى من دول المجرى المائي».

ـ **يُلاحظ** الاستمرار باستبدال تعبير «ضرر ذي شأن» عوضاً عن «ضرر جسيم».

المادة (٢٣) حماية البيئة البحرية وصونها

«تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو بالتعاون مع دول أخرى عند الاقتضاء، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي، واللازمة لحماية البيئة البحرية وصونها، بما فيها مصاب الأنهار، آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً».

ـ الملاحظ أن الاتفاقية قد استبدلت مصطلح «الحفظ» المذكور في القراءة الثانية بمصطلح «الصون».

المادة (٢٤) الإدارة

«١ ـ تدخل دول المجرى المائي بناء على طلب أية دولة منها، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

٢ ـ في هذه المادة، يقصد بـ «الإدارة»، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي، والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة؛

(ب) القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي، وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل».

المادة (٢٥) الضبط

«١ ـ تتعاون دول المجرى المائي، حيثما يكون ذلك مناسباً، للاستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

٢ ـ تشترك دول المجرى المائي، على أساس منصف، في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، مالم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٣ ـ في هذه المادة، يقصد بـ «الضبط» استخدام الأشغال الهندسية المائية، أو أي إجراء مستمر آخر، لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي، أو للتحكم فيه بطريقة أخرى».

المادة (٢٦) الإنشاءات

«١ ـ تبذل دول المجرى المائي، كل في إقليمها، قصارى جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

٢ ـ تدخل دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها لديها أسباب معقولة، للاعتقاد بأنها قد تتعرض لآثار ضارة ذات شأن، في مشاورات بشأن ما يلي:

أ ـ تشغيل وصيانة الإنشاءات أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي، بطريقة مأمونة؛

ب ـ حماية الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً أو الناشئة عن إهمال أو بسبب قوى الطبيعة».

ـ الملاحظ أن هذه المادة استبدلت:

١ ـ تعبير «أسباب جدية» واستعاضت عنه بتعبير «أسباب معقولة».

٢ ـ تعبير «آثار سلبية جسيمة» واستعاضت عنه بتعبير «آثار ضارة ذات شأن».

الباب الخامس: الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة (٢٧) منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

«تتخذ دول المجرى المائي منفردة، أو مجتمعة عند الاقتضاء، جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي، التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء.

أو ترسب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف أو التصحر».

ـ **يُلاحظ** أن المادة أحلت عبارة «منع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي» عوضاً عن «الوقاية من الظروف» الواردة في القراءة الثانية.

المادة (٢٨) حالات الطوارئ

«١ ـ في هذه المادة، يقصد بـ «الطوارئ» الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبيب هذا الضرر، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد، أو انهيار التربة، أو الزلازل، أو من سلوك بشري مثل الحوادث الصناعية.

٢ ـ تقوم دولة المجرى المائي دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى، التي يُحتمل أن تتأثر، والمنظمات الدولية المختصة، بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.

٣ ـ على دول المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها، أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة، ومع المنظمات الدولية المختصة عند الاقتضاء، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

٤ ـ تضع دول المجرى المائي مجتمعة، عند الضرورة، خطط طوارئ لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون، حيثما يقتضي الأمر، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالات ومع المنظمات الدولية المختصة».

ـ **يُلاحظ** أن الغريب في هذه المادة وبشكل ملحوظ أن الاتفاقية كانت أينما يرد مصطلح «ضرر جسيم» في القراءة الثانية تستبدله بمصطلح «ضرر ذي شأن» ما عدا هذه المادة إذ أبقت على مصطلح «ضرر جسيم» وهو أمر مستغرب، إذ كيف يمكن لاتفاقية أن تستبدل مصطلحاً ما أينما ورد وتبقي عليه بإحدى المواد، طالما أنها غير مقتنعة بهذا المصطلح.

الباب السادس: أحكام متنوعة

المادة (٢٩) المجاري المائية الدولية والإنشاءات وقت النزاع المسلح

«تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها، بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد».

ـ **الملاحظ** أن الاتفاقية استعملت تعبير «النزاع المسلح الدولي وغير الدولي» مستغنية عن تعبير «النزاع المسلح الدولي أو الداخلي» الوارد في القراءة الثانية.

المادة (٣٠) الإجراءات غير المباشرة

«في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية، تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات والإخطار، والإبلاغ، والمشاورات والمفاوضات، عن طريق أي إجراء غير مباشر ينال قبولها».

المادة (٣١) البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

«ليس في هذه المواد ما يلزم دولاً من دول المجرى المائي، بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين، ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى، بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها».

المادة (٣٢) عدم التمييز

«مالم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على طريقة أخرى من أجل حماية مصالح الأشخاص، الطبيعيين أو الاعتباريين، المصابين بضرر ذي شأن عابر للحدود، أو المهددين تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر، نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي، لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجري أي تمييز، على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر عند منح هؤلاء الأشخاص، وفقاً لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى الإجراءات القضائية أو غيرها من الإجراءات، أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال النصفة في ما يتعلق بضرر ذي شأن ناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها».

ـ **ومن الملاحظ** أن واضع الاتفاقية قد عاد في هذه المادة واستبدل مصطلح «ضرر جسيم» واستعاض عنه بتعبير «ضرر ذي شأن» على خلاف المادة (٢٨) من الاتفاقية التي أبقت على مصطلح «ضرر جسيم».

المادة (٣٣) تسوية المنازعات

«١ ـ في حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر، بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق في ما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية للنزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية.

٢ ـ إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، أو أن تستخدم، حسب الاقتضاء، أي مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها، أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم، أو على محكمة العدل الدولية.

٣ ـ رهناً بإعمال الفقرة (١٠)، وإذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة (٢)، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أية وسيلة أخرى مشار إليها في تلك الفقرة، يعرض النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقاً للفقرات (من ٤ إلى ٩)، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤ ـ تُنشأ لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد يسميه كل طرف معني وعضو آخر، زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أي طرف من الأطراف المعنية يختاره الأعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.

٥ ـ إذا لم يتمكن الأعضاء الذين يسميهم الأطراف، من الاتفاق على اختيار رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف معني أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يعين رئيساً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع، أو جنسية أية دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني. وإذا أخفق أي طرف من الأطراف في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملاً بالفقرة (٣)، جاز لأي طرف معني آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أن يعين شخصاً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع، أو جنسية دول مشاطئة للمجرى المائي المعني. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦ ـ تحدد اللجنة إجراءاتها.

٧ ـ على الأطراف المعنية الالتزام بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها، والسماح للجنة، بناء على طلبها، بحرية الوصول إلى أراضي كل منها والتفتيش على أي مرافق أو منشآت، أو معدات، أو أي معالم مشيدة أو طبيعية ذات صلة، وذلك لأغراض تحرياتها.

٨ ـ تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، مالم تكن اللجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى الأطراف المعنية، متضمناً النتائج التي توصلت إليها وأسبابها والتوصيات التي تراها مناسبة للتوصل إلى تسوية منصفة للنزاع، وتنظر فيه الأطراف المعنية بحسن نية.

٩ ـ تتحمل الأطراف المعنية بالتساوي نفقات اللجنة.

١٠ ـ وعند التصديق على هذه الاتفاقية، أو قبولها، أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو في أي وقت لاحق، يجوز للطرف الذي ليس منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، أن يعلن في صك خطي يقدم إلى الوديع، أنه يعترف، فيما يتعلق بأي نزاع لم يسوَ وفقاً للفقرة (٢)، بما يلي كإجراءات إجبارية، من تلقاء نفسها، وبدون اتفاق خاص مع أي طرف يقبل الالتزام نفسه:

(أ) ـ عرض النزاع على محكمة العدل الدولية: و/ أو

(ب) ـ التحكيم أمام محكمة تحكيم قائمة وعاملة، مالم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك وفقاً للإجراء المبين في مرفق هذه الاتفاقية.

يجوز لطرف يكون منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، أن يصدر إعلاناً له الأثر نفسه فيما يتعلق بالتحكيم وفقاً للفقرة الفرعية (ب)».

ـ **الملاحظ** إضافة إلى تعديل صياغة المادة وترتيب الفقرات أنها:

١ ـ قد قصرت مهلة اختيار رئيس اللجنة، أو تسمية الدول ذات الصلة للعضو الخاص بها، من أربعة أشهر بحسب القراءة الثانية إلى ثلاثة أشهر فقط.

٢ ـ قد اشترطت أن تكون جنسية رئيس اللجنة من غير جنسية أطراف النزاع، ومن غير جنسية أي دولة مشاطئة للمجرى المائي المعني، الأمر الذي اقتصر بالقراءة الثانية، على حظر أن يكون يتمتع بجنسية دولة طرف في النزاع فقط.

٣ ـ استخدمت مصطلح «تفتيش المرافق» بدلاً من «معاينة المرافق».

٤ ـ استغنت الاتفاقية عن الفقرة (ج) في القراءة الثانية ـ التي اشترطت أنه في حال انقضاء اثني عشر شهراً، على تقديم الطلب الأولي لتقصي الحقائق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو في حال انقضاء ستة أشهر على استلام تقرير اللجنة، أيهما أبعد يحق لأي طرف اللجوء إلى محكمة دائمة، أو خاصة، أو محكمة العدل الدولية، شريطة موافقة الدول المعنية ـ ونصت ضمن الفقرة الثانية على إمكان عرض النزاع على التحكيم، أو على محكمة العدل الدولية.

إضافة إلى فقرة جديدة جعلت بإمكان الدول فقط دون منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، أن تعلن قبولها بطرق إجبارية لحل النزاع إما عن طريق محكمة العدل الدولية، أو عن طريق التحكيم الذي يعتبر الحل الوحيد بالنسبة لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

وما أن انتهى الباب السادس من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وانتهت بذلك الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية؛ حتى جاء الباب السابع منها ليتضمن أحكاماً ختامية لم يرد لها أي مقابل لا في القراءة الأولى، ولا في القراءة الثانية.

لقد فتحت المادة (٣٤) باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول، مع سماحها للمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بالتوقيع عليها أيضاً.

كما بينت المادة (٣٥) كيفية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية، سواء من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية؛ مع بيان الأحكام الخاصة بها.

أما المادة (٣٦) فقد حددت بدء نفاذ الاتفاقية، في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

بينما اختصت المادة (٣٧) ببيان أن النصوص الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية للاتفاقية متساوية الحجية؛ وبالتالي فلا فرق بينها من حيث القوة والصياغة.

كما ألحق بالاتفاقية مرفق خاص بالتحكيم، لم يكن له مقابل لا في القراءة الأولى، ولا في القراءة الثانية؛ مكون من أربع عشرة مادة تطبق عملاً بالمادة (٣٣) من الاتفاقية، ما لم يتفق الأطراف على خلافها. مع العلم أن المادة (٣) من المرفق قد جاءت بشروط أشد مما جاءت به المادة (٣٣) لجهة تعيين المحكم.

ـ وهكذا انعقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بدورتها الواحدة والخمسين، التي نظرت في تقرير اللجنة السادسة المنعقدة، بوصفها فريقاً جامعاً. وأعربت عن تقديرها للعمل المنجز، وللجنة القانون الدولي، وللمقررين الخاصين المتتالين. واعتمدت الاتفاقية الخاصة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، الواردة في الفقرة (١٠) من تقرير الفريق العامل الجامع، وطلبت إلى الأمين العام، بوصفه وديعاً لها، أن يفتح باب التوقيع عليها. كما دعت الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية.

وبالفعل تم التصويت عليها فوافقت عليها مئة وثلاث دول، وامتنعت سبع وعشرون دولة عن التصويت وعارضته ثلاث دول فقط هي: بورندي والصين وتركيا. والسبب الأساسي لمعارضتها يرجع إلى كونها من دول المجرى الأعلى التي

تزمع القيام بمشروعات مائية (سدود) على الأنهار التي تنبع من أراضيها، فالصين تزمع بناء سدود إضافية على نهر ميكونج، بينما تستمر تركيا في مشروع الـGAP في الأناضول على نهري الفرات ودجلة والذي يشمل إقامة ٢١ سداً، ١٧ على الفرات و٤ على دجلة و١٩ محطة كهرمائية، ويروي مساحة زراعية قدرها مليار وستمائة مليون هكتار، اما موقف بورندي فقد جاء مستغرباً وغير مفهوم ويعزى لأسباب سياسية لا هيدروغرافية، وينسبه البعض لتأثرها بموقف فرنسا[٨٠].

وحتى تاريخ ٨/ ٦/ ٢٠٠٦ كان عدد الدول الموقعة ست عشرة دولة هي:

١ ـ الجمهورية العربية السورية ١١/ ٨/ ١٩٩٧.

٢ ـ جنوب أفريقيا ١٣/ ٨/ ١٩٩٧.

٣ ـ فنزويلا ٢٢/ ٩/ ١٩٩٧.

٤ ـ اللوكسمبورغ ١٤/ ١٠/ ١٩٩٧.

٥ ـ فنلندا ٣١/ ١٠/ ١٩٩٧.

٦ ـ البرتغال ١١/ ١١/ ١٩٩٧.

٧ ـ الأردن ١٧/ ٤/ ١٩٩٨.

٨ ـ ألمانيا ١٣/ ٨/ ١٩٩٨.

٩ ـ البارغواي ٢٥/ ٨/ ١٩٩٨.

١٠ ـ ساحل العاج ٢٥/ ٩/ ١٩٩٨.

١١ ـ النرويج ٣٠/ ٩/ ١٩٩٨.

١٢ ـ هنغاريا ٢٠/ ٧/ ١٩٩٩.

١٣ ـ هولندا ٩/ ٣/ ٢٠٠٠.

١٤ ـ اليمن ١٧/ ٥/ ٢٠٠٠.

١٥ ـ ناميبيا ١٩/ ٥/ ٢٠٠٠.

١٥ (مكرر) ـ تونس ١٩/ ٥/ ٢٠٠٠.

---

(٨٠) صلاح عبد البديع شلبي، «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة،» **السياسة الدولية**، العدد ١٣٧ (تموز/ يوليو ١٩٩٩)، ص ٤١.

كما بلغ عدد الدول التي صادقت عليها حتى التاريخ السابق أربع عشرة دولة فقط هي:

١ ـ فنلندا ٢٣/ ١/ ١٩٩٨.

٢ ـ الجمهورية العربية السورية ٢/ ٤/ ١٩٩٨.

٣ ـ النرويج ٣٠/ ٩/ ١٩٩٨.

٤ ـ جنوب أفريقيا ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٨.

٥ ـ لبنان ٢٥/ ٥/ ١٩٩٩ (انضماماً).

٦ ـ الأردن ٢٢/ ٦/ ١٩٩٩.

٧ ـ هنغاريا ٢٦/ ١/ ٢٠٠٠.

٨ ـ السويد ١٥/ ٦/ ٢٠٠٠ (انضماماً).

٩ ـ هولندا ٩/ ١/ ٢٠٠١.

١٠ ـ العراق ٩/ ٧/ ٢٠٠١ (انضماماً).

١١ ـ ناميبيا ٢٩/ ٨/ ٢٠٠١.

١٢ ـ قطر ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٢ (انضماماً).

١٣ ـ الجماهيرية العربية الليبية ١٤/ ٦/ ٢٠٠٥ (انضماماً).

١٤ ـ البرتغال ٢٢/ ٦/ ٢٠٠٥.

ولكن ما يثير الدهشة والاستغراب، أن معظم الأقطار العربية ـ والتي تعتبر صاحبة مصلحة في إقرار هذه الاتفاقية وتصديقها، كمصر والسودان وغيرها لم تبادر إلى تصديقها، بل كانت مصر من الدول التي امتنعت عن التصويت، مع العلم أن الاتفاقية سيبدأ نفاذها من اليوم التسعين، الذي يلي تاريخ إيداع الصك الخامس والثلاثين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، كما نصت على ذلك المادة (٣٦) منها.

وقد بقيت الاتفاقية مفتوحة للتصديق عليها في مقر الأمانة العامة في نيويورك حتى ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٠ بحسب المادة (٣٤).

هذا وقد كان عام ١٩٩٤ هو العام الدولي للمياه وتم الاحتفال بذلك في الأمم المتحدة.

ب ـ الانتقادات والسلبيات الموجهة لها

هكذا صدر قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في حين كان القانون الدولي الخاص بالمياه، مكتوباً أحياناً وغير مكتوب أحياناً أخرى، ولكن الأمر لم يخلُ من إمكان وجود نقاط ضعف عديدة في هذا القانون، يمكن أن تثير الصعوبات إزاء الالتزام به.

١ ـ مما يؤخذ على قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أن المبادئ القانونية الرئيسة التي يتمحور حولها، لا تخرج عن نطاق إطار المبادئ القانونية التي سبق للمجتمع الدولي أن ناقشها، وأخرجها قبل أكثر من ثلاثة عقود تقريباً، على شكل توصيات وقواعد قانونية من خلال رابطة المحامين الأمريكيين ١٩٥٨، معهد القانون الدولي ١٩٦١ ورابطة القانون الدولي ١٩٦٦ والعديد من الأحكام القضائية والمؤتمرات الدولية، لذلك يتبادر إلى الذهن ما هو سبب طول المدة الزمنية التي احتاجها المجتمع الدولي لصياغة بنود هذه الاتفاقية؟

٢ ـ كما جاءت مواده مرنة وعامة دون أن تخوض بشكل كبير في التفاصيل إذ وضعت الخطوط العريضة فقط، لكي تتماشى مع اتفاق الإطار الشامل، الذي يتضمن قواعد عامة يمكن تكميلها وتقويمها، بواسطة اتفاقات أكثر نوعية وبالتالي فهو عبارة عن مبادئ عامة لا بد من تهذيبها، وإعادة صياغتها باتفاقيات متخصصة.

إلا أنه بسبب مرونته فقد أعطى المشاورات والمفاوضات بين الدول أهمية معتبرة، مما ترك المجال مفتوحاً لبعض دول المجرى الأعلى، والتي تتمتع بميزات عسكرية وجغرافية، من الاستفادة من مرونة القواعد التي تضمنها القانون، ومن العمومية التي صيغت بها مواده، ومن الأهمية المعطاة للمفاوضات، بينما كانت دول المجرى الأدنى والدول الصغيرة، التي لا تتمتع بقدرات عسكرية وجغرافية، تأمل بأن تأتي نصوص القانون أكثر تحديداً لتتضمن حداً أدنى من الضمانات التي تحميها من مخاطر المفاوضات؛ والتي هي برأي عضو لجنة القانون الدولي السابق باكستر «الحلول التي لا تستند إلى مبادئ»[٨١].

٣ ـ صدر القانون على شكل اتفاقية إطار شامل (L'Accord cadre)، وذلك نتيجة للاعتقاد بأن أفضل انتفاع من كل مجرى مائي دولي، يتحقق من خلال نظام دولي يتوافق مع الحاجات النوعية المثبتة باتفاقية خاصة، كما إن القواعد العامة التي تضمنتها اتفاقية الإطار ليست إلا ميزات متكاملة، تفيد في كونها تشكل أساساً

---

(٨١) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٥٦.

للاتفاقيات ذات النظام التي تهتم بقواعد محددة لمختلف المجاري المائية، وبالتالي فإن المبادئ العامة يجب أن تكون مستندة إلى قواعد تحدد صيغة تطبيقها؛ لذلك اعتمد القانون على قواعد عامة للقانون العرفي، ودراسات الحالات الخاصة لاستنتاج عناصر قضائية مشتركة من الاجتهادات، كما إن اتفاقية الإطار تشكل قاعدة عامة للتفاوض، حيث إنه في التطبيق الفعلي بين الدول توجد صعوبات للتفاوض، إذا لم يكن هناك إطار عام، كما إن الذي شجع إصدار القانون على شكل اتفاقية إطار شامل، أن فكرة اتفاقية الإطار التي طرحتها اللجنة السادسة منذ العام ١٩٧٩، قد لاقت استقبالاً إيجابياً من أكثرية الدول أمثال ممثل فنزويلا المتحدث باسم دول (بوليفيا، كولومبيا، الإكوادور، البيرو، وفنزويلا). وممثل الأردن وبنغلادش والأورغواي. وإن كانت هناك بعض الدول التي أبدت تحفظات ككندا التي لم تتخذ موقفاً مع أو ضد صياغة اتفاقية الإطار، إلا أنها لم تلقَ معارضة علنية صريحة من أي دولة حيث إنه حتى ممثل تركيا لم يُعارض الصياغة وإن كان «اعتبرها سابقة لأوانها مادام القانون الناظم للمجاري المائية الدولية، لم يتطور بشكله الكافي»[٨٢].

٤ ـ كما إن الاتفاقية جاءت بتعريف للمجرى المائي الدولي، دون أن تعير أي اهتمام للدول المنادية بضرورة التفرقة بين مفهومي المجرى المائي الدولي، والنهر العابر للحدود الدولية كما هو الحال بالنسبة إلى تركيا، التي تصف الفرات بأنه نهر عابر للحدود وبذلك تصبح مياه الفرات خاضعة حصراً للسيادة التركية إلى حين وصولها إلى الحدود السورية، وتعتبر أن النهر الدولي هو النهر الذي يرسم حدوداً بين دولتين متشاطئتين، وبالتالي برأيها لا يصبح الفرات نهراً دولياً إلا حين ينضم إلى دجلة في الأراضي العراقية، ليشكل شط العرب الذي يحدد الحدود العراقية الإيرانية، فيا له من منطق عجيب، فما هو وصف الفرات من لحظة دخوله الأراضي السورية واختراقه الحدود العراقية لحين التقائه بنهر دجلة؟! فهل هو نهر دون هوية أو تسمية أو هو مجرد فراغ لا يستحق لقب نهر دولي؟ ولكن هذا الرأي التركي الهادف إلى تقرير سيادة تركيا على المياه التي تنبع من أراضيها حتى مغادرتها لإقليمها هو رأي مرفوض من المجتمع الدولي، والذي أكد ذلك في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ التي لم تعر ذلك الرأي أي اهتمام.

إلا أن التعريف الوارد بالاتفاقية يُلاحظ عليه أنه:

أ ـ أهمل وصف المياه بالعذبة، مما قد يدخل في مفهوم شبكة المجاري المائية

(٨٢) Patricia Buirette, «Genèse d'un droit fluvial international général (utilisations à des fins autres que la navigation),» *Revue générale de droit international public*, no. 1 (janvier 1991), pp. 10-11.

مياهاً غير عذبة، إلا أن هذه النقطة تحتاج إلى نقاش حيث إن الشبكة المائية تتألف عادة من مياه عذبة، ودخول مياه غير عذبة تكون بنسبة تختلف باختلاف الحال النهرية وبالتالي فإن عدم النص عليها أولى.

ب ـ تحاشى موضوع دلتات الأنهار ومصابها، ودخولها في شبكة المجاري المائية الدولية، بل اكتفى بنص عام يشمل شبكة المياه السطحية والجوفية، متجنباً الدخول في التفاصيل التي تركها خاضعة لحرية دول المجرى المائي الدولي، لمعالجتها كل على حدة.

ج ـ أدخل التعريف المياه الجوفية المتصلة في شبكة المجاري المائية الدولية، ما كان موضع اعتراض بعض الدول، بل وكان السبب في امتناع كل من الباكستان ورواندا عن التصويت على الاتفاقية. وبالتالي أصبحت السعودية إحدى دول المجرى المائي لنهر الفرات، إذ توجد مياه جوفية مشتركة بين السعودية والعراق تتصل وتتغذى من نهر الفرات.

د ـ كما إن التعريف أوضح أن المجرى المائي، هو ظاهرة طبيعية لا تؤثر فيه القنوات الصناعية، وأن نقطة الوصول المشتركة التي وردت في التعريف يقصد بها جريان ماء النهر الكلي، وليس مكان وصول الماء النهائي، وبالتالي فإن ربط نهرين بقناة لا يحولهما إلى حوض واحد، أو جزء من مجرى مائي واحد، كما لا يمكن اعتبارهما كلاً متكاملاً[٨٣] وهو ماينطبق على نهري دجلة والفرات، إذ يعتبران نهرين منفصلين بغض النظر عن وجود قناة الثرثار. وكذلك الحال بالنسبة إلى نهري الدانوب والراين.

هـ ـ وحسناً فعلت الاتفاقية بالإبقاء على عبارة (تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة) ولم تأخذ برأي المقرر الخاص الخامس السيد روبرت روزنستوك الذي يعتبر من الوجهة القانونية دعماً كبيراً لوجهة النظر الصهيونية، الراغبة في إقحام مياه الليطاني بمياه الأردن.

فالإبقاء على هذه العبارة سيجعل ـ من الناحية القانونية البحتة ـ كلاً من نهري الليطاني والأردن نهرين منفصلين عن بعضهما البعض لأن لكل منهما نقطة وصول مختلفة أي مصب مختلف إذ يصب نهر الأردن في البحر الميت، بينما يصب الليطاني في البحر الأبيض المتوسط. كما إنه من الناحية الفنية فإن نهري الليطاني والأردن (والمقصود هنا الليطاني والحاصباني) نهران منفصلان تماماً عن بعضهما البعض لأسباب طبيعية

(٨٣) شلبي، «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة،» ص ١٦ ـ ١٧.

طبوغرافية وجيولوجية[٨٤] ، بحيث إن قاع نهر الحاصباني أعلى من قاع نهر الليطاني، كما إن منسوب المياه الجوفية في منطقة الخردلي ـ القاسمية هو ٢٠٠ متر تحت سطح البحر ما لا يمكنها من تغذية نبع اللدان الواقع في المنسوب ١٨٥ متراً فوق سطح البحر[٨٥] .

٥ ـ وأما بالنسبة لمبدأ المورد الطبيعي المشترك فقد أتبعت الاتفاقية حلاً دبلوماسياً، فتجاهلت النص على مبدأ المورد الطبيعي المشترك صراحة في المواد. وأخذت به في الوقت نفسه من خلال المادتين الخامسة والسادسة اللتين نصتا على مبدأ مشاركة دول المجرى المائي، في الانتفاع به وتنميته. وواجب التعاون على حمايته وتنميته على السواء، كما قررت مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وأوضحت العوامل ذات الصلة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار حتى يكون الانتفاع كذلك.

فتحاشت بذلك المعارضات التي ظهرت في لجنة القانون الدولي من قبل:

أ ـ مندوب كينيا الذي عارض المبدأ بعد أن بين أن أكثر من ٣٨ في المئة من مياه النيل الأبيض تأتي من بحيرة فكتوريا في غربي كينيا، ذلك البلد الذي يعتمد على الزراعة ويتزايد سكانه بمعدل ٤ في المئة سنوياً؛ كما إن حوالى ثلث أراضيه الزراعية تروى بأمطار كافية، بينما تكثر فيه فترات الجفاف الموسمي والقحط، تساءل عن وجود مبدأ في القانون الدولي بشأن الموارد الطبيعية المشتركة؛ وإن كان المبدأ يعتمد على كون الماء ذا خاصية طبيعية تتمثل في الحركة أو ترابط الدول وعلاقات حسن الجوار فإن كل ذلك يمكن أن يطبق على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وطبقة الأوزون. وكذلك إذا كانت الحركة الفيزيائية هي المعيار، فإنها تنطبق أيضاً على الثروة السمكية التي تتحرك بلا عائق وبلا معرفة من منطقة اقتصادية إلى أخرى، وأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لا تشير إلى الموارد الطبيعية المشتركة، وإنما إلى الحقوق السيادية على الموارد، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، معترضاً على أن السماح لدول المجرى الأدنى بالاعتراض على مشروعات دول المجرى الأعلى، لم يأخذ في الحسبان مبدأ المعاملة بالمثل، مؤكداً على مبدأ السيادة على جزء المجرى المائي الذي يجري في إقليم كل دولة، وأنه لا معنى لمعاملة المجرى المائي باعتباره مورداً طبيعياً مشتركاً[٨٦] .

---

(٨٤) لمزيد من التوسع، ولمعرفة رأي الخبراء، انظر: محمد طي، «حقوق لبنان في القانون الدولي،» **السفير**، ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٢.

(٨٥) انظر: **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٥٨ ـ ٥٩، ومقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري مدير المياه الدولية بوزارة الري السورية بتاريخ إجراء المقابلة، ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣: حيث أكد من خلال قيامه بالذات، بإجراء مقطع طبوغرافي، استقلالية نهري الحاصباني والليطاني عن بعضهما وعدم اتصالهما، وأن الادعاء الإسرائيلي الذي طرح ابتداءً من العام ١٩٩٣عارٍ من الصحة.

(٨٦) شلبي، «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة،» ص ١٨.

يُلاحظ أن الرأي الكيني جاء متجاهلاً أن الاتفاقية المذكورة لقانون البحار نصت على أن المنطقة الدولية لقاع البحر، وما فيها من ثروات هي تراث مشترك للجنس البشري وخصصت الجزء الحادي عشر منها لهذه المنطقة.

ب ـ وكذلك رفضت أثيوبيا مبدأ المورد الطبيعي المشترك بشأن مياه النهر، وأعلنت في جريدتها الرسمية[٨٧] أنها سوف تحتفظ لاستعمالها الخاص مستقبلاً بموارد النيل وتفرعاته في الإقليم الأثيوبي وهو ما يعادل ٨٦ في المئة من إيراد النهر بأكمله، كما وزعت مذكرة رسمية على البعثات الدبلوماسية في القاهرة، تضمنت احتفاظها بحقها في استعمال موارد المياه النيلية لصالح شعب أثيوبيا، بغض النظر عن درجة استعمال الدول المستفيدة الأخرى من هذه المياه، أو مدى سعيها وراءها[٨٨].

ج ـ وأما مندوب الهند في لجنة القانون الدولي فقد كان يعتبر أن هذا المصطلح ينطبق على مورد توجد فيه وحدة مصالح، كما هو الحال في الملكية المشتركة، بينما لا ينطبق حين تكون مصلحة الدول المعنية هي بالاشتراك في بعض استخدامات مورد ما، والمثال الذي طرحه مندوب الهند هو أن قانون البحار بالنسبة إلى المنطقة الاقتصادية البالغة ٢٠٠ ميل والتي تخص الدولة الساحلية، قد أعطى الحق لاشتراك دول أخرى معها في موارد مصائد الأسماك، وهذه الأخيرة لا يمكن وصفها بأنها مورد طبيعي مشترك؛ لأن هذا التعبير يمكن أن يستخدم لوصف نهر حدودي أو حقل نفط يمتد على جانبي الحدود. ويرى أنه ليس من الصواب تطبيقه على شبكة نهرية.

يُلاحظ أن البحر ـ وإن تحرك ـ فهو لا يجري كالنهر، كما إن للعوامل التاريخية والحضارية تأثيرها.

د ـ وفي هذا المجال يقول رازفندر لامبو «إن مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة ليس مقبولاً عالمياً على الإطلاق، ويمكن اعتباره انتقاصاً من حق السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، الذي يعتبر بمثابة الأحكام الآمرة، ويبدو أن وصف «المشتركة» لا يتوافق مع كلمتي الموارد الطبيعية؛ نظراً إلى أن المشاركة مفروضة بطبيعة المورد المعني نفسها، وإن تشبيه المورد الطبيعي المشترك بالتراث المشترك للجنس البشري، يغفل كون التراث المشترك يتكون من موارد واقعة خارج نطاق الولاية الإقليمية لأي دولة، والتي هي في الواقع أشياء بلا مالك».

---

(٨٧) **الجريدة الرسمية** (أثيوبيا) (٢٦ شباط/ فبراير ١٩٥٦).

(٨٨) محمود سمير أحمد، **معارك المياه المقبلة في الشرق الأوسط** (القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩١)، ص ٣٤.

ويعود السبب في ذلك إلى وجود صعوبة في قبول مبدأ المورد الطبيعي المشترك كمبدأ عام. وسيادة الدولة يمكن أن تمارس وفقاً للموضوع الذي تنطبق عليه؛ فالدولة يمكن من حيث المبدأ أن تمارس السيادة الكاملة على بحرها الإقليمي، ولكن لا يمكنها ممارسة هذه السيادة بالطريقة نفسها التي تمارسها على إقليمها البري، ذلك لأن البحر لا يمكن شغله بصورة دائمة، ولا يمكن بناء المستوطنات البشرية، وإن المشاركة في السيادة على الموارد الطبيعية المشتركة يعد من طبيعة الأشياء.

ولكن الرد على المقولة السابقة يتمثل في أنه في وقتنا الحاضر قد أصبح البناء في البحر الإقليمي من الأمور الممكنة، منها الموانى والمنشآت البحرية، وبالتالي لم يعد من الخيال إمكان إقامة مستوطنات بشرية فيه.

لكن يجب الإشارة إلى وجود فريق معارض لمصطلح «المورد الطبيعي المشترك» (Common)، وذلك ليس رفضاً لهذا المصطلح بحد ذاته، بل لأنه يفضل عليه مصطلح «المورد الطبيعي المشاع» (Res nalluis) وتبريره لذلك يتمثل بـ:

أن الشيء المشترك يكون مآله إلى الزوال، بينما المال المشاع تبقى ملكيته مشاعة إلى ما لا نهاية.

إن كلمة مشترك يمكن أن تؤدي إلى نتائج خاطئة، تتمثل في أن يتبادر إلى الذهن أن تكون المشاركة على قدم المساواة، الأمر غير الممكن لأن المجرى المائي ليس مقسوماً بالتساوي بين الدول التي يتدفق بينها.

ولكن الرد على مصطلح «مشاع»، يتمثل في أنه يثير الشك في إمكان إتاحة الفرصة لغير المشتركين في المجرى المائي، بأن يكون لهم نصيب فيه. بينما مصطلح «المشترك» ينفي ذلك إذ يقصر الانتفاع على هؤلاء المشتركين. كما إنه لا يعني بالضرورة وجوب المساواة في الأنصبة، لأن الشراكة قد لا تكون متكافئة بل بحسب حصة كل شريك[٨٩].

بينما نجد الكثيرين ممن دافعوا عن مبدأ المورد الطبيعي المشترك، والذين اعتبروا أن رفضه يعد إحياءً لمبدأ هارمون الذي يقرر السيادة المطلقة للدول، والذي يخالف العرف الدولي فنجد أن أنصاره كثر:

أ ـ فأثناء توقيع اتفاق عام ١٩٢٩ المتعلق بنهر النيل، كانت توجهات الحكومة البريطانية إلى ممثلها في المفاوضات مع مصر، بالتمسك بمبدأ المورد الطبيعي المشترك.

(٨٩) شلبي، «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة،» ص ١٨ ـ ١٩.

ب ـ وشددت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية نهر الأودر على مفهوم المصالح المشتركة للدول المتشاطئة.

ج ـ وكذلك في أثناء عمل لجنة القانون الدولي عبّر السيد بالاندا مندوب زائير، عن تأييده لمفهوم «المورد الطبيعي المشترك» وفقا لتقاليد شعوب زائير وكثير غيرها من البلدان الأفريقية، لا يمكن منع الماء عن شخص ظمآن، لذلك فإن السيد بالاندا لا يجد صعوبة في اعتبار الماء مورداً مشتركاً، وفي تقبل كون مياه المجرى المائي تشكل جزءاً من التراث المشترك للدول المتشاطئة، وإن ممارسة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يجب ألا تحول دون التزام الدول، بمراعاة الآثار الناجمة عن أنشطتها على دول أخرى، وأن فكرة المشاركة أساس يقوم عليه الحق في التنمية، ويرتبط المفهوم المزدوج المتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة، والتراث المشترك للإنسانية مع مفهومي التضامن والترابط، اللذين يتجليان في فكرة شبكة المجاري المائية الدولية، وينبغي ألا تستخدم السيادة ستاراً للأنانية، في عالم تضطر فيه الدول إلى التعاون وفق أسس جديدة بغية تعزيز التنمية فيها.

د ـ وكذلك تبنت هذا المفهوم منظمات دولية عديدة ومن ذلك:

١ ـ ما جاء في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

٢ ـ خطة عمل الأمم المتحدة للمياه المنعقدة في ماردل بلاتا بالأرجنتين سنة ١٩٧٧.

٣ ـ قرار الجمعية العامة ٣١٢٩ (د ـ ١٨) المؤرخ ١٣/ ١٢/ ١٩٧٤ المتعلق بالتعاون في ميدان البيئة، في ما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر.

٤ ـ ومشروع مبادئ السلوك في ميدان البيئة[٩٠].

وقد أحسنت الاتفاقية بحلها الوسط، وقد سبق ذكر تبني الفقه الإسلامي لمبدأ المورد الطبيعي المشترك، مما انعكس في تصور الفقهاء للقواعد المنطبقة على المياه العذبة[٩١].

٦ ـ أما بالنسبة لآلية حل المنازعات:

فمن المعروف أن الدول تلجأ في حل منازعاتها إلى وسائل سلمية عديدة، بعضها ودي لا تتمتع حلوله بأي إلزام مثل الوساطة، والتوفيق، والمساعي الحميدة،

---

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٩١) انظر: موضوع «الشريعة الإسلامية وأحكامها» في الفصل الأول من هذا الكتاب.

والمفاوضات المباشرة، أما البعض الآخر فتصدر عنه قرارات ملزمة كالتحكيم والقضاء. علماً أن الدول ملتزمة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تحل منازعاتها بالطرق السلمية الواردة في المادة (٣٣) من الميثاق.

وقبل الحديث عن حل المنازعات الدولية سلمياً في اتفاقية ١٩٩٧ لابد من التطرق إلى ما جاءت به اتفاقية برشلونة، التي أتاحت وسيلة إلزامية لحل المنازعات الناجمة عن تطبيقها؛ وذلك بأن قررت عرض كل نزاع يتعلق بتفسير، أو تطبيق نصوصها على محكمة العدل الدولية، مالم تتفق الدول صاحبة الشأن على إحالته إلى التحكيم أو تسويته بوسيلة أخرى، وإن كان يتعين أن تطرح الدول المتنازعة خلافاتها أمام لجنة المواصلات والنقل، التابعة لعصبة الأمم لتبدي رأيها فيه بصفة استشارية بحسب المادة (٢٢).

بينما طُرح الفصل الخامس من مشروع المواد المعنون بـ «تسوية المنازعات» لأول مرة بتاريخ ٢٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٣.

وجاءت الاتفاقية لتورد في المادة (٣٣) ما يتّبع بشأن حل المنازعات، التي تثور حول تطبيق أو تفسير الاتفاقية، إذ يجب على الدول المعنية، أن تدخل على وجه السرعة في مشاورات، أو مفاوضات، بقصد التوصل إلى حلول منصفة للنزاع، مستخدمة أي مؤسسات مشتركة للمجرى المائي، وإذا لم تتوصل المشاورات أو المفاوضات إلى حل، يكون للدول المعنية بعد ستة أشهر من طلب المشاورات أو المفاوضات، أن تلجأ إلى جهة محايدة بناءً على طلب أي منها، لتقصي الحقائق أو إلى الوساطة، أو التوفيق، إذا وافقت الدول المعنية على ذلك.

وإذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع، بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تقديم الطلب الأولي لتقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق، أو في حال إنشاء لجنة لتقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق، بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام تقرير من اللجنة، أيهما أبعد، يجوز لها الاتفاق أن تعرض النزاع على التحكيم أو على التسوية القضائية[٩٢].

وعلى ذلك، يرى الباحث أن الاتفاقية قد سلسلت الوسائل السلمية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فهي لم تأتِ بأي شيء جديد على هذا الصعيد، كما إنها جعلت اللجوء إلى الوسائل السلمية رهينة بعدم اتفاق الأطراف على خلافها، وبالتالي اعتبرتها تكميلية.

(٩٢) شلبي، المصدر نفسه، ص ٣٩.

٧ ـ ومن الملاحظات الختامية على هذه الاتفاقية أنها جاءت بالمادة (٣٢) لتنص على عدم التمييز بين مواطني الدول المعنية، وغيرهم من مواطني دول المجرى المائي الأخرى. وذلك في ما يتعلق باللجوء إلى القضاء، أو غيره من الإجراءات المقررة بالنسبة إلى التعويض عن أي أضرار ذات شأن، ناجمة عن أنشطة تتصل بالمجرى المائي عابرة للحدود، أو التهديد الشديد بحدوث هذا الضرر. وهو نص يعبر عن الروح التي حاولت الاتفاقية بثها لحماية المجرى المائي، والتعبير عن وحدته وتكامله، يمكن بموجبها لأي فرد أو شخصية اعتبارية، أن تتقدم بالشكوى من جراء أي نشاط يلوث المجرى المائي، أو يؤثر على طبيعة مياهه، ولكن ـ ومن جهة أخرى ـ فإن هذا الحل يسبب ويخلق مشاكل عديدة للدول، نظراً لكم الشكاوى الهائل التي قد يقيمها مواطنو الدول الأخرى في حال ما إذا فتح الباب لذلك، كما إنه لا يتصور أن تقوم الدولة بمراعاة حقوق مواطني دول المجرى المائي الأخرى أكثر من رعاياها.

غير أن روح التعاون والحفاظ على طبيعة وكمية المياه المتدفقة، في المجرى المائي والتكافل والترابط لمكافحة خطر التلوث، هي التي تبرر مثل هذا الإجراء.

لكن وعلى الرغم من كل ما سبق فإن للاتفاقية أهمية خاصة وكبيرة، حتى قبل اعتمادها فقد أسهم مشروعها الذي أعدته لجنة القانون الدولي في صياغة بعض الاتفاقيات، ومن بينها بروتوكول الموارد المائية المشتركة الموقع بين الأرجنتين وتشيلي في ١٩٩١، والبروتوكول الموقع عام ١٩٩٥ لأنظمة المجاري المائية المشتركة لجماعة تنمية إقليم الجنوب الأفريقي، واتفاق عام ١٩٩٥ بشأن التعاون للتنمية المتواصلة لحوض نهر الميكونج[٩٣].

كما إنها عاملت جميع المجاري المائية الدولية باعتبارها وحدة واحدة، وذلك من خلال التزام الدول بالتعاون وتبادل المعلومات، والإخطار عن التدابير المزمع اتخاذها. وهي مبادئ تقوم على فكرة الانتفاع والمشاركة المعقولين والمنصفين، مما يمنع تسعير المياه وبيعها فلا يعقل أن تقوم دولة ببيع جزء من مواردها المائية إلى دولة متشاطئة أو غير متشاطئة، مع التزامها بالمشاركة المنصفة والمعقولة مع الدولة المتشاطئة.

لذلك فإن هذه الاتفاقية بما تضمنته من مفاهيم جديدة، وما أكدته من مفاهيم عرفية أو فقهية سابقة، جديرة بأن تنضم إليها الأقطار العربية، التي يجب عليها أن تتعاون في ما بينها وبين الدول الأخرى المشتركة معها في المجاري المائية الدولية؛ لتضع اتفاقات لهذه المجاري المائية تؤكد حقوقها المكتسبة، وأن تضبط علاقاتها

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٤٢.

ببعضها، مزيلة كل آثار التوتر في العلاقات بينها وبين الدول الأخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاقية المعقودة بين كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية بشأن النهر الكبير الجنوبي تعد أول اتفاقية دولية، تعقد بعد صدور الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ وأول من طبقت أحكامها بشكل عملي، على أرض الواقع الأمر الذي سيتطرق إليه الباحث من خلال الأطروحة فيما بعد.

٢ ـ المبادئ التي استقرت عليها الاتفاقيات والأعراف

إن القانون الدولي أسفر عبر ممارسات الدول في هذا الميدان، عن طائفة من القواعد الموضوعية الدولية، التي تقيد حق الدولة في التصرف والانتفاع من الموارد المائية، للمجرى الدولي، لصالح حقوق الدول الحوضية الأخرى، وهي لم تعد بحاجة إلى برهان وبالتالي فإنه من الخطأ القول بعدم وجود مرجعية قانونية واضحة، تحكم هذه المسألة، حيث إنه توجد قواعد موضوعية دولية تشكل مرجعية قانونية تحظى باتفاق عام، في الاجتهادين الفقهي والقضائي وقد قوننت جميعها بالاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ وهذه المبادئ تتجلى بـ:

١ ـ التقسيم العادل والمنصف للموارد المائية المشتركة، على أساس مراعاة الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول حوض المجرى المائي الدولي، والطبيعة الجغرافية للحوض واستعمالاته القديمة والمستجدة.

٢ ـ التعاون بين دول المجرى المائي، في سبيل تنمية وحماية الموارد المائية المشتركة وترشيد استخدامها لصالح دول المجرى جميعاً.

٣ ـ الالتزام بعدم إحداث ضرر ملموس، عند ممارسة الدولة الحوضية لحقوقها المتفرعة من سيادتها، على جزء المجرى المائي الواقع في إقليمها، مع مراعاة أن تتقيد حقوق التصرف والانتفاع بهذه الموارد، من قبل دول المجرى الأعلى بحقوق دول المجرى الأسفل، وبصورة خاصة تلك التي يمكن أن يتأثر استخدامها لمياه المجرى بدرجة ذات شأن من جراء ممارسات دول المجرى الأعلى.

٤ ـ الالتزام بالتشاور والتفاوض عند الشروع بالقيام بأشغال هندسية، أو أي منشآت وتركيبات، أو منظومات ري متعلقة باستغلال الموارد المائية المشتركة، والالتزام بإخطار وإبلاغ دول المجرى الأخرى بحقيقة هذه المشروعات وتأثيراتها على مستوى تدفق مياه المجرى.

وسنتناول هذه المبادئ في المطلبين الآتيين:

أ ـ مبدآ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة والالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي

فالمبدآن يستمدان أساسهما من كونهما قاعدتين عرفيتين مقبولتين دولياً، نتيجة لممارسات الدول ويرى المقرر الخاص مكافري (Mc Caffrey) أن الالتزام العام بالتعاون مرتبط بفكرة الاستخدام المنصف في ما يتعلق بالمادة النهرية.

(١) الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة

إن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول هي من القواعد العرفية الجيدة التركيز، كما اعتبرها مقررو لجنة القانون الدولي، ويظهر ذلك بشكل خاص في التقرير الثالث للمقرر شويفل في العام ١٩٨٢، ففي نهاية تحليله المعمق يبين أن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، قد ظهرت أولاً في الاجتهادات القضائية الوطنية، قبل أن تظهر في الاجتهاد القضائي التحكيمي وبشكل خاص في قضية بحيرة لانو (Lac Lanoux) كما إن الممارسة الدولية قد تطورت في الاتجاه نفسه، فقد تم الانتقال من مبدأ «المساواة في الحقوق» الذي كان يحل بتقسيم كمية الماء، إلى فكرة الحصص المنصفة في استخدام المياه ويفضل تعبير «الاستخدام» على تعبير «التقسيم» على الرغم من قربهما من بعضهما.

ومن المعلوم أن بعض القواعد العرفية تظهر جيدة لدرجة أن وجودها لا يتطلب برهاناً، بل تأكداً فقط من كينونتها إذ يرى المقرر شويفل أن: «الاستخدام المنصف هو جزء منها ويعتبر كقاعدة غير قابلة للاعتراض وغير معترض عليها»(٩٤).

(أ) مفهوم مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول

الانتفاع العادل والمنصف، أي التخصيص العادل للحصص، ينص على أن الدول المشتركة في مجرى مائي دولي ملزمة باستخدامه وتطويره وحمايته، بطريقة عادلة ومعقولة وان تفعل ذلك بروح التعاون.

فكل دولة من دول الحوض لها حق الانتفاع، بالتساوي مع حقوق بقية أطراف دول الحوض، على نحو معقول ومفيد. وحق الانتفاع هو حق تتساوى فيه الدول المتجاورة في حوض النهر، ولكن هذا الحق لا يعني المساواة في حصص المياه. فإن العدالة في هذا السياق تنطوي على فكرة التناسب، فالحصة والاستعمال يجب أن

(٩٤) Hélène Ruiz Fabri, «Règles coutumières générales et droit fluvial international,» *Annuaire français de droit international* (AFDI), vol. 36 (1990), p. 833.

يكونا متناسبين مع عدد سكان الدولة المعنية في حوض النهر، ومع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية، بما يتماشى مع حقوق الأطراف الأخرى في حوض النهر.

وأما تعبير «الاستخدام المعقول» فيعني استغلال المياه أو أي مورد طبيعي آخر، بطريقة تحافظ على المورد وتصونه لمنفعة الأجيال الحاضرة والمستقبلية عن طريق التخطيط والإدارة بعناية ودقة(٩٥).

وبالتالي فكل دولة من دول مجرى مائي دولي لها الحق بتقسيم منصف للفوائد المقدمة من قبل مجرى الماء. وجوهر القسمة المنصفة هو تأمين الفائدة القصوى في استخدامات المياه لكل دولة مع أقل ضرر لكل منها.

إن مفهوم السيادة المقيدة يُقدم أحياناً لإثبات، أن لكل دولة من دول مجرى مائي دولي الحق في استخدام منصف للمياه، فمفهوم الاستخدام المنصف يستفيد من سند معتبر إذ إن جميع تصريحات وإعلانات الحكومات تتقبل هذا المبدأ. على خلاف نظرية السيادة المطلقة أو نظرية هارمون التي تخالف مبدأ الاستخدام المنصف للمياه.

وقد جاء التعليق الرسمي على المشروع لتفسير مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان بالمجرى المائي الدولي بالقول:

«يقصد بالانتفاع الأمثل الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيفاء بجميع حاجاتها، وفي الوقت ذاته تقليل الضرر أو الحاجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد، فالاستخدام الأمثل لا يعني بأي شكل من الأشكال، تحقيق الاستخدام الأقصى أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية، ولا من باب أولى جني أرباح في الأجل القريب، على حساب خسائر في الأجل البعيد، كما لا يدل ضمناً على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية ـ سواء من الناحية الاقتصادية أو في ما يتعلق بتجنب الهدر أو بأي معنى آخر ـ ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي»(٩٦).

فيُلاحظ أن تعبير «أمثل انتفاع» هو لمصلحة دول الحوض جميعها وليس لمصلحة دولة واحدة، وذلك حتى لا تطلق بعض الدول العنان لنفسها لتفسيره بشكل يضر بالدول الأخرى. فهو يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى

---

(٩٥) بيتر روجرز وبيتر ليدون، **المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل**، ترجمة شوقي جلال (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٧)، ص ٤٠٣.

(٩٦) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٦٤.

المائي، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيفاء بجميع احتياجاتها. وفي الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد وبما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة للمجرى المائي الدولي.

لذلك فإن تسعير المياه الدولية وبيعها مخالف لحق الاستخدام المنصف والمعقول، إذ إن تسعير المياه الدولية وبيعها يفترض حق التملك الكامل لهذه المياه من قبل الدولة البائعة، لأنه من البدهي أن البائع لا يستطيع حسب القانون بيع ما لا يملك، والتملك يجد تعبيراً له في نظرية السيادة المطلقة، على المياه التي تمر في أراضي دولة ما، بحيث تستطيع هذه الدولة أن تتصرف بمياهها كما تشاء، سواء بتخزينها أو تحويلها عن مجراها الطبيعي أو حتى بيعها.

ولكن نظرية السيادة المطلقة لا تصل في الواقع، إلى درجة طلب ثمن المياه الدولية التي تذهب إلى الدولة المجاورة للدولة التي تأخذ بهذه النظرية، بل كانت تكتفي بالقول بأن النهر الذي ينبع منها هو نهر وطني عابر للحدود وليس نهراً دولياً.

وبالتالي فقد أثبتت تقارير لجنة القانون الدولي المختلفة، أن لجميع الدول المشاطئة لمجرى مائي دولي، حق استخدام مياه المجرى بشكل منصف ومعقول ومن الطبيعي أنه لا يترتب على هذا الاستخدام دفع أي مبلغ ثمناً للمياه المستخدمة(٩٧).

وتجدر الإشارة إلى ضرورة مقارنة تطور المبدأ بين قواعد هلسنكي ١٩٦٦، وبين قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ١٩٩٧.

- **في قواعد هلسنكي**

جاءت المادتان الرابعة والخامسة من القسم الثاني فيها، لتحدد المقصود بالاستخدام العادل لمياه حوض النهر الدولي، وما هو معقول وعادل من الأنصبة، فتقرر المادة الرابعة: أن كل دولة من دول حوض النهر، مؤهلة في إقليمها للمشاركة العادلة والمعقولة، فهذه المادة تعترف أن كل دولة لها حقوق متساوية ومتلازمة مع باقي دول المجرى. ولكن هذا التساوي بالحقوق لا يعني أن كل دولة تحصل على جزء متماثل من استخدام المياه، فأوضحت المادة الخامسة بأن المقصود بالأنصبة العادلة والمعقولة، يتحدد في كل حال خاصة في ضوء كل العوامل المتصلة، وقد نصت على بعضها على سبيل المثال:

---

(٩٧) بدر الكسم، **وجهة نظر القانون الدولي في اقتراح تسعير الأنهار الدولية** (جنيف: [د. ن.]، ١٩٩٤)، ص ١٢ ـ ١٣.

أ ـ جغرافية الحوض بمعنى امتداد حوض الصرف داخل كل دولة من دول الحوض.

ب ـ هيدروجيولوجية الحوض.

ج ـ حال الطقس المؤثرة في الحوض.

د ـ الاستخدامات السابقة والحالية لمياه الحوض.

هـ ـ الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة.

و ـ تعداد السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل الدول المشاركة فيه.

ز ـ التكلفة المقارنة للوسائل البديلة للوفاء بالاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة من دول الحوض.

ح ـ مدى توافر مصادر بديلة.

ط ـ تجنب حدوث هدر غير ضروري في استخدام مياه الحوض.

ي ـ مدى إمكان تعويض واحدة أو أكثر من دول الحوض كوسيلة لضبط المنازعات بين مستخدمي المياه.

ك ـ الدرجة التي يمكن الوصول إليها في وفاء حاجة إحدى دول الحوض، دون التسبب في ضرر كبير لدولة أخرى.

مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر ذات الصلة، مع تحديد الوزن النسبي لكل عنصر منها، وأهمية مقارنته بغيره من العناصر. وأن هذا التعداد غير حصري وغير مصنف حسب ترتيب الأهمية.

وقد أوضحت المادة السادسة، عدم استحقاق أي استخدام أو فئة من الاستخدامات، لأفضلية مسبقة على استخدام أو فئة استخدامات أخرى.

كما قررت المادة السابعة عدم إنكار أي استخدام حالي معقول للمياه، من جانب إحدى دول الحوض لتوفير استخدام مستقبلي لدول الحوض.

كما قررت المادة الثامنة، أن الاستخدام الحالي المعقول، يمكن أن يستمر مالم تصبح العوامل المبررة له بلا وزن، نتيجة لعوامل أخرى توجب تعديله أو إنهاءه لصالح استخدام منافس لا يمكن التضحية به.

ويعتبر الاستخدام قائماً بالفعل منذ البدء في إقامة المنشأ المتصل مباشرة بالاستخدام، أو اتخاذ أي تصرف مشابه.

ويستمر الاستخدام قائماً حتى ذلك الوقت الذي يتوقف فيه بنية إلغائه. ويعد الاستخدام منتهياً إذا أصبح عملياً، غير متوافق مع استخدام معقول قائم بالفعل[٩٨].

وقد أعيدت صياغة مبدأ الاستخدام المنصف تفصيلياً بالمؤتمر ٦٢ لرابطة القانون الدولي (ADI) الذي انعقد في سيؤول في عام ١٩٨٦، فخلال هذا المؤتمر وافقت الرابطة على مجموعة قواعد إضافية متممة مطبقة على موارد المياه الدولية، هادفة لتكميل قواعد هلسنكي. فالمادة الأولى جاءت لتؤكد تفسيرياً الأولوية المعطاة لمبدأ الاستخدام المنصف[٩٩].

- **في اتفاقية عام ١٩٩٧**

جاءت المادة الخامسة من الاتفاقية تحت عنوان «الانتفاع والمشاركة المعقولان» وتضمنت التزام دول المجرى المائي، بالانتفاع به بطريقة منصفة ومعقولة، وتنميته بغية الحصول على أمثل انتفاع، بما يتفق ومقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

كما قررت مشاركة دول المجرى المائي في استخدامه، وتنميته، وحمايته، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي، وواجب التعاون على حمايته وتنميته على السواء. وقد كانت مسألة المشاركة المنصفة، من بين أكثر الموضوعات حرجاً في مناقشات لجنة القانون الدولي، نظراً إلى تباين مواقف الدول التي تقع عند منبع النهر الدولي عن تلك التي تقع في أسفل المجرى أو وسطه، إذ قيل إن لكل دولة مشاطئة حق المشاركة المعقولة والمنصفة في الاستخدام النافع لمياه النهر المشترك داخل إقليمها.

وتم التأكيد أيضاً على أن المشاركة يجب أن لا تعني بأي حال التساوي في الأنصبة، وأن الذي يسود هنا هو مبدأ الإنصاف أو التناسب كما هو التفسير السائد لقواعد هلسنكي التي تقرر المشاركة المعقولة والعادلة.

كما جاءت المادة السادسة من الاتفاقية تحت عنوان «عوامل ذات صلة بالانتفاع المعقول والمنصف» وقد تضمنت أن ذلك يتطلب أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة، بعين الاعتبار، والتي تعد تكراراً للعوامل الواردة في قواعد هلسنكي السابقة الذكر. وهي أيضاً كسابقتها لم تحدد العوامل، بل ضربت أمثلة عليها، مع وجوب أن تؤخذ جميع العوامل ذات الصلة.

---

(٩٨) شلبي، «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة،» ص ٢٢.

(٩٩) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 229.

وبمقارنة ما ورد في الاتفاقية مع ما ورد في المادة الثامنة من المشروع نجد أن هناك مصطلحات مثل:

١ ـ بطريقة معقولة ومنصفة.

٢ ـ الانتفاع الأمثل.

٣ ـ حسن النية.

٤ ـ حسن الجوار.

وقد أثارت خلافات حول مدى ضرورتها أو المقصود بها.

(١) فقد اعترض بعض الأعضاء على العبارتين الأولى والثانية لغموضهما كما سبقت الإشارة، وأن التحديد الذي أوردته المادة الثامنة يخلط بين العوامل الذاتية والعوامل الموضوعية، بينما تحدد كل دولة أولوياتها في ضوء متطلباتها.

(٢) أما بخصوص مبدأ حسن النية فقد قيل: «إنه أساسي رغم أنه لا يمكن فرض حسن النية على الدول» ـ ومن الصعوبة بمكان الوقوف على كيفية تطبيق المحاكم لمبدأ حسن النية ـ إضافة إلى أنه مبدأ قانوني يشمل علاقات الدول في مختلف المجالات ولا داعي لإدخاله هنا.

وقد قام البعض بتعريف حسن النية بأنه: «مبدأ أساسي بموجبه تتوثق صلة قاعدة احترام المعاهدات والقواعد والمبادئ القانونية الأخرى بشكل مميز ومباشر مع النزاهة والعدالة والتصرف المعقول في المجتمع الدولي». فلم يرد في المادة السادسة واستعيض عنه بمصطلح «التشاور بروح التعاون» إلا أنه ومع ذلك فقد نصت عليه المادة الثالثة المتعلقة باتفاقات المجرى المائي فأوردت تعبير «التفاوض بحسن نية».

(٣) وأما مبدأ حسن الجوار الذي أكدت عليه كتابات العديد من الفقهاء، والمعاهدات الدولية والقضاء الدولي، مما جعله أحد العناصر والمحاور الأساسية التي تسهم في حل ومواجهة المشاكل القانونية، والذي يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، فقد قيل إنه لن يضيف شيئاً لمحتوى مبدأ حسن النية. وبناء على ذلك فقد أُستبعد مبدأ حسن الجوار من نص الاتفاقية، بينما يُلاحظ أن اللجنة القانونية الاستشارية لأفريقيا وآسيا في عام ١٩٧٣ قد وضعت عشر قواعد في قانون الأنهار الدولية، تتبنى في الأساس مضمون قواعد هلسنكي، وتتضمن المادة الرابعة منها وجوب أن تتصرف كل دولة بحسن نية، في ممارسة حقوقها في مجرى مائي دولي، وفقاً لمبدأ علاقات حسن الجوار.

(٤) وأما المشاركة في المجرى المائي الدولي فلا بد لها من ضوابط تنظمها، والتناسب هو الأكثر عدالة لأنه يراعي ظروف كل دولة وحاجاتها الحقيقية، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف وحاجات الدول الأخرى، ومما يسجل للاتفاقية أنها أوردت من بين العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبارات «الاستخدامات المحتملة» الأمر الذي غاب عن مشروع الاتفاقية، فلبت بذلك مطالب الدول التي تحرص على تنمية مواردها المائية، وحسن استغلالها في التوسع الزراعي.

ولابد من ذكر بعض العوامل التي حاولت بعض الدول الأعضاء إدراجها في نص المادة السادسة إلا أنها فشلت في ذلك وهي:

١ ـ اقتراح مصر بإيراد عامل يتعلق بمدى توافر مصادر أخرى لدول المجرى.

٢ ـ اقتراح الهند بإضافة عامل يتعلق بمدى مساهمة كل دولة من دول الشبكة في مياهه.

٣ ـ اقتراح فنلندا بإضافة عامل يتعلق بالتنمية المستديمة ومصالح الأجيال القادمة[١٠٠].

(ب) ترسيخ مبدأ الانتفاع المنصف استناداً إلى مختلف مصادر القانون الدولي

فقد رسخ هذا المبدأ من خلال الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي وبمواقف القضاء والفقه الدوليين:

- **الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي**

ـ الاتفاقيات الدولية

في كثير من الاتفاقيات الدولية تم الاعتراف، ضمناً أو صراحة، بالمبادئ الأساسية للاستخدام المنصف. ولئن اختلفت لغة هذه الاتفاقيات ونهجها غير أن الموضوع الذي يجمع بينها هو الاعتراف بالحقوق المتساوية والمترابطة، للأطراف الدولية في استخدام المجرى المائي الدولي.

وإن كثيراً من المعاهدات الدولية بين الدول، في مختلف أنحاء العالم، خصصت مبدأ الاستخدام المنصف بجزء من قواعدها إما بشكل تفسيري أو ضمني، فاعترفت بالحقوق المتساوية المتبادلة بين الأطراف للاستخدام والاستفادة من مجرى المياه الدولي، سواء بالنسبة إلى الأنهار الحدودية المماسة المتجاورة أو بالنسبة إلى الأنهار المتعاقبة التعاقبية.

---

(١٠٠) شلبي، المصدر نفسه، ص ٢٣ ـ ٢٤.

كما إن المعاهدات الحديثة ترى أن الإدارة المتكاملة لمجمل الحوض النهري، هو مبدأ يمثل تطوراً هاماً وأنه من غير الضروري التذكير بالحقوق المتبادلة، وفضلت وضعيات محددة بالنسبة إلى الإدارة المتكاملة للنظام المائي الجغرافي، وهذا التقارب الشامل يمتد من الاستخدام المنصف ليصل إلى الاستخدام الأمثل، الذي يتضمن تفاؤلاً من قبل المنظمات الدولية على صعيد النظام[١٠١].

ومن الأمثلة على تلك الاتفاقيات نذكر:

١ ـ اتفاقية تطوير حوض نهر السنغال: فقد حددت المادة الثامنة منها الأولويات العملية لاستخدام مياه النهر، وتطوير مصادره. كما حددت المادة (١٣) برنامج العمل المشترك للتنمية المنصفة والاستفادة المعقولة من مصادر حوض النهر، في البلدان الثلاثة المعنية (موريتانيا ومالي والسنغال)، وقد وضع مجلس مؤلف من الوزراء المختصين في البلدان الثلاثة، السياسة العامة لاستخدام نهر السنغال، والاستفادة من مصادره والتعاون بين الدول المتشاطئة، إضافة إلى وجود لجنة دائمة تم تشكيلها وفقاً للاتفاقية المعدلة في عام ١٩٧٥، تعد مسؤولة عن تحديد مبادئ وإجراءات المشاركة المنصفة بمياه نهر السنغال بين الدول الثلاث، وبين القطاعات المستفيدة من مياه النهر فيها.

٢ ـ الاتفاقيات السودانية المصرية من أجل استخدام مياه نهر النيل، بشكل فعال وهي تتميز بـ:

أ ـ الاتفاق على حصة كل دولة آخذين بالاعتبار الحق المكتسب لكل دولة في المياه التي استخدمت قبل توقيع المعاهدة، والتطور المستقبلي لكل دولة.

ب ـ اتفاق الجانبين على أن ينفذ السودان مشاريع عدة، تهدف إلى تقليص ضياع كميات هائلة من النهر في مستنقعات بحر الجبل، وبحر الزرت، وبحر الغزال، وفي نهر سوباط، من أجل توسيع إطار الاستخدامات الزراعية لمياه النهر، بحيث يتم تقاسم الفوائد الإجمالية لهذه المشاريع بين الدولتين بالتساوي وتمويل كلفتها مناصفة.

ج ـ الاتفاق على تشكيل لجنة فنية مشتركة دائمة؛ من أجل ضمان بقاء التعاون الفني بين الدولتين، ومواصلة الدراسات والأبحاث الضرورية، للتحكم بمياه النهر وزيادة الفوائد منه ومواصلة الإحصائيات المتعلقة بأعالي الحوض.

٣ ـ اتفاقية نهر النيجر لعام ١٩٦٣: التي تهدف إلى تحقيق الاستفادة المنصفة

(١٠١) Buirette, «Genèse d'un droit fluvial international général (utilisations à des fins autres que la navigation),» p. 35.

والمعقولة من مياه النهر، عن طريق تنسيق سياسات وبرامج ومشاريع الدول المتشاطئة. ومركزة البيانات الهيدرولوجية، وتوزيعها على الدول الأعضاء، وصياغة السياسة العامة لتطوير الحوض لتكون متناسبة مع الصفة الدولية للنهر، وإعداد وتنفيذ خطة التنمية المتكاملة في الحوض، وتطبيق سياسة منتظمة وحكيمة للانتفاع من المياه السطحية والجوفية للحوض، وإعداد وتطبيق دراسات، وأبحاث، وإحصائيات، وصياغة خطط وبرامج، وبناء واستخدام وصيانة الأعمال، والمشاريع التي تقام ضمن إطار الهدف العام للتنمية المتكاملة للحوض.

٤ ـ معاهدة تطوير حوض نهر غامبيا لعام ١٩٧٨: بين غامبيا وغوايانا والسنغال والتي تنص على أن لهذا النهر أهمية إقليمية، ولهذا يهدف النظام الأساسي لمنظمة تطوير الحوض، التي انبثقت عن المعاهدة، إلى ضمان وجود نشاطات فعلية لاستخدام مصادر مياه هذا النهر، والمساواة في التعامل مع رعايا الدول الأعضاء، في ما يتعلق باستخدام النهر لأغراض النقل الملاحي، واحترام التزامات الدول في إطار تطوير نهر غامبيا[١٠٢].

٥ ـ اتفاق دول حوض نهر كاجيرا (Kagera) بين بورندي وتنزانيا ورواندا بتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٩٧٧ الهادف إلى إنشاء منظمة إدارة حوض نهر كاجيرا، وتنميته والذي نص على: «التزام الأطراف بموجبه بإدارة الموارد المائية لحوض نهر كاجيرا وتنميتها على أساس موحد»[١٠٣].

٦ ـ مجموعة الأندوغو (١٩٨٣) والترتيبات الخاصة بحوض السنغال، وحوض النيجر، وحوض بحيرة تشاد، المتخذة من أجل تنمية الموارد المائية المشتركة واستخدامها وحمايتها بصورة متكاملة؛ اعتبرت واجب الانتفاع بالمياه على وجه منصف من الأمور المسلم بها، وجرى تخطيه بالاعتراف بالحاجة إلى تحقيق الاستخدام الأمثل المتكامل للمياه بطريقة رشيدة، مع إيجاد آلية لتخطيط وتنفيذ مشاريع وبرامج دول الشبكة بصفتها مشاريع مشتركة على الصعيد الإجمالي[١٠٤].

وهكذا تشير مجمل الوثائق القانونية المتوافرة إلى أن مبدأ الانتفاع والمشاركة

---

(١٠٢) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٦٣ ـ ٦٤.

(١٠٣) عبد العزيز شحادة المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ١٩٩٧)، ص ١٣٢.

(١٠٤) Buirette, «Genèse d'un droit fluvial international général (utilisations à des fins autres que la navigation),» p. 36.

المنصفين والمعقولين، كان دائماً مقبولاً لدى الجميع من أجل تحقيق أفضل انتفاع من المياه لجميع دول المجرى المائي الدولي.

ـ العرف الدولي

العرف الدولي بالاستخدام المنصف والمعقول، تعبر عنه ممارسات الدول ومواقفها. والمثال على ذلك تصريح وزير خارجية الولايات المتحدة، عند التصديق على معاهدة نهر ريوغراندي لعام ١٩٤٤ بين المكسيك والولايات المتحدة بأنه: «سيكون بإمكان البلدين الآن... التعاون في حسن الجوار، على تنمية الموارد المائية الحيوية للأنهار، التي فيها مصلحة منصفة لكلا الطرفين»(١٠٥).

● **موقف القضاء والتحكيم والفقه**

ـ موقف القضاء والتحكيم الدوليين

في ما يتعلق بموقف القضاء والتحكيم الدوليين من موضوع الاستخدام المنصف والمعقول، نجد تعبيراً عنه في أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في قضيتي الأودر (Oder) والموز وفي تحكيم بحيرة لانو وغيرها.

ـ موقف الفقه

يشمل الفقه قرارات المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فهو مجمع على مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ونذكر على سبيل المثال:

١ ـ التوصية السابعة من خطة عمل الأمم المتحدة للمياه، المنعقدة في ماردل بلاتا في الأرجنتين عام ١٩٧٧ التي تدعو الدول إلى وضع تشريعات فعالة، لتشجيع الاستخدام والحماية الفعالين، والمنصفين للمياه وللشبكات الأيكولوجية المتصلة بها.

٢ ـ توصية ١٩٩٩ تنص أيضاً: «فيما يتعلق باستخدام وتنمية الموارد المائية المشتركة ينبغي أن تأخذ السياسات الوطنية في الاعتبار حق كل دولة مشتركة بهذه الموارد، في الانتفاع بها على وجه منصف كوسيلة لتعزيز التضامن والتعاون».

٣ ـ كما إن خبراء القانون الدولي يؤيدون بشكل كبير، مبدأ الانتفاع المنصف باعتباره إحدى قواعد القانون الدولي العام، ومن هذا القبيل ما كتبه همفري والدوك، القاضي السابق في محكمة العدل الدولية، في صياغته للمبادئ العريضة لقانون

---

(١٠٥) الكسم، **ملحق لدراسة القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات وملاحظات عن الجوانب القانونية وغيرها الخاصة بمؤتمر مياه الشرق الأوسط في استانبول**، ص ٤٧.

الأنهار الدولية، فقال: «حينما تتعارض ممارسة دولة ما لحقوقها المتعلقة بالمياه، مع المصالح المائية لدولة أخرى، ينبغي تطبيق المبدأ القائل بأن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية، بنسبة تتماشى مع حاجاتها وفي ضوء جميع الظروف المتعلقة بتلك الشبكة النهرية بالذات»[١٠٦].

والملاحظ أن القانون الدولي ومشاريع التقنين المختلفة، لم يحدد أي منها طريقة التوزيع بل تركت ذلك للدول لتتفق في ما بينها. وأما العوامل التي يجب أن تكون أساساً للتوزيع، فالهدف من ذكرها هو إعطاء معايير أقرب إلى الموضوعية، حتى لا تكون المصلحة الذاتية المنفردة هي التي تحكم التوزيع، ولكي لا تقف العقبات السياسية دون تطبيق مبدأ التوزيع، فبيان هذه العوامل وإن لم ترتب ترتيباً أولوياً أو يحدد وزن كل عامل منها، يساعد الدول في مفاوضاتها حول اقتسام المياه، وفي حال عدم اتفاق الدول، تؤخذ هذه العوامل بعين الاعتبار من قبل الطرف الثالث، الذي لابد من اللجوء إليه بحسب القواعد القانونية، سواء كان هذا الطرف محكماً، أو قاضياً، أو وسيطاً.

هكذا **يُلاحظ** أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، الذي أكدته وأمنته اتفاقية ١٩٩٧ يدير بشكل أولي الحقوق والواجبات الأساسية لدول المجرى المائي، في استخدام المياه وهو يشكل التزاماً وحقاً معاً، فلكل دولة لها بآن واحد حق استخدام المجرى المائي بشكل منصف، والتزام بعدم تجاوز حقوقها.

كما إن الاستخدام المنصف يتضمن أيضاً واجب التعاون، مع دول المجرى المائي الدولي الأخرى لحماية وتقويم المجرى المائي.

(٢) الالتزام العام بالتعاون

سبق وأن بينا أن العنصر الأساسي لمفهوم المشاركة المناسبة، هو تعاون دول مجرى النهر بالمشاركة على أساس منصف، في قياس الأعمال والنشاطات الهادفة للوصول لاستخدام أمثل لمياه مجرى نهر، فبالنتيجة مبدأ المشاركة المنصفة، ينجم ويتعلق بقاعدة الاستخدام المنصف. وهو عمل مشترك من دول مجرى النهر لجلب أكبر قدر من المحاسن لكل منها، مع التمسك بتقسيم منصف للاستخدامات، ولكن من جهة أخرى فإن المشاركة المنصفة لا تتضمن فقط حقوقاً بل واجبات وتعاوناً نشيطاً مع الدول الأخرى لحماية وتقويم مياه النهر. لذلك فإن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المبدأين.

(١٠٦) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

(أ) مفهوم مبدأ الالتزام العام بالتعاون

في ظل ندرة الموارد المائية العذبة وزيادة الاستهلاك الناجم عن زيادة السكان، وتغيير أنماط الاستهلاك والتوسع الزراعي، تكون هناك ضرورة لتعاون الدول المشتركة في المجاري المائية الدولية، في صيانة المجرى والمحافظة على موارده. بل وتنميتها إذا أمكن وتبني سياسات اقتصادية في استعمالها، وتنظيم الفوائد الناجمة عن هذا الاستعمال، فطبيعة الفائدة المتبادلة المشتركة بين دول المجرى المائي الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار مصادر المياه لمجرى مائي دولي، تفرض التعاون مبدأً أساسياً؛ فالتعاون يسمح ليس فقط بتحاشي أو تجاوز المؤامرات أو النزاعات، التي يمكن أن تنتج عن استخدام غير مشروع للمجرى المائي الدولي، ولكن يسمح أيضاً بتنسيق العمل لكل الدول المهتمة كي تستخلص أكبر قدر ممكن من فوائد هذه الموارد لهذا المجرى.

وهذا ما برهنت عليه المحكمة بقضية بحيرة لانو (Lac Lanoux): «الدول الآن واعية تماماً لأهمية المصالح المتضاربة التي تسببها لاسيما الاستخدامات الصناعية للأنهار الدولية، وضرورة التوافق مع الآخرين للوصول إلى التزامات مشتركة». مما ينجم عنه أن ضرورة التعاون بين الدول الذي هو مبدأ قانوني أساسي، لاستخدام موارد المياه ليس التزاماً غامضاً بل هو معروف ومحدد فهو: «ليس الالتزام بالمشاركة مع دول أخرى بعمل شامل، بل هو التزام بالعمل للوصول إلى هدف مشترك»[١٠٧].

لذلك فقد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمياه في ماردل بلاتا عدداً من التوصيات في مقدمتها: ضرورة تعاون الدول في حال الموارد المائية المشتركة، اعترافاً منها بالترابط الاقتصادي والبيئي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية، وهذا التعاون يجب أن يقوم على أساس المساواة بين جميع الدول في السيادة والملاحة الإقليمية.

وتتمثل المجالات التي يلزم التعاون فيها، في تنمية الموارد المائية المتاحة وحسن استخدامها، وتوفير البنية التحتية اللازمة لصيانتها وحسن إدارتها ومنع الهدر فيها[١٠٨].

فهذا الالتزام العام بالتعاون، يلخص الأسلوب الخاص للسيادات الموجودة على مورد مشترك، والذي يصفه المقرر الأول الخاص ريتشارد د.كيرني في عام ١٩٧٦ كهدف لمشروع القانون، وقد تشكلت في أعمال لجنة القانون الدولي علاقة حميمة بين

---

(١٠٧) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 224.

(١٠٨) شلبي، «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة،» ص ٢٥.

هذا الالتزام، ومبدأ الاستخدام المنصف. فالمنطق الذي كان هدف المشروع، استخلص منذ البداية: أنه إذا لم توجد القدرة على تحديد معنى واضح لمفهوم الاستخدام المنصف، فمن المهم أن تؤدي الإجراءات العامة إلى تحديد صحيح للاستخدام المنصف ضمن الظروف المعطاة، أي إذا كان الإنصاف يجب أن يدفع الدول إلى التعاون، فإن تعاونهم في الواقع يعطي مضموناً واضحاً ومتنوعاً للإنصاف مشكلين حلولاً مدروسة منصفة للمشاكل المطروحة.

فمثلما قال شوبيل: «إن تحديد الاستخدام المنصف، يجب أن يهتم إلى درجة التعاون بين دول النظام المائي»، فالتعاون العام المستمر يجب أن يسمح باستخلاص سريع لحلول منصفة لها وضعية اشتراك محدد أكثر فأكثر.

فالوضع المثالي يجب أن يكون بأن تتابع الدول بشكل متبادل ومستمر الحوار، والتشاور، والتعاون بشكل منتظم وهذا ما نجده في الاتفاقيات الدولية، لبعض الأنهار مثل السنغال والنيجر.

فالمشروع كان طموحاً بالنسبة إلى الالتزامات التي كانت الدول تظهر أنها جاهزة لقبولها. فالمادة (٩) من المشروع كانت بحسب توجهات محددة من المقرر الخاص ماكفيري مبدأً لالتزام عام بالتعاون دون مضمون قانوني، فأساس هذا التعاون معطى بشكل أساسي بمساواة السيادات والسيطرة الإقليمية، والاستفادة اليومية للدول التي يجب أن تضاف إليها بشكل مفروض أهداف أساسية تتمثل بمبدأ حسن النية وحسن الجوار.

وبالتالي وبناءً على هذا الأساس الكلاسيكي التقليدي فإن الالتزام بالتعاون يهدف إلى إرضاء حاجة التصالح المنهجي والشامل، بين الدول المعنية ويشكل على هذا المقياس إضافة لا يستغني عنها المبدأ العام بالاستخدام المنصف.

واللجنة تصر على أن الالتزام بالتعاون المنصوص عليه لمجرى مائي دولي، ناجم عن الاعتبارات الأساسية نفسها المتخذة لوصف موارد أخرى متعلقة بأكثر من دولة بشكل خاص بقانون البحار. وبقدر قبول هذا الالتزام من قبل الدول وتعاملاتها، فكذلك كان الوضع بالنسبة إلى الاجتهاد القضائي، ما ينجم عنه أن ضرورة التعاون بين الدول لها صفة قانونية خاصة نجدها تؤدي إلى الالتزامات ذاتها مهما كان المورد، كما ينجم بآن واحد عن التعلق اليومي للدول بالنسبة إلى المجرى المائي، وعلى طبيعة الحقوق المتبادلة المحترمة للأطراف.

فالـ (CDI) تؤكد على أن ضرورة التعاون متعارف عليها بشكل عام، من خلال ممارسات الدول، والمنظمات الدولية والاجتهاد القضائي، وهي هامة للتوصل إلى

استخدام منصف ومعقول للمجرى المائي؛ فبواسطتها يمكن للدول أن تتساوى بشكل واضح بالتزاماتها، كمبدأ أساسي وتصل إلى أهداف نصت عليها المادة (٩) من المشروع وهي أهداف غير محددة بسبب التنوع الكبير والاختلاف بالوضعيات[١٠٩].

وتعبيراً عن هذا الالتزام جاءت المادة الثامنة لتقرر: «تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي الدولي، وتوفير حماية كافية له».

وفي مؤتمر قمة القاهرة للمياه المنعقد في حزيران/ يونيو من عام ١٩٩٠ والذي حضرته وفود حكومية تمثل ٤٣ دولة أفريقية، تم الاتفاق على ضرورة التعاون حتى يمكن استخدام مياه النيل الاستخدام الأمثل، وظهرت فكرة الاعتماد المتبادل.

كذلك وفي إطار التعاون الفني بين دول حوض النيل، تكونت مجموعة التيكونيل في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، من ست دول بصفتها أعضاء، وأربع دول بصفة مراقب. وذلك برعاية اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويقوم هذا التجمع على أساس التعاون الفني والبيئي وحماية وتنمية مياه نهر النيل لمدة ثلاث سنوات، جددت لثلاث سنوات أخرى. وذلك لجمع وتبادل المعلومات، وإعداد الإحصائيات، والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجالات إدارة المياه النهرية[١١٠].

(ب) الالتزامات الناجمة عن الالتزام العام بالتعاون

الالتزام العام بالتعاون يؤدي بشكل واضح إلى إجراءات موضوعة، من قبل الاتفاقية كي تستجيب إلى حاجيات مختلفة للتعاون بين الدول؛ فتقوم الدول بتيسير التعاون بإنشاء آليات، أو لجان مشتركة. واتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة.

وهذه الالتزامات نصت عليها المادة (٩) من الاتفاقية وهي:

١ ـ التبادل المنتظم للمعطيات والمعلومات والبيانات، المتوافرة عادة عن حال المجرى المائي.

٢ ـ بذل قصارى الجهود لتقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، إذا

---

(١٠٩) Buirette, «Genèse d'un droit fluvial international général (utilisations à des fins autres que la navigation),» pp. 42-44.

(١١٠) شلبي، المصدر نفسه، ص ٢٦.

طلبتها إحدى دول المجرى المائي. مع إمكان مطالبتها بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات والمعلومات.

٣ ـ القيام بجمع البيانات والمعلومات، بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الاستفادة منها عند إرسالها لها.

لذلك يُلاحظ وجود نوعين من المعطيات والمعلومات:

أ ـ المعلومات والمعطيات المتوافرة عادة: فمن البدهي أنه لكل دولة من دول المجرى المائي الدولي، حق الاستفادة من كل المعلومات المتوافرة والمتواجدة والمتعلقة بخصائص ذلك المجرى. وذلك كي تتمكن من القيام باستشارات ومفاوضات ذات معنى؛ الأمر الذي يفرضه فكر التعاون بين دول المجرى؛ للاستفادة من استخدامات المياه العذبة وليس بفكر المنافسة(١١١).

وقد لاحظ شوبيل أنه لم يحتج أحد وأنه من غير الممكن حل المشاكل المرتبطة بنظم مجرى مائي دولي، إذا لم تتوافر المعلومات والمعطيات الدقيقة والمؤكدة. فجاء الالتزام بالتبادل المنتظم للمعطيات والمعلومات بشكل عقلاني، نتيجة لوحدة المجرى المائي. مع الأخذ بعين الاعتبار عدداً من الأمور التقنية حتى لا تلاقي معارضات لا من قبل الدول ولا من قبل (CDI).

لذلك جاء بشكل يسهل التعاون الضروري بين دول المجرى المائي الواحد، ويستجيب لحاجاتها دون أن يفرض عبئاً كبيراً على أي دولة منها. وهو الأمر الذي تبرره الدول بالممارسة الدولية، فمختلف المقررين الخاصين عملوا بشكل أكيد، على إظهار أن الدول تعلم بضرورة تبادل المعطيات والمعلومات، مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ المعروف، لا يمكن أن ينجم عنه التزامات مطلقة في غياب اتفاقيات خاصة مفسرة. كما إنه لابد غالباً من وجود لجان وآليات مشكلة لهذا الهدف من قبل دول المجرى المائي بغرض جمع ونشر المعلومات التي تهم مجمل النظام المائي كسلطة حوض نهر النيجر(١١٢).

ب ـ المعطيات والمعلومات غير المتوافرة عادة عن المجرى المائي الدولي: فكما سبق أن بينا أن الدول لا يمكن أن تحرم من معلومات ضرورية، لاستخدام مياه المجرى المائي، وأنه يجب على الدول صاحبة المعلومات تقديمها إليها، فإنه وبالمفهوم

(١١١) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient.» p. 224.

(١١٢) Buirette, «Genèse d'un droit fluvial international général (utilisations à des fins autres que la navigation),» p. 46.

المخالف لا يوجد أي سبب أن تكون دولة من دول المجرى المائي ملتزمة بإعطاء معلومات ليست حقيقة ضرورية، أو أن تتحمل ازعاجات وتكاليف لا تتناسب مع الفائدة المرجوة، فهناك دائماً اعتبارات أمنية يجب أن تكون دائماً شرعية وموضوعية. فالمعلومات والمعطيات لها عمل مزدوج، وهو تأمين إدارة منطقية لمورد المياه وإعطاء أساس سليم للأطراف، كي يتمكنوا من حل خلافاتهم.

أو بعبارة أخرى: معلومة ممكنة مشكلة من معطيات مقبولة منشورة بشكل منتظم، بين كل الدول المعينة، وهذه المعلومة هي إحدى الوسائل الواضحة والضرورية؛ للعمل على تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول.

فالمادة التاسعة هي عبارة عن تطبيق خاص للالتزام العام بالتعاون، ولا تفرض على الدول إلا الالتزامات المقياسية، وهذه الالتزامات بشكل دائم لها صفة مكملة. ولهذا السبب دول المجرى المائي ليست ملزمة، إلا بإعطاء معلومات متوافرة بشكل طبيعي إما لكونها مجموعة مسبقاً أو يمكن الحصول عليها بسهولة.

وفي حال العكس فالدولة التي تحصل على المعلومات غير المتوافرة عادة، عليها أن تتحمل المصاريف الطبيعية لجمع المعطيات ومعالجتها؛ ولذلك فإن الطلب المنطقي لمعلومات عبؤها المادي مؤمن من قبل الدولة المستفيدة، يجب أن لا يكون عادة مرفوضاً إلا في حالات خاصة(١١٣).

هكذا **يُلاحظ** أن المادة التاسعة التي نظمت التبادل المنتظم للمعطيات والمعلومات، كانت الحل للمشاكل المتعلقة بالاستخدامات الحالية، الموجودة لمياه المجرى المائي الدولي. بينما حل المشاكل الناجمة عن المشاريع والاستخدامات الجديدة المستقبلية، ترك لإجراءات الإخطار.

ب ـ مبدآ عدم إلحاق ضرر وواجب الإخطار

هما مبدآن مرتبطان، إذ إنه يتوجب على جميع الدول المتشاطئة، ألا تلحق ضرراً بالآخرين، كما إنه يتوجب عليها إخطار الآخرين في حال قيامها بإجراءات، أو مشاريع مستقبلية، من الممكن أن تلحق أضراراً بالدول الأخرى، وبالتالي فإن عدم إلحاق أضرار هو مناط المبدئين، كما إن الإخطار هو الحل للمشاكل الناتجة عن المشاريع، والمنشآت، والاستخدامات المستقبلية، كما كان التعاون هو الحل للمشاريع والاستخدامات الحالية.

---

(١١٣) المصدر نفسه، ص ٤٧.

(١) **عدم إلحاق ضرر بالدول الأخرى**: (مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم):

إن هذا المبدأ القاضي بعدم أحقية أي دولة، باستعمال أراضيها لغايات مؤذية لمصالح الدول الأخرى، استوعب بشكل متكرر في الالتزام بحسن الجوار، والتي يجب أن تكون علاقات متبادلة، وإن تعبير مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم هو التقرير المادي لحسن الجوار.

ومبدأ الاستخدام غير الضار للأراضي، يختلف ويتنوع حسب مجال العلاقات الدولية، الذي يطبق فيه مع التركيز على حسن النية وحسن الجوار.

فبالنسبة إلى حسن النية:

إن حسن النية يجب أن يفهم بحسب الاجتهاد القضائي، بأنه عبء على دولة أعلى النهر ـ سواء كان نسبياً أو مطلقاً ـ لمراعاة حقوق دولة أسفل النهر حين استخدام مياه مجرى مائي دولي.

فدولة أعلى النهر عليها بموجب قاعدة حسن النية، الالتزام بأن تأخذ بعين الاعتبار مختلف المصالح والفوائد الموجودة، وإعطاءها الاهتمام ذاته المعطى لمصالحها الخاصة، وهو همّ حقيقي لربط مصالح الدول المتشاطئة الأخرى، مع مصالحها الخاصة بها[١١٤].

ونتيجة لتطور الحقوق والواجبات المفروضة على الدول، في ممارسة احترام السيادة الإقليمية توسع مفهوم حسن النية بشكل واسع، ما أدى إلى إلزام الدول بشكل تدريجي بأن تأخذ بعين الاعتبار، التأثير الناجم عن سياساتها المتعلقة باستغلال المياه على الأوساط الإنسانية والبيئة، لدول المجرى المائي الأخرى.

أما بالنسبة إلى حسن الجوار:

فإن حسن الجوار ضروري ولا يمكن الاستغناء عنه، في المجتمع الدولي لتحاشي المؤامرات، ولخلق جو من التفاهم بين الدول المتجاورة، كعلاقات الجوار بالقانون الخاص. لذلك ففي معاهدات الصداقة يشار إلى مفهوم حسن الجوار، إضافة إلى الأنهار والمجاري المائية باعتبارها مصلحة مشتركة.

والتعبير الحالي هو «دول المجرى المائي»، بدلاً من «الدول المتجاورة أو المتشاطئة»، مما أدى إلى توسع مفهوم حسن الجوار، الذي لا يمكن أن يحدد بالتجاور المباشر بين الأراضي، لأن الدول التي لا تقتسم أي حدود مشتركة، ولكنها تشترك

---

(١١٤) Majzoub, Ibid., p. 222.

بالمجرى المائي نفسه، يتوجب عليها من الآن فصاعداً تطبيق مبدأ حسن الجوار الذي يفرضه عليها اشتراكها بالمجرى المائي نفسه. وهذا هو الأفضل إذ جعل الجوار للمجرى وليس للدول.

ومبدأ حسن الجوار ليس مجرد قاعدة أخلاقية، أو سلوك تقتضيه العلاقات الدولية الطبيعية، بل إنه مبدأ قانوني من مبادئ القانون الدولي، وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة الميثاق وفي المادة (٧٤) منه.

ومبدأ حسن الجوار في العلاقات المائية بين الدول أهم منه في العلاقات الأخرى، ونذكر على سبيل المثال التسهيلات للسكان والعمال المقيمين في المناطق الحدودية ـ كما نصت اتفاقية النهر الكبير الجنوبي بين لبنان وسوريا ـ مراقبة التنقل، رعاية طرق المواصلات، حق المطاردة عبر الحدود، حق الرعي، عدم التشويش الإذاعي والمطارات الحدودية، الرقابة الصحية، حماية الغابات المشتركة وغيرها كثير.

إلا أن مبدأ حسن الجوار في مجال المياه، يتمتع بالأهمية القصوى نظراً إلى دور المياه في حياة الناس، لاسيما الشرب والغذاء، وليس هناك أي شك في إلزامية المبدأ في العلاقات المائية وهو لا يقل أهمية، في القانون الدولي، عن المبادئ الأخرى مثل مبدأ المساواة بين الدول أو مبدأ السيادة على الأرض والسكان[١١٥].

فحسن الجوار ليس محصوراً بقطاع العلاقات الثنائية، لبلدان متجاورة، بل هو مفهوم ضروري للعلاقات الواسعة النطاق، بين دول تقع ضمن ذات القطاع الجغرافي.

وبالتالي فإن معنى حسن الجوار يتمثل بـ:

«تنظيم استخدام المجاري المائية بين دول المجرى المائي المتجاورة، أو المتشاطئة، وتأمين حصة من المياه منسجمة فيزيائياً وكيميائياً لكل منهم، وتحاشي الأضرار الناجمة عن تلوث المياه نتيجة للاستخدام الصناعي، عدم تغيير نقطة جريان النهر في دولة أسفل النهر، وعدم خلق اضطرابات ناجمة عن المنشآت الصناعية التي يمكن أن تسبب طوفانات عند الجوار، عدم التسبب بتشويه المنظر، السماح باستخدام عقلاني ومنصف لقوة المياه دون الوصول إلى الاستخدام الكامل للمياه، وعدم السماح بتغيير مجرى النهر كي لا ينتج عن ذلك أن يصب من حوض إلى حوض آخر إلا إذا كان الوضع الطبوغرافي يلزم بذلك دون أي ضرر للجوار»[١١٦].

---

(١١٥) الكسم، **وجهة نظر القانون الدولي في اقتراح تسعير الأنهار الدولية**، ص ١٨.

(١١٦) Majzoub, Ibid., p. 223.

وبالتالي فإن مضمون علاقات حسن الجوار قد أصبح من الآن فصاعداً متطوراً بشكل واسع.

(أ) ماهية عدم إلحاق الضرر بالدول النهرية الأخرى

إن القانون الدولي ينص على أن كل دولة ملزمة بأن لا تلحق ضرراً بدولة أخرى، ليس فقط عن طريق إجراء مباشر، بل أيضاً عن طريق السماح باستخدام أراضيها بطريقة تسفر عن الإضرار بحقوق دولة أخرى.

- **المقصود بالضرر**

الضرر بصفة عامة في القانون الدولي يعني المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي وهو ينقسم إلى:

ـ ضرر مادي وضرر معنوي: ويمكن أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً (معنوياً). والضرر المادي هو الذي يصيب الدولة كأن تقوم دولة أخرى بتدمير بعض منشآتها. وأما الضرر المعنوي فهو يتحقق مثلاً عندما تقوم سلطات دولة معينة بمطاردة مجرم هارب إلى ما وراء حدود دولة مجاورة. عندها تكون الدولة الأولى مسؤولة عن تعويض الضرر الأدبي، الذي أصاب الدولة الثانية من جراء انتهاك حرمة إقليمها.

ـ الضرر المباشر والضرر غير المباشر: فالضرر المباشر هو الذي يتحقق نتيجة عمل الدولة المسؤولة مباشرة، أما الضرر غير المباشر فهو نتيجة متأخرة تفصلها نتائج أخرى عن العمل غير المشروع، والمثال عليه ما قررته محكمة التحكيم البريطانية في قضية السفينة ألاباما، إذ عوضت الولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر المباشر الذي أصابها، نتيجة تدمير سفنها من قبل سفن بنيت وسلحت في موانئ إنكلترا، على يد الثوار الجنوبيين في الحرب الأهلية الأمريكية. ورفضت أن تعوضها عن الأضرار غير المباشرة، المتمثلة في استطالة مدة الحرب وارتفاع أسعار وأقساط التأمين البحري، وغير ذلك من الأضرار غير المباشرة.

ـ وأما في ما يتعلق بالمجاري المائية الدولية؛ فالدولة تسأل عن الأضرار المادية المباشرة، الناجمة عن قيام دولة بانتقاص نصيب دولة أخرى من المياه، أو تغيير طبيعتها، وذلك إما بتحويل مجرى النهر، أو أحد روافده، أو القيام بمشروع يكون من نتيجته التأثير على نصيب دولة أخرى، وإما بصرف مخلفات صناعية أو طبيعية في المجرى تؤثر على صلاحية المياه في الدول الأخرى[١١٧].

(١١٧) شلبي، «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة،» ص ٣٦.

ـ والامتناع عن الضرر الملموس (حسبما ورد بالمشروع)، يجيز لدولة ما استخدام مياه المجرى المائي الدولي، شريطة ألا تفعل ما من شأنه أن يلحق ضرراً ملموساً بالدول الأخرى، المشاركة في حوض النهر. وهذا النص يبدو أنه يحرم فقط الضرر الشديد، وإن كانت هناك استحالة لتحديد معنى دقيق للضرر الملموس، إلا أنه بلا شك هو أكثر من مجرد أذى مدرك بالحواس؛ فهو ضرر موضوعي جوهري، أي لابد أن يكون ضرراً ذا خطورة أو أهمية تتجاوز حدود المضايقة البسيطة.

وهو ما أقرته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في دورتها الأربعين اعتقاداً منها بأن المفهوم يمكن وصفه، وأن الامتثال له يمكن الحكم عليه بناءً على أسس واقعية، ومن ثم فهو يجسد معايير السلوك ويحدد المسؤولية القانونية. والضرر الذي تترتب عليه مسؤولية دولية، يجب أن تتخطى عتبة ما من التسامح. فعلاقات حسن الجوار، وحسن النية، والتعاون، تتضمن واجبات التسامح مع الأضرار المحدودة أو الخفيفة. فعدم مشروعية الضرر يتحدد إذاً بمدى الأضرار التي تصيب الدول والتي يجب أن تبلغ درجة معينة من الخطورة.

وهناك نعوت عدة تستعمل لتحديد العتبة التي يتسبب الضرر ـ إذا تجاوزها ـ في تحميل الدولة مسؤولية دولية. ومن هذه النعوت: الضرر الجسيم، والمهم، والحساس، والملموس، والكفيل بإحداث تأثير بالغ، أو إحداث تغيير بطريقة مؤثرة، أو قابل للتقدير، أو لا يستهان به. واختارت جمعية القانون الدولي استعمال تعبير «الضرر المهم» في حين فضلت لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية للمشروع تعبير «الضرر الجسيم». ومع ذلك فهذا النعت «الجسيم» يثير عند تطبيقه على هذه الأضرار، صعوبات بسبب اتسامه بالغموض. فالقانون الدولي لا يتضمن مطلقاً معايير دقيقة لتحديد ما إذا كانت الأضرار قد بلغت فعلياً درجة الجسامة[١١٨].

وفي اجتماعات اللجنة خلال شهري حزيران/ يونيو وتموز/ يوليو من العام ١٩٩٣، استجابت لمقترحات بعض الأعضاء في الأمم المتحدة وأبدلت كلمة (Appreciable) ومعناها «ملحوظ أو ملموس»، بكلمة (Significant) أي «ذو شأن»، دون أن تغير تعريفها للمبدأ نفسه، وبذلك سمحت باستخدام المصطلحين أحدهما محل الآخر[١١٩].

وعلى الرغم من كل ذلك فمازالت بعض الحكومات تصر على تفسير عبارة «دون

---

(١١٨) طارق المجذوب، **المياه ومتطلبات الأمن المستقبلي في الدول العربية: دراسة في دبلوماسية المياه** (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٩٩٩)، ص ٣٣.

(١١٩) روجرز وليدون، **المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل**، ص ٤٠٢.

ضرر ملموس» تفسيراً حرفياً محدوداً ومنحازاً لمصالحها القومية. فعندما يُتخذ أي إجراء دون اتفاق سابق، وينجم عنه أي خفض في تدفق المياه أو في صلاحيتها للاستعمال مهما كان ضئيلاً، فإن هذه الحكومات تصر على أن ذلك يشكل ضرراً ملموساً. وهي بذلك تنكر مبدأ الانتفاع العادل. الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى إلغاء المبدأ لذاته ومناقضته لنفسه (ومن الدول التي تبنّت التفسير الحرفي: مصر وإسرائيل والأرجنتين).

● **بعض أشكال الضرر الممنوع**

سيتناول البحث في ما يلي شكلين من أشكال الاستخدام الضار وهما: اقتراح تسعير وبيع المياه، وتحويل مجاري الأنهار.

ـ مخالفة اقتراح تسعير وبيع المياه لمبدأ عدم التسبب بضرر لدول المجرى المائي

لا بد من الإشارة إلى أننا نتناول مسألة أن تقوم دولة أعلى المجرى المائي ـ التي لا تعترف بحقوق دول أسفل المجرى المائي ـ ببيع الماء إلى دول أسفل المجرى المائي، عوضاً عن إعطائهم حقوقهم المشروعة. أما أن تقوم دولة من دول المجرى المائي بعد أن تأخذ باقي دول المجرى حصصها، ببيع ما يفيض عن حصتها فهي مسألة أخرى يمكن مناقشتها أو تقبلها.

بما أنه لا تستطيع أي دولة من دول المجرى المائي الدولي أن تتصرف بمياهها بحيث تسبب ضرراً جسيماً للدول المشاطئة الأخرى. لذلك فإنه عندما تطلب دولة ما ثمناً لمياهها التي تمر عبر حدودها إلى دولة أخرى، فإنها بذلك تلحق ضرراً اقتصادياً بالدولة المجاورة، إذ تطلب منها ثمن ما كان يجب أن تحصل عليه مجاناً، وإذا ما حاولت الدولة التي ينطلق الماء منها إلى الدولة المجاورة، وقف مروره بتحويله أو تخزينه، وذلك بسبب عدم رغبة الدولة المجاورة بدفع ثمن الماء، أو عدم قدرتها على ذلك فيكون الضرر حينها أشد وأبلغ.

وإذا ما كان قد جرى خلاف حول الأولوية التي يجب أن تعطى في القانون الدولي، هل هي لمبدأ الاستخدام المنصف، أو لمبدأ عدم الإضرار بالغير، إذ يمكن تصور التنازع بين القاعدتين: فيكون استخدام ما منصفاً بالنسبة إلى الحاجة الاقتصادية لبلد ما، ولكنه مضر ببلد آخر.

فقد غلب الاتجاه إلى الأخذ بالقاعدة الثانية: التي تعتبر أن الاستخدام لا يكون منصفاً تماماً إذا أضر بالغير، وإن مبدأ بيع المياه يخالف القاعدتين معاً، إذ إنه يلغي حق التقاسم المنصف والمجاني الذي أوجدته الطبيعة، ويلحق ضرراً ملموساً بالدول المجاورة.

كما إن قيام دولة ما بطلب ثمن للماء الذي يجري بصورة طبيعية، لدولة مجاورة يخالف صراحة مبدأ حسن الجوار بين الدول.

ومبدأ حسن الجوار ليس مجرد قاعدة أخلاقية، أو سلوك تقتضيه العلاقات الدولية الطبيعية، بل إنه مبدأ قانوني من مبادئ القانون الدولي.

ولئن كان يجوز في القانون الدولي، قطع العلاقات الاقتصادية أو التجارية بين دولتين متجاورتين؛ لأسباب يعود تقديرها إلى كل منهما، فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال قطع المياه عن الدولة المجاورة أو وضع شروط مالية أو غيرها، ثمناً لمرور هذه المياه، كما لا يجوز لدولة تحتل موقعاً جغرافياً متميزاً (أي دولة المجرى الأعلى) أن تفرض شروطها لأن القانون الدولي يحمي الدولة الأضعف أي دولة المجرى الأسفل(١٢٠).

وهكذا **يُلاحظ** أن تسعير المياه وبيعها ـ إذا ما تعلق بحصة دول المجرى المائي الدولي ـ يخالف جميع المبادئ القانونية والأخلاقية، ويعد اعتداءً وإضراراً سافراً وجسيماً بالدول المجاورة للمجرى المائي الدولي، الأمر الذي يخالف أبسط المبادئ. أما إذا وجدت دولة ما أن حصتها المائية المتبقية لها ـ بعد أن أخذت دول المجرى المائي الأخرى حصصها كاملة ـ زائدة عن حاجتها، وأرادت إعطائها لدولة أخرى مقابل ثمن أو دونه، فالأمر بحاجة إلى نقاش، وقد يكون مقبولاً في ظروف معينة.

ـ تحويل مجاري الأنهار

من المسائل الهامة التي ثار النقاش حولها، في كثير من المنازعات التي تتعلق بالأنهار والمجاري المائية بصفة عامة، قيام دولة من دول أعلى المجرى أو وسطه بتحويل مجرى النهر أو أحد روافده، بما يؤثر على حقوق الدولة أو الدول الواقعة في أسفل المجرى.

ومن ذلك ما حدث في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، بشأن قيام بعض المزارعين ومربي الماشية الأمريكيين بتحويل جزء من مياه نهر ريوغراندي. وقد ترتب على هذا التحويل، تقليل منسوب المياه المتدفقة نحو بعض القرى المكسيكية. فبتاريخ ٢١ تشرين أول/ اكتوبر من العام ١٨٩٥ وجه السفير المكسيكي في الولايات المتحدة مذكرة احتجاج إلى وزير الخارجية الأمريكية، اعترض فيها على عملية تحويل مجرى النهر على أساس أن القانون الدولي يقرر حقوقاً، للسكان المكسيكيين الذين يعيشون على شاطئ النهر في استعمال مياهه. وأن هذه الحقوق لا

(١٢٠) الكسم، **وجهة نظر القانون الدولي في اقتراح تسعير الأنهار الدولية**، ص ١٩.

يمكن الجدل فيها. وحينها أثيرت نظرية هارمون التي لاقت انتقادات عديدة، ولم تأخذ بها حتى الولايات المتحدة الأمريكية التي نادت بها، وحلت خلافها مع المكسيك باتفاقية عام ١٩٠٦[١٢١].

والحقيقة أن السوابق الدولية، تؤكد على مبدأ عدم الإضرار بدول أسفل المجرى، نتيجة مشروعات تحويل لمجرى النهر من دول أعلى المجرى أو القيام بأي مشروعات تؤثر على حصة الأولى. والمسألة في حقيقتها لا تهدف إلى تقييد حرية الدول، في سيادتها على الموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها، بقدر ما هو الحفاظ على حقوق الدول الأخرى، وتوفير الاستقرار لمورد أساسي وشريان طبيعي للحياة، ولا يتصور أن تقوم دولة بمنع مياه نهر دولي، من التدفق إلى دولة أخرى تماماً، فهذا أمر لن تسكت الدولة المتضررة عليه فمن حقها الدفاع عن نفسها، إذ إن تصرف الدولة الأولى يسبب ضرراً جسيماً، وهو ما يثير مسألة تحويل مجاري الأنهار.

كما إن الفكر الإسلامي قد تطرق إلى موضوع تحويل مجاري الأنهار، عندما أشار الماوردي في أحكامه السلطانية إلى هذه المسألة، عندما عالج النوع الثاني من الأنهار التي أجراها الله تعالى، وهي التي يعلو ماؤها وإن لم يحبس ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهل النهر أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته، ولا يعارض بعضهم بعضاً، وإذا أراد قوم أن يستخرجوا منه نهراً يساق إلى أرض أخرى أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر نُظر، فإن كان ذلك مضراً بأهل هذا النهر منعوا منه، وإن لم يضر بهم لم يمنع.

هكذا فقد جعل الماوردي معيار السماح بتحويل مجرى النهر متمثلاً في عدم حدوث ضرر بأهل هذا النهر، وهو ما يتفق مع القواعد الفقهية الشرعية العامة لا ضرر ولا ضرار، ومن أن دفع الضرر مقدم على جلب المصلحة، وعدم التعسف في استعمال الحق[١٢٢].

كما إن بعض المعاهدات قد نصت بوضوح على منع تغيير مجرى النهر عمداً لأسباب اصطناعية، ومنها معاهدة ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٣٢ بين بولونيا والاتحاد السوفياتي السابق فجاءت الفقرة الثانية من المادة التاسعة لتؤكد: «يمنع كل تغيير اصطناعي لمجرى نهر أو سيل بهذا المعنى أو بالآخر»[١٢٣].

---

(١٢١) شلبي، «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة،» ص ٢٩.

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(١٢٣) François Schroeter, «Les Systèmes de délimitation dans les fleuves internationaux,» *Annuaire français de droit international* (AFDI), vol. 38 (1992), p. 971.

وحتى وإن لم تنص المعاهدة على منع تحويل المجرى المائي، فإن الأمر نفسه ممنوع؛ لمخالفته للمبادئ القانونية والأعراف والممارسات الدولية ولأنه يشكل أضراراً جسيمة لا يمكن السكوت عنها أو القبول بها.

(ب) أصول قاعدة عدم إلحاق الضرر بالدول النهرية الأخرى ومؤيداتها

● **الحكمة الرومانية والحجة العربية**

سبق بيان موقف الفقه الإسلامي، الذي أكد منع الضرر وعدم التعسف في استعمال الحق، كما إن الباحثين الذين يستقون من مبادئ القانون الخاص قواعد ينقلونها إلى القانون الدولي، بغية دعم مبدأ «حظر الاستعمال المضر لمياه المجاري الدولية»، يستشهدون بنظرية التعسف في استعمال الحق، أو المبدأ الذي تتضمنه الحكمة الرومانية المأثورة «Sic utere tuo ut alienum non laedas» والذي يمكن ترجمته من اللاتينية إلى العربية بأنه: (على كل فرد استعمال ملكه بطريقة لا تسبب الضرر للغير). وقد اعترف بهذا المبدأ منذ سنوات مبدأً من مبادئ القانون الدولي، الصالحة للتطبيق على مجاري المياه الدولية. بل واعترف به أساساً لقانون حسن الجوار[١٢٤].

وكتب السيد بربر (Berber) حول هذا الموضوع: «القاعدة التي يمكن تحويلها إلى مبادئ والتي تشكل تراثاً مشتركاً لكل الدول المتحضرة، هي أنه لا يمكن لأحد ممارسة حقوقه بشكل يضر الآخرين إذا كانت هذه الحقوق ممارسة بنية وبدافع الإضرار بالآخرين فقط» بل وحتى دون أن يكون مقيداً بنية الإضرار بالآخرين، حسب رأي بعض الكتاب وهذا ما أشار إليه سميث الذي يرى أن دولة مجرى الماء، لا يمكنها استخدام هذا المجرى بشكل يسبب ضرراً ملحوظاً لدولة مشاطئة، وكذلك السيد كوينتن باكستر (Quentin-Baxter) أشار إلى أهمية الشعار السابق معتبراً أن: «القاعدة ـ التي تشكل الالتزام بممارسة الحقوق الخاصة بعدم جلب ضرر لمصالح الآخرين، الذين لهم حقوق ـ هي عنصر ضروري لكل نظام قانوني: تنطلق بشكل مفروض من أهداف وغايات ميثاق الأمم المتحدة، وبشكل تفسيري لمبدأ حسن الجوار المنصوص عنه بالإعلان الختامي للمؤتمر الأفريقي الآسيوي، المنعقد في باندونج (Bandung) عام ١٩٥٥».

ولقد عبر عن هذه القاعدة في مناسبات عدة لا سيما ما جاء به الحكم التحكيمي المعطى بشأن قضية (Fonderie de trail)، والحكم الفاصل بشأن مضيق

---

(١٢٤) المجذوب، **المياه ومتطلبات الأمن المستقبلي في الدول العربية: دراسة في دبلوماسية المياه**، ص ٣٢.

كورفو، وفي المبدأ ٢١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة، المنعقد في استوكهولم في حزيران/ يونيو ١٩٧٢، والمادة (٣٠) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول[١٢٥].

● **مؤيدات قاعدة عدم إلحاق الضرر بالدول النهرية الأخرى**

هناك إجماع في مختلف مصادر القانون الدولي، على وجوب عدم إلحاق الضرر بالغير عند استخدام الدولة لنصيبها في المياه الدولية:

ـ المعاهدات التي تحرم على الدولة إلحاق الضرر بالدول المجاورة، نتيجة استخدام هذه الدولة للموارد المائية التي تمر في إقليمها، هي معاهدات عديدة في مختلف أرجاء العالم وعلى امتداد السنين؛ ومن هذا القبيل:

١ ـ معاهدة الأورغواي والأرجنتين لعام ١٩٧٥، التي تنص على التزام الطرفين باعتماد التدابير اللازمة، كي لا يؤدي تصرفهما في الأرض، أو المزارع، واستخدام المياه الجوفية، وروافد النهر، إلى التسبب في أي تغيير يلحق ضرراً ملموساً بتدفق النهر أو نوعية مياهه.

٢ ـ اتفاقية النيجر لعام ١٩٦٣ والتي تنص على استخدام الأطراف لهذا النهر وروافده، بما يتماشى مع واجبها بعدم القيام بأنشطة تضر بباقي أطراف المعاهدة.

٣ ـ اتفاق التعاون في استخدام الأنهار المشتركة بين بلغاريا وتركيا لعام ١٩٦٨ إذ نصت المادة (١٢) منه على: «امتناع الدولتين عن أن تتسبب إحداهما في ضرر ذي بال للأخرى من خلال إنشاء واستخدام تجهيزات على الأنهار الجارية عبر أراضيهما». وهو الأمر الذي يمكن اعتماده للمطالبة بالمثل حيال نهر الفرات ودجلة.

ـ بالعرف الدولي، نذكر تصريح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة عام ١٩٦٢ الذي قال فيه: «إن اتجاه القانون الدولي العرفي هو ألا يحق لأية دولة، أن تطالب باستخدام مياه نهر دولي، بطريقة تتسبب في إلحاق ضرر مادي بمصالح الدول الأخرى، وأنه لا يجوز لأية دولة أن تعترض على استخدام الدول الأخرى لمياه الأنهار، مالم يتسبب هذا الاستخدام في إلحاق ضرر مادي بمصالحها الذاتية».

ـ المبادئ العامة للقانون التي تدين إلحاق الضرر بالغير، بسبب استخدام المياه أو لأي سبب آخر، فنجدها في قوانين العالم قديمها وحديثها. وكثيراً ما يستشهد

(١٢٥) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,» p. 230.

الكتاب والفقهاء بالقاعدة الرومانية: «استعمل مالك دون الإضرار بالغير» كما إن مدونة حمورابي تتضمن أحكاماً متعلقة بالري، مفادها أن كل مزارع ملزم، على امتداد أي قناة من قنوات الري، بعدم استخدام الماء بطريقة تضر بأراضي جاره، كذلك الشريعة الإسلامية التي تقضي مبادئها بعدم جواز إلحاق الضرر بالغير.

وبالنسبة للقانون الحديث، فالمثال على ذلك هو القانون المدني الألماني، الصادر عام ١٨٨٤ ونص على: «إن حق الشخص في التصرف في ملكه مقيد بحق مماثل في التصرف يملكه الجار. وهذا الأخير ليس مجبراً على القبول بأي إنشاءات يكون لها أثر ضار بأرضه»(١٢٦).

مبدأ عدم الإضرار بالآخرين متصل بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وكلا المبدأين يعتبر من مبادئ القانون الدولي، وكلاهما يحدان من ممارسة الحق بشكل مطلق، وعلى الصعيد الدولي يحدان من مبدأ السيادة المطلقة. وخير مثال تطبيقي على المبدأين السابقين يوجد في الأحكام العامة لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢. كذلك يتصل هذان المبدآن بمبدأ حسن الجوار، الذي ورد في إعلان مبادئ العلاقات الودية والتفاهم بين الدول، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢١٢٩ في دورتها العشرين المنعقدة بتاريخ ٢١/ ١٢/ ١٩٦٥.

ـ موقف الفقه من قاعدة عدم إلحاق الضرر بالغير

١ ـ فقد ورد في بيان معهد القانون الدولي، في دورته المنعقدة بمدريد في العام ١٩١١ أنه لا يجوز لأي منشأة أن تأخذ كمية كبيرة من مياه النهر، بحيث تجعل تكوين النهر أو ما يسمى بالطابع الانتفاعي أو الجوهري له يتغير تغيراً خطيراً، قبل أن تصل مياهه إلى الأراضي التي تتدفق إليها، كما أضاف البيان أن كل تغيير في الماء يشكل ضرراً، هو محظور وممنوع.

٢ ـ كما نص إعلان مونتيفيديو لعام ١٩٣٣ على أنه: «لا يجوز لأية دولة ـ دون موافقة الدولة الحوضية الأخرى ـ أن تُدخل على المجاري المائية ذات الطابع الدولي، وبغرض الاستغلال الصناعي والزراعي لمياهها، أي تعديل قد يكون ضاراً بالدولة الأخرى المعنية»(١٢٧).

٣ ـ أما رابطة القانون الدولي، وإن لم تذكر في قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ أي

---

(١٢٦) الكسم، **ملحق لدراسة القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات وملاحظات عن الجوانب القانونية وغيرها الخاصة بمؤتمر مياه الشرق الأوسط في استانبول**، ص ٥٥ ـ ٥٦.

(١٢٧) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٣٥.

قاعدة عامة، بشأن الأضرار الناتجة عن استخدام المياه، مكتفية بذكر أضرار التلوث، فإن أعمال الرابطة في دورة بلغراد لعام ١٩٨٠ حول تنظيم تدفق مياه المجاري المائية الدولية، قد اعتمدت مواد عدة وثيقة الصلة بقاعدة عدم الإضرار بالغير، ومنها المادة (٦) التي تنص على أنه: «لا يجوز لدولة حوضية أن تجري أي تنظيم من شأنه أن يسبب أذى ملموساً للدولة الحوضية الأخرى».

(٢) واجب الإخطار

إن الإخطار يضاف إلى التبادل الطبيعي للمعلومات والبيانات، لإعطاء معنى واضح لمفهوم الاستخدام المنصف، في ما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بالاستخدامات الجديدة والمشاريع المزمع إقامتها.

(أ) ماهية الإخطار

على دولة المجرى المائي، التي تخطط لتنفيذ مشروع، يستخدم المياه العائدة لمجرى مياه دولية، أن تخطر دولة أو دول المجرى المائي بالمشروع المرتقب، وهذا الإخطار يأتي نتيجة طبيعية للمبادئ الأساسية المذكورة سابقاً. وتدعم هذا الواجب ـ أي توجيه الإخطار ـ ممارسة الدول، والاعتراف به من قبل معهد القانون الدولي، وجمعية القانون الدولي، ولجنة القانون الدولي[١٢٨].

فواجب الإخطار كان رؤية من قبل المقرر الخاص في العام ١٩٨٧ تهدف إلى تأسيس تطور تدريجي للحق، في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، ترتكز على أسس إدارية مأمولة للموارد وللمحافظة على العلاقات المتناسقة بين الدول.

المثال المميز على الصعيد الدولي، هو لوضع نهر السنغال فقد أنشئت منظمة أوميس (OMYS) بين مالي وموريتانيا والسنغال، بموجب معاهدة ١١ آذار/ مارس ١٩٧٢، وقد لاحظ السيد مكافري أنه مثال فريد بين الترتيبات الإدارية المعروفة في الممارسة.

لذلك فقد أصر المقرر الخاص على المواد المقترحة، بشأن الإخطار. وذكر أنها مستخلصة من نظم فقهية عديدة، ودراسات متعددة على الصعيد الدولي، وكرست من قبل الاجتهاد القضائي الدولي ولاسيما بقضية بحيرة لانو، كما توجد اتفاقيات دولية عدة خاصة، ترى أن إجراءات الإخطار فعالة، وتوجب إعطاء المعلومات في

(١٢٨) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٧١.

حال المشاريع أو الاستخدامات الجديدة، مما يؤدي إلى اعتبار هذه الممارسة كافية للبرهان ولإثبات واجب الإخطار[١٢٩].

لذلك جاء الباب الثالث المعنون بـ: «التدابير المزمع اتخاذها». بحسب رأي معظم ممثلي الحكومات في الدورة السادسة مفصلاً بشكل جيد، لمراعاة خصائص اتفاقية الإطار وللحفاظ على أبسط التوجيهات العامة.

وبعض الأعضاء ضمن لجنة القانون الدولي (CDI) وجدوا أن عبء الإخطار يقع بكامله، على كاهل الدولة التي تنوي القيام باستخدام جديد، وحبذوا أن يكون هناك رابط بين الصفة العامة للالتزام بالتعاون الواردة بالمادة الثامنة، وبين الصفة التقنية الإجرائية الواردة في المادة (١٢)، بل حتى اقترحوا تقييد أو تقليص الإجراءات الواجب مراعاتها. إلا أن معظم الأعضاء حبذوا النص المقترح للمادة (١٢) وما يليها. معتبرين أنه تناقض مفهوم جداً بحيث إن القاعدة العامة تلزم بإجراءات محددة في مجال تطبيقها الممارس. والمواد التسعة الواردة في هذا الباب، تتحدث عن التزام كل دولة من دول المجرى المائي بإخطار بقية الدول، عن كل الإجراءات والمشاريع الجديدة التي تنوي اتخاذها لاستخدام المياه. وهذا الالتزام بالإخطار ليس التزاماً بسيطاً بالتعاون، بل هو التزام باتخاذ إجراءات لازمة[١٣٠].

ولكن صعوبة مناقشة هذه التدابير المتعلقة بالإخطار، تكمن في الواقع في كون الإخطار ليس إلزامياً إلا إذا كانت التدابير المزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها «أثر ضار ذو شأن، على دول أخرى من دول المجرى المائي».

أي يجب أن يكون الاعتراض على التدبير المزمع اتخاذه، يستند إلى أساس شرعي وهو أن هذا التدبير يسبب أضراراً ذات شأن أو يجلب استخداماً غير منصف وغير معقول للمياه.

و**يُلاحظ** أن التعبير الحالي وهو «أثر ضار ذو شأن» قد حل محل التعبير السابق وهو «الضرر» منذ العام ١٩٨٧ بناء على توجيهات المقرر الخاص، وذلك بعد الملاحظات التي قدمها أعضاء لجنة القانون الدولي CDI الذين كانوا يخشون أن يكون هناك خلط بين الأثر الضار الوارد في المادة (١٢) والضرر المعتبر الوارد في المادة (٧)، وبالتالي فإن الأثر الضار يكون محتوى بالمفهوم العام للضرر الوارد بالمادة (٧) وبذلك

---

(١٢٩) Buirette, «Genèse d'un droit fluvial international général (utilisations à des fins autres que la navigation),» p. 49.

(١٣٠) Majzoub, «La Question de l'eau au Moyen-Orient,»p. 225.

نتحاشى ألا يكون إجراء الإخطار، إلا في حالات مسببة لاختراق حرمة الالتزامات الواردة بالمادة (٧)[١٣١].

ـ لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: حول أي أنواع من المشروعات ينبغي تقديم الإخطار؟

نجد أن قرار سالزبوغ لعام ١٩٦١ الصادر عن معهد القانون الدولي، لم يحدد أنواع المشروعات الواجب الإخطار عنها بينما جاءت المادة (١) من قواعد جمعية القانون الدولي، المتعلقة بصبيب المياه الخاصة بمجاري المياه الدولية للعام ١٩٨٠ أكثر عوناً.

كذلك قضى المقرر الخاص السيد إيفنسن وجوب الإبلاغ عن المشروعات أو البرامج المتعلقة «بالانتفاع من مجرى مياه دولية، أو التحكم فيه، أو صيانته، أو حمايته، أو إدارته». بينما لم تحدد المادة (١٢) من القانون أنواع محددة للمشاريع.

و يمكننا الاسترشاد بسياسة البنك الدولي، التي أشارت إلى أنواع مشروعات بحد ذاتها ينطبق عليها واجب الإخطار وهي:

«١ ـ الكهرومائية، أو الري، أو السيطرة على الفيضانات، أو الملاحية، أو مياه الصرف ومياه المجارير، أو الصناعية، أو مشروعات مشابهة، تشتمل على استخدام المجاري المائية الدولية أو تلوثها.

٢ ـ ولا بد من مخطط تفصيلي ودراسات هندسية للمشروعات الواردة أعلاه، بما فيها تلك التي سيضطلع البنك بها كجهة منفذة».

ـ ولكن سياسة البنك استثنت حالات معينة من الإخطار وهي:

«١ ـ المشروعات التي تشتمل على إضافات أو تعديلات، عن طريق إعادة التأهيل أو البناء أو من نواح أخرى بالنسبة للمشروعات السائرة بتقدم، والتي في تقدير البنك تحقق المعايير الآتية:

أ ـ إنها لن تغير نوعية (صبيب) تدفقات المياه أو كميتها للمتشاطئين الآخرين على نحو غير ملائم.

ب ـ إنها لن تتأثر تأثراً غير ملائم، باستخدام المياه التي قد يلجأ إليه المتشاطئون الآخرون.

---

(١٣١) Buirette, Ibid., p. 51.

بيد أنه إن كانت هناك أية اتفاقية أو ترتيبات بين المتشاطئين، فسيبذل مساعدو مدير البنك المساعي لتوفير الالتزام بمقتضيات الاتفاقية أو الترتيبات.

٢ ـ مسوح مصادر المياه ودراسات الجدوى حول المجاري المائية أو المرتبطة بها. وينبغي مع ذلك مطالبة الدول المستفيدة، أن تُضمِّن في نطاق الصلاحية لمسوح ودراسات كهذه، بحثاً عن أية قضايا تشاطئية محتملة»[١٣٢].

(ب) شروط الإخطار

إن للإخطار شروطاً محددة من حيث التوقيت، والمضمون، والمهلة، والخطوات التالية للإخطار، والهدف من هذه الشروط هو جعل الإخطار ليس مجرد إعلام الدول ذات الصلة، لاتخاذ إجراءات وقائية إن أمكنها. وإنما تهدف هذه الشروط إلى إعطاء الدول الأخرى فرصة للاعتراض، وبذلك يمهد الطريق للمفاوضات التي قد تؤدي إلى تعديل المشروع أو إلغائه أو إيجاد البديل عنه، أو إشراك بقية دول الحوض[١٣٣]. وهذه الشروط هي:

- **بالنسبة إلى توقيت الإخطار ومهلته**

اقترحت لجنة القانون الدولي أن يأتي الإبلاغ في أبكر مرحلة ممكنة، أو في مرحلة التخطيط للمشروع، أو العمل الذي قد يؤثر في مياه الدول الأخرى، وليس فقط قبل الانتهاء منه. وأن تعطى فترة زمنية معقولة للرد وقد حددتها المادة (١٣) بمدة ستة أشهر، مع إمكان تمديدها بناء على طلب الدولة، التي تم إخطارها لمدة ستة أشهر أخرى، إذا كان تقويم التدابير المزمع اتخاذها، ينطوي على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

ومن المناسب هنا إيراد تعليق المقرر الخاص السيد إيفنسن المادة (١٢) الذي جاء فيه: «وبكل الأحوال، فالمعيار، ألا وهو «فترة زمنية معقولة» ما يزال خطة توجه في القانون الدولي. إنه متضمن في التعبير «لا تقل عن ستة أشهر». إن فترة الأشهر الستة اقترحت على اعتبارها فترة حد أدنى معقولة. وفي أحوال معقدة يجوز جداً أن تبرهن على كونها فترة بالغة القصر، من أجل تقويم كاف للمعلومات والمعطيات المتضمنة في

---

(١٣٢) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٧٢ ـ ٧٣ و٧٥.

(١٣٣) والمثال القريب على الفهم الخاطئ لمفهوم الإخطار هو قيام تركيا بإبلاغ سوريا والعراق بإنهاء مشروع سد أتاتورك وبقرارها خفض تدفق مياه الفرات لمدة شهر كامل من ٥٠٠ م٣/ ثا إلى ١٢٠ م٣/ ثا ابتداءً من ١٣/ ١/ ١٩٩٠ دون أن تراعي شروط الإخطار، سواء من حيث التوقيت أو المهلة أو المضمون.

الإبلاغ، ولما ينطوي عليه مشروع مخطط له أو برنامج دولة متلقية. وفي مثل هذه الأحوال ففترة ستة أشهر قد لا تتواءم مع الفترة الزمنية المعقولة، وينبغي طبقاً لذلك تمديدها[١٣٤].

وبهذا الشرط يكون للإخطار فائدة ويحقق الهدف من إعطائه، وإن كان مفهوم الفترة المعقولة سبباً للاختلاف، وكان من الضروري التمسك بمهلة دنيا تقوم خلالها الدولة بتنفيذ التزامات محددة بموجب المادة (١٤).

- **بالنسبة إلى مضمون الإخطار**

الإخطار يجب أن يتضمن معلومات وبيانات فنية مفصلة، تمكن الدول الأخرى من تقويم دقيق للضرر، الذي يحتمل أن يسببه المشروع، أو التدبير المزمع القيام به. ويحق للدول التي جرى إخطارها، أن تطلب بيانات إضافية من الدول المخطِرة، التي لا يجوز لها مطلقاً أن تعطي معلومات مغلوطة أو ناقصة عن مشروعها، إذ ينتج عن ذلك تضليل للدول الأخرى. وهو ما فعلته تركيا حين أعطت العراق معلومات مغلوطة عن سد كيبان الذي كانت تخطط له، إذ قالت إن السد سيخزن ٩,٣ مليار م^3 بينما كانت تخطط لسد يخزن ٣٠ مليار م^3[١٣٥].

كذلك يجب على الدولة المخطِرة أن تخبر الدول الأخرى عن أي تعديل تنوي إجراءه في مخططها الأولي.

- **بالنسبة إلى واجبات الدولة المخطِرة خلال فترة المهلة**

لا يجوز لها أن تبدأ في تنفيذ المشروع أو التدبير خلال فترة المهلة، إلا إذا وافقت الدول التي جرى إخطارها عن المشروع. غير أن هذا لا يعني أنه يحق للدول المراد إخطارها، أن تعرقل تنفيذ المشروع، بتأجيل ردها على الإخطار. لأنه بحسب رأي فقهاء القانون الدولي فإن مهلة الشهور الستة كافية لحد ما للدراسة والتقويم، فإذا ورد اعتراض، فعلى الدول المعنية التشاور والتفاوض بحسب المادة (١٧) من الاتفاقية. وأما بعد انقضاء هذه المدة، وفي حال عدم وصول أي اعتراض خلالها، فيحق للدولة البدء بتنفيذ مشروعها وذلك لأنه بحسب رأي المقرر الخاص السيد شوبيل: «إن التقاعس عن الرد يحرر الدولة صاحبة الاقتراح من القيود. والتقاعس عن تسليم الدولة صاحبة الاقتراح ما يثبت (للدولة المبلَّغة) من ضرر جسيم محدد أو محتمل ضمن المهلة المتاحة، يسمح بإنجاز المشروع».

---

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ٧٦.

(١٣٥) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٣٧.

أما إذا أصرت دولة المجرى المائي ـ والتي تعتزم المضي في تنفيذ مشروع ـ على عدم إخطار دول المجرى المائي الأخرى، على الرغم من كونها ملزمة بذلك، وذلك لدواع سياسية أو دبلوماسية أو لغيرها من الأسباب، فإن قواعد هلسنكي تنص على أن: «أية دولة من دول الحوض إذا امتنعت عن الإبلاغ، ومضت بالاستخدام المقصود، فإن أي تبديل تجريه في نظام حوض الصرف، سيحرم من الأهمية التي تمنح عادة للأولوية المؤقتة، التي يُلجأ إليها عند تحديد ما هو مقدار الحصة المعقولة والعادلة من مياه الحوض».

بينما كان توجه المقررين الخاصين السيدين شوبيل وإيفنسن إلى عقوبة شديدة نسبياً. وهي أنه في حال رفض الإخطار تتحمل دولة المجرى المائي المسؤولية، عن الضرر الذي لحق بدول المجرى المائي الأخرى نتيجة لمشروعها أو تدبيرها[١٣٦].

إلا أن واجب الإخطار الوارد في المادة (١٢) وما يليها قد ورد عليه استثناء خطير، قد يؤدي إذا ما أسيء استخدامه إلى نسف مفهوم الإخطار من أساسه، وهو ما ورد في المادة (١٩) من الاتفاقية، التي سمحت بالشروع الفوري في تنفيذ التدبير إذا كان تنفيذه بالغ الاستعجال لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تساويها أهمية.

وإن كان على الدولة حينها أن تبلغ دول المجرى المائي دون إبطاء إعلاناً رسمياً بما للتدابير من صفة استعجال، مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

وهو أمر خطير لأن تعبير دون إبطاء هو تعبير مطاط، يمكن أن يمتد لفترة طويلة، وأن يساء استخدامه؛ لأنه ما هو المقياس لتقدير ما إذا كانت الدولة قد نفذت التزامها بالتبليغ دون إبطاء أو أنها قد تباطأت، فالأمر هو عبارة عن مسألة نسبية تتفاوت من دولة إلى أخرى وقد لا يوجد لها ضابط أو وازع.

هكذا **يُلاحظ** أن الالتزام بالإخطار قاعدة عرفية ـ ولدت من الممارسات الدولية ـ استطاعت بفضل التطور والممارسة المستمرة ومطالبة الدول، أن ترتقي لتصبح واجباً قانونياً يتوجب على الدول احترامه والالتزام به.

(١٣٦) آلن وملاط، المصدر نفسه، ص ٧٧ و٨٠.

القسم الثاني

مدى انسجام أنهار الشرق الأوسط مع المفاهيم الدولية

الفصل الثالث

مدى انطباق القواعد الدولية على نهر الفرات

يعتبر نهر الفرات واحداً من أهم الأنهار في العالم نظراً إلى أهميته التاريخية، فقد نشأت على ضفافه أولى الحضارات التي يرجع تاريخها إلى ما قبل الميلاد بآلاف عدة من السنين، منها الحضارة السومرية التي تعود إلى خمسة آلاف سنة ق.م، وغيرها من حضارات القرى التي سكنت ضفافه قبل هذا التاريخ. وتقول الأساطير إن أول موطئ قدم للإنسان في التاريخ كان في هذه البقعة من العالم.

إن نهر الفرات أحد أنهر الفردوس الأربعة التي وردت في سفر التكوين، يحمل مع توأمه نهر دجلة مياه الحياة ويشكلان معاً أصل الحضارات التي ازدهرت في أرض ما بين النهرين منذ الأزمنة السحيقة.

اختلف الباحثون حول أصل تسمية نهر الفرات؛ فمنهم العلامة طه باقر الذي نسب ذلك إلى الفراتيين الأوائل، وهم قوم سكنوا ضفاف النهر قبل السومريين، وأقاموا مدنية زراعية متقدمة ولكنهم لم يتوصلوا إلى الكتابة[1].

في حين يطلق آخرون على هذه الأقوام (الفراتيين أو غيرهم) التي سكنت خاصرة الفرات الواقعة في مجراه الجنوبي اسم الحضارة العبيدية نسبة إلى تل العبيد الذي اكتشفت فيه الآثار، وقد اعتمد اقتصاد هذه الحضارة عند مدينة أريدو على الزراعات المروية من نهر الفرات إذ اعتمدت على (الإله أنكي) إله الماء في عبادتها. وقد استمرت عبادته في سومر وأكاد وبابل، وهو ما يؤكد تقديس أقوام الفراتيين للمياه. بينما توجد آراء أخرى تنسب اسم الفرات إلى لغات الحضارات الأولى التي

(١) عز الدين الخيرو، «الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام،» (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٥)، ص ١٦٠. ونشرت في كتاب صدر عن دار الجيل في القاهرة عام ١٩٧٥.

نشأت في هذه البقعة كالسومرية بمعنى (بوار نونو)، والآشورية بمعنى (بورانم) أي السيل العظيم، وفي الآرامية (فروت) ومعناها النمو والخصب، والعرب أطلقوا عليه اسم الفرات[٢].

لقد ورث السومريون من أسلافهم العبيديين منظومة ري متكاملة، وقاموا بتطوير هذه المنظومة لدرء فيضانات نهر الفرات عن تدمير مزروعاتهم، وأقاموا أول سد عرفه التاريخ وهو السد الغاطس الذي أنشأه آباناتم أحد ملوك لكش في منتصف الآلف الثالثة قبل الميلاد على الجداول الرئيسة في لكش (كيرسو).

في سنة ٢٤٠٠ قبل الميلاد أنشأ آنتيمنيا أحد ملوك لكش سداً آخر لدرء فيضان الفرات. وكان اهتمام البابليين عظيماً بالزراعة بعد أن ورثوا عن أسلافهم حضارة متكاملة، كان أساسها الزراعة، وقد عانوا كما عانى أقرانهم من طغيان الفرات، وقد ورد ذلك في كتاباتهم. واهتم حمورابي في العام ١٧٩٢ ق.م بشؤون الري، واستخدم البابليون منخفضي الحبانية وأبو دبس لدرء فيضان الفرات.

وفي مقبرة الملكة سمير أميس ملكة آشور وجدت مخطوطة تعود إلى ٢٢٠٠ سنة قبل الميلاد تروي فيها قصة الملكة مع الأنهار: «إنني استطعت كبح جماح النهر القوي ليجري وفق رغبتي، وسقت ماءه لإخصاب الأراضي التي كانت من قبل ذلك بوراً غير مسكونة... وأجبرت الأنهار أن تسيل حيث شئت، ولم أشأ أن تسيل إلا حيث وجدت ضرورة، وجعلت الأرض خصبة بعد أن سقيتها من أنهري».

واتسم عهد الكلدانيين أيضاً بتطوير منظومة الري وكبح طغيان الفرات فأقاموا سداً ما بين النهرين بجوار بغداد طوله ٥٠ كم، أمامه خزان واسع يستمد المياه من نهر الفرات، وقد استمر سكان ضفاف الفرات في تطوير الري والاعتناء بالزراعة[٣].

وما من حضارة ازدهرت في العهد القديم إلا وكانت الزراعة أحد أركانها الأساسية، ولقد ورد ذكر كلمة فرات في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع، وكلها تدل على العذوبة، كما وردت عبارة «ضفة الفرات، وضفة دجلة» في الأسطر ١٥٠ ـ ١٥١ ـ ١٥٢ من قوانين أورغو (٢١١٢ ـ ٢٠٩٥ ق.م) وفي قوانين أشنونا (٢٠٠٠ ق.م). كما تروي المصادر التاريخية إنجازات هارون الرشيد الخليفة العباسي الذي أمر بإنجاز نظام ري متكامل إلا أنه مع مرور الزمن، ونتيجة للهجمات

---

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦١.

(٣) صاحب الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير** (دمشق: دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ١٤٩ ـ ١٥٠.

الوحشية التي شنها المغول والتتار، فقد دُمر هذا النظام بكامله[٤].

فعند سقوط الدولة العباسية على يد هولاكو في العام ١٢٥٨م الذي دمر بغداد، وخرب السدود، وشبكات الري ما أدى إلى تراجع الزراعة، وانتشار المجاعات والموت لسكان الفرات، وحدثت الفيضانات الغامرة نتيجة لتخريب السدود فجلبت الموت لسكان بغداد في الأعوام ١٦٢١ ـ ١٦٣٣ ـ ١٦٥٦ ـ ١٧٨٦ ـ ١٨٢٢ ـ ١٨٣١ ـ ١٨٩٢ ـ ١٨٩٥.

لذلك فقد جرت دراسات عديدة على نهر الفرات منذ القرن الثامن عشر بغية تطويره واستثماره ملاحياً؛ ومن أبرز هذه الدراسات رحلة جيزني الأولى (Jyzni) ما بين عامي ١٨٣٠ ـ ١٨٣١ التي كان هدفها تسيير السفن البخارية ضمن نهر الفرات، للنقل التجاري وأعيدت المحاولة في العام ١٨٣٦ فتبين عدم صلاحية نهر الفرات للملاحة.

واستكملت رحلة جيزني في العام ١٩٠٨ من قبل السير وليم ويلكوكس الذي انتدبته الحكومة العثمانية لدراسة إمكانات الزراعة، ومشروعات الري في العراق، وانتهت مهمته في العام ١٩١١، وكان من أهم اقتراحاته لتطوير مشاريع الري في العراق مشروع سدة الهندية، مشروع بحيرة الحبانية، مشروع سدة الفلوجة ومشروع وادي الثرثار[٥] **يُلاحظ** أن مشروع الحبانية قد فطن له البابليون قبل السير وليم بفترة طويلة، كما سبق أن بينا سابقاً، مما يظهر عبقريتهم المائية.

بعد هذه اللمحة التاريخية عن نهر الفرات، ذلك النهر العظيم الشأن في منطقة الشرق الأوسط لابد من دراسة هذا النهر من الناحيتين الجغرافية والقانونية.

أولاً: الوضع الجغرافي لنهر الفرات

بعد الحديث فيما سبق عن أول سد أنشأه السومريون على نهر الفرات الذين تحكموا بفيضانه، وجاراهم في ذلك الكلدانيون الذين أقاموا السدود والخزانات، لابد من البحث في الوضع الجغرافي لذلك النهر، مبيّنين منبعه ومجراه ومصبه وروافده، مع التركيز على المشاريع والمنشآت المائية الحالية والمستقبلية المزمع إقامتها عليه وكيفية السيطرة على مياهه وتدفقه وذلك من خلال التالي:

---

(٤) عبد العزيز المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات،» ورقة قدمت إلى: الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة والتي أقامها المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، دمشق، ١٥ ـ ١٧/ ١/ ٢٠٠٢، ص ١.

(٥) الربيعي، المصدر نفسه، ص ١٥١.

١ـ المجرى المائي لنهر الفرات

يتشكل الفرات من التقاء نهري فرات صو الذي يبلغ طوله (٤٥٠ كم) (ولكن الأتراك حرفوا اسمه إلى مراد صو (Murat)، واعتبروا أن الفرات يبدأ بعد بلدة كيبان التركية)[٦] ، وقره صو (Karasu) الذي يبلغ طوله (٦٥٠ كم) في حوض مَلَطية بهضبة أرمينيا التركية في مستنقعات الأزيج، شمال مدينة كيبان بحوالي عشرة كيلومترات، ويتلقى أول رافد للفرات وهو (رافد طهمه) في منتصف المسافة ما بين سد كيبان وسد قره قايا، إضافة إلى رافدين صغيرين هما منذر وبيري القادمان من الشمال والشمال الشرقي، واللذان يرفدانه قبل التقاء رافديه الأساسيين مراد صو وقره صو[٧].

يسير نهر الفرات بعد حوض ملطية نحو الجنوب الغربي، محاذياً الحافة الشرقية لجبال طوروس، لتنحدر مياهه بعدئذ على شكل شلالات عديدة، ويسمى هذا القسم من النهر الوادي الأعلى، ثم يبدأ الوادي الأوسط فيغير النهر اتجاهه من الجنوب الغربي إلى الجنوب ليدخل الأراضي السورية عند جرابلس، فيمر النهر بمسكنة ليواجه هضبة بادية الشام، ويرفده نهر الساجور من الغرب، ثم يتجه شرقاً ليمر بمدينة الرقة، يرفده بعدها نهر البليخ الذي ينبع من عين العروس، ثم ينخفض باتجاه الجنوب الشرقي، ليمر بمدينة دير الزور، بحيث يرفده بعدها نهر الخابور المنحدر من هضبة ماردين ورأس العين، ثم يتجه النهر نحو البوكمال وبذلك يكون قد قطع في سوريا مسافة ٦٧٥ ـ ٦٨٠ كم ليدخل العراق بعدها، مشكلاً الوادي الأدنى للنهر، الذي يبدأ عند حصيبة القائم، متجهاً بعدها نحو الجنوب الشرقي، ليدخل السهل الفيضي جنوب مدينة هيت، ويمر قرب الرمادي، ويتفرع النهر بعد ذلك عند منطقة المسيب إلى شطين: شط الحلة، وشط الهندية، ويجتمعان سوية عند السماوة، ويقترب من نهر دجلة عند بغداد لتصبح المسافة بينهما ٤٠كم، ثم يلتقي النهران عند كرمة علي، ليشكلا معاً شط العرب[٨].

هكذا فإن طول نهر الفرات الكلي يبلغ ٢٨٨٠ كم موزعة على البلدان المتشاطئة

---

(٦) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤ ([دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٢)، ص ٤٦٦.

(٧) الربيعي، المصدر نفسه، ص ١٠٧؛ جورج ميتان، **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات**، ترجمة نصر الحايك ومحمد الدبيات (سلمية، سوريا: دار الباحث، ٢٠٠١)، ص ٩٥، و**ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة، ٢٩ ـ ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤** (القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٤)، ص ١٨.

(٨) أيمن البهلول، **الأطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة** (دمشق: دار السوسن، ٢٠٠٠)، ص ١٥٢.

الثلاثة كالآتي ١٠٠٠كم في تركيا و٦٧٥ ـ ٦٨٠ كم في سوريا (وقد أصبح طوله يقترب من ٦٥٠ كم في سورية، بعد إقامة سد الثورة، حيث إن بحيرة الأسد قد أدت إلى زوال عدد كبير من الأكواع المائية التي كان يشكلها النهر في سوريا)[٩] ، و١٢٠٠كم في العراق، وأما مساحة الحوض الصباب فتبلغ ٤٤٤٠٠٠ كلم٢ تقريباً تتوزع كالآتي:

١٢١٠٠٠ كلم٢ في تركيا، ٧٣٠٠٠ كلم٢ في سوريا، ٢٠٥٠٠٠ كلم٢ في العراق، وهناك ٤٥٠٠٠ كلم٢ في المملكة العربية السعودية التي ليس لها منفذ مباشر على مجرى النهر، وبذلك تكون نسبة ما ينوب كل من الدول المعنية من مساحة الحوض كالآتي:

٢٧,٥ في المئة في تركيا، و١٦,٤ في المئة في سوريا، و٤٦,١٧ في المئة في العراق، وحوالى ١٠ في المئة في السعودية[١٠].

أ ـ روافد نهر الفرات

(١) في تركيا

يتميز نهر الفرات بأنه نهر غير منتظم الجريان بصورة عامة، يتغذى في تركيا من مياه الأمطار والثلوج، ويبدأ فيضانه مع هطول الأمطار في الأشهر الستة الممتدة من تشرين الأول/ اكتوبر حتى آذار/ مارس، وتسمى هذه الفترة بالفيضان غير المستقر، ويكون خلالها خفيف الجريان والغزارة إذ تبلغ غزارته من ٥٠٠ إلى ٦٠٠ م٣/ ثا، ولكنه في الفترة المسماة بالفيضان المستقر، عند ذوبان الثلوج في الجبال التركية، بين نيسان/ أبريل وأيار/ مايو، تتراوح غزارته بين ٧٠٠ إلى ١٠,٠٠٠ م٣/ ثا[١١].

وأهم روافده هما نهرا قره صو، ومراد صو اللذان يشكل التقائهما نهر الفرات:

(أ) نهر مراد صو

وهو المجرى الرئيسي الذي يزود نهر الفرات بالمياه وذلك لكبر حجمه، ولتعدد المجاري المائية المنحدرة إليه، والذي ينبع من هضبة أرمينيا من سفوح جبال

---

(٩) مقابلة أجراها الباحث مع المهندس عبد العزيز المصري، مدير المياه الدولية بوزارة الري السورية بتاريخ إجراء المقابلة في ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٢.

(١٠) منذر خدام، **الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١)، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(١١) البهلول، المصدر نفسه، ص ١٥٣.

آلا داغ (Aladag) شمال بحيرة فان (Van)[١٢] ، ويبلغ طوله ٤٥٠كم وحوض تغذيته ٢٢ ألف كلم٢[١٣].

(ب) نهر قره صو

الذي يستلم مياهه من أقصى شمال تركيا، حيث جبال طوروس[١٤] ، وينبع من شرق بلدة أرضروم[١٥] ، ويبلغ طوله ٦٥٠ كم وحوض تغذيته ٤٠ ألف كلم٢[١٦].

(ج) المنذر

القادم من الشمال التركي.

(د) البيري (Le Bieiri)

القادم من الشمال الشرقي؛ ويبلغ طوله ٣٥ كم[١٧].

(هـ) رافد طهمه (Tohma)

يلتقي بالفرات في منتصف المسافة، ما بين سدي كيبان وقره قايا[١٨].

تشكل منطقة تغذية نهر الفرات في الأراضي التركية المصدر الرئيسي لتغذية النهر بالمياه، وتبلغ مساحة حوض تغذية النهر حتى موقع سد كيبان الذي يقع على مسافة ١٠ كم، جنوب التقاء رافدي النهر الرئيسين قره صو ومراد صو ٦٤,١ ألف كلم٢، أما قرب الحدود السورية التركية فتبلغ مساحة حوضه ١١٠ آلاف كلم٢. وطول النهر بين التقاء رافديه الرئيسين وحتى الحدود السورية يبلغ ٥٢٦ كم[١٩].

---

(١٢) بشير بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ترجمة وتحقيق عبد اللطيف إلهامي الأميري ([حلب]: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص ٧٠.

(١٣) عصام دمشقية، **أزمة المياه والصراع في المنطقة العربية** (دمشق: دار الأهالي، ١٩٩٤)، ص ٢٤.

(١٤) عبد القادر رزيق المخادمي، **الأمن المائي العربي بين الحاجات والمتطلبات** (دمشق؛ الجزائر: دار الفكر، ١٩٩٩)، ص ١٢٥.

(١٥) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٧٠.

(١٦) دمشقية، **أزمة المياه والصراع في المنطقة العربية**، ص ٢٤.

(١٧) Maher Malandi, «Les Aspects juridiques du probléme de l'utilisation des ressources internationales en eau douce au Moyen-Orient,» (Ph. D., Université Paris 1-Panthean Sorbonne, 1999), p. 156.

(١٨) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٠٧.

(١٩) نبيل فارس، **حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي** (القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٩٣)، ص ١٨٥.

(٢) في سوريا

يخترق نهر الفرات الزاوية الشرقية الشمالية من سوريا عند منطقة جرابلس، ويصل منسوبه إلى ١٦٣م؛ ويبلغ عرض النهر في المواسم الجافة ١٠٠م بينما يصل ما بين ١,٥ ـ ٢ كم في مواسم الفيضانات العالية، وتبلغ مساحة حوض الفرات في سوريا بحدود ٧٢ ألف كلم^{٢} ويمثل ١٦ في المئة من حوض الفرات و٤٠ في المئة من مساحة سوريا، ويشكل الفرات ٨٠ ـ ٨٥ في المئة من الموارد المائية السورية، ويصب فيه ثلاثة روافد رئيسة هي:

(أ) نهر الساجور

وتبدأ روافده بجوار بلدة عينتاب في الأراضي التركية، وتتجمع روافده الرئيسة قبل اجتيازه الحدود السورية، إذ أقام عليه الأتراك سدوداً تخزينية، وحولوا معظم مياهه لري أراضيهم مما أدى إلى حرمان ١٦ قرية ومزرعة في سوريا من مياهه، يدخل الحدود السورية إلى الشمال الغربي من قرية عرب عزه، ثم يتجه نحو الجنوب الشرقي مسافة ١١ كم حتى قرية الغندورة، ومن ثم يتجه شرقاً ليصب في نهر الفرات عند قرية أم روثة تحتاني، ويتراوح صبيبه ما بين ٠ و٨ م^{٣}/ ثا ترفده عن اليمين أودية قره دُره، وقبة التركمان، وعن اليسار أودية الزرب وأم روثة فوقاني.

ويبلغ طوله الإجمالي ١٠٨كم منها ٤٨ كم داخل الأراضي السورية[٢٠]. وتقدر مساحة حوضه ٢٣٥٠ كلم٢ وطاقته المائية بحدود ١٢٥ مليون م^{٣}[٢١].

ولكن نتيجة للاستغلال المرتفع لروافد النهر في تركيا فقد انخفض منسوبه المائي بشكل كبير وبالتالي قلت فاعليته كرافد للنهر وأصبح تصريفه بالحد الأدنى، وقد أقام الأتراك سد فايا تثبك عند المجرى الرئيسي لنهر الساجور لذلك فمن المتوقع أنه سيلقى ذات يوم مصير نهر قويق الذي توقف نهائياً عندما أقامت عليه تركيا مشاريع زراعية في الخمسينيات من القرن الماضي[٢٢].

(ب) نهر البليخ

وهو نهر سوري صرف، ينبع من الأراضي السورية ويبلغ طوله ١١٦كم، إلا أن حوضه الساكب يمتد في الأراضي التركية حتى مناطق أورفه وحران،

---

(٢٠) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣ ([دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٢)، ص ٥٨٧.

(٢١) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٣٢.

(٢٢) البهلول، **الأطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة**، ص ٥٠.

ولكن مياه السيلان لا تؤلف مصدره الرئيسي بل يعتمد على مياه الينابيع الغزيرة لاستمراريته[٢٣].

يرفد الفرات من جهته اليسرى قادماً من الشمال، راسماً منعطفات صغيرة يشطر محافظة الرقة إلى قسمين شرقي وغربي، متوسط غزارته ٦م^3/ ثا يجري في وادٍ متوسط عرضه ٤كم، تربته لحقية خصبة[٢٤]، يرويها الانحدار الطبيعي، وقد فرعه السكان إلى مجارٍ عدة توزع مياهها على القرى والبساتين المحيطة به أهمها: نهر التركمان وخنيز والأخيضر، وأما أهم ينابيعه فهي صلولع، عين الحصان، الجذلة، تل أبيض، عين العروس. وقد جفت معظم هذه الينابيع عدا مصدره الأساسي عين العروس الذي يقع إلى الجنوب من مدينة تل أبيض، على بعد ٤كم، وينبع من صخور كلسية. ويشكل بحيرة صغيرة عذبة قطرها نحو ١٠٠م وعمقها ١٠م ويبلغ صبيبه نحو ٣م^3/ ثا عند مآخذ المياه في الجهة الشرقية من البحيرة، ويشكل بداية نهر البليخ[٢٥]. والذي يعد مصرفاً رئيساً لمياه الجزيرة العليا في محافظة الرقة، يرفده وادي الأحمر من الشرق من مدينة تل أبيض على بعد ٧٥كم من الحدود السورية التركية، وطوله ٩٠كم ويتجه من الشمال الشرقي إلى الجنوب الغربي ليلتقي بنهر الأخيضر أحد فروع البليخ عند قرية المخلط، وترفده وديان كثيرة منها: دهليز ـ الخويرة ـ العدوانية، كما ترفده الوديان المنحدرة من مرتفعات طوال العها، ووادي قرموح من الغرب، وينتهي إليه العديد من الوديان السيلية التي تغذيه شتاءً بالمياه، وتجري المياه في سريره بشكل دائم حتى مسافة ٤٥كم تقريباً، ويجف بعدها بسبب الاستثمار الواسع لمياهه وشدة التبخر وقلة التغذية إلا أنه يستمر جريانه في الشتاء والربيع، ويصب في الفرات عند قرية حمرة بلاسم، شرق مدينة الرقة بحوالي ١٧كم[٢٦]، وتقدر مساحة حوضه بـ ١٤٤٠٠ كلم^2 وتقدر طاقته المائية بحدود ١٠٠ مليون م^3 سنوياً[٢٧]. ويستنزف كل مائه في الري بحيث لا يدعم الفرات بمقادير

---

(٢٣) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ١: القسم العام ([دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٠)، ص ٢٥٦.

(٢٤) إن التربة اللحقية الخصبة (Alluvion) أو الأرض الغرينية بلغة الجغرافيين هي: التربة الناشئة عن تجمع المواد الناشئة من تفتت الصخور المختلفة التي تجرفها مياه الأنهار والفيضانات، وتجمعها في الأماكن المنخفضة مختلطة بالمواد العضوية المختلفة كأراضي حوض دمشق (الغوطة) ووادي النيل ووادي الفرات وسهول العراق الأسفل. وغالباً ما تكون من الزمن الرابع الجيولوجي آخر أزمنة تكون الأراضي.

(٢٥) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤، ص ٤٠٤.

(٢٦) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢ ([دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٢)، ص ٥٧ و٣٦٦.

(٢٧) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٣٢.

تستحق الذكر. وقد أصبح البليخ منذ عام ١٩٨٥ جافاً وموسمياً ولم يعد يصل إلى الفرات[٢٨].

(ج) نهر الخابور

نهر في الجزيرة السورية يجري ضمن أراضي محافظتي الحسكة ودير الزور، وهو يبدأ من عين الغزال في سفوح جبال كارا جاداغ بأعالي الجزيرة في تركيا، ويدخل سوريا عند مدينة رأس العين، إذ تمده عندها ينابيع بمعظم مياهه ٨٠ في المئة مثل عين الكبريت، عين الحصان، عين المالحة وعين الفوارة، ويسير باتجاه الجنوب الشرقي، ماراً بمنطقة سهلية تجاوره فيها على الضفتين تلال صغيرة هي مواقع لمدن وقرى قديمة اندثرت، وبعد أن يلتقي وبشكل متتابع مع رافديه الجرجب والزركان، بين رأس العين وتل تمر، يمر بمدينة الحسكة، ليلتقي شرقها بالرافد الأساسي والأخير له، وهو نهر جغجغ ثم يتابع سيره في أراضي الجزيرة السفلى الجافة في ناحيتي الشدادة ومركدة، لينتهي في الفرات عند مدينة البصيرة. ويبلغ طول الخابور ٤٥٦ كم وعرض سريره ٢٨ ـ ٥٠م وصبيبه ٣٥ ـ ٥١م^3/ ثا، مياهه عذبة على الرغم من ارتفاع نسبة الكبريت فيها، كانت فيضاناته بين آذار/ مارس ونيسان/ أبريل تسبب أضراراً فادحة لمدينة الحسكة والمناطق الواقعة على ضفتيه، إلا أن السدود ومشروعات الري التي نفذت عليه وعلى روافده في تركيا وسوريا أنهت حدوث مثل هذه الفيضانات الخطرة. وشيدت على مجراه ثلاثة سدود جديدة هي الحسكة الشرقي، والحسكة الغربي، وسد الخابور[٢٩].

وتقدر طاقته المائية بحدود ١٠٥ ـ ١,٩ مليون م^3 سنوياً[٣٠]، ومساحة حوضه ٢٥٩٠٠كلم^2 منها ١٠٧٢٢ كلم^2 في تركيا و١٣٥٧٥ كلم^2 في سوريا و١٦٠٣ كلم^2 في العراق وبنسب ٤٤ في المئة لتركيا و٥٤ في المئة لسوريا و٢ في المئة للعراق. ويبلغ أعلى ارتفاع لنهر الخابور ١٩١٩م فوق سطح البحر في جبال كراسالي داغ قرب ماردين في تركيا[٣١]. إلا أن المعطيات الأخيرة تشير إلى أن نهر الخابور جاف، وأنه لا يصل إلى الفرات منذ أكثر من ٣٠ عاماً[٣٢]. فقد حفر الأتراك حوالى ١٠٠٠ بئر

---

(٢٨) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ عبد العزيز المصري بتاريخ ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٢، إضافة إلى شهادات أبناء المنطقة.

(٢٩) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣، ص ١٩٤.

(٣٠) ميتان، **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات**، ص ٦٨.

(٣١) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٣٢ و٢٤٢.

(٣٢) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ عبد العزيز المصري بتاريخ ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٢.

حول منابع نهر الخابور وحوضه الأعلى داخل الأراضي التركية، مما تسبب في جفاف حوضه الأسفل داخل الأراضي السورية[٣٣]، وألحق أضراراً كثيرة بالمشروعات الزراعية القائمة في هذا الحوض[٣٤].

وهنا لابد لنا من الحديث عن روافد نهر الخابور وهي:

- **الجرجب**

وهو نهر في الجزيرة العليا، رافد نهر الخابور، طوله ١٢٠ كم منها ٣٠كم داخل الحدود السورية. ينبع من غرب جبال ماردين داخل الحدود التركية، ويعبر إلى سوريا عند قرية مطال الواقعة شمال شرق مدينة رأس العين بمسافة ١٦كم، يتجه نحو الجنوب الغربي ليرفد الخابور في ضفته اليسرى عند قرية السنح، ويبلغ صبيبه الوسطي ٣م^3/ ثا ليرتفع في فصل الفيضان إلى ٢٦م^3/ ثا ويكاد يجف صيفاً[٣٥].

- **الزركان** (زرغان)

وهو نهر في الجزيرة العليا يرفد نهر الخابور عن يساره، ينبع من الأراضي التركية، ثم يدخل الأراضي السورية عند قرية (عراده كبيره)، والواقعة جنوب غرب الدرباسية بـ ٢٢كم. يتجه مجراه نحو الجنوب، مجراه واسع يضيق أحياناً؛ ترفده أودية كثيرة أهمها عن يساره وادي فكة. يبلغ صبيبه الوسطي ٢,٥ م^3/ ثا ويتأثر نظام جريانه بالأمطار وذوبان الثلوج، فيرتفع إلى ٢٦ م^3/ ثا ويكاد يجف في فصل الصيف، ويصب في الخابور عند بلدة تل تمر، ويبلغ طوله ٩٥كم[٣٦].

- **نهر الجغجغ** (الهرماس)

ويلتقي بنهر الخابور عند مدينة الحسكة. ويبلغ طوله ١٢٤ كم منها ١٠٠ كم في الأراضي السورية، وهو ينبع من شمال مدينة نصيبين، من سفح جبل طور عابدين، من نبعين هما النبع الأسود والنبع الأبيض[٣٧]. وهو يتلقى المياه من أودية عدة أهمها:

وادي الرد: يبدأ إلى الشمال من مدينة الحسكة بمسافة ٦ كم ويتجه من الشمال

---

(٣٣) البهلول، **الأطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة**، ص ٥٠.

(٣٤) ورغم الهطولات المطرية الغزيرة الأخيرة، لم يتم التعويض عن النقص الهائل في المخزون الجوفي، نتيجة الضخ الحائر الذي لم يسمح لحد الآن، الوصول إلى عتبة تدفق النبع، وذلك بالنسبة إلى البليخ والخابور. انظر مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ عبد العزيز المصري بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣.

(٣٥) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢، ص ٦٥٤.

(٣٦) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣، ص ٥٥٠.

(٣٧) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٧٤.

الشرقي نحو الجنوب الغربي ثم إلى الغرب. تشكله العديد من الأودية الرافدة الكبيرة القادمة من الشمال لتنتهي إليه مثل:

أ ـ خنيزير: وهو وادي في الجزيرة العليا طوله ٦٠ كم يتشكل مجراه داخل الحدود التركية، ويدخل الأراضي السورية ويمر في أرض تلية، ويزداد عمق واديه قبيل بلدة الجوادية، بحيث تكثر حوله الصخور البركانية، أقيم عليه سد شمالي الجوادية طاقته التخزينية ٨ مليون م^3، يروي ٨٠٠ هكتار وتم تحريج عشرة هكتارات على جوانبه، يتجه جنوباً ثم نحو الجنوب الغربي ليلتقي بوادي الرد في أرض مستنقعية. يسمى في مجراه الأعلى بوادي خنزير، وفي أدناه بوادي خنيزير بعد قرية أبو كهف تحتاني.

ب ـ الجراح: وهو واد سيلي في الجزيرة العليا، يبدأ مجراه شمال ناحية القحطانية (قبور البيض)، داخل الحدود التركية، ثم يدخل الأراضي السورية، ويبلغ طوله ٧٠ كم. ويتجه نحو الجنوب الغربي بانحدار كبير، ثم يتلقى روافد عدة عن يمينه وهي وادي سبيلة، ووادي شيبانة، وعن يساره وادي عباس. أقيم عليه سد شمال بلدة القحطانية، طاقته التخزينية ٣٠ مليون م^3، يروي ٣٠٠٠ هكتار. يتسع مجراه بعد بلدة القحطانية، ويلتقي وادي الرد[٣٨].

ج ـ عباس: وهو وادٍ سيلي يبدأ مجراه قرب الحدود السورية التركية في ناحية الجوادية ويضيق مجراه في الأراضي البركانية، ويلتقي مع وادي الجراح، عند قرية الحصوية ويأخذ المجرى بالاتساع في الأراضي المنبسطة قبل أن ينتهي إلى وادي الرد، يبلغ طوله ٨٠ كم.

د ـ باب الحديد: وهو واد تتشكل روافده من السفوح الجنوبية لجبال ماردين وتتجه جنوباً باتجاه ناحية الجوادية، ثم يضيق مجراه ويزداد عمقه تدريجياً حتى بلوغه قرية باب الحديد، إذ أقيم عليه سد يحمل اسم القرية، تبلغ طاقة السد التخزينية ٢٣ مليون م^3 من الماء يستفاد منه في ري ٢١٠٠ هكتار من الأراضي، وبعد اجتياز الوادي لقرية باب الحديد يعرف باسم وادي الرميلة، بحيث يأخذ مجراه بالاتساع بعد خروجه من الأراضي البركانية، وينتهي في منخفض وادي الرد، عند قرية أخو دلشة، ويبلغ طول الوادي ٦٠ كم، ويتراوح عرض سريره بين ٦ ـ ١٢ م. ويرفد وادي الرميلة (باب الحديد) وادي رميلان، الذي يبدأ مجراه في شمال شرق الجزيرة السورية قرب الحدود مع تركيا، ويتجه نحو الجنوب

(٣٨) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢، ص ٦٥٢.

الغربي ماراً بمنطقة بركانية، يضيق فيها مجراه، ثم يتسع في السهل اللحقي. يستفاد منه في الري شتاءً وربيعاً. ويلتقي عند تل الهاوي، بوادي الرميلة بعد أن يكون قد قطع مسافة ٦٠ كم، ومياهه لا تصلح للشرب بسبب تلوثها بالمياه المالحة المستخرجة من آبار النفط.

وإضافة إلى هذه الروافد الرئيسة الثلاث لنهر الخابور توجد أودية سيلية عدة تصب مياهها في الخابور وهي:

١ ـ وادي الأحمر: وسمي كذلك لتلون مياهه باللون الأحمر أثناء الفيضان، طوله ١٦كم.

٢ ـ وادي زراب: وادي سيلي في الجزء الجنوبي من بادية الجزيرة، يبلغ طوله ١٢ كم.

٣ ـ وادي سوسه: يتشكل من مسيلات عدة عند الأقدام الشمالية لجبل عبد العزيز، ويبلغ طوله ١٩كم.

٤ ـ وادي عويج: يتألف من مسيلات عدة في الأراضي التركية، ويدخل الأراضي السورية شمال ناحية الدرباسية، ترفده أودية كثيرة، ويبلغ عرض سريره ١٥م وعمقه ٦م، يفيض في الشتاء والربيع ويجف صيفاً، ويبلغ طوله ٦٥كم.

٥ ـ وادي غابة: يتألف من مسيلات عدة على السفح الشمالي لجبل عبد العزيز، يبلغ طوله ١٥كم.

٦ ـ وادي غريبة: يقع إلى الشرق من مجرى نهر الخابور، ويبلغ طوله ١٥كم.

٧ ـ وادي الفراتي: يبدأ تشكله شمال غرب بحيرة الخاتونية وقرب الحدود السورية ـ العراقية، ويبلغ طوله ٥٠كم.

٨ ـ وادي مغلوجة: استمد اسمه من قرية وجبل المغلوجة، ويبلغ طوله ١٨كم[٣٩].

هكذا **يُلاحظ** أنه من بين روافد نهر الفرات الثلاثة السابق ذكرها نجد أن نهر الخابور يعد من أهمها وذلك لكثرة روافده وغزارة مياهه، مع ملاحظة أنه لم يعد

---

(٣٩) لمزيد من التوسع عن هذه الأودية، انظر: **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**: مج ٢، ص ٥٧ و٢٠٢؛ مج ٣، ص ٦٢ ـ ٦٣، ٢٨١، ٤٦٩، ٥١٣، ٥٤٤ و٦٨٠، ومج ٤، ص ٢٥٧، ٣٥٦، ٤٢١، ٤٣١ و٤٦٨، و**المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٥ ([دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٣)، ص ٣٢٤.

يصل إلى الفرات منذ ما يزيد عن ٣٠ سنة، وأن نهر البليخ جاف وموسمي منذ عام ١٩٨٥، وأن نهر الساجور أصبح في أدنى تصريف له نتيجة للممارسات التركية كما سبق ذكره.

كما إنه إضافة إلى هذه الروافد الثلاثة لنهر الفرات يتميز نهر الفرات في سوريا بكثرة **الأودية السيلية التي تغذيه** وهي:

١ ـ وادي جهنم: يقع في الجهة الغربية من الجزيرة، ينتهي إلى بحيرة الأسد عند قرية طاوي، وفيضاناته في مواسم المطر خطيرة على السكان المقيمين حوله(٤٠).

٢ ـ وادي خنيفس: بدأ تشكله عند السفوح الشمالية لجبل البشري، ويبلغ طوله ٦٠كم.

٣ ـ وادي الخور: يبدأ تشكله على بعد ٦٥كم جنوب مدينة دير الزور، ويبلغ طوله ٥٠ كم.

٤ ـ وادي درب النوب: تبدأ مسيلاته في نهوض عين العرب، بجوار الحدود التركية، ويبلغ طوله ٣٠ كم.

٥ ـ وادي رتقة: يبدأ من الأراضي العراقية، يتجه شمالاً ليدخل الحدود السورية ـ العراقية، ويعد الوادي ممراً طبيعياً إلى الأراضي العراقية. ويبلغ طوله ١٥٠كم.

٦ ـ وادي الروم: يقع على بعد ١٧كم شمال مدينة دير الزور، طوله ٦كم. بني عليه سد سطحي ترابي طاقته التخزينية مليون م^3 لدرء خطر السيول عن وادي الفرات.

٧ ـ وادي الزربة: يقع على بعد ١٤كم من بلدة صرين جنوباً، تبدأ روافده من أطراف جبل صهاريج وجبل باش كوي، ويعد وادي جاي أهمها وأكبرها، ويبلغ طوله ١٣كم.

٨ ـ وادي السحل: يقع على بعد ٤٥كم شمال غرب مدينة دير الزور، يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية لجبل البشري، ويبلغ طوله ١٥كم(٤١).

---

(٤٠) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢، ص ٧١٠.

(٤١) لمزيد من التوسع، انظر: **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣، ص ٢٨٤، ٢٨٦، ٣١٨، ٤٥٧، ٥٢١، ٥٤٦ و٦٠٢.

٩ ـ وادي شرقي السحل: يقع على بعد ٥٦كم غرب مدينة دير الزور. يبدأ من السفح الشمالي الشرقي لجبل البشري، ويبلغ طوله ٢٧ كم.

١٠ ـ وادي شعيب الذكر: ويعني الوادي الصغير، يبدأ تشكله إلى الجنوب الغربي من مدينة الثورة بحوالي ٤٠كم، ويبلغ عرضه الوسطي ١٠٠م وعمقه ١٠م.

١١ ـ وادي صرين: يتشكل من تجمع ثلاثة أودية غربي مزرعة رأس العين الشمالي، ويتجه نحو الشمال الغربي، وبعد بلدة صرين يرفده عن اليمين وادي رئيس طوله ١٦كم. تقدر مساحة حوضه بـ ٥٠٠ كلم^{٢}، يتحول الوادي في السنوات المطيرة إلى نهر دائم الجريان شتاءً. يبلغ طوله ١٠ كم ويغذيه ينبوع عين حيدر الذي يبلغ متوسط غزارته ١٢ل/ ثا.

١٢ ـ وادي العصبة: يبدأ من جنوب تل مصقرة عكش، يجري إلى الشرق من مدينة دير الزور، ويبلغ طوله ٧ كم.

١٣ ـ وادي عمر: يبدأ من شمال شرق مدينة الميادين، ويبلغ طوله ١٦كم.

١٤ ـ وادي الفَيّض: من أهم أودية الجزيرة الدنيا، يبدأ تشكله في منطقة عين العرب، أراضيه خصبة بنيت عليه أربع مزارع نموذجية للدولة بمساحة ٨٠٠ هكتار ضمن أراضي المشروع الرائد، ويبلغ طوله ٩٠ كم(٤٢).

١٥ ـ وادي كَرُّوزة: يبدأ على بعد ٤٨كم شمال غرب مدينة دير الزور من السفح الجنوبي للصبة البازلتية (جبل قليب الحمة)، ويبلغ طوله ٦ كم.

١٦ ـ وادي مسعودة: يبعد ٢٦ كم شمال غرب مدينة دير الزور، ويبلغ طوله ٤ كم.

١٧ ـ وادي النَوَّام: يبدأ من السفح الشمالي للصبة البازلتية (قليب حمة الجزيرة). ترفده أودية كثيرة منها: شعيب الثماد ـ وادي الحمدة. ويبلغ طوله ٢٨ كم(٤٣).

هكذا يُلاحظ أن نهر الفرات يتميز في سوريا بكثرة الأودية السيلية التي تصب فيه، وبالتالي كثرة السكان المعتمدين على النهر في معيشتهم، ويشكل حوضه أراضٍ مناسبة للزراعة يعتمد عليها عدد كبير من البشر.

---

(٤٢) لمزيد من التوسع، انظر: **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤، ص ٢١، ٣١، ١٢٤، ٣٠٧، ٣٣٨ و٣٨٥.

(٤٣) لمزيد من التوسع، انظر: **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٥، ص ٢٥، ٢٤٦ و٤٣٣.

(٣) في العراق

يدخل نهر الفرات الأراضي العراقية عند منطقة حصيبة، ويقطع النهر منطقة صحراوية من نقطة دخوله الأراضي العراقية حتى مدينة الرمادي، ويتغير عرضه في منطقة حديثة من ٢٠٠ ـ ٥٠٠ م عندما تكون التصاريف بحدود ٣٠٠م^3/ ثا ليصل إلى ٦٠٠ ـ ١١٠٠م عندما تزداد تصاريفه، وأما ارتفاع الماء فيتغير من ٢ ـ ٣م ليصل أحياناً في مواسم الفيضان العالية إلى أكثر من ١٠ أمتار، وتتغير سرعة الماء من ٠,٢ ـ ٠,٥م/ ثا لتصل إلى ٥٥م/ ثا. وقرب الرمادي يدخل نهر الفرات منطقة دلتا منبسطة وينخفض منسوبه في ما بين منطقة هيت والقرنة، وفي المنطقة المحصورة بين هيت والرمادي ينفتح الوادي وتبدأ السداد المنشأة على جانبي النهر للمحافظة على الأراضي الزراعية من الانغمار(٤٤).

ثم يبدأ النهر في فقدان قسم من مياهه في أقنية من صنع الإنسان لري الأراضي أو في أخاديد طبيعية، وعندما يصل النهر إلى جنوب مدينة الناصرية يصبح النهر شبكة كثيفة من الأقنية ويصب بعضها في مياه هور الحمّار الضحلة ويستمر الباقي ليتحد مع نهر دجلة عند القرنة ليشكلا معاً شط العرب.

ولا يرفد نهر الفرات في الأراضي العراقية أي رافد ماعدا بعض الوديان الموسمية التي تصب في النهر بعد حدوث أمطار شديدة، وتتفاوت تصاريف الوديان تبعاً لشدة المطر وزمن هطوله. ونسبة الهطول المطري السنوي تكاد تكون معدومة(٤٥).

وقبل إنشاء السدود التركية على الفرات وبالأخص سد أتاتورك كان العراق يحصل على ٤٤ في المئة من مياه الفرات أي بحدود ١٣ مليار م^3 في حين انخفض هذا المعدل إلى ٩ مليارات م^3/ سنوياً وهو أقل من احتياجات العراق الفعلية(٤٦).

ب ـ مميزات نهر الفرات

يتميز نهر الفرات بخصائص عدة أبرزها:

١ ـ بأنه ينبع من منطقة يزيد ارتفاعها على ٣٠٠٠م فوق سطح البحر ويتراوح المعدل السنوي للأمطار في تلك المنطقة بين ٥٠٠ ـ ٨٠٠ ملم، وفي منطقة الهضبة

---

(٤٤) فارس، **حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي**، ص ١٨٦.

(٤٥) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٧٥.

(٤٦) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٥٣.

يتراوح ما بين ٣٠٠ ـ ٣٥٠ ملم سنوياً. ويسقط الجزء الرئيسي من الأمطار في فصل الشتاء على شكل ثلوج.

٢ ـ يمكن تقسيم فترة تصاريف النهر خلال السنة إلى ثلاث فترات وهي:

أ ـ فترة التصاريف العالية: وتمتد من آذار/ مارس إلى تموز/ يوليو، ويبلغ إيراده حوالى ٧٠ في المئة من معدل واردات النهر السنوية.

ب ـ فترة التصاريف الواطئة: وتمتد من آب/ أغسطس إلى تشرين الأول/ اكتوبر، إذ يبلغ إيراده حوالى ١٠ في المئة من معدل إيراده السنوي.

ج ـ فترة التصاريف المطرية: وتمتد من تشرين الثاني/ نوفمبر إلى شباط/ فبراير، وتتميز هذه الفترة بزيادة تصاريف النهر بسبب الأمطار وتشكل ٢٠ في المئة من معدل إيراده السنوي.

٣ ـ تغير نظام النهر الطبيعي بعد أن أكملت كل من تركيا وسوريا إنشاء سدي كيبان والطبقة وباشرتا في عام ١٩٧٣ بإملاء خزانيهما على النهر المذكور، وتبلغ سعة خزان كيبان ٣٠,٧ مليار م^3 وسعة خزان الطبقة ١١,٧ مليار م^3، وتم زيادة سعته إلى ١٤,١ مليار م^3.

ويتكون عند خزان كيبان ما مجموعه ٦٠ ـ ٦٥ في المئة من معدل الوارد المائي للنهر في الأحوال الطبيعية، أما عند موقع سد الطبقة فإن حوالى ٩٠ في المئة من وارد النهر يتكامل في ذلك الموقع.

٤ ـ ويعتمد حساب الوارد المائي للنهر بصورة رئيسة على مساحة حوض تغذيته، ومقدار الأمطار والثلوج في المنطقة، وعلى عوامل أخرى، وعادة ما تكون تسجيلات مناسيب المياه والرصودات الفعلية لتصاريفه أهم المصادر المعتمدة لمعرفة الوارد المائي للنهر وتقديره(٤٧).

وتوجد على نهر الفرات في الدول الثلاث شبكة من محطات القياس لرصد تصاريف ومناسيب النهر في المواقع المهمة، وتعتبر محطات كيبان وبلقيس كوي التي حلت محل بيره جيك أهم المحطات الهيدرولوجية على المجرى الرئيسي للنهر في تركيا، وقد بينت الدراسات المتعددة المعتمدة في تركيا ولغاية عام ١٩٨١ أن:

---

(٤٧) فارس، **حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي**، ص ١٨٧ و١٨٩.

الجدول رقم (٣ ـ ١)
التصريف السنوي في المحطات الرئيسة على نهر الفرات بتركيا

اسم المحطة	مساحة الحوض (كم٢)	التصريف السنوي (مليون م٣)		
		المعدل السنوي (مليون م٣/ سنة)	سنوات حرجة شحيحة	
			١٩٧٣ (مليون م٣/ سنة)	١٩٦١ (مليون م٣/ سنة)
كيبان	٦٣٨٧٤	٢٠٦٢٧	١٧٠٢٣	١٠١٠٧
قراقاي	٨٠٤٢١	٢٣٧١٧	١٤٤٩٢	١٢٢٥٢
أتاتورك	٩٢٦٥٤	٢٦٧٨١	١٥٦٢٤	١٣٨٤٣
بلقيس كوي (بيره جيك)	١٠٠٧٠٢	٣٠٣٧٧	١٨٨٣٥	١٤٨٨٣

ومن أجل دراسة غزارة النهر تم الاعتماد على المعلومات الواردة في محطة كيبان بشكل أساسي منذ عام ١٩٣٧؛ ومحطة بلقيس كوي (بيره جيك) القريبة من الحدود السورية، والتي تبلغ عندها مساحة الحوض الساكب لنهر الفرات بـ ١٠٠٧٠٢ كلم٢، كما لاحظنا من الجدول رقم (٣ ـ ١)[٤٨].

أما في سوريا فإن أهم المحطات الهيدرولوجية على المجرى الرئيسي للنهر هي محطات جرابلس والقدحبة، اللتان تقعان على مقربة من الحدود التركية السورية بعد دخول النهر الأراضي السورية، ومحطة البوكمال بالقرب من الحدود العراقية السورية. مع العلم أن السنة المائية لنهر الفرات تبدأ بالشهر العاشر.

أما على نهر الفرات في العراق فقد بدأت القياسات عام ١٩١٩ وتعتبر محطة هيت من أهم المحطات، حتى تم إنجاز سد القادسية، فاستعيض عن هذه المحطة بمحطة حصيبة في العبيدي، قرب الحدود العراقية السورية؛ إضافة إلى محطات الهندية والموصل.

ومن كل محطات الرصد السابقة ومن الجداول التي تبين الوارد الشهري لنهر الفرات في المحطات المذكورة في سوريا والعراق معتمدين على معلومات رسمية صادرة عن وزارتي الري في سوريا والعراق لعام ١٩٩٩[٤٩]. يُلاحظ ما يلي:

---

(٤٨) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٦٨.

(٤٩) للاطلاع على جداول أخرى، انظر: صبحي أحمد زهير العادلي، «مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط،» (أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم =

الواردات المائية الواصلة إلى العراق من نهر الفرات والمشار إليها هي بطبيعة الحال صافي وارد النهر، بعد أن تكون كل من تركيا وسوريا قد سحبت من النهر احتياجاتها المائية. وعليه فإن الوارد الطبيعي الكلي للنهر هو مجموع ما سجل لدى دخوله إلى الأراضي العراقية (في محطة هيت)، مضافاً إليه الاستهلاكات المائية في كل من تركيا وسوريا[٥٠].

والوضع الراهن بعد التحكم بجريان نهر الفرات من عام ١٩٧٣ وحتى الآن عبر سلسلة السدود والمنشآت، والتي تفوق طاقتها التخزينية الطاقة الطبيعية لمياه الفرات بما يزيد عن ثلاث مرات، لا يعبر عن الحال الطبيعية للنهر، والتي يتم التعامل معها من الناحية القانونية الدولية، وهذا ما يبينه المعدل السنوي لحجم الجريان الطبيعي لنهر الفرات.

فلو أخذنا الأرقام المسجلة في محطة جرابلس السورية من السجلات التاريخية قبل فترة التنظيم، والتي يبلغ معدلها ٣٠,١٢٤ مليارم^3 ثم نضيف إليها استهلاكات الري، أعالي كيبان وفي تركيا وبحوض الفرات عموماً، والتي تقدر بـ ١,٣ مليار م^3؛ فيصبح معدل حجم الجريان الطبيعي لنهر الفرات ٣١,٤ مليار م^3 تقريباً[٥١].

أما إذا اعتمدنا على المعدل العام المسجل في هيت على الحدود العراقية السورية والبالغ ٢٩,٦ مليار م^3 نضيف إليها بحسب تقديرات البنك الدولي عام ١٩٦٥ احتياجات تركيا السنوية من مياه الفرات، والتي قدرها البنك بـ ١,٥ مليار م^3 واحتياجات سوريا السنوية من مياه الفرات والتي قدرها البنك بـ ٣ مليارات م^3؛ فيكون الوارد الطبيعي للنهر ٣٤,٢ مليار م^3[٥٢].

وبالتالي إذا ما أردنا محاولة المقاربة بين الرقمين السابقين ٣١,٤ مليار م^3 و٣٤,٢ مليارم^3، فإن وسطي الرقمين هو ٣٢,٨ مليار م^3.

كما إنه من خلال الجداول المذكورة، يتبين أن أعظم حجم جريان سنوي لنهر الفرات هو عام ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩ إذ وصل إلى ٥٧ مليار م^3، وأدنى حجم جريان سنوي وصلها نهر الفرات حوالى ١٥ مليار م^3 عام ١٩٦١ ـ ١٩٦٢.

= السياسية والإدارية ـ الفرع الأول، [د. ت.])، متوفرة في: مكتبة الجامعة اللبنانية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ـ الفرع الأول ـ بيروت، مكتبة جامعة دمشق ـ كلية الحقوق ـ دمشق، ومكتبة الأسد ـ دمشق. والكتاب الذي بين أيدينا هو نسخة معدلة عن هذه الأطروحة.

(٥٠) فارس، **حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي**، ص ١٩١.

(٥١) المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات،» ص ٢٧.

(٥٢) فارس، المصدر نفسه، ص ١٩١.

أي أن نهر الفرات يتميز بوضوح بوجود فترات فيضانية، وهي تمتد من آذار/ مارس حتى نهاية أيار/ مايو من كل عام. لكن بعد عام ١٩٧٣ خلا نهر الفرات من فترات فيضانية حادة نتيجة امتصاص الموجة الفيضانية في سد كيبان عام ١٩٧٤ وما بعد، وفي سد أتاتورك عام ١٩٩٠ وما بعد، ما عدا سنة واحدة هي عام ١٩٨٧ ـ ١٩٨٨ إذ وصل حجم الجريان المسجل في جرابلس إلى ٥٠,١١٥ مليار م^3 إضافةً إلى الكميات التي تم تخزينها في سد كيبان وقره قايا التركيين.

٢ـ المشاريع والمنشآت المائية المقامة أو المزمع إقامتها

هنا لابد من كلمة عن تاريخ بدء المشاريع والمنشآت المائية على نهر الفرات، فقد كان العراق أول من سبق في العام ١٩٦٠ برصد ٣٩٢ مليون دينار عراقي لإنشاء سد على الفرات، والذي كان سيتم تمويل إنشائه مناصفة من عائدات العراق النفطية ورؤوس أموال خاصة أجنبية.

وبالفعل فقد توجه فريق من التقنين الألمان الغربيين إلى بغداد في العام ١٩٦١، والذي ألح على ضرورة اتصال الحكومة العراقية مع البلدين المتشاطئين الآخرين المهتمين بتطوير حوض الفرات، لتقويم مدى اهتمامهما بالقيام بعمل مشترك.

لكن هذه البادرة للعمل المشترك جاءت في الوقت الذي كانت فيه سوريا تشكل الإقليم الشمالي للجمهورية العربية المتحدة، ولم تتم الاستجابة للمبادرة العراقية بسبب انتهاء الجمهورية العربية المتحدة وحدوث الانفصال. وعلى الرغم من ذلك فقد عاد الوفد العراقي في كانون الثاني/ يناير في العام ١٩٦١ إلى دمشق، وبدأت المحادثات حول مشروع تطوير مشترك لنهر الفرات ونتيجة لتغيير سياسي بدأت المفاوضات من جديد.

وفي هذه الأثناء أنشأت سوريا مكتباً للفرات الأعلى، فبادرت المجموعة الألمانية الغربية التي تقوم بالأعمال التمهيدية في العراق إلى الاتصال به، وشكلت اتحاداً مصرفياً لمساعدة سوريا على تطوير الفرات. وبدأت فكرة إنشاء سد الطبقة في سوريا.

وهنا أيضاً بدأت الفكرة التركية بإجراء دراسات لبناء سد في كيبان التي تبعد ٤٠كم إلى الشمال من إيلازيغ (Elazig) عند أعالي نهر الفرات، وحثت أنقرة الخطا نحو الأعمال التمهيدية، والتي شاركت في تنفيذها سبع دول غربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والجماعة الأوروبية.

ما أدى إلى بدء العمل التركي من طرف واحد دون استشارة أي من سوريا أو

العراق من جهة، وخلافاً لتوصية الفريق الألماني الغربي، الذي أوصى بتنمية تكاملية لحوض الفرات بأكمله.

ومنذ ذلك الوقت ثارت الخلافات بين الدول المتشاطئة، ولا سيما تركيا وسوريا وأعطت تركيا تعهداتها لسوريا بأن كمية المياه المتيسرة من الفرات لن تتأثر تأثراً كبيراً من جراء بناء السد في كيبان.

هكذا انتقلت الدول المتشاطئة الثلاث من خطة العمل المشترك لتنمية حوض الفرات، وسارت بطريق المشروعات الخاصة.

لكن على الرغم من ذلك حاولت منظمتان دوليتان إقناع هذه البلدان لمباشرة تعاون إقليمي لتطوير مياه الفرات والانتفاع بها؛ ففي كانون الثاني/ يناير من العام ١٩٦٤ بعثت منظمة الأغذية والزراعة بأحد خبرائها المختصين في الري إلى دمشق لدراسة إمكان التنمية الزراعية في المنطقة التي ستتأثر بسد الطبقة السوري المقبل. كما حاول البنك الدولي للإنشاء والتعمير مضاعفة جهوده لإيجاد صيغة للتعاون بين البلدان المتشاطئة الثلاثة، ولتحقيق ووضع خطة تنمية واحدة، وكانت آخر بعثة زارت العراق في العام ١٩٦٤.

قبل العام ١٩٦٦ مباشرة ظهرت النية التركية لإتمام بناء السد على نهر الفرات بنفسها، وبدا أن سوريا سوف تعطي بناء السد العالي على الفرات للألمان الغربيين، ولكن نتيجة لأسباب عدة تتعلق بكون السوفيات قاموا بأعمال بناء السد العالي في أسوان مصر، وعدم رغبة القيادة السورية بإعطاء العمل لشركة غربية، واعتراف الألمان بإسرائيل، وقطع العلاقات الدبلوماسية ما بين بون والبلدان العربية، فقد استفاد السوفيات من ذلك وحاولوا إقناع العراقيين والسوريين بمشروع مشترك، يعادل حجمه السد العالي في أسوان، ولكن الأمر استقر أخيراً على بناء سد الطبقة في سوريا بتمويل سوفياتي وذلك بعد بعثات سوريّة إلى العراق، وكان آخر اجتماع للجنة سورية عراقية من الرابع حتى الثامن من أيار/ مايو عام ١٩٦٧ بناء على إصرار السوفيات ومُني الاجتماع الأخير بالفشل(٥٣).

هكذا شهد العام ١٩٧٣ نهاية أعمال الإشادة على سد الطبقة السوري. وبعد سنة أنجزت الأعمال الإنشائية في كيبان. وهكذا كانت نهاية العمل المشترك إلى الأبد، فكان كيبان سد من سلسلة سدود يتضمنها مشروع الغاب (GAP) التركي.

---

(٥٣) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٢٥٥.

أ ـ السدود والمنشآت المائية

(١) المنشآت المائية التركية

لقد كشفت تركيا في أواخر الخمسينيات عن نيتها إقامة مجموعة من السدود، سد كيبان وملحقاته على نهر الفرات، ومن ثم في أوائل السبعينيات، عن مشروع (GAP) الذي يتضمن ١٣ مشروعاً أساسياً للري وتوليد الطاقة الكهربائية عن طريق ٢١ سداً منها ١٧ سداً على نهر الفرات، وإقامة ١٧ محطة كهرمائية على النهرين (دجلة والفرات) وروافدهما.

ويغطي المشروع ست محافظات تركية هي من الغرب إلى الشرق: غازي عنتاب (Gaziantep)، آدي يامان (Adiyaman)، وأورفة (Urfa)، وديار بكر (Diyar bakir)، وماردين (Mardin)، وسييرت (Siirt)، وتبلغ المساحة التي يشملها المشروع ٧٣,٨٦٣ ألف كلم٢[٥٤].

وحجم المشروع وأهميته تتبدى من خلال كون مشروع (GAP) تتوافر فيه المزايا الآتية:

فمساحته تُشكل عشر مساحة تركيا، وسكانه يشكلون ١/ ١١ من سكان تركيا، وأراضيه التي يستفاد منها تشكل ربع الأراضي الصالحة للزراعة، ويحتوي على ربع كمية المياه الجوفية التركية، وسيوفر ربع الطاقة التركية.

وأهداف المشروع التنموية ـ الاستراتيجية بالنسبة إلى تركيا تتجلى بـ:

١ ـ سد النقص والتفاوت الاقتصادي الحاصل بين المناطق والأقاليم الداخلية التركية من ناحية، وتأمين التوازن الاجتماعي والتعليمي والتربوي بين هذه المناطق من ناحية أخرى.

٢ ـ سد حاجات المنطقة الزراعية، الصناعية، الإسكانية، الصحية وفي مجال المواصلات والبنية التحتية وغيرها.

٣ ـ تأمين نمو المنطقة لتؤدي دورها الحقيقي، وللقضاء على أزمات هذه المنطقة ومعاناتها السياسية والاجتماعية المتمثلة بحزب العمال الكردستاني ومطالبة الأكراد بالاستقلال.

---

(٥٤) عبد العزيز شحادة المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ١٩٩٧)، ص ١٦٢.

٤ ـ عكس مسار الهجرة الداخلية من الشرق إلى الغرب[٥٥].

أما الأهداف غير المعلنة لمشروع الغاب فهي:

١ ـ تأكيد السيطرة التركية على مياه نهري دجلة والفرات، وبالتالي التحكم بتدفق مياههما نحو سوريا والعراق.

٢ ـ القضاء على حركة التمرد الكردي في تلك المنطقة الفقيرة.

٣ ـ إعطاء دور أكبر لتركيا على الصعيد العربي والإقليمي.

٤ ـ جعل الماء سلعة تباع وتشترى ومقارنتها بالنفط العربي. ويالها من مقارنة ساذجة فالنفط ينبع من الأراضي العربية دون أن يجري إلى دول أخرى، بينما الماء هو مورد مشترك وإن كان ينبع من تركيا إلا أنه يجري إلى سوريا والعراق، وبالتالي هو عنصر متحرك لا مجال لمقارنته بالنفط.

وتبلغ حاجة المشروع من المياه حسب جريدة الصباح التركية بعددها الصادر بتاريخ ١٤/ ١/ ١٩٩٥ (١١ مليار م^3 سنوياً) أي أن تركيا ستستهلك قرابة ٦٥ في المئة من مجمل المياه، ولن يبقى لسوريا والعراق سوى ٩ مليار م^3 أو ما نسبته ٣٥ في المئة. ويبلغ مجموع المياه المخزنة بمشروع الغاب ٩٠ مليارم^3 أي ثلاث أضعاف حجم النهر[٥٦].

ـ وبالتالي فإن أهم السدود والمشاريع التركية هي:

(أ) سد كيبان

وهو أول السدود التركية الكبيرة والمهمة التي أنجزت على نهر الفرات على بعد ١٠كم جنوب التقاء رافديه الأساسيين: قره صو، ومراد صو. ويضم سداً ومحطة كهرومائية، بدأ العمل به في أواخر عام ١٩٦٥ وانتهى بناؤه عام ١٩٧٤ بكلفة قدرها ٣٠٩٨ مليون ليرة تركية أي ما يعادل ٢٠٧ مليون دولار أمريكي.

تبلغ سعته التخزينية القصوى ٣٠٧٠٠ مليون م^3، أما سعته التخزينية الدنيا فتبلغ ١٦٣٠٠ مليون م^3، ومساحة بحيرته بحدود ٦٧٥ كلم^2 وارتفاعه ٢٠٦م؛ وقدرة محطته الكهرومائية ١٢٤٠ ميغاواط تنتج طاقة قدرها ٥,٨٧٠ مليار كيلو واط/

---

(٥٥) عايدة العلي سري الدين، **العرب والفرات بين تركيا واسرائيل** (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٧)، ص ٢٧ ـ ٢٨.

(٥٦) محمد منيب الرفاعي، **المصادر المائية في الوطن العربي**، ص٣.

ساعة سنوياً وقُدِّر وارده السنوي بـ ١٩,٤ مليار م^{3} ويبعد عن الحدود السورية بنحو ٢٣٠ كم.

وتبلغ مساحة حوض الفرات حتى موقع سد كيبان ٤٦ ألف كلم^{2}، ومن سد كيبان حتى الحدود التركية ـ السورية تبلغ ٧٦ ألف كلم^{2}. ولسد كيبان قناة مائية متصلة مباشرة بمجموعه من الأقنية بطول ٢٧٧ كم لري سهول هارات وماردين.

(ب) سد قره قايا

تبلغ سعته التخزينية القصوى ٩٥٨٠ مليون م^{3} والسعة الدنيا ٥٥٨٠ مليون م^{3}، وقدرته على إنتاج الطاقة الكهربائية بحدود ١٥٠٠ مليون كيلو واط/ساعة، وكلفته التقديرية بلغت ٣٤٤٢ مليون ليرة تركية؛ تقريباً ٢٣٠ مليون دولار أمريكي.

(ج) سد كولوكويا

تبلغ سعته التخزينية القصوى ١٧٠ مليون م^{3} ويحوي ست وحدات توليد للطاقة الكهربائية تنتج ٥٠٠ مليون كيلو واط/ساعة، وكلفته التقديرية بلغت ١١٠٩ مليون ليرة تركية، أي ما يقارب ٧٤ مليون دولار أمريكي. وهو يقع على بعد ١٩٥ كم من بحيرة سد كيبان.

(د) سد كاراباباً

تبلغ سعته التخزينية القصوى ١٦٠٩٠ مليون م^{3} والسعة الدنيا ٣٤٣٠ مليون م^{3}، وقدرته على إنتاج الطاقة الكهربائية ٨٠٠ مليون كيلو واط/ساعة.

والسدود الثلاثة الأخيرة تقع أسفل سد كيبان.

هكذا بلغت السعة التخزينية القصوى لخزانات السدود الأربعة السابقة الذكر ٥٦٥٤٠ مليون م^{3} والسعة الدنيا ٢٥٣٥٠ مليون م^{3}[٥٧].

(٢) المنشآت المائية السورية

توجهت الدولة بعد الاستقلال لتخزين مياه الأنهار للاستفادة منها في ري الأراضي الزراعية، ومياه الشرب، وسقاية الماشية، إضافةً إلى درء الفيضانات عن الأراضي السهلية القريبة من وديان الأنهار، والتي كانت تحصل بشكل متكرر كل عدة من السنوات، وتسبب خسائر مادية كبيرة.

---

(٥٧) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(أ) السدود على نهر الفرات

أقيمت على نهر الفرات مجموعة سدود هي:

- **سد الثورة (الطبقة)**

يقع السد في محافظة الرقة، عند قرية الطبقة، ويبعد عن الحدود التركية مسافة ما بين ١٣٠كم إلى ١٥٠كم، وعن الحدود العراقية ٣٠٠ كم وعن مدينة حلب مسافة ١٤٥كم، وبوشر العمل فيه عام ١٩٦٨ وأنجز في العام ١٩٧٤. وهو يعد أكبر سد في سوريا، ويتكون من سد ترابي مع نواة غضارية كتيمة. حيث يبلغ طوله ٤٥٠٠م وعرضه ١٩م وارتفاعه ٦٠م وقاعدته ٥١٢ م وتبلغ مساحة بحيرته الاصطناعية ٦٤٠ كلم^{٢} وطولها ٨٠ كم وعرضها ٨ كم، أما سعتها التخزينية القصوى فتقدر بـ ١٤,١٦كلم^{٣} والدنيا بـ ٩,٨٣ كلم^{٣} وذلك بعد أن تمت تعليته في العام ١٩٨٨ بزيادة أربعة أمتار(٥٨).

ويتم توليد طاقة كهربائية تقدر بـ ٨٠٠ ميغا واط/ ساعة حيث يشتمل على ثماني وحدات توربينية قدرة كل منها ١٠٠ ميغا واط/ ساعة.

يهدف السد إلى:

أ ـ ري أراضي زراعية في حوض الفرات تقدر مساحتها الإجمالية بـ ٦٤٠ ألف هكتار من الأراضي بعد استصلاحها في مشاريع الري المتعددة.

ب ـ توليد طاقة كهربائية بفعل قوة المياه بمعدل سنوي قدره ٢٥٠٠ مليون كيلو واط/ ساعة سنوياً، (وذلك قبل تشغيل سدي قره قايا وأتاتورك في أعالي النهر في الأراضي التركية).

ج ـ درء فيضانات نهر الفرات العاتية وحماية السكان.

د ـ تطوير المناطق النائية في حوض الفرات، وتحديث الزراعة وتأمين استقرار الفلاحين والبدو في تلك المنطقة بتوفير الخدمات الحديثة.

هـ ـ يتم جر المياه من السد إلى مشاريع الاستصلاح عبر المنشآت الآتية:

(١) مطلع قناة البليخ الرئيسة السفلى بتدفق قدره ١٤٠ م^{٣}/ ثا، مأخذ رئيسي من بحيرة الأسد جريان بالراحة.

---

(٥٨) المصدر نفسه، ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٢) محطة الضخ الرئيسة ٩٠م^{٣}/ ثا (مسكنة غرب).

(٣) محطات الضخ الفرعية ٩٠م^{٣}/ ثا في مختلف أقسام الحوض.

وإجمالي التدفق الأعظمي المقرر للمياه يبلغ بحدود ٣٢٠م^{٣}/ ثا أو حوالى عشرة مليارات م^{٣} في السنة. علماً أن حجم المستثمر حالياً من السد لإرواء المشاريع المنجزة لا يزيد عن ٢,٠٠ مليار م^{٣}/ سنة نظراً إلى عدم انتهاء المشاريع، ويعود قسم من مياه الري إلى مياه الفرات قبل خروجه من الأراضي السورية (مياه راجعة).

ويوجد على بحيرة الأسد مأخذ مياه حلب، وذلك لتأمين مياه الشرب لمدينة حلب، تضخ المياه بطاقة قدرها ٤٠٠ ألف م^{٣}/ يوم أو ما يعادل حوالى ٤,٦م^{٣}/ ثا[٥٩].

- **سد البعث (التنظيمي)**

يقع هذا السد على نهر الفرات على بعد ٢٧كم من سد الطبقة (الثورة) ويقدر وارده السنوي بـ ٢٦,٨ مليار م^{٣}، وهو يتألف من ثلاث منشآت:

(١) السد الرئيسي ضمن مجرى النهر بطول ٧٠٠م وارتفاع ١٤م ومنسوبه عند القمة ٢٥٩,٢م وسعته التخزينية ٩٠,٢٤ مليون م^{٣}، ومساحة بحيرته ٢٧,١٥ كلم^{٢}.

(٢) سد ترابي على الجهة اليمنى من النهر بطول ٣٥٠م.

(٣) سد ترابي على الجهة اليسرى من النهر بطول ١٦٠٠م.

وتوجد محطة كهرومائية تضم ثلاث عنفات أفقية استطاعة كل منها ٢٥ ميغا واط أي مجموع العنفات الثلاث ٧٥ ميغا واط، وتنتج طاقة قدرها ٣٢٣ مليون كيلو واط/ ساعة سنويا[٦٠].

الهدف من هذا السد الذي يعتبر من السدود الصغيرة المشادة على نهر الفرات:

أ ـ تنظيم جريان التدفق الخارج من عنفات سد الثورة وتهدئة المياه.

ب ـ توليد الطاقة الكهرومائية عند تجميع المياه مؤقتاً خلف السد[٦١].

ج ـ زيادة مساحة الأراضي المروية في منطقة السد.

---

(٥٩) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٦٠) الربيعي، المصدر نفسه، ص ١٣٥.

(٦١) بشير، المصدر نفسه، ص ١٦٠.

● **سد تشرين (الكهرمائي)**

يقع هذا السد بالقرب من منطقة يوسف باشا، وهو الموقع المقترح منذ القديم لإقامة سد سوري على الفرات، وهو يبعد عن الحدود التركية السورية بحدود ٦٠ كم ويبعد عن مدينة حلب ١٢٥كم، في وادٍ ضيق لا يزيد عرض الفرات في بعض أجزائه عن ٥٠٠ م، وهو أول سد سوري على مجرى نهر الفرات، حيث تمتد بحيرة الخزان حتى الحدود السورية التركية(٦٢).

بوشر العمل به في العام ١٩٨٩ وانتهى العمل منه ١٩٩٧، وهو عبارة عن سد ترابي طوله ١٠٠٠م وعرضه ٢٥م وارتفاعه ٢٥م ويشكل بحيرة مساحتها ١٦٦كلم^{٢}، وتبلغ السعة الكلية له ١,٨٨كلم^{٣} وينتج طاقة تقدر بـ ٥٥٢ ميغا واط من ست عنفات استطاعة كل منها ١٠٥ ميغا واط(٦٣)، ويبلغ التصريف الأعظم للسد ١٧ ألف م^{٣}/ ثا وتقدر كلفته بـ ٤٢٥١ مليون ليرة سورية، وارده السنوي من المياه ٢٦,٨ مليار م^{٣}(٦٤).

وهناك **سد وادي الروم**: الذي يقع في محافظة دير الزور، ويبلغ ارتفاع السد ١٠م وطوله ٣٨٥م ومساحة بحيرته ٥٦٠ ألف م^{٢} وسعتها التخزينية ١,٦٠ مليون م^{٣}، أنجز عام ١٩٨٠ والهدف منه درء الفيضان(٦٥).

(ب) السدود على روافد الفرات

توجد سدود على حوض الخابور أحد روافد نهر الفرات وهي:

● **سد الخابور** (سد الباسل)

يقع السد على نهر الخابور جنوب مدينة الحسكة، ويخزن مياه نهر الخابور بجريان طبيعي، إضافةً إلى المياه الفائضة عن حاجة الري من المنظم الرئيسي لمياه الخابور، عند رأس العين والجارية ضمن القناة الرئيسة M1-2 بتدفق أعظمي قدره ٤٥م^{٣}/ ثا ومياه الفيضانات الموسمية لنهر الخابور ونهر جغجغ أحد روافد الخابور، وحجم التخزين فيه ٦٠٥ مليون م^{٣}(٦٦). والهدف منه تخزين الوارد المائي للنهر واستغلال مياه النهر

---

(٦٢) المصدر نفسه، ص ١٦١.

(٦٣) المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات،» ص ٣٠.

(٦٤) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٣٥.

(٦٥) **مشكلة المياه في المنطقة**، سلسلة الدراسات؛ ٢٠ ([دمشق]: حزب البعث العربي الاشتراكي، [د. ت.])، ص ١٩.

(٦٦) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ١٦١ و١٨٣.

لإرواء المساحات الواقعة في حوضه والبالغة ٧٠ ألف هكتار[٦٧]. ويعتبر سد الباسل ثالث أكبر سد في سوريا بدأ العمل به عام ١٩٩٢ وانتهى العمل منه عام ١٩٩٧، ويتألف من سدين (رئيسي وثانوي) الرئيسي ويبلغ طوله ٤٧١٠م وعرضه ٨ أمتار وارتفاعه ٢٨م، والسد الجانبي ويبلغ طوله ٢٨٣٥م وعرضه ٨ أمتار وارتفاعه ٢٨م، وتصل مساحة بحيرته الإجمالية إلى ٩٥كلم^{2} إضافةً إلى محطة توليد كهرومائية ذات قدرة ٩,٥ ميغا واط[٦٨].

● **سدا الحسكة الغربي** (سد ٧ نيسان) **والشرقي** (سد ٨ آذار)

تم توقيع عقد مع شركة بلغارية (اعزوكومبلكت) عام ١٩٨٥ لبناء سدين على نهر الخابور وهو يعتبر ثاني أكبر سد في سوريا بعد سد الثورة (الطبقة) على الفرات، ويقعان شمال مدينة الحسكة بمسافة ١٥كم وانتهى العمل منهما في عام ١٩٩٧. ويتضمن السد محطة كهرومائية لإنتاج الطاقة الكهربائية[٦٩].

ـ **سد الحسكة الغربي** (سد ٧ نيسان)

يقع هذا السد شمال الحسكة وتصب فيه وتغذيه القناة الرئيسة M1-2 الصادرة من منظم رأس العين بتدفق قدره ٤٥م^{3}/ ثا وذلك لتجميع المياه الفائضة عن حاجة الري، وتوجد على السد محطة توليد طاقة كهرومائية صغيرة باستطاعة ١٢,٥٠ ميغا واط. أنجزت المحطة عام ١٩٩٧، ويبلغ ارتفاع السد ٣١م وطوله عند القمة ٢٨٦٠م، ومساحة بحيرته ١٠٢٠ هكتار وحجم التخزين فيها ٩٣ مليون م٣، وانتهى العمل به ووضع في الاستثمار عام ١٩٩٠، وتخرج منه قناة الوصل بين السدين الشرقي والغربي.

ـ **سد الحسكة الشرقي** (سد ٨ آذار)

يقع شمال الحسكة بالقرب من السد الغربي ويستثمر بشكل متزامن معه، ووضع بالاستثمار عام ١٩٩٠، وتستثمر مياهه مع مياه السد الغربي في ري أراضي مستصلحة تصل مساحتها إلى ١٠٥٥٠٠ هكتار، قسم كبير منها بواسطة الضخ، ويبلغ ارتفاع السد ٢٦م وطوله ٩٣٧٠م ومساحة بحيرته ٣١٠٠ هكتار، وحجم التخزين فيها ٢٣٢ مليون م^{3}.

---

(٦٧) فارس، **حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي**، ص ٢٠٨.

(٦٨) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٣٠.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ١٣٤.

وبالتالي مجموع التخزين في حوض الخابور من مياه السدود الثلاثة ٩٢٧ مليون م^3.

ومساحة الأراضي التي ستروى منها: بالراحة ٧١٥٨٥ هكتار.

بالضخ ٧٦٩٧٩ هكتار.

المجموع: ١٤٨٥٦٤ هكتار[٧٠].

- **سد السفان**

يبلغ طوله ٥١٢م وارتفاعه ٣٥م ومساحة بحيرته ٤٠٧,٥كلم^2، والسعة التخزينية له ٥٠ هكتارم^3، أنجز عام ١٩٨٣ والغرض منه هو ري ٢٠٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية.

- **سد الجراحي**

يبلغ طوله ٦٧٥م وارتفاعه ٣٠م ومساحة بحيرته ٢٠٥كلم^2، والسعة التخزينية لها ١٩,٥ هكتار م٣، أنجز عام ١٩٨٠ والغرض منه هو ري مساحة ١٩٠٠ هكتار[٧١].

- **سد باب الحديد**

أنجز عام ١٩٧٢ على وادي باب الحديد، يبلغ حجم تخزينه ٢٣ مليون م^3، ويهدف لري مساحة تبلغ ٢١٠٠ هكتار.

- **سد الجوادية**

أنجز عام ١٩٧٤ على وادي خنيزير، يبلغ حجم تخزينه ٨ مليون م^3، ويهدف لري ٨٠٠ هكتار.

- **سد المالكية**

أنجز عام ١٩٨٤ على وادي السفان، يبلغ حجم تخزينه ٥,٥ مليون م^3، ويروي مساحة ٦٠٠ هكتار[٧٢].

---

(٧٠) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ١٦١ و٣٢١.

(٧١) محمود أبو زيد، **المياه مصدر للتوتر في القرن ٢١** (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٨)، ص ٦٩.

(٧٢) بشير، المصدر نفسه، ص ١٢٢.

ـ وأما الخطط السورية المستقبلية على نهر الفرات فتخطط سوريا لإنشاء سد حلبية ـ زلبية: لاستغلال فرق الضغط المائي (فرق الارتفاع ما بين السدين) بين موقع سد البعث (التنظيمي) والحدود السورية العراقية والبالغ ٨٠ م، وذلك بإنشاء سد في موقع حلبية ـ زلبية وذلك للاستفادة منه في توليد الكهرباء. وما زال هذا السد في مراحل الدراسة ولّما يتحدد الموقع النهائي له[٧٣].

(٣) المنشآت المائية العراقية

وهناك أنواع عدة للمنشآت المائية العراقية وهي:

(أ) السدود

لا يوجد سوى سد واحد منجز على نهر الفرات في العراق، وهو سد القادسية (حديثة):

وقد أنجز هذا السد في العام ١٩٧٦، وتم افتتاحه في العام ١٩٨٦، وهو يقع إلى شمال مدينة حديثة بحوالي ٧ كم، ويبلغ ارتفاع السد ٥٧ م وطوله ٨٩٣٣ متر وسعته التخزينية بحدود ١١,٣ مليار م^3 ويشكل بحيرة مساحتها ٦٥٠ كلم^2. إضافةً إلى محطة كهرومائية تحوي ست توربينات سعة الواحدة ١١٠ ميغاواط، وبقدرة إجمالية تبلغ ٦٦٠ ميغاواط[٧٤].

وهناك سد البغدادي وهو مازال في مرحلة الدراسة، ويقع على نهر الفرات، والغرض منه توليد الطاقة الكهربائية وتنظيم التدفق. يقدر حجمه التخزيني بحوالي ٤٠٠ مليون م^3[٧٥].

(ب) الخزانات

تتمثل بخزان بحيرة الحبانية:

هي منخفض طبيعي تحيطه التلال من ثلاثة جوانب، وكان يتم تصريف بعض مياه فيضان نهر الفرات إلى المنخفض، بعد إنجاز سدة الرمادي وناظم الورار، وإنشاء قناة الوارد القطامية التي تصرف مياه نهر الفرات إلى المنخفض المذكور. كما تمت الاستفادة من المياه المخزنة وقت الفيضان في هذه البحيرة من خلال إعادتها إلى النهر

---

(٧٣) فارس، **حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي**، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٧٤) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٥٤.

(٧٥) محمد منيب الرفاعي، «علاقات سوريا المائية مع كل من تركيا والعراق والأردن،» (محاضرة ألقيت في وزارة الخارجية السورية، إدارة الدراسات، الدورة الدبلوماسية، ١٩٩٩)، ص ٣٠.

ثانية في موسم انخفاض مياه النهر، زمن الصيف من خلال ناظم الذبان. وتبلغ سعة البحيرة ٣,٢ مليار م ٣.

يرجع تاريخ مشروع بحيرة الحبانية إلى اقتراح تقدم به وليم ويلكوكس عام ١٩١١ وتم وضع التصاميم التنفيذية له، لكن أوقف تنفيذ المشروع بسبب الحرب العالمية الثانية. وعندما تأسس مجلس الإعمار في العراق عام ١٩٥٠، قام بتنفيذ المشروع على نهر الفرات بين الرمادي والفلوجة في الأعوام ما بين ١٩٥١ ـ ١٩٥٦.

وقد تم شق قناتين: الشمالية تتلقى مياه الفيضانات وتصبها ببحيرة الحبانية، والجنوبية تأخذ المياه من بحيرة الحبانية إلى منخفض هور أبو دبس، ثم تعاد إلى النهر ثانية عبر قناطر أنشئت لهذا الغرض ذات تصريف أعظمي يقدر بـ ٨٠٠ م٣/ ثا(٧٦).

(ج) السدات

وهي تتمثل بـ:

- **سدة الرمادي وناظم الورار**

أنجز بناء هذين المنشأين عام ١٩٥١ لغرض تحسين الاستفادة القصوى من مياه الفرات، وتنظيم توزيع المياه عبر الأقنية، لزيادة مساحة الأراضي المروية والسيطرة على الفيضانات وتخفيف حدتها من خلال توجيه مياه الفيضانات إلى بحيرة الحبانية عبر ناظم الورار. ويعدان من المنشآت الهيدروليكية الكبيرة، حيث يبلغ أقصى تصريف لسدة الرمادي ٣٠٠٠ م٣/ ثا وأقصى تصريف لناظم الورار ٧٨٠٠ م٣/ ثا.

- **سدة الفلوجة**

تم إنجاز هذا القاطع على نهر الفرات في عام ١٩٨٦ ويقع إلى الجنوب من مدينة الفلوجة ويهدف إلى رفع منسوب المياه في نهر الفرات وتنظيم توزيع المياه عبر القنوات الإروائية المتفرعة من مقدمتها. وتعتبر أيضاً من إحدى المنشآت الكبيرة حيث يبلغ تصريفها الأعظمي ٣٦٠٠ م٣/ ثا(٧٧).

---

(٧٦) الربيعي، المصدر نفسه، ص ١٥٣.

(٧٧) فارس، **حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي**، ص ١٩٦.

● **سدة الهندية**

هي أقدم منشأ هيدروليكي كبير يقطع نهر الفرات، إذ أنشئت ما بين أعوام ١٩٠٩ ـ ١٩١٣ إبان العهد العثماني شرقي كربلاء، ويبلغ طولها ٢٤٠م مؤلفة من ثلاثة أحواض في كل حوض توجد ١٢ فتحة، اتساع كل منها خمسة أمتار، ويوجد من الناحية الشرقية للسدة ممر للسفن عرضه ثمانية أمتار وطوله ٥٥ متر، وهو ذو جسر متحرك. ولها ٣٦ فتحة أنشئت عند تفرع الفرات إلى فرعين أحدهما يعرف بشط الحلة في الشرق، والآخر يعرف بشط الهندية، وهو نهر الفرات الرئيسي، حيث تقوم هذه السدة بتنظيم المياه الداخلة إلى شط الحلة وقناة المسيب وقناة الكفل وقناة الحسينية وبني حسن وقنوات إروائية أخرى، كما تنظم المياه المارة إلى الجنوب منها.

ونظراً إلى أهمية هذه السدة فلابد من إلقاء نظرة على نشأتها:

أ ـ إن أول محاولة أجريت لتحويل قسم من مياه الفرات إلى شط الحلة كانت بين الأعوام ١٨٣٦ ـ ١٨٤٢ على يد علي رضا باشا، ثم تلتها محاولة ثانية في أعوام ١٨٤٢ ـ ١٨٤٩ على يد محمد نجيب باشا، حيث أنشأ هذان الواليان سداً على فرع الهندية بغية تحويل مياه الفرات إلى نهر الحلة، وأما المحاولة الثالثة فكانت في الأعوام ١٨٤٩ ـ ١٨٧٢ من قبل الوالي عبد الكريم نادر باشا إذ استطاع غلق نهر الفرات في صدر الهندية وبناء ناظم للمياه من الآجر، ولكنه تهدم بالعام ١٨٥٤.

ب ـ وخلال الأعوام ١٨٦٩ ـ ١٨٧٢ استدعى الوالي مدحت باشا مهندساً فرنسياً يدعى شونـدافر (Schoendafer) لأجل إصلاح السدة حيث قام بتصميم هيكلها واستخدم الأحجار المسلحة بالإسمنت، ولكن الحال بدأت تسوء بالعام ١٩٠٤.

ج ـ وفي العام ١٩١١ اقترح المهندس وليم ويلكوكس في تقريره إنشاء قناطر جديدة فوق القناطر القديمة، إذ قامت شركة جون جاكسون الإنكليزية بالتعاقد لبناء القناطر الجديدة، وقد استغرق البناء عامين حتى نهاية عام ١٩١٣.

د ـ وخلال الأعوام ١٩٢٠ ـ ١٩٢٥ تم إصلاح وترميم السدة، وكذلك في العام ١٩٢٦ جرى إصلاحها وترميمها.

هـ ـ ونظراً إلى قدم سدة الهندية وانتهاء عمرها التصميمي، وبالنظر إلى أهميتها

للري فقد تم بناء سدة أخرى بدلاً منهما أنجزت في العام ١٩٨٨ وهي السدة الحالية وتؤدي الغرض السابق ذاته[٧٨].

- **سدة الكوفة**

تتألف من سبعة فتحات مبوبة وبتصريف أقصى قدره ١٤٠٠ م^3/ ثا والغرض منها توزيع المياه بين شطي الكوفة والعباسية خلال موسم الزراعة الصيفي[٧٩].

(د) النواظم القاطعة الكبيرة

لغرض تحسين الاستفادة من مياه نهر الفرات وخاصة عندما تنخفض مناسيب النهر، فقد تم إنجاز نواظم قاطعة كبيرة على الفرعين الرئيسين لنهر الفرات في منطقة الكوفة والشامية، وهي ناظما شط الكوفة والبمباسيات، وناظما الخورنق والسدير وهي من المنشآت الهيدروليكية الكبيرة[٨٠].

فهناك عدة نواظم هي:

- **ناظم العباسية**

وهو يتألف من ستة فتحات مبوبة وبتصريف أقصى ١١٠٠ م^3/ ثا والغرض منها رفع مناسيب المياه لتجهيز الجداول في مقدمته، وكذلك تنظيم المناوبات في المياه مع شط الكوفة.

- **ناظم المشخاب**

أنشأ على نهر المشخاب أحد تفرعات الفرات لرفع مناسيب المياه لتغذية الأنهر المخصصة لزراعة الرز في محافظة النجف، ويتألف من سبع فتحات مبوبة وبتصريف أقصى قدره ٧٥٠ م^3/ ثا[٨١].

إضافةً إلى نواظم أخرى في مواقع أخرى على النهر وتفرعاته لغرض الاستفادة من مياه النهر بشكل أفضل نوردها ضمن الجدول رقم (٣ ـ ٢) الآتي:

---

(٧٨) الربيعي، المصدر نفسه، ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٧٩) انظر ورقة عباس عبد علي التي قدمت إلى: **الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي** (دمشق: الاتحاد البرلماني العربي، ١٩٩٧)، ص ١٣١.

(٨٠) فارس، **حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي**، ص ١٩٧.

(٨١) انظر ورقة عباس عبد علي التي قدمت إلى: **الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي**، ص ١٣١.

الجدول رقم (٣ ـ ٢)
النواظم المنشأة لرفع مناسيب المياه على نهر الفرات

نهـــر الـفـــــرات			
المنظومة	مكوناتها	سنة الإنشاء	الهدف
سدة الرمادي	ناظم الذبان ناظم الورار سدة الرمادي	١٩٤٨ ١٩٥٢ ١٩٥٦	لرفع مناسيب مياه نهر الفرات وتحويلها إلى بحيرة الحبانية.
سدة الفلوجة	سدة الفلوجة القناة الموحدة	١٩٨٥	لرفع منسوب المياه لتأمين إرواء مشروع أبو غريب الكبير بشكل مستمر.
سدة الهندية الجديدة بدلاً من السدة القديمة	سدة الهندية ناظم شط الحلة ناظم الكفل ناظم الحسينية ناظم بني حسن وغيرها من النواظم	١٩٨٩	
مجموعة النواظم القاطعة على شطي الكوفة والشامية (التفرعات الرئيسية لنهر الفرات)	ناظم المشخاب ناظم الكوفة ناظم الشامية ناظم الخورنق ناظم العباسية ناظم أبو تبن ناظم اليعو ناظم أبو عشرة	١٩٥٩ ١٩٨٦ ١٩٨٦ ١٩٨٦ ١٩٨٦	لرفع مناسيب النهر وتنظيم الجريان وتوليد الكهرباء
مجموعة النواظم الذيلية في دلتا سوق الشيوخ	ناظم الحفار ناظم عكيكة ناظم كرمة حسن ناظم أم نخلة ناظم كرمة بني سعيد ناظم غليوين	١٩٥٧ ١٩٥٧ ١٩٥٧ ١٩٥٧ ١٩٥٧ ١٩٦٨	

المصدر: عبد العزيز المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات، » ورقة قدمت إلى: الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة والتي أقامها المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، دمشق، ١٥ ـ ١٧/ ١/ ٢٠٠٢، ص ٣٢.

وهكذا ومن كل ما تقدم يُلاحظ أنه:

١ ـ بالنسبة إلى السدود والقدرة التخزينية:

يوجد في تركيا خمسة سدود رئيسة هي كيبان وقره قايا وأتاتورك وبيره جيك وقرقميش بتخزين إجمالي ٩٠,٥٥٧ مليار م^3 وتخزين حي بحوالي ٤٢,٥٥ مليار م^3، اللهم ماعدا ٤٨ سداً صغيراً على روافد النهر ومجاري الأودية ضمن الحوض الصباب.

بينما يبلغ التخزين الإجمالي للسدود السورية الثلاثة (تشرين، الثورة، البعث) ١٦,١٣ مليار م^3 وبتخزين حي يبلغ ١١,٥٤٤ مليار م^3.

وفي العراق فإن سد القادسية مع بحيرة الحبانية يخزنان ما مقداره الإجمالي ١١,٥٨ مليار م^3 وتخزين حي حتى ١٠,٦٩ مليار م^3؛ أي أن إجمالي التخزين على نهر الفرات في البلدان المتشاطئة الثلاثة هو ١١٨,٢٦٧ مليار م^3 وتخزين حي هو ٦٣,٧٨٤ مليار م^3، وبالتالي فتكون النسب المئوية كالآتي:

الجدول رقم (٣ ـ ٣)

القدرة التخزينية

الدولة	الحجم من الإجمالي (في المئة)	الحجم من الحي (في المئة) تقريباً
تركيا	٧٦,٥٦٩	٦٦,٧٠٩
سوريا	١٣,٦٣٨	١٦,٥٣٠
العراق	٩,٧٩١	١٦,٧٥٩

بالتالي تكون لتركيا على الصعيدين الإجمالي والحي قدرة تخزينية تقارب ثلاثة أضعاف حجم الجريان السنوي لنهر الفرات وقدرة تقارب ١,٣٥ مرة بالنسبة إلى الحجم الحي، في حين أن سوريا والعراق متقاربتين في التخزين الحي، ولعل سوريا هي الأقل لأن السمة الغالبة للتحكم بمياه النهر في العراق هو السدات والنواظم التي تزيد عن ١٨ ناظماً، وثلاث سدات رئيسة كما إن بحيرة الحبانية هي بحيرة طبيعية ارتبطت بنهر الفرات بسدة الرمادي [٨٢].

٢ ـ بالنسبة لمنشآت توليد الطاقة الكهربائية:

والتي تتمثل في جميع السدود المقامة على المجرى الرئيسي لنهر الفرات، حيث يبلغ إجمالي الطاقة على مناسيب التشغيل الطبيعية للسدود:

(٨٢) المصدر نفسه، ص ٢٩ و٣١.

الجدول رقم (٣ ـ ٤)
مناسيب إجمالي الطاقة

الدولة	الطاقة المولدة (ميغاواط)	نسبة توليد الطاقة (في المئة)
تركيا	٦٣٨٢	٧٣,٣٥٧
سوريا	١٤٢٧	١٦,٨٤٩
العراق	٦٦٠	٧,٧٩٣

إضافة إلى وجود أنفاق تحويل المياه (نفقا شانلي أورفه بتركيا باستطاعة تمريرية ٣٢٦م^3/ثا لكليهما) ومجموعة محطات ضخ في كل من تركيا وسوريا والعراق [٨٣].

ب ـ المشاريع الإروائية في حوض الفرات

(١) المشاريع الإروائية التركية

أهم مشاريع الـGAP:

(أ) مشروع قره قايا

يضم سداً ومحطة كهرومائية. وقد بدأ بإنجاز السد في عام ١٩٧٦ قرب بلدة شون جوش بمحافظة ديار بكر، وقد أنجز بالعام ١٩٨٦ وتكلف ١,٣ تريليون ليرة تركية، ويبعد عن سد كيبان مسافة ١٦٦ كم، ويبعد عن الحدود السورية مسافة ١٦٥كم، وسعته التخزينية ٩,٥٨ كلم^2 ومساحة بحيرته ٢٦٨ كلم^2 وطوله ٤٦٢م وارتفاعه ١٧٣م، ويروي ١، ١ مليون هكتار.

وأما المحطة الكهرومائية التابعة للسد فتضم ست مجموعات توليد سعة كل منها ٣٠٠ ميغاواط، وبالتالي تبلغ قوة المحطة ١٨٠٠ ميغاواط، ويبلغ إنتاجها ٧,٥ مليار كيلوواط ساعة/سنوياً.

وللسد قناة مائية متصلة بمجموعة من القنوات بطول ٢٧٧ كم لري سهول هارات وماردين ويبلغ إيرادها السنوي ٢٣,٥ مليار م^3 [٨٤].

---

(٨٣) المصدر نفسه، ص ٣١.

(٨٤) البهلول، **الأطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة**، ص ٤٣، فتحي علي حسين، **المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط** (القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٧)، ص ١١٧.

(ب) مشروع الفرات الأسفل (الأدنى)

- **سد كمال أتاتورك** (Ataturk)

بدأت الأعمال المسحية لاختيار موقع السد عام ١٩٦٤ وتم اختيار موقع السد عند دخوله المجرى الجبلي وليس على المجرى نفسه بسبب عدم صلاحية التربة من الناحية الجيولوجية، وبما أن الموقع الذي تم اختياره يقع ضمن مناطق زلزالية نشطة فقد تم تصميم السد بحيث يتحمل هزة أرضية قدرها ٨ درجات على مقياس ريختر.

وبدأ العمل به عام ١٩٨٣ واستكملت أعماله عام ١٩٨٩ ويعتبر أهم السدود وأكبرها، ويقع على بعد ٢٤كم من بلدة بوزوفا (Bozova) التابعة لمحافظة شانلي أورفه (Sanli Urfa) على بعد ٧٠ كم شمال غرب أورفه وعلى بعد ١٢٠ ـ ١٣٠ كم من الحدود السورية، وعلى بعد ٥٤٠ كم من جنوب شرق أنقرة، وهو أكبر خزان مائي مقام على نهر الفرات وثالث أكبر سد في العالم من حيث حجم قاعدته (بعد سد كاربيلا في الباكستان قاعدته ١٤٩,٩٦ مليون م^{3} وسد نورث بيك في الولايات المتحدة الأمريكية قاعدته ٩٢ مليون م^{3})، وتاسع سد في العالم من حيث الارتفاع وفي المرتبة الخامسة عشر من حيث حجم بحيرة السد. ويبلغ طوله ١٨٠٠م وارتفاعه ١٦٩م وسعته التخزينية ٤٨,٧ مليار م^{3} مضافاً إليها حجم الإملائيات المائية للقنوات والبالغة ٨٤,٥ مليون م^{3}. ومساحة بحيرته ٨١٧ كلم^{2}. ويروي ٨٤٣ ألف هكتار. طاقة المحطة الكهربائية للسد ٢٤٠٠ ميغاواط أي ثلث الطاقة التي يتوقع أن ينتجها مشروع الغاب، ويبلغ عدد المولدات التوربينية التابعة للمحطة ثماني مولدات قوة الواحدة منها ٣٠٠ ميغاواط وتقدر الطاقة الكهربائية المنتجة من السد سنوياً بـ ٨,٩ مليار كيلوواط/ساعة. ويبلغ إيراده السنوي ٢٦,٢ مليار م^{3}(٨٥).

- **مشروع نفق شانلي أورفه** (Sanli Urfa) **وهلفان**

ويعتبر من أهم المنشآت التابعة لسد أتاتورك، بوشر العمل فيه في عام ١٩٨٧ وتم افتتاحه في ٢٩/ ٧/ ١٩٩١.

يتألف من نفقين يعدان الأكبر لنقل المياه في العالم، وقدرت تكاليفهما بـ ٧٣

---

(٨٥) المصري، المصدر نفسه، ص ٣٠؛ الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١١١، والمنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٦٦.

مليون دولار أمريكي. ويبلغ طول كل منهما ٢٦,٤ كم وقطرهما ٧,٦٢ م والتدفق في مجراهما يقدر بـ ٣٢٨ م^3/ ثا.

وهما يقومان بتحويل مياه نهر الفرات إلى سهول ماردين وشانلي أورفه وحران (Harran) وجيلان بينار (Geylan Pinar) من أجل ري ٧٢٥، ٣٢٧ ألف هكتار بالانحدار و٦٤٩، ١٤٨ ألف هكتار بالضخ من أراضي هذه المناطق.

ويطلق على القناة الأولى اسم قناة أورفه، وتقوم بنقل ١٠ مليارم^3 من المياه لغرض ري الأراضي الواقعة خارج حوض الفرات (مخالفة بذلك جميع القواعد والشرائع الدولية، لأن مياه الفرات مياه دولية لا يجوز تغيير مجراه إلى خارج حوضه، وكان بإمكان تركيا الاستفادة من الأنهار الوطنية التي تصب في البحر الأسود دون فائدة منها في ري تلك الأراضي).

وتسمى الثانية قناة هلفان وستروي مساحة ٤٣٠ ألف هكتار[٨٦].

- **محطة شانلي أورفه الكهرومائية**

اكتملت هذه المحطة عام ١٩٩١، وتقدر طاقتها الإنتاجية السنوية بـ ١٢٤ مليار كيلو واط/ ساعة من الكهرباء.

- **مشروع ري شانلي أورفه ـ حران**

ويجري العمل على تنفيذه بسرعة ملحوظة، وسيتم في إطاره ري ١٤٧,٨٦٦ ألف هكتار من الأراضي.

- **مشروع ري ماردين ـ جيلان بينار** (Mardin - Geylan Pinar)

وسيتم في إطار هذا المشروع ري ٣٢٨,٦٠٨ ألف هكتار من الأراضي.

- **مشروع ري سيفرك ـ حلوان** (Siverek - Hilvan)

سيتم في إطار هذا المشروع ري ١٦٠,١٠٥ هكتار.

- **مشروع ري بوزوفا** (Bozova)

سيتم في إطاره ري ٥٥,٣٠٠ ألف هكتار من الأراضي[٨٧].

---

(٨٦) حسين، المصدر نفسه، ص ١١٦؛ المنصور، المصدر نفسه، ص ١٦٦، والربيعي، المصدر نفسه، ص ١١٢.

(٨٧) المنصور، المصدر نفسه، ص ١٦٧ ـ ١٦٨.

(ج) مشروعات الفرات الحدودية

وهي تضم:

- **سد بيره جك** (Bircik)

وهو يبعد عن الحدود السورية مسافة ٢٠ كم فقط، وتبلغ قدرة محطته الكهرومائية بحدود ٦٧٢ ميغاواط، وكلفته ١,٣٢١ مليار دولار، وتم الإعلان عن المشروع عام ١٩٨٦ ووقع عقد تمويله بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٩٥ وبوشر العمل به في عام ١٩٩٦ وهو مازال حتى الآن قيد البناء، وطوله ٢٥٠٧م وارتفاعه ٦٣,٥م ومساحة بحيرته ٥٦كلم^{٢} وسعته الكلية ١,٢٢كلم^{٢}، وسيروي ٨١,٦٧٠ ألف هكتار من الأراضي[٨٨].

- **سد قرقميش** (Karkamis)

ويبعد عن الحدود السورية مسافة ٤ كيلو مترات فقط (يمكن تصور الضرر الذي سيلحقه هذا السد بعد اكتماله، حيث إنه لن يبقى بعده أي مجال لوارد مائي ما قبل دخول الفرات للأراضي السورية) ومحطته الكهرومائية تعمل بقوة ١٨٠ ميغاواط وتنتج ٦٥٢ مليون كيلوواط/ساعة في السنة في المرحلة الأولى، وفي المرحلة الثانية ستنخفض إلى ٤٧٠ مليون كيلوواط/ساعة سنوياً بعد تطوير الري في مرحلة لاحقة، وقد بوشر العمل به في مطلع عام ١٩٩٦[٨٩]. ويبلغ طوله ١٦٤٧م وارتفاعه ٤٠م ومساحة خزانه ٢٨,٤كلم^{٢}، وسعته التخزينية الكلية ٠,١٥٧كلم^{٣}[٩٠].

(د) مشروع سروج بازكي (Baziki-Suruc)

يهدف إلى ري مساحة ١٤٦,٥٠٠ ألف هكتار من الأراضي الزراعية، ويضم محطة كهربائية بطاقة ١٠٧ ميغاواط. وهو مازال قيد الإنشاء حتى الآن.

(هـ) مشروع ري آدي يامان ـ كاهتا (Adiyaman - Kahta)

يضم خمس محطات كهرومائية بطاقة ١٩٥ ميغاواط سنوياً وأربع سدود ومضخات، ويولد طاقة كهربائية مقدارها ٥٠٩ مليون كيلوواط/ساعة في السنة ويروي ٧٧٤٠٩ هكتار من الأراضي.

---

(٨٨) المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات،» ص٣٠.

(٨٩) البهلول، **الأطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة**، ص ٤٤.

(٩٠) المصري، المصدر نفسه، ص٣٠.

(و) مشروع إدي يامان ـ غوكصو ـ أربان (Adiyaman - Goksu -Araban)

وقد انتهت تركيا من تنفيذ هذا المشروع في عام ١٩٩٦، ويتم في إطاره ري ٧١,٥٩٨ ألف هكتار من الأراضي.

(ز) مشروع غازي عنتاب (Gaziantap)

ويتكون من ثلاثة سدود ومضخات لري مساحة من الأرض تقدر بـ ٨٩ ألف هكتار؛ وهو يضم السدود الآتية:

- **سد خان جيز أو (هانج أغر) والمنشآت المائية التابعة له**

وتم إنجاز هذا السد عام ١٩٨٨ وسعته التخزينية ١٠٠ مليون م^3، ويقع على رافد نزيب بالقرب من بيرجيك، والغرض من هذا السد ري أراضٍ مساحتها ٧,٣٣٠ ألف هكتار[٩١]..

- **سد قايجك (كاياجيك) ومشروع الري الملحق به**

وهو قيد الإنشاء وتبلغ مساحة الأراضي التي سيرويها ١٤٣٦١ هكتار.

- **سد كيمان والمشروع الإروائي الملحق به**

وهو مازال مخططاً عاماً، وتقدر مساحة الأراضي التي سيرويها بحوالى ١٩٦٩ هكتار.

- **مشروع ضخ من سد بيره جيك للري**

وهو مازال مخطط عام لري ما مساحته ٥٣٤١٥ هكتار.

- **ري بلقيس ـ ينزيب بالضخ**

وهو قيد الإنشاء لري ما مساحته ١١٩٢٥ هكتار.

إضافة إلى مشاريع متفرقة نذكرها بالجدول التالي، مع العلم أن تركيا تخطط ضمن مشروع جنوب شرقي الأناضول (GAP) لري مساحة ١,٠٩١,٢٠٣ هكتار في حوض الفرات، وحوالى ٥٩٥ ألف هكتار ممكن ريها أعلى مشروع غاب في الحوض نفسه؛ إلا أن المساحات المروية حالياً حتى تاريخ آب/ اغسطس ٢٠٠١ هي ٣١١ ألف هكتار موزعة: ١٧٥ ألف هكتار داخل (GAP). ١٣٦ ألف هكتار أعلى (GAP). والمساحات قيد الإنشاء داخل (GAP) بحدود ١٣٠ ألف هكتار[٩٢].

---

(٩١) البهلول، المصدر نفسه، ص ٤٤؛ المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٦٩، والربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١١٣.

(٩٢) المصري، المصدر نفسه، ص ٣٥ ـ ٣٦.

الجدول رقم (٣ ـ ٥)

مشاريع الري التركية ضمن مشروع (GAP) في حوض نهر الفرات

	اسم المشروع	الطاقة الاسمية (MW)	الطاقة المولدة (GWh)	مساحات الري (HA)	الوضع الحالي
١	مشروع قره قايا (سد + محطة كهرمائية)	١٨٠٠	٧٣٥٤	ـ	تشغيل
٢	مشاريع الفرات الأسفل	٢٤٥٠	٩٠٢٤	٧٠٦٢٨١	إجمالي
	ـ سد أتاتورك + محطة كهرمائية	٢٤٠٠	٨٩٠٠	ـ	تشغيل
	ـ محطة كهرمائية شانلي أورفه	٥٠	١٢٤	ـ	تشغيل
	ـ أنفاق ري شانلي أورفه	ـ	ـ	ـ	تشغيل + قيد الإنشاء
	أ ـ ري شانلي أورفه ـ حران	ـ	ـ	٦٠٠٠٠	تشغيل
		ـ	ـ	٨١٨٣٥	قيد الإنشاء
	ب ـ ري ماردين ـ جيلان بينار (ري بالجاذبية)	ـ	ـ	١٨٥٦٣٩	قيد الإنشاء + مخطط عام
	ج ـ ري ماردين ـ جيلان بينار (ري بالضخ)	ـ	ـ	١٤٩٠٠٠	مخطط عام
	د ـ ري بالمياه الجوفية(*)			ـ	ـ
	ـ ري سيفرك حلوان/ بالضخ/	ـ	ـ	١٦٠١٠٥	استكشاف
	ـ ري بوزوفا/ بالضخ/	ـ	ـ	٦٩٧٠٢	استكشاف
٣	مشروع الفرات الحدودي	٨٥٢	٣١٦٨	ـ	ـ
	ـ سد بيره جيك + محطة كهرمائية	٦٧٢	٢٥١٦	ـ	قيد الإنشاء
	ـ سد قرقميش + محطة كهرمائية	١٨٠	٦٥٢	ـ	تشغيل
٤	مشروع سروج ياياليك	ـ	ـ	١٤٦٥٠٠	ـ
	ـ ري سهل ياياليك	ـ	ـ	١٨٣٧٢	قيد الإنشاء
	ـ ري سهل سروج	ـ	ـ	١٢٨١٢٨	استكشاف
٥	مشروع أديمان ـ كاهتا	١٩٥	٥٠٩	٧٧٨٢٤	ـ
	ـ تشام غازي (سد + محطة كهرمائية)	ـ	ـ	٦٥٣٦	قيد الإنشاء
	ـ غوميكان (سد + محطة كهرمائية)	ـ	ـ	٧٧٦٢	مخطط عام
	ـ كوتشالي (سد + ري)	٤٠	١٢٠	٢١٦٠٥	مخطط عام
	ـ سد سرمتاش (سد + محطة كهرمائية)	٢٨	٨٧	ـ	مخطط عام
	ـ محطة فاتو باشا الكهرمائية	٢٢	٤٧	ـ	مخطط عام
	ـ ري + سد بيوك تشاي + محطة كهرمائية	٣٠	٨٤	١٢٣٢٢	مخطط عام

يتبـــع

تابـــع

	ـ سد كاهتا + محطة كهرمائية	٧٥	١٧١	ـ	مخطط عام
	ـ مشروع ري بالضخ من خزان أتاتورك	ـ	ـ	٢٩٥٩٩	قيد الإنشاء + مخطط عام
٦	أديمان ـ غوكصو أربان	٧	٤٣	٧١٥٩٨	ـ
	ـ تشاطالتبه (سد + ري)	ـ	ـ	٧١٥٩٨	مخطط عام
	ـ محطة كهرمائية أركاتك	٧	٤٣	ـ	ـ
٧	مشروع غازي عنتاب	ـ	ـ	٨٩٠٠٠	ـ
	ـ خان جيز (سد + ري)	ـ	ـ	٧٣٣٠	تشغيل
	ـ كاياجيك (سد + ري)	ـ	ـ	١٤٣٦١	قيد الإنشاء
	ـ كيمان (سد + ري)	ـ	ـ	١٩٦٩	مخطط عام
	ـ مشروع ضخ من سد بيره جيك للري	ـ	ـ	٥٣٤١٥	مخطط عام
	ـ ري بلقيس ـ نيزيب بالضخ	ـ	ـ	١١٩٢٥	قيد الإنشاء
٨	مشاريع متفرقة في حوض نهر الفرات	ـ	ـ	١٣٣٥٨٨	ـ
	ـ	١٤,٤	٤٢	٦٠٤٤٠	تشغيل
	ـ	ـ	ـ	٦٣٥٣	مخطط عام
	ري نصيبين	ـ	ـ	٧٥٠٠	تشغيل
	محطة جغجغ الكهرمائية	١٤,٤	٤٢	ـ	تشغيل
	مشروع ري أك تشكلا (مياه جوفية)	ـ	ـ	١٥٠٠٠	تشغيل
	مشروع جينلان بينار	ـ	ـ	٢٧٠٠٠	تشغيل
	مشروع حاجي خضر	ـ	ـ	٢٠٨٠	تشغيل
	مشروع دوملجه	ـ	ـ	١٨٦٠	تشغيل
	مشروع سروج (مياه جوفية)	ـ	ـ	٧٠٠٠	تشغيل
	مشروع سد باستي (ري)	ـ	ـ	٢٨٢٠	مخطط عام
	مشروع سد أدل (ري)	ـ	ـ	٣٥٣٥	مخطط عام
	إجمالي حوض الفرات	**٥٣٠٤**	**٢٠٠٩٨**	**١٠٩١٢٠٣**	

(*) تقدر مساحة الأراضي التي ستروى بالمياه الجوفية ١٠٤٥٨٩ هكتار

المصدر: «General Directorate of State Hydraulic Works: Turkey,» (DSI Printing House, Ankara, 1999).

(٢) المشاريع الإروائية السورية

تبلغ مجموع مساحة الري الحالية في سوريا في حوض نهر الفرات حوالى ٢٢٤٩١٠ هكتار باحتياج إجمالي من المياه ٣٥٨٦ مليون م^3/ سنوياً. وهي تخطط لزيادة

تلك المساحات من خلال تنفيذ مشاريع استصلاح الأراضي، وتبلغ مساحة المشاريع قيد التنفيذ أو الدراسة أو التصميم في حوض الفرات ٣٢٣١١٥ هكتار باحتياج إجمالي ٣٦٣٨٠٨٤ مليون م^{3} من المياه سنوياً، ولكن كل ذلك يتوقف على حصول سوريا على حصتها العادلة والمعقولة من نهر الفرات، تلك المشاريع التي تهدف إلى التحول إلى طرق الري الحديثة ما سيمكن سوريا من زيادة المساحات المروية في حوض الفرات. ويعبر الجدولان التاليان رقما (٣ ـ ٦) و(٣ ـ ٧) عن المشاريع القائمة والمشاريع قيد الاستثمار في حوض نهر الفرات في سوريا، ومساحة كل منهما والاحتياج المائي لهما:

الجدول رقم (٣ ـ ٦)

مشاريع الري القائمة على نهر الفرات في سوريا

اسم المشروع	المساحة (هكتار)	الاحتياج المائي السنوي (مليون م^{3})
المشروع الرائد	١٩٦٠٠	٣٢٤
بئر الهشم	١٠٠٣١	١٦٠
البليخ ـ باقي القسم ١	١٠٦٦٧	١٧١
البليخ ـ باقي القسم ٢	١٨١٠٠	٢٩٠
البليخ السويدية	٤٠٠	٦
البليخ (مشروع القسم ٥ و٦) مرحلة الضخ الأولي	٦٣٥٠	١٠٢
الفرات الأوسط ـ الضفة اليسرى	٣٢٠٠	٥٣
الفرات الأوسط ـ الضفة اليمنى	٢٠٦٧٢	٣٤٢
منشأة الأسد	٢١٣٢٥	٢٩٤
مسكنة غرب ـ المرجلتين (١، ٢)	٣٣٨٢٣	٤٦٣
مسكنة شرق	١٧٨٠٠	٣٣٦
الفرات الأدنى	٢٥٩٤٢	٤٥٠
مشاريع خاصة للأهالي على طول النهر	٣٧٠٠٠	٥٩٢
المجموع	**٢٢٤٩١٠**	**٣٥٨٦**

المصدران: المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات،» ص ٣٨، ووزارة الري في سوريا (٢٠٠٠).

أما مشاريع الري التي هي قيد التنفيذ أو الدراسة أو التصميم في حوض الفرات فهي بحسب الجدول رقم (٣ ـ ٧) الآتي:

الجدول رقم (٣ ـ ٧)
مشاريع الري السورية غير المنفذة في حوض الفرات

اســـم المشـــروع	المساحة (هكتار)	الاحتياج المائي السنوي (مليون م^3)
البليخ ٣ غرب	٢٧٣٢	٣٧,٥٧
البليخ مشروع ري كديران	٣٠٠	٤,١٣
شرق الرقة	٦٤١٣	٦٤,٧
الخابور	١٦٠٠٠	١٦٠,٠٠
الفرات الأدنى ـ الضفة اليسرى	٦٣٠٢٩	٨١٠,٦٢
الفرات الأدنى ـ الضفة اليمنى	٢٧٠٠٠	٣٤٧,٢٥
سهول حلب الجنوبية (مرحلة أولى)	٢٠٠٠٠	١٥٤,٠٠
تادف والباب	٦٤٠٠	٤٩,٢٨
البليخ مشروع القسم (٥ و٦) مرحلة الضخ الثانية	١١٢٤١	١٢١,٩٣
باقي سهول حلب الجنوبية	٥٠٠٠٠	٣٨٥
الرصافة	١٠٠٠٠	١٥٤,٤٤
البليخ ٣ شرق (مليحان)	١٠٠٠	١٠٨,٤٧
الجرنية (شمال سد الفرات)	١٠٠٠٠	١٠٨,٤٧
أبو خشب (شمال غرب دير الزور)	١٠٠٠٠	١٠٨,٤٧
سهل الميادين	٤٠٠٠٠	٤٩٠,٠٠
البليخ القسم ٤	١٥٠٠٠	١٦٢,٧١
البليخ القسم ٦	٣٤٠٠٠	٣٦٨,٨٠
المجمـــوع	**٣٢٣١١٥**	**٣٦٦٨,٨٤**

المصدران: المصدران نفسهما.

(٣) المشاريع الإروائية العراقية

أما بالنسبة إلى المشاريع الإروائية العراقية الحالية على نهر الفرات فإننا سنوردها بالجدول الآتي رقم (٣ ـ ٨) مع بيان المساحة المروية الحالية لكل منها.

الجدول رقم (٣ ـ ٨)
مشاريع الري العراقية على نهر الفرات

تسلسل	اسم المشروع	المساحة المروية حالياً ألف هكتار
١	مزارع صغيرة من الحدود السورية إلى سد القادسية	١٣,٥
٢	مزارع صغيرة من سد القادسية حتى الرمادي	٣٠,١
٣	الرمادي	٣٢,٥
٤	مزارع صغيرة من الفلوجة إلى العامرية	١٥,٧٥
٥	الصقلاوية	٣٦,٥
٦	أبي غريب الكبير	
	ـ أبي غريب	٤٢,٦
	ـ قناة الفلوجة	٦,٨٧٥
	ـ الرضوانية	١٣,٥
	ـ اليوسفية	٤٧,٧٥
	ـ اللطيفية	٣٤,١٧٥
	ـ الإسكندرية	١٣,٢٥
٧	جرف الصخر	٩,٣٥
٨	الرويعية	٣,٢٢٥
٩	المسيب	٨٣,٥
١٠	الناصرية	٣,٠٥
١١	الحسينية	٣٦,٧٢٥
١٢	بني حسن	٣٠,٩٥
١٣	مزارع إسكندرية وإسكندرية ـ محاويل	٣٧,٩٢٥
١٤	حلة ـ هاشمية	٥٤
١٥	حلة ـ ديوانية	٨٣,٥
١٦	دغارة ـ حرية	١٨٧,٢٥
١٧	ديوانية ـ شافعية	١٦٠,٢٥
١٨	الرميثة	٥١,٢٥
١٩	حلة ـ كفل	٤٣,٧٥
٢٠	مزارع مؤخر سدة الهندية	١,٥٧٥
٢١	كفل ـ شنافية	١١٤
٢٢	شنافية ـ ناصرية	١٣١
٢٣	المثنى	١٢
٢٤	سوق الشيوخ	٢١,٥
٢٥	مشروع الخير الإروائي	١٨١,٢٥
المجمـــــوع		**١٥٤٢,٥٥**

المصدران: المصري، المصدر نفسه، ص ٤١، ووزارة الري في العراق (١٩٩٩).

وهكذا من كل ما تقدم بالنسبة إلى المساحات المروية من نهر الفرات، نجد أن نصيب كل دولة منها هو بحسب الجدول رقم (٣ ـ ٩):

الجدول رقم (٣ ـ ٩)
نسب المساحات المروية في كل دولة

الدولة	المساحات المخطط إروائها	احتياجها المائي مليون م^3	المساحات المروية حالياً	احتياجها المائي مليون م^3
تركيا	٢,٥٠,٢٠٣ هكتار	ـ	٣١١ ألف هكتار	ـ
سوريا	٣٢٣١١٥ هكتار	٣٦٣٨٠٨٤	٢٢٤٩١٠ هكتار	٣٦٣٨٠٨٤
العراق	ـ	ـ	١٥٤٢,٥٥ ألف هكتار	ـ

المصدر: المصري، المصدر نفسه، ص ٣٥ و٤٠.

بالتالي **يُلاحظ** أن المساحات المروية والمخطط لها في البلدان الثلاثة، تحتاج إلى كميات من المياه تفوق تدفق مياه نهر الفرات؛ وبالتالي لا يمكن تحقيقها كلها دفعة واحدة، ولابد لكل دولة من التنازل عن جزء من مشاريعها وخططها ليمكن التوفيق بين مصالحها جميعاً.

ثانياً: الوضع القانوني لنهر الفرات

لا بد قبل التوسع بالوضع القانوني لنهر الفرات من الإشارة إلى نقطة هامة، ربما كانت قد غيرت الوضع القانوني ليس فقط لنهر الفرات بل كذلك لنهر دجلة، ألا وهي الحدود الطبيعية لسوريا، التي تقع شمال الحجاز، وتمتد من رفح والعقبة جنوباً إلى جبال طوروس عند حدود ديار بكر وتغلب شمالاً، ومن البحر المتوسط غرباً إلى بادية السماوة والفرات الأدنى شرقاً، غير أنها تحت وطأة الاستعمار وما رافقه من تقسيم والظروف الإقليمية المترتبة عليه، أضحت بحدودها الحالية تشكل جزءاً من سوريا الطبيعية.

كانت سوريا الطبيعية جزءاً من الإمبراطورية العثمانية خلال فترة الحكم العثماني الممتد من ١٥١٦ ـ ١٩١٨، وبالتالي كان نهرا الفرات ودجلة نهرين وطنيين داخليين.

لكن في الفترة الممتدة من ١٩١٨ ـ ١٩٢٣ تم توزيع تركة الرجل المريض

(الإمبراطورية العثمانية) إلى أجزاء منفصلة، مع حرص دول الحلفاء على عرقلة ظهور دولة عربية موحدة، فتم انتداب فرنسا على سوريا ولبنان بموجب قرار مجلس الحلفاء الأعلى الصادر في سان ريمو بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٢٠ والذي صدقت عليه عصبة الأمم في ٢٤/ ٧/ ١٩٢٢. وقامت السلطات الفرنسية بتقسيم الإقليم السوري إلى دول داخلية عديدة حتى استقرت على وحدتين هما سوريا ولبنان.

أصبحت سوريا دولة مستقلة في ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٤٦ بعد أن سلخ منها أكثر من نصف مساحتها الطبيعية، ومن أهم الأراضي التي سلخت منها في ما يتعلق بدراستنا للفرات ودجلة هي:

١ ـ الأراضي التي سلخت بموجب معاهدة سيفر ١٩٢٠.

٢ ـ الأراضي التي سلخت بموجب معاهدة أنقرة ١٩٢١[٩٣].

وبمجرد نظرة إلى الخريطة الملحقة؛ **يُلاحظ** أن الأراضي التي منحت لتركيا بموجب معاهدة سيفر١٩٢٠ ومعاهدة أنقرة ١٩٢١، من حدود الأناضول والهضبة الأرمينية إلى الحدود الحالية للجمهورية العربية السورية هي مناطق عربية سورية ١٠٠ في المئة لم تنزع عنها صفة العروبة إلا بموجب اتفاقيات جائرة، استغلت الوضع القانوني القائم آنذاك والضعف العربي في حينها. وهي مناطق لو بقيت جزءاً من الوطن الأم سوريا لما كانت هناك أي مشكلة مائية، وذلك يعود إلى أن نهري سيحان وجيحان اللذين تحاول تركيا بيع مائهما إلى العرب وإسرائيل عن طريق مشروع أنابيب السلام وغيرها كانا سيقعان ضمن الحدود السورية.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى معظم مياه نهري دجلة والفرات حيث إنهما سينبعان من تركيا دون أن يكون لهما أي مجرى يذكر فيها، وبالتالي فلم يكن لمشروع الغاب (GAP) ومخاطره الجمة على الأقطار العربية من وجود على الإطلاق.

هكذا نجد أنه كان للاستعمار وللانتداب وللاتفاقيات الجائرة، اليد العليا في خلق المشكلة المائية في ما يتعلق بحوضي نهري دجلة والفرات. ولكن لنترك الحديث عن التاريخ وشجونه لنعود إلى الاتفاقيات التي تنظم الوضع القانوني لنهر الفرات.

---

(٩٣) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ٢٢٢، ٢٢٥ و٢٢٩.

الخريطة رقم (٣ ـ ١)

التوسع الجيوبوليتيكي التركي في سوريا الشمالية

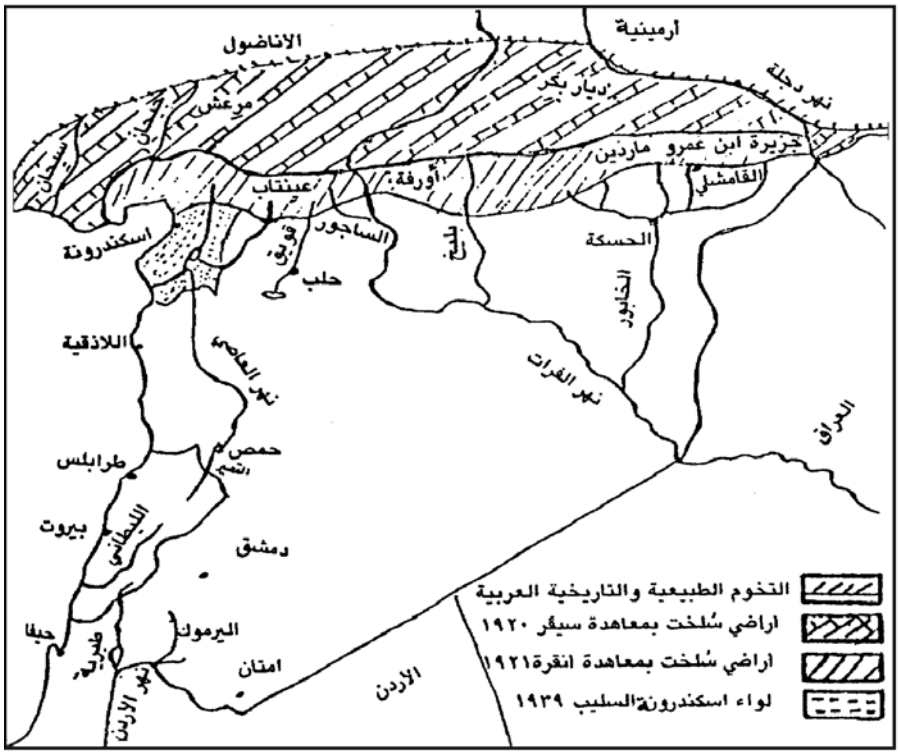

١ ـ الاتفاقيات التي تحكم نهر الفرات

لم تكن هناك مشاكل قانونية تثار حول استخدام واستغلال نهر الفرات، بسبب وقوعه من المنبع إلى المصب تحت ولاية دولة واحدة، هي الدولة العثمانية. غير أنه بعد انتهاء الكيان السياسي للإمبراطورية العثمانية بعد الحرب العالمية الأولى، واستقلال سوريا والعراق عنها، وما رافق ذلك من اقتطاع أجزاء من سوريا الطبيعية، اختصت تركيا بالمجرى الأعلى لنهر الفرات، وسوريا بالمجرى الأوسط، والعراق بالمجرى الأدنى. وبذلك أصبح الفرات نهراً دولياً، يخضع استغلاله لاختصاص دول ثلاث فظهرت الحاجة إلى حفظ حقوق كل من سوريا والعراق إزاء تركيا.

ومن المعلوم أنه لا وجود حتى الآن لمعاهدة تنظم المشاركة في مياه الفرات أو الاستغلال المشترك، إلا أن هناك اتفاقيات عقدت ترسي مبادئ عامة وتشدد على حقوق بلدان أسفل النهر في المياه الداخلة إلى أراضيها.

أ ـ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

(١) معاهدات فترة الانتداب

كانت تركيا قبل نهاية الحرب العالمية الثانية هي البلد المتشاطئ الوحيد الذي يتمتع بالاستقلال، بينما كانت كلٌّ من سوريا والعراق خاضعتين للانتداب الفرنسي والبريطاني على الترتيب، فوقعت كل من فرنسا وبريطانيا العظمى على اتفاقيات باسم كلٍ من سوريا والعراق على التوالي، في ما يتعلق بحوض الفرات، وذلك نيابة عنهما وهي:

(أ) معاهدة باريس المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٠

بين فرنسا وبريطانيا بصفتهما الدولتين المنتدبتين على سوريا والعراق، إذ عقد اتفاق بينهما بحسب المادة الثالثة منها لتسمية لجنة مشتركة يكون من واجبها الفحص الأولي قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع للري تعده الحكومة الفرنسية، وهي السلطة المنتدبة على سوريا لمياه نهر الفرات ونهر دجلة، والذي من شأنه أن ينتقص بدرجة واضحة وكبيرة (سيؤدي تنفيذه إلى ضحالة كبيرة) مياه نهر الفرات ونهر دجلة عند نقطة دخولهما إلى المنطقة الواقعة تحت الانتداب البريطاني (العراق)[٩٤].

(ب) معاهدة لوزان ١٩٢٠

نصت على ضرورة تشكيل لجنة مشتركة من تركيا وسوريا والعراق مهمتها معالجة المشكلات الخاصة بمياه نهري الفرات ودجلة، لا سيما إذا أريد بناء منشآت مائية هندسية في أعالي هذين النهرين، تؤثر تأثيراً كبيراً على كمية توزيع وتصريف هذين النهرين في منطقة مابين النهرين[٩٥].

هكذا **يُلاحظ** الاهتمام المبكر بمياه نهري الفرات ودجلة، الذي يعد تأكيداً على دولية هذين النهرين وأهمية الإخطار والتشاور من جهة، وعدم إلحاق ضرر جسيم من جهة أخرى.

---

(٩٤) محمد عبد الله الدوري، «المركز القانوني لنهري دجلة والفرات في ضوء أحكام القانون الدولي،» ورقة قدمت إلى: **ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة، ٢٩ ـ ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤**، ص ٣٤، وجي. أ. آلن وشبلي ملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ترجمة محمد أسامة القوتلي، دراسات فكرية؛ ٢٩ (دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٧)، ص ٢٤٧.

(٩٥) **الأمن المائي العربي: أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من ٢١ إلى ٢٣ شباط عام ٢٠٠٠ في القاهرة** (باريس: المركز، ٢٠٠٠)، ص ٢٤٦.

(ج) معاهدة أنقرة بين فرنسا (باسم سوريا) مع تركيا بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٢١ لتخطيط الحدود السورية التركية

وهي تعرف باتفاقية فرانكلان بويون ـ يوسف كمال، وذلك نسبة لأسماء موقعيها وهما: السيد هانري فرانكلان بويون المفوض المطلق الصلاحية لحكومة الجمهورية الفرنسية، ويوسف كمال بك وزير الخارجية والمفوض المطلق الصلاحية لحكومة المجلس الوطني الكبير في تركيا، وقد وقعت المعاهدة في مدينة أنغورا وهي مدينة أنقرة حالياً(٩٦).

ونصت في المادة الثانية عشر منها على:

«إن مياه نهر قويق توزع بين مدينة حلب والمنطقة الشمالية الباقية لتركيا بصورة عادلة، يبقى معها الطرفان راضين عنها، ويحق لمدينة حلب أن تأخذ قسماً من مياه نهر الفرات في الأراضي التركية على نفقتها وذلك لسد حاجات المنطقة»(٩٧).

ولتوضيح كيفية توزيع مياه نهر قويق بين سوريا وتركيا فقد أرسل يوسف كمال وزير الخارجية والمفوض المطلق الصلاحية لحكومة المجلس الوطني الكبير في تركيا رسالة مؤرخة، أنقرة في ٢٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٢١ إلى السيد فرانكلان بويون المفوض المطلق الصلاحية لحكومة الجمهورية الفرنسية جاء فيها:

«يا صاحب الفخامة:

فيما يتعلق بالمادة الثانية عشرة من الاتفاق الموقع هذا النهار بين حكومتينا، لي الشرف أن أصرح لفخامتكم أن طريقة توزيع مياه نهر قويق يمكن تحديدها من قبل ممثلين عن سكان المناطق التركية، التي بقيت شمالي الخط المعين في المادة الثامنة (وهي المادة التي رسمت الحدود بين البلدين) وممثلين عن سكان مدينة حلب.

وتفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول اعتباري السامي».

ورد عليه السيد بويون بأنه أخذ علماً بذلك(٩٨).

يُلاحظ هنا أن توزيع المياه عن طريق ممثلين عن الجانبين يعبر عن دولية نهر

---

(٩٦) آلن وملاط، المصدر نفسه، ص ٢٤٧.

(٩٧) **مجموعة نصوص المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بقضايا الحدود بين الجمهورية العربية السورية والدول المجاورة لها (تركيا ـ لبنان ـ فلسطين والأردن والمملكة العربية السعودية ـ العراق)**، بإشراف وزارة الداخلية السورية (دمشق: مديرية الإدارة العامة، إدارة الحدود، ١٩٦٩)، ص ٨.

(٩٨) المصدر نفسه، ص ١٢ ـ ١٤.

قويق واعتراف تركيا بذلك، ولكنها ما لبثت أن ضربت بذلك عرض الحائط وقامت بقطع نهر قويق تماماً عن مدينة حلب، حتى أنها حرمت مدينة حلب من حقها في مياه الفرات ضمن الأراضي التركية كما تنص عليه الاتفاقية لتستمد حلب حالياً مياهها من بحيرة الأسد عن طريق قناة خاصة على الرغم من حقها المثبت بالاتفاقية.

(د) معاهدة الصلح بين تركيا والحلفاء، معاهدة لوزان ٢٤/ ٧/ ١٩٢٣

حيث نصت المادة (١٠٩) من الباب الأول: طرق المواصلات، من القسم الرابع: طرق المواصلات والقضايا الصحية، من الاتفاقية المذكورة على أنه:

«عندما يكون نظام المياه (أقنية، تطويف، سقاية، تصريف المياه، أو مسائل مشابهة لها، في دولة على أثر تخطيط حدود جدية يتعلق بالأعمال الجارية على أراضي دولة أخرى) أو عندما يجري استعمال فوق أراضي دولة وفقاً لعادات سابقة للحرب، مياه أو قوة مائية محركة مولدة على أراضي دولة أخرى، يجب أن يجري الاتفاق بين الدول ذات العلاقة بصورة يحتفظ فيها بالمنافع والحقوق المكتسبة لكل منهما، وعند عدم الاتفاق يصار إلى طريق التحكيم»[٩٩].

(هـ) اتفاقية الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين فرنسا (باسم سوريا) وتركيا في أنقرة (أنغورا سابقاً) بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٩٢٦ من قبل السيد توفيق رشدي بك وزير الخارجية التركية ونائب أزمير، والسيد البير سارو سفير فرنسا في تركيا

وقد نصت المادة (١٣) منها على أنه:

«تطبيقاً للمادة (١٢) من اتفاق أنقرة المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٢١ يصار حالياً إلى درس برنامج الغاية منه سد حاجات المناطق التي تسقى حالياً من مياه قويق وحاجات منطقة مدينة حلب، وذلك إما بتزييد كمية نهر قويق أو باستعارة قسم من الماء على نهر الفرات في الأراضي التركية، أو بجمع هاتين الطريقتين، وتجري هذه الدراسة من قبل المفوضية العليا الإفرنسية وعلى نفقة سوريا حتى مبلغ مائتي ألف فرنك.

وتمنح الحكومة التركية من جهتها المؤازرة التامة لهذه الدراسة، وتتعهد باتخاذ مرسوم بإعلان الأشغال الضرورية لتحقيق هذا البرنامج ذات نفع عام»[١٠٠].

---

(٩٩) المصدر نفسه، ص ١٩.

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ٤٠.

(و) اتفاق عام ١٩٢٩ بين فرنسا (باسم سوريا) وتركيا

وهو يؤكد على تطبيق معاهدة عام ١٩٢٦ وعلى الحقوق المكتسبة للسكان المتنقلين كالبدو في الاستفادة من المياه على طرفي الحدود[١٠١]. وقد خرقت تركيا هاتين المعاهدتين عندما انفردت عام ١٩٣٧ بتشكيل اللجنة، خلافاً لما نصت عليه اتفاقية ١٩٢٦ بمادتها الثالثة عشرة والتي أكدتها اتفاقية ١٩٢٩[١٠٢].

ثم ما لبثت تركيا منذ العام ١٩٤٠ مستغلة الوضع الحرج لفرنسا، وهي الدولة المنتدبة على سوريا، في مستهل وخلال الحرب العالمية الثانية أن عمدت إلى قطع مياه نهر قويق عن منطقة حلب، لعلمها بعدم إمكان فرنسا اللجوء إلى إجراءات انتقامية، وذلك حتى لا تُعرّض العلاقات الفرنسية التركية للخطر.

وهكذا حول مجرى نهر قويق نهائياً في مطلع الستينيات، الذي يعتقد أنه كان في غابر الزمن رافداً للضفة اليمنى للفرات، إلا أنه لا تتوافر خريطة جغرافية واحدة تثبت أو تدل على ذلك المجرى، فهو حوض مغلق ينبع من الأناضول في تركيا لينتهي ويختلط بمناطق السبخات جنوب مدينة حلب[١٠٣]، من قبل تركيا ضاربة عرض الحائط بجميع نصوص الاتفاقيات التي تنظم الانتفاع بمياهه لأجل سكان المناطق الحدودية السورية ـ التركية وبخاصة مدينة حلب السورية.

(٢) المعاهدات والبروتوكولات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية وحتى الآن

(أ) معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (٢٩/ ٣/ ١٩٤٦)

وبموجب المادة السادسة منها ألحق بها ستة بروتوكولات. عالج البروتوكول الأول منها موضوع تنظيم جريان مياه نهري دجلة والفرات مع روافدهما والانتفاع بها بين الدولتين، والاشتراك في اختيار مكان الإنشاءات التي تقام في تركيا، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من البروتوكول:

«يُوفد العراق بأسرع ما يمكن إلى تركيا مجموعة من الفنيين، لغرض إجراء التحريات، والقيام بأعمال المسح وجمع المدلولات المائية والجيولوجية وغيرها من المدلولات لتمكينهم من اختيار مواقع السدود، ومحطات للمقاييس وغيرها، ووضع التصاميم لها، وذلك تبعاً للحاجة على نهري دجلة و**الفرات** وروافدهما، وتقوم تركيا

---

(١٠١) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه** (دمشق: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، ١٩٩٤)، ص ٦٧.

(١٠٢) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ٥٥.

(١٠٣) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٢٥٠.

بتنظيم الخرائط المساحية في حين يتحمل العراق جميع النفقات المترتبة على ذلك». كما التزم الجانب التركي بتقديم جميع المعلومات اللازمة لأجل إنجاز مهمة اللجنة الفنية المشتركة (المادة (٢) من البروتوكول ١). وبتبادل المعلومات حيث التزم الجانب التركي بإيصال كافة المعطيات عن مناسيب المياه إلى السلطات العراقية (المادة (٣) من البروتوكول ١).

ونصت المادة الرابعة على أنه:

«توافق السلطات التركية مبدئياً على إنشاء كافة الأعمال التي تقترحها اللجنة الفنية المشتركة، وتعقد اتفاقيات بشأنها وفق مواقعها وكلفتها وتشغيلها وصيانتها إضافة إلى استخدامها من قبل تركيا لأغراض الري وتوليد الطاقة الكهربائية».

ونصت المادة الخامسة على أنه:

«تتعهد تركيا بإطلاع العراق على كافة المشاريع الخاصة بأعمال الوقاية التي تقرر إنشاءها على نهري دجلة و**الفرات** وروافدهما، وذلك بغرض جعل تلك المشاريع تخدم ـ على قدر الإمكان ـ مصلحة العراق كما هو الحال لمصلحة تركيا»[١٠٤].

هكذا **يُلاحظ** أن هذه الاتفاقية بما تضمنته من بروتوكولات قد حققت اعترافاً تركياً بالحقوق المائية المكتسبة للعراق في حوضي دجلة والفرات، كما أعطى العراق حقوقاً هامة تتمثل بـ:

١ ـ قيام الفنيين العراقيين بالإشراف على المحطات التركية ومراقبتها.

٢ ـ تقديم كافة المعطيات والمقاييس المائية له.

٣ ـ قبول تركيا بإنشاء سدودها وفق دراسة الخبراء العراقيين والأتراك، وأن موقع كل سد تركي والغرض منه سيكون موضع اتفاق مع العراق.

٤ ـ اطلاع العراق على جميع المشاريع التركية الخاصة بما يخدم مصلحتيهما.

ولكن **الملاحظ** عليه أنه لم يذكر دولة المجرى الأوسط سوريا فعلى الرغم من أن البروتوكول هو ملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار العراقية التركية إلا أنه تطرق لأمور مائية هامة تهم البلدان المتشاطئة الثلاثة، لذلك كان لابد من إدخال سوريا لتفعيل جميع ما ذكر. إلا أن تركيا خرقت هذا البروتوكول أيضاً بإقامتها سدود أتاتورك وبيرجيك وقرقميش دون الاتفاق مع العراق.

---

(١٠٤) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٥٥ ـ ٥٦.

بينما كانت السفارة التركية في بغداد قد أرسلت مذكرة موجهة إلى الحكومة العراقية بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٥٧ تضمنت إشعارها برغبة تركيا في تنظيم صرف مياه نهر الفرات، وتنمية الموارد المائية والقوة الكهربائية إضافة إلى عزمها إنشاء سد كيبان. و**يُلاحظ** أن المذكرة التركية تنسجم مع البروتوكول الأول من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٤٦، كما تنسجم مع قرار المؤتمر ٤٧ لجمعية القانون الدولي الذي انعقد آنذاك في يوغسلافيا عام ١٩٥٧ والذي نص في أحد بنوده على أنه:

«لا يجوز استخدام مبدأ السيادة على النهر الدولي للتأثير في حقوق الدولة الأخرى أسفل النهر، وتعتبر الدولة مسؤولة عن أي إجراء قد يلحق الضرر بحقوق الدول الأخرى»[١٠٥].

وقد بدأ العمل في سد كيبان في أواخر ١٩٦٥ وانتهى العمل به في عام ١٩٧٤ وذلك نتيجة أخطاء هندسية جيولوجية في موقع السد المذكور.

(ب) بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا (أنقرة ١٧/ ١/ ١٩٧١)

حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي:

«بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة واتفقا على ما يلي:

تجري السلطات التركية المختصة أثناء وضع برنامج ملء خزان كيبان جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة بغية تأمين حاجات العراق وتركيا من المياه بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان.

يشرع الطرفان في أسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداءً **بالفرات** وبمشاركة جميع الأطراف المعنية»[١٠٦].

يُلاحظ أن تركيا وافقت على ملء خزان كيبان بالتعاون مع العراق مراعية مصالحه وحاجاته المائية، الأمر الذي لم تقم به فيما بعد عند ملء سد أتاتورك، إذ تم قطع مياه الفرات.

وكذلك نجد أن الفقرة الثانية أشارت إلى وجوب إدخال سوريا في المباحثات، وهي نقطة هامة تلافت النقص الحاصل في البروتوكول الأول الملحق بمعاهدة ١٩٤٦.

---

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٥٧.

(١٠٦) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٤٦.

(ج) بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا (أنقرة ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٠) والذي انضمت له سوريا عام ١٩٨٣

وقد نص الفصل الخامس منه الخاص بالمياه الإقليمية على ما يلي:

«١ ـ اتفق الطرفان حول مسألة المياه، على التعاون في مجال السيطرة على تلوث المياه المشتركة في المنطقة.

٢ ـ وافق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة للمياه الإقليمية التركية ـ السورية العراقية، مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الإقليمية وخصوصاً حوضي دجلة و**الفرات**، واقتراح الطرق والأساليب التي تؤدي إلى تحديد كمية المياه المعقولة والعادلة التي يحتاجها كل من البلدان الثلاثة من الأنهار المشتركة، وحددت مدة عمل اللجنة بسنتين فقط قابلة للتجديد سنة ثالثة إذا احتاج الأمر، ترفع اللجنة مقترحاتها إلى الجهات العليا في البلدان الثلاثة للنظر فيها.

وفي ضوء استلام التقرير النهائي للجنة تستدعى الحكومات الثلاث لعقد اجتماع على مستوى وزاري لتقويم نتائج أعمال اللجنة الفنية المشتركة، ولتقرير الطرق والإجراءات التي توصي بها اللجنة للوصول إلى تحديد كمية المياه المعقولة والعادلة لكل من تركيا وسوريا والعراق»[١٠٧].

(د) بروتوكول عام ١٩٨٧ بين سوريا وتركيا

ويتضمن قسم خاص بالمياه جاء فيه ما يلي:

«٦ ـ خلال فترة ملء حوض سد أتاتورك، وحتى التوزيع النهائي لمياه الفرات بين البلدان الثلاثة الواقعة على ضفتيه، يتعهد الجانب التركي بأن يوفر معدلاً سنوياً يزيد عن خمسمائة متر مكعب في الثانية عند الحدود التركية السورية، وفي الحالات التي يكون فيها الجريان الشهري تحت مستوى خمسمائة متر مكعب في الثانية، فإن الجانب التركي يوافق على أن يعوض الفرق أثناء الشهر التالي.

٧ ـ سوف يعمل الجانبان مع الجانب العراقي لتوزيع مياه نهري الفرات ودجلة في أقرب وقت ممكن.

٨ ـ اتفق الجانبان على تعجيل عمل اللجنة الفنية المشتركة للمياه الإقليمية.

٩ ـ اتفق الجانبان من حيث المبدأ على إقامة وتشغيل مشاريع مشتركة على أراضي البلدين على نهري **الفرات** ودجلة للري، وتوليد الطاقة شريطة أن تكون الدراسات

---

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

الاقتصادية التبريرية لهذه المشاريع قد تم إنجازها من قبل خبراء البلدين»[١٠٨].

يُلاحظ أن هذا البروتوكول قد تضمن اعترافاً صريحاً بتوزيع مياه نهري الفرات ودجلة، وإن لم يضع توزيعاً نهائياً لذلك، إلا أنه لم يرد فيه تحديد لحد أدنى لتدفق مياه الفرات بل اكتفى بتحديد معدل سنوي يزيد عن خمسمائة متر مكعب في الثانية، الأمر الذي يعني أن تدفق الفرات، وإن انخفض إلى مادون ٥٠٠ متر مكعب في الثانية فلا تكون تركيا ـ برأيها ـ قد خالفت أحكام البروتوكول مادام المعدل السنوي لا يقل عن ٥٠٠ م^3/ ثا. مع أن هذا التذبذب بالتدفق يضر أشد الضرر بالخطط والمشاريع السورية. ومن جهة أخرى فإن هذا البروتوكول لم يضع حداً أعلى إلا الوصول إلى اتفاق نهائي، إضافة إلى أنه قسمة مؤقتة مقيدة بشرطين هما: ملء سد أتاتورك، والوصول إلى اتفاق نهائي بين الدول المتشاطئة الثلاثة.

(هـ) الاتفاق السوري ـ العراقي (بغداد ١٧/ ٤/ ١٩٨٩)

وقد تم تصديقه من قبل سوريا بالمرسوم رقم/ ٣/ تاريخ ١٠/ ٤/ ١٩٩٠، ودخل حيز التنفيذ في ١٦/ ٤/ ١٩٩٠ بعد تبادل وثائق التصديق عليه من خلال جامعة الدول العربية، وقد نص على أن:

«. . . تسهيلاً لتحقيق رغبتهما المشتركة بالتوصل لاتفاق ثلاثي كامل نهائي مع الجانب التركي حول اقتسام مياه نهر الفرات، فقد اتفق الجانبان العراقي والعربي السوري ريثما يتم التوصل للاتفاق الثلاثي على مايأتي:

تكون حصة العراق الممررة له على الحدود العراقية السورية بنسبة إجمالية سنوية ثابتة (سنة مائية) قدرها ٥٨ في المئة ثمانية وخمسون في المئة من مياه النهر الممررة لسوريا على الحدود السورية ـ التركية، وتكون حصة سوريا من مياه النهر الكمية الباقية، ومقدارها ٤٢ في المئة اثنان وأربعون في المئة من المياه الممررة عند الحدود التركية ـ السورية. . .»[١٠٩].

يُلاحظ أن هذه القسمة هي قسمة ما تمرره تركيا على الحدود السورية التركية، ولم يكن هناك مجال سوى القسمة بالنسبة المئوية لأن الطرفين لا يستطيعان الجزم بالتدفق الذي تسمح به تركيا، والذي يختلف ليس من شهر إلى آخر بل أيضاً من يوم إلى آخر، وبالتالي فقد أصبح حال العراق كحال سوريا لا يستطيع الجزم بكمية المياه التي سيحصل عليها أي أن النسبة ثابتة ولكن كمية التدفق المائي مختلفة.

---

(١٠٨) الرفاعي، «علاقات سوريا المائية مع كل من تركيا والعراق والأردن،» المرفق رقم ٣، ص ٣٤.

(١٠٩) المصدر نفسه، المرفق رقم ٢، ص ٣١ ـ ٣٣.

ب ـ تاريخ المباحثات واللقاءات المشتركة الثنائية والثلاثية

بوشرت المباحثات بين البلدان المتشاطئة الثلاث على الفرات منذ عام ١٩٦٢، ويمكن تقسيم المباحثات التي جرت بين الأطراف الثلاثة إلى مراحل عدة وهي:

(١) المرحلة الأولى: من عام ١٩٦٢ إلى عام ١٩٦٩

بدأت بلقاء وتبادل لوجهات النظر بين سوريا والعراق في دمشق في شهر أيلول/ سبتمبر من عام ١٩٦٢، وعقدت خلالها دورة واحدة ثلاثية وست دورات ثنائية (سورية ـ عراقية) وثلاث دورات ثنائية أخرى (سورية ـ تركية)؛ إضافةً إلى عدد من الدورات (العراقية ـ التركية) تقدر بما لا يقل عن ثلاث دورات. ولكنها سمحت بتبادل المعطيات والبيانات المناخية والمائية والمعلومات المتعلقة بالمشروعات القائمة والمخططة، كما فسحت المجال أمام كل من الفرقاء المعنيين أن يتعرف على وجهة نظر كل من الفريقين الآخرين وأسلوب تفكيره[١١٠].

ومن أهم لقاءات هذه المرحلة:

(أ) لقاء ثلاثي بين دول الحوض في ١٣ ـ ١٤/ ٩/ ١٩٦٥ في بغداد

أسفر عن اتفاقية لتنظيم وتقاسم مياه الفرات وإعداد جدول زمني لملء خزان كيبان بعد انتهائه؛ على أن تلتزم تركيا بتدفق قدره ٤٥٠ م^3/ ثا عبر الحدود السورية[١١١].

يُلاحظ أنه بمقارنة هذا الاتفاق الذي يضمن تدفق ٤٥٠ م^3/ ثا مع اتفاق عام ١٩٨٧ بالتزام تركيا بتدفق ٥٠٠ م^3/ ثا، فإننا نجد مقدار الغبن الحاصل لأن الاتفاق الأخير لم يضع بالحسبان النمو الديمغرافي والتنموي بين عامي ١٩٦٥ و١٩٨٧ فبعد مرور أكثر من ٢٢ عاماً لم يزد التدفق إلا ٥٠ م^3/ ثا على الرغم من ازدياد الطلب والحاجة إلى المياه، حيث وإن كان الازدياد قائماً على جانبي الحدود إلا أن الرقمين ليسا اتفاقاً نهائياً حيث إن حصة سورية تزيد عن ٥٠٠ م^3/ ثا، وإنما كان الرقمان فقط لضمان حد أدنى دون أن يحدد حصة سوريا.

كما إن اتفاق ١٩٦٥ كان بين الدول الثلاث على خلاف اتفاق ١٩٨٧ الذي لم يشارك به العراق لأسباب عدة.

---

(١١٠) **الأمن المائي العربي: أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من ٢١ إلى ٢٣ شباط عام ٢٠٠٠ في القاهرة**، ص ٢٤٧.

(١١١) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ٥٧ ـ ٥٨.

(ب) لقاء سوري عراقي في بغداد أواخر عام ١٩٦٧

اقترح فيه الجانب السوري إجراء توزيع لنسب المياه بدلاً من توزيع حصص المياه يحصل بموجبه العراق على ٥٩ في المئة وسوريا على ٤١ في المئة من مياه الفرات المارة عبر الحدود السورية، وحدد الاقتراح السوري المساحات المزروعة بـ ٦٧ في المئة للعراق و٣٣ في المئة لسوريا وأن توزيع فائض المياه يتم مناصفة. ولكن الجانب العراقي رفضه واعتبره مناورة سورية وانتهى الاجتماع بالفشل نتيجة للسياسة والتعنت بالمواقف[١١٢]. على الرغم من أن العراق ذاته قبل ببروتوكول ١٩٨٩ الذي أعطى للعراق ٥٨ في المئة أي أقل مما كان قد رفضه، فلو كان قد وافق منذ ذلك الوقت لكان الموقف التفاوضي العربي أقوى؛ ولما كانت ضاعت ٢٣ سنة سدى دون جدوى نتيجة للخلافات العربية.

(٢) المرحلة الثانية: من عام ١٩٧٠ إلى عام ١٩٧٩

وهي فترة الضغوط والأزمات، إذ تمحورت المباحثات خلالها حول مسألة الملء الأولي للسدين التخزينيين اللذين كانا قيد الإنشاء آنذاك وهما سد كيبان في تركيا وسد الطبقة (الثورة) اللذين تزامنت عملية ملؤهما معاً، إضافة إلى الاتفاق على بقاء خزان الحبانية في العراق قيد التشغيل خلال عملية الملء هذه، لتلبية الحاجات الحيوية لمناطق الري.

وشكلت لهذه الغاية لجنة فنية مشتركة ثلاثية، كلفت بدراسة الحلول المناسبة للمسألة لنماذج السنوات المائية المختلفة الجافة والمتوسطة والرطبة.

ولقد عقدت اللجنة الفنية المشتركة عدداً من الاجتماعات في البلدان الثلاث بالتناوب، وبالتالي كان كل شيء جاهزاً لإبرام اتفاق مرحلي عادل ومعقول لمواجهة عملية الملء لخزاني كيبان والثورة، مع المثابرة على تشغيل خزان الحبانية مهما كان صنف السنة المائية القادمة[١١٣].

لكن الاتفاق لم يبرم بسبب رفض الجانب التركي الالتزام مسبقاً بأي برنامج مشترك يفرض عليه حدوداً ما أثناء عملية الملء الأولي لخزان كيبان، كما طالب العراق سوريا بتدفق قدره ٤٥٠ م^3/ ثا في الموسم الشتوي و٥٠٠ م^3/ ثا في الموسم الصيفي ووافق الجانب السوري على المطلب العراقي واعتبر ذلك الاجتماع إيجابياً.

---

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٦٠.

(١١٣) **الأمن المائي العربي: أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من ٢١ إلى ٢٣ شباط عام ٢٠٠٠ في القاهرة**، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

ثم عقد اجتماع سوري عراقي في حزيران/ يونيو ١٩٧٤ لتقاسم التصاريف المتوقع إطلاقها من خزان كيبان، واتفق الطرفان على نقاط عدة ولكنها لم تطبق، وتبادل الجانبان الاتهامات ليعقد اجتماع ثلاثي لدول حوض الفرات في أواسط آب/ اغسطس ١٩٧٤ وتم الاتفاق على ما يلي:

١ ـ وافق الجانب التركي على تدفق قدره ٣٢٥ م^3/ ثا من سد كيبان اعتباراً من ١٨/ ٨/ ١٩٧٤.

٢ ـ وافق الجانب السوري على تدفق إجمالي قدره ١٠٠ م^3/ ثا لمدة ٢٠ يوم على الحدود السورية العراقية (طالما أن تركيا ستعطي سوريا ٣٢٥ م^3/ ثا).

ولكن الأزمة لم تنتهِ بل بدأت الخلافات السياسية بين الجانبين السوري والعراقي بالازدياد فتوقفت المباحثات بشكل تام تقريباً.

ففي أوائل ١٩٧٥ زادت الحملات الإعلامية والتحركات العسكرية على جانبي الحدود السورية ـ العراقية، فتدخلت الجامعة العربية، بناء على طلب العراق الذي قدم مذكرة بتاريخ ٧/ ٤/ ١٩٧٥ فاجتمع مجلس الجامعة العربية في الفترة الممتدة ما بين ٢ ـ ١٢/ ٤/ ١٩٧٥ فشكل لجنة أصدرت عدداً من التوصيات التي لم يلتزم بها الجانبان بالكامل، مما أدى إلى تأزم الموقف وتعليق المفاوضات[١١٤].

(٣) المرحلة الثالثة: من عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٣

تبدأ من توقيع البروتوكول العراقي التركي في العام ١٩٨٠ الذي قضى بضرورة التوصل لاتفاق على قسمة مياه النهر خلال مهلة لا تتجاوز شباط/ فبراير ١٩٨٢ مع احتمال تمديد هذه المهلة سنة واحدة في حال الضرورة، ولتحقيق ذلك شكلت لجنة فنية مشتركة ودعيت سوريا للانضمام إليها وحضرت للمرة الأولى الدورة الثالثة لاجتماعاتها التي عقدت في أنقرة في شهر أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣، وتتابعت دورات اجتماعات اللجنة بعدئذ بشكل شبه منتظم في عواصم البلدان بالتناوب، وعلى الرغم من عدد الدورات البالغ ست عشرة دورة حتى عام ١٩٩٢ لم يتم التوصل لأي نتيجة فعلية حول اقتسام مياه نهر الفرات، وعليه توقفت أعمال اللجنة في تشرين الأول/ أكتوبر من عام ١٩٩٢[١١٥].

---

(١١٤) الربيعي، المصدر نفسه، ص ٦٢ ـ ٦٣.

(١١٥) **الأمن المائي العربي: أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من ٢١ إلى ٢٣ شباط عام ٢٠٠٠ في القاهرة**، ص ٢٤٨.

لكن إضافة إلى بروتوكول ١٩٨٧ بين سوريا وتركيا واتفاق ١٩٨٩ بين سوريا والعراق؛ فقد صدر في العام ١٩٨٨ بيان صحفي عن اجتماع وزراء الري والمياه للدول الثلاث تركيا ـ سوريا ـ العراق في أنقرة جاء فيه:

اتفق الوزراء على ما يأتي:

١ ـ ستتابع اللجنة الفنية المشتركة تبادل البيانات الفنية والمائية (الهيدرولوجية).

٢ ـ ستحدد اللجنة الفنية المشتركة الاحتياجات الإجمالية من المياه لمشاريع كل من البلدان الثلاثة التي هي قيد الاستثمار (التشغيل)، وقيد التنفيذ، والمخططة على **الفرات** ودجلة، وكذلك الموارد المائية الحالية لهذين النهرين.

٣ ـ ستعمل اللجنة الفنية المشتركة لتوحيد الاقتراحات والطروحات المقدمة من قبل الفرقاء خلال اللقاء الوزاري في ٢١ ـ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ بهدف تحديد أبعاد (الشمولية) العمل اللاحق للجنة الفنية المشتركة.

٤ ـ ستقدم اللجنة الفنية المشتركة تقريراً حول هذه الموضوعات إلى اللقاء الوزاري المزمع عقده في نيسان/ أبريل ١٩٨٩.

٥ ـ سيدرس الوزراء تقرير اللجنة الفنية المشتركة، وسيتخذون القرارات اللازمة بخصوصه(١١٦).

وبتاريخ ٢/ ٨/ ١٩٩٢ صدر بيان مشترك عن نتائج اجتماعات وزير خارجية سوريا وتركيا ورد فيه النص الآتي:

«. . . وأكد الجانبان تمسكهما ببروتوكول التعاون الاقتصادي والفني المشترك الموقع في دمشق في ١٧/ ٧/ ١٩٨٧، وخاصة البند المتعلق بالمياه. والتزم الجانب التركي بتمرير ما يزيد عن ٥٠٠ م^3/ ثا من مياه الفرات إلى سورية.

وفي هذا الإطار تم التأكيد على الموقف المبدئي لتركيا، والذي يدعو إلى عدم المساس بحقوق الدول المجاورة في المياه، كما اتفق الجانبان على استئناف اللجنة الفنية المشتركة، اجتماعاتها في أيلول القادم في دمشق»(١١٧).

كما صدر بيان مشترك بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٩٩٣ بعد زيارة رئيس وزراء تركيا إلى سوريا حيث جاءت الفقرة المتعلقة بالمياه كالآتي:

---

(١١٦) المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات،» ص ٤٧.

(١١٧) البهلول، **الأطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة**، ص ٥٨.

«لاحقاً للبروتوكول الموقع بين الحكومتين السورية والتركية عام ١٩٨٧ ونظراً لقرب امتلاء سد أتاتورك، فقد اتفق الجانبان على التوصل قبل نهاية عام ١٩٩٣ إلى حل نهائي يحدد حصص الأطراف في مياه نهر الفرات، وقد تم تكليف وزيري خارجية البلدين بمتابعة إنجاز هذا الموضوع»[١١٨].

على الرغم من أن عام ١٩٩٣ مضى ولم يحدث تغييراً في مجال المياه إلا أن بيان ١٩٩٣ يعتبر بياناً هاماً، إذ يتضمن اعترافاً تركياً بضرورة اقتسام مياه نهر الفرات، مما يعني الاعتراف بدولية نهر الفرات والحق السوري في مياهه هو حق وليس منحة.

(٤) المرحلة الرابعة: من عام ١٩٩٤ إلى عام ٢٠٠٢

وهي فترة تميزت بالمباحثات الثنائية السورية العراقية؛ وهي تهدف إلى تكثيف الجهود لدعم مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ومحاولة تصور قسمة ثلاثية لمياه نهر الفرات، ومناقشة تردي نوعية مياه نهر الفرات.

وفي الجداول الآتية سنبين تاريخ المباحثات عبر اللجان المشتركة حول نهر الفرات وما تحقق في كل منها، سواء كانت مباحثات ثنائية (سورية ـ عراقية، سورية ـ تركية) أم ثلاثية أم على صعيد اللجنة الفنية الثلاثية المشتركة[١١٩]:

(أ) المباحثات السورية ـ العراقية

رقم الدورة	تاريخ انعقادها	مكان انعقادها	موضوع المباحثات
الأولى	من ٢٤/ ٩/ ١٩٦٢ إلى ٩/ ١٠/ ١٩٦٢	دمشق	تبادل المعلومات تفصيلياً.
الثانية	تموز/ يوليو ١٩٦٣	دمشق	مسودة اتفاقية لتقسيم مياه نهر الفرات.
الثالثة	٢٦/ ٥ ـ ٢/ ٦/ ١٩٦٦	بغداد	الحقوق المكتسبة.
الرابعة	٢٦/ ١ ـ ٩/ ٢/ ١٩٦٧	بغداد	الاتفاق على وضع أسس تحديد الاحتياجات وطرق تحديد حصة كل بلد.
الخامسة	١٢/ ٤ ـ ٧/ ٥/ ١٩٦٧	دمشق	استمرار مناقشة الاقتراحات المطروحة في الدورة الرابعة.
السادسة	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٧	بغداد	متابعة دراسة تحديد الاحتياجات.
السابعة	نيسان/ أبريل ١٩٧١	دمشق	طرح الاقتسام النسبي لمياه نهر الفرات.

يتبـــع

(١١٨) **المؤتمر العربي للزراعة والمياه**، ص ٦٨.

(١١٩) المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات،» ص ٥٤ ـ ٥٧.

تابـــع

الثامنة	مـن ٢٧/ ١٢/ ١٩٧١إلى ٣/ ١/ ١٩٧٢	بغداد	متابعة المناقشات حول الموضوع المطروح في الدورة السابعة.
التاسعة	آذار/ مارس ١٩٧٢	دمشق	طرح الحقوق المكتسبة + اقتسام الباقي نسبياً
العاشرة	١٩/ ٥ ـ ٥/ ٦/ ١٩٧٤	دمشق	الاتفاق على تخزين المياه في السدود.
الحادية عشرة	تموز/ يوليو ١٩٧٤	دمشق	إطلاق ١٠٠ م٣/ ثا من مخزون بحيرة الأسد.
الثانية عشرة	تشرين ١٩٧٤	دمشق	كيفية الاستفادة من المياه شتاءً.
فترة انقطاع في المباحثات: اعتباراً من تشرين ١٩٧٤ حتى حزيران/ يونيو ١٩٩٥.			
الأولى	حزيران/ يونيو ١٩٩٥	بغداد	تكثيف الجهود لدعم مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
الثانية	شباط/ فبراير ١٩٩٦	دمشق	سبل التوصل إلى قسمة ثلاثية لمياه نهر الفرات.
الثالثة	تموز/ يوليو ١٩٩٦	بغداد	مناقشة مشروع قانون المجاري المائية.
الرابعة	تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧	دمشق	إعداد تصور عن القسمة الثلاثية لمياه نهر الفرات في ضوء قانون المجاري المائية.
الخامسة	أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨	بغداد	مناقشة تردي نوعية مياه نهر الفرات.
السادسة	كـانـون الأول/ ديـسـمـبـر ١٩٩٨	دمشق	اجـتـمـاع وزاري: تـشـكـيـل فـريـق عـمـل لإنـجـاز الدراسات المطلوبة.
السابعة	٢٧/ ٥ ـ ١/ ٦/ ٢٠٠٠	بغداد	تبادل تصورات وإعداد الموازنات الملحية.
الثامنة	كانون الثاني/ يناير ٢٠٠١	بغداد	اجتماع وزاري: التوقيع على محضر القسمة النهائية النسبية لمياه نهر الفرات واقتراح البدء بقسمة مياه نهر دجلة.

(ب) المباحثات السورية ـ التركية

رقم الدورة	تاريخ انعقادها	مكان انعقادها	موضوع المباحثات
الأولى	كـانـون الأول/ ديـسـمـبـر ١٩٦٢	أنقرة	تبادل المعلومات عن المشاريع القائمة.
الثانية	أيلول/ سبتمبر ١٩٦٤	أنقرة	الاتفاق على تشكيل لجنة فنية، ضرورة الاتفاق على توزيع عادل لمياه نهر الفرات.
الثالثة	كـانـون الأول/ ديـسـمـبـر ١٩٦٩	أنقرة	الاتـفـاق عـلـى تـبـادل المعـلـومـات الـهـيـدرولـوجـيـة والمناخية.
الرابعة	حزيران/ يونيو ١٩٧١	أنقرة	كيفية إملاء خزاني كيبان والأسد.

(ج) المباحثات السورية ـ العراقية ـ التركية

رقم الدورة	تاريخ انعقادها	مكان انعقادها	موضوع المباحثات
الأولى	أيار/ مايو ١٩٧٢	بغداد	إملاء خزانات كيبان والأسد والحبانية.
الثانية	٢٦/ ٨ ـ ٢/ ٩/ ١٩٧٢	أنقرة	مناقشات عامة وتشكيل لجنة فنية.
الثالثة	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢	أنقرة	متابعة النقاش حول إملاء الخزانات موضوع الدورة الأولى.
الرابعة	٩/ ٩ ـ ٦/ ١٠/ ١٩٧٣	أنقرة	إنهاء عمل اللجنة الفنية المشكلة في الدورة الثانية وتقديم دراساتها.
الخامسة	أيار/ مايو ١٩٧٤	ـ	برنامج ملء الخزانات، والخوض في اقتسام المياه المشتركة.
انقطاع في المباحثات، ثم بدأت مجدداً في الثمانينيات.			

(د) اجتماعات اللجنة الفنية الثلاثية المشتركة التي تأسست استناداً إلى البروتوكول التركي ـ العراقي في عام ١٩٨٠

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع	مكان الاجتماع	الجهات المشاركة	موضوع الاجتماع
الأول	أيار/ مايو ١٩٨٢	أنقرة	العراق ـ تركيا	ـ
الثاني	من ٢٩/ ١١ إلى ٢/ ١٢/ ١٩٨٢	بغداد	العراق ـ تركيا	ـ
الثالث	أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣	أنقرة	ثلاثي	تبادل المعلومات حول المساحات الممكن ريها في حوض نهر الفرات.
الرابع	حزيران/ يونيو ١٩٨٤	بغداد	ثلاثي	تبادل المعلومات عن فصول التحاريق
الخامس	تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٤	دمشق	ثلاثي	طرح تشكيل لجان فرعية.
السادس	حزيران/ يونيو ١٩٨٥	أنقرة	ثلاثي	مناقشة استثمار الأتراك للمياه الجوفية شمال سوريا وسعي سوريا لإجراء قياسات على نهر دجلة.
السابع	تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٥	بغداد	سورية ـ العراق	ـ
السابع مكرر	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦	بغداد	ثلاثي	عدم الموافقة على تشكيل اللجان الفرعية، إملاء سد قره قايا.

يتبـــع

تابـــع

الثامن	حـزيـران/ يـونـيو ١٩٨٦	دمشق	ثلاثي	طرح معايير التربة من قبل تركيا ورفضها من قبل الجانبين.
التاسع	مـن ٢٧/ ١ إلى ٢/ ٢/ ١٩٨٧	أنقرة	ثلاثي	محاولة العودة إلى تحقيق هدف اللجنة الفنية.
العاشر	كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨	بغداد	ثلاثي	متابعة عمل اللجنة الفنية.
الحادي عشر	تـشـريـن الـثـاني/ نوفمبر ١٩٨٨	دمشق	ثلاثي	متابعة عمل اللجنة الفنية.
الثاني عشر	آذار/ مارس ١٩٨٩	أنقرة	ثلاثي	طرح فكرة القياسات المشتركة.
الثالث عشر	نـيـسـان/ أبـريـل ١٩٨٩	بغداد	ثلاثي	التوصل إلى اتفاق ثنائي نسبي مرحلي سوري ـ عراقي حول مياه الفرات (على هامش الاجتماع الثلاثي).
الرابع عشر	من ٢٩/ ١١إلى ٢/ ١٢/ ١٩٨٩	دمشق	ثلاثي	متابعة عمل اللجنة الفنية.
الخـامـس عشر	آذار/ مارس ١٩٩٠	أنقرة	ثلاثي	محاولة وضع برنامج زمني لعمل اللجنة الفنية.
الـسـادس عشر	مـن ٢٨/ ٩ إلى ٢/ ١٠/ ١٩٩٢	دمشق	ثلاثي	مناقشة عامة وعدم التوقيع على محضر مشترك.

بالتالي يُلاحظ وجود نصوص عديدة وقعت عليها تركيا مع كل من سوريا والعراق بين عامي ١٩٢٠ و١٩٩٣، وجميع هذه النصوص تبرهن ـ إذا ما عرض الموضوع على المحافل الدولية أو القضائية ـ على وجوب اعتراف تركيا بالطابع الدولي لنهر الفرات وتوزيع مياهه بين البلدان الثلاثة، وذلك خلافاً لمضمون ملاحظات تركيا على قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وخلافاً لبعض التصريحات والمواقف التي كانت تخدم الاستهلاك المحلي في تركيا، أو لتشويش عمل اللجنة الفنية المشتركة للمياه الإقليمية المشكلة بموجب بروتوكول عام ١٩٨٠.

الأمر الذي يدعو للأسف أن الحكومات الوطنية السورية والعراقية التي استلمت مقاليد الأمور بعد الاستقلال وانتهاء الانتداب، لم تستطع ترجمة النصوص الجيدة التي اتفقت عليها كل من بريطانيا وفرنسا مع تركيا بخصوص نهري دجلة والفرات إلى اتفاقيات نهائية لاقتسام مياههما مع تركيا، حيث كانت تشكل اللبنة الأولى التي تساعد على التوصل إلى اتفاق نهائي. وإن كان ذلك الفشل لا يعود إلى تقصير تلك الحكومات، بل يعود إلى أسباب سياسية وقوى وظروف دولية، إضافة

إلى المكانة الهامة التي كانت تحتلها تركيا في تلك الفترة وبخاصة في حلف الناتو، وحلف بغداد.

٢ ـ مواقف دول حوض نهر الفرات ومدى انسجامها مع القواعد القانونية الدولية

بعد استعراض الوضع القانوني لنهر الفرات الذي يشكل الشريان الحيوي لسوريا والعراق بشكل خاص، والذي يعتمد عليه عدد كبير من السكان في حياتهم المعيشية والذي تجلى ذلك بالكم الكبير من الاتفاقيات التي تناولته، والمباحثات المكثفة والهائلة الجارية بين دول حوضه في محاولة للوصول إلى اتفاق نهائي لتقاسم مياهه واستخدامه في جميع دول الحوض، وعلى الرغم من الاعتراف في أكثر من معاهدة بالصفة الدولية لذلك النهر الهام، الذي ما زال أحد بؤر الخلاف بسبب أهمية المياه وشحها في منطقة الشرق الأوسط، لا بد من تناول مواقف هذه الدول مع بيان حجج كل منها والرد عليها ومدى تعارضها أو انسجامها مع القواعد القانونية الدولية، بدءاً من دولة المجرى الأعلى المنبع تركيا مروراً بسوريا دولة المجرى الأوسط ومن ثم العراق دولة المجرى الأدنى المصب، وأخيراً التطرق إلى الموقف السعودي من هذا الموضوع باعتبارها إحدى دول الحوض، وإن لم تكن إحدى الدول المتشاطئة على مجرى الفرات، حيث إن السعودية لا تعتبر من دول الجوار المتشاطئة على نهر الفرات ولكنها بحسب تعريف الاتفاقية الدولية الأخيرة لعام ١٩٩٧ أضحت إحدى دول حوض الفرات، حيث تشارك بنسبة ١٠ في المئة من حوضه المائي.

أ ـ الموقف التركي والرد عليه

على الرغم من إدراك تركيا التام ماهية النهر أو المجرى المائي الدولي، حيث نشرت صحيفة حرييت التركية تصريحاً لوزير الإسكان التركي (أونور كمبارجي) يقول فيه: «إن مياه نهر ميريج (وهو نهر ينبع من بلغاريا ويمر بتركيا، وهو مشترك بين تركيا ـ اليونان ـ بلغاريا) ليست بلغارية، وليست لدولة واحدة، وإن إقامة السدود على النهر في بلغاريا لا يعطيها الحق في قطع المياه عن جاراتها ... ولا يتميز أحد بصلاحيات خاصة على الأنهار التي تمر بأكثر من دولة».

وخلافاً للتصريح السابق فإن تعامل تركيا مع دول حوض نهر الفرات مختلف جداً ومناقض لتصريح وزيرها السابق بل هو يذهب إلى حدود بعيدة من الشطط، إذ يتجلى الموقف التركي بنقاط عدة:

(١) نهر الفرات نهر غير دولي بل هو عابر للحدود

إذ إنها تميز تميزاً واضحاً بين النهر الدولي والنهر العابر للحدود، وتعرف النهر الدولي الذي يقتصر بحسب رأيها على النهر الحدودي أو الفاصل أو المتاخم بأنه: نهر تقع ضفتاه تحت سيادة دولتين أو أكثر وهذه المياه يجب أن تتحاصصها الدول المتشاطئة من خلال خط واقع في الوسط أو من خلال منتصف النهر. ويقتصر رأي تركيا في مجاري المياه العابرة للحدود، أي الأنهار التي تجتاز حدود الدولة على مجرد أن تستخدم المياه استخداماً منصفاً ومعقولاً وأمثل دون أي اعتراف بدوليته أو بأي حقوق لدوله[١٢٠].

وهذا الموقف مخالف لقواعد القانون الدولي. فنهر الفرات هو نهر دولي ويُرد على الموقف التركي بالآتي:

ـ خلال مناقشة مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، في الأمم المتحدة وبحضور ممثلين عن معظم دول العالم، خلال الفترتين ما بين ٥ ـ ٢٥/ ١٠/ ١٩٩٦ و٢٤/ ٣ ـ ٤/ ٤/ ١٩٩٧ لم يجد الأتراك أي مؤيد أو مساند للتمييز بين المياه الدولية والمياه العابرة للحدود، بل نادت جميع دول العالم بعدم جواز النظر في مفهوم المياه العابرة، لأنه لا يشكل نظاماً قانونياً مستقلاً بل يندرج تحت مفهوم المجاري المائية الدولية[١٢١].

وهذا ما جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الأخيرة التي أُعتمدت بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٩٧ حيث نصت الفقرة (أ): «يقصد بالمجرى المائي شبكة المياه السطحية والجوفية، التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة».

فقرة (ب): «يقصد بالمجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة».

وقد ورد في اجتماع لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٤ بأنه: «لا يوجد اختلاف جوهري بين مصطلح النهر العابر للحدود ومصطلح النهر الدولي، ولا يترتب على استعمال هذا التعبير أو ذلك أية آثار قانونية».

ـ الممارسة الدولية ومواقف محكمة العدل الدولية لا تميز بين النهر التعاقبي

---

(١٢٠) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٢٦٩.

(١٢١) الرفاعي، «علاقات سوريا المائية مع كل من تركيا والعراق والأردن،» ص ٣.

والنهر المتاخم، ولا يمكن نفي الصفة الدولية عن الأنهار التعاقبية مثل نهر النيل ونهر السند ونهر النيجر ونهر السنغال ونهر الدانوب وغيرها من الأنهار التي تخضع كلها للقواعد الدولية. فقد ورد في إعلان مونتيفيديو الذي اعتمده المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية في جلسته الخامسة، والتي عقدت بتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٩٣٣: «بأنه تسري على الأنهار التعاقبية نفس المبادئ التي تسري على الأنهار المتاخمة»[١٢٢].

ـ كما إن تركيا ذاتها قد اعترفت بالصفة الدولية للأنهار التي تعبر بلغاريا وتركيا «مستلهمة بذلك مبادئ القانون الدولي» وذلك في اتفاق يهدف إلى «التعاون من أجل تحديد الإنشاءات والأعمال التي يمكن إقامتها على هذه الأنهار التي تجتاز البلدين».

كما اعترفت بالطابع الدولي للفرات بالذات في معاهدات عدة سبق ذكرها في المطلب السابق، منها معاهدة الصلح بين تركيا والحلفاء لوزان ٢٤ تموز/ يوليو ١٩٢٣، بروتوكول ١٩٨٧ والبيان المشترك الصادر في ٢٠/ ١/ ١٩٩٣ من قبل رئيسي وزراء سوريا وتركيا والمسجل ضمن معاهدات الأمم المتحدة ويحتوي على الالتزام بالتوصل قبل نهاية عام ١٩٩٣ إلى حل نهائي يحدد حصص الأطراف في مياه نهر الفرات. إضافة إلى معاهدة ١٩٤٦ بين تركيا والعراق إذ تلتزم تركيا بأن إنشاء السدود فيها على نهر الفرات سيتم بعد الاتفاق مع الخبراء العراقيين، وإن كل سد يقام في تركيا سيكون موضع اتفاق مع العراق من حيث موقعه وتكاليفه وصيانته واستخدامه لأهداف الري وتوليد الطاقة.

وعلى الرغم من كل ما سبق فإن تركيا ما زالت متمسكة بذلك المفهوم، مميزة له عن النهر الدولي مع أن تكرار الحديث واستخدام هذا المفهوم الخاطئ للمياه العابرة للحدود هو خروج على الشرعية الدولية والإجماع الدولي، وليس له أي مؤيد قانوني لأن نهر الفرات وإن كان جغرافياً وبداهياً نهراً عابراً للحدود مثله كمثل نهر النيل والدانوب فإنه قانوناً خاضع للقواعد الدولية العرفية والقانونية الخاصة بالمياه الدولية فضلاً عن خضوعه للقواعد التي التزمت تركيا بها في معاهداتها المختلفة، وذلك تطبيقاً لمبدأ الانسجام مع الذات في القانون الدولي القاضي بوجوب عدم تناقض الدولة مع نفسها إزاء موقف سبق أن اتخذته في مسألة قانونية[١٢٣]،

---

(١٢٢) المصدر نفسه، ص ٤.

(١٢٣) بدر الكسم، **الخلاف بين تركيا وسوريا حول نهر الفرات على ضوء القانون الدولي** (جنيف: [د. ن.]، ١٩٩٤)، ص ١٤.

وبالتالي فإن هذه الحجة التركية مدحوضة وغير مقبولة قانوناً.

(٢) ضرورة اعتبار حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً وإمكان نقل مياه نهر دجلة إلى نهر الفرات من خلال مشروع منخفض الثرثار في العراق شمال بغداد حسب رأي الخارجية التركية

بل ذهبت لأبعد من ذلك عندما رأت أن الفرات أساساً ليس إلا رافداً لشط العرب حيث يلتقي مع دجلة، وبالتالي ترى وزارة الخارجية التركية أن من حق تركيا استثمار مياه هذا الرافد داخل أراضيها بالكامل[١٢٤].

وهذه الفكرة القائلة باعتبار حوضي الفرات ودجلة حوضاً واحداً هي مفهوم خاطئ بالمقاييس الفنية والقانونية والطبيعية حيث:

ـ إن جميع الدراسات التركية من هيدرولوجية أو هيدروجيولوجية تعتبر أن دجلة والفرات حوضان منفصلان، وقد أعطتهما مؤسسة أعمال مياه الدولة التركية أثناء ترتيب الأحواض رقمين منفصلين، حيث أعطي الرقم ٢١ لحوض الفرات، بينما أعطي الرقم ٢٦ لحوض دجلة. وكذلك هما في سوريا والعراق حوضان مائيان منفصلان.

ـ إن وجود قناة الثرثار بين النهرين لا يرتب أي أثر قانوني لاعتبارهما حوضاً واحداً، وهذا ينسجم مع ما قالت به لجنة القانون الدولي عند شرح تعريف الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية حيث أوردت اللجنة في الفقرة رقم ٦ من تعليقها على المادة الثانية قولها: «فمثلاً كون حوضي صرف مختلفين، يتصلان بواسطة قناة، لا يجعل منهما جزءاً من مجرى مائي واحد بالمعنى المقصود في هذه المواد، كما إن الدانوب والراين مثلاً، لا يؤلفان شبكة واحدة بمجرد كون المياه تتدفق في بعض أوقات السنة من الدانوب كمياه جوفية إلى الراين عبر بحيرة كونستانس. والحكم السليم والعملي يقتضي بأن الدانوب والراين يبقى كل منهما كلاً واحداً مستقلاً»[١٢٥].

وهكذا يُلاحظ أن تعليق لجنة القانون الدولي وكأنه جاء خصيصاً للرد على تلك الفكرة التركية الخاطئة، كما إن القول بإمكان نقل المياه من نهر دجلة إلى نهر الفرات

---

(١٢٤) إبراهيم أحمد سعيد، **استراتيجية الأمن المائي العربي** (دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص ٦٨.

(١٢٥) «دراسة حول قضايا المياه بين سورية والعراق وتركيا،» **الفكر السياسي** (اتحاد الكتاب العرب، دمشق)، السنة ١، العدد ٢ (ربيع ١٩٩٨)، ص ٥.

للحيلولة دون قلة مياه نهر الفرات لا يشكل حلاً للمشكلة في ما يتعلق بالأراضي السورية والعراقية الواقعة فوق قناة الثرثار.

(٣) رفض مبدأ تقاسم المياه وقبول مبدأ استخدام المياه والتمييز بين المصطلحين

تركيا تحاول أن تميز بين تعبيري استخدام المياه وبين تقاسمها أو توزيعها، وقد أوردت ذلك في مذكرات عدة صادرة عن وزارة الخارجية التركية، ففي مذكرة ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٥ نجدها تقول: «إن فهم تركيا لقسمة المياه كما تم التأكيد عليه خلال التطورات الأخيرة في القانون الدولي كان ولا يزال لا يعني قسمة المياه بين البلدان المعنية، بل يعني قسمة استخدامات المياه على أساس معقول ومنصف مع الأخذ بعين الاعتبار كافة العوامل والظروف ذات الصلة».

كما رأت في اجتماع أنقرة في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٦ أن: «مصطلحات الحصص أو التوزيع هي أفكار غير مقبولة... وحين نتكلم عن تحديد كمية المياه فإن ما نفهمه ليس توزيع المياه بين البلدان المعنية بل تحديد كمية استخدام المياه على أسس منصفة ومعقولة».

وورد في دراسة الخارجية التركية الصادرة في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥: «إن فكرة تقاسم الموارد المشتركة بطريقة حسابية تناقض كلياً مبدأ الاستخدام المنصف، الذي هو في صلب عملية التقنين في هذا المجال... ومن جهة أخرى، إن فكرة اعتبار المياه العابرة للحدود موارد مشتركة لا تلقى قبولاً واسعاً. وقد تخلت لجنة القانون الدولي عن استعمال تعبير «الموارد المشتركة» في تقريرها بعد عام ١٩٨٧»[١٢٦].

أي أن تركيا لا تعترف بدولية نهر الفرات، ولا بقسمة مياهه. وإنما بقسمة استخدام مياهه بحسب شروطها التي تتعلق بخطتها ذات المراحل الثلاثة، وبالتالي فهي التي تقرر توزيع استخدامات المياه وليس بحسب القواعد الدولية.

والرد على هذه الحجة التركية يتجلى في:

ـ إن محاولة فهم هذا التمييز أو استخلاص نتائج قانونية منه هو من الأمور العبثية المحضة. لأنه ما هي المياه التي تشترك دول عدة في استخدامها إن لم تكن مياه مشتركة؟ وكيف يمكن توزيع الاستخدام إذا كان لا يعني أخذ قسم من المياه لاستخدامه؟ وماذا يعني إعطاء سوريا حسب بروتوكول ١٩٨٧ كمية من المياه تزيد عن ٥٠٠ م^3/ ثا، إن لم يكن إعطاؤها حصة من مياه الفرات؟ وبالتالي فالتمييز

(١٢٦) الكسم، **الخلاف بين تركيا وسوريا حول نهر الفرات على ضوء القانون الدولي**، ص ١٥.

التركي يهدف إلى مجرد المماطلة والتسويف وليس له معنى قانوني.

ـ وأما استغناء لجنة القانون الدولي عن تعبير «المورد المشترك» فكان للتأكيد على رفض فكرة الملكية إطلاقاً، وبالتالي رفض فكرة السيادة المطلقة على المياه سواء أكانت فردية أم مشتركة. وهذا مالا تفهمه تركيا حتى الآن وتحاول التأكيد على أن نهر الفرات نهر وطني تركي وأن سيادتها مطلقة عليه.

ـ كما إن مختلف المعاهدات الدولية، ودراسات المنظمات الدولية، وكتابات فقهاء القانون قد أوردت تعابير «التوزيع والحصص»، حتى أن تركيا قد استخدمت كلمة «التوزيع» لمياه الفرات في بيان ١٩٩٣، وبروتوكول ١٩٨٧، واتفاق ١٩٨٠ حول إنشاء اللجنة الفنية.

كما إن التعليق الرسمي للجنة القانون الدولي على المادة (٥) من مشروعها عن المجاري المائية الدولية قد نص بحسب الترجمة العربية الرسمية على أن: «لدولة المجرى المائي الحق ضمن إقليمها في حصة أو قسمة معقولة ومنصفة من استخدامات ومنافع المجرى المائي الدولي»[١٢٧].

هكذا يُلاحظ أن المضمون هو المهم لا المصطلح الذي يعبر عن هذا المضمون، وأنه لا خلاف حقيقي بين التعبيرين اللهم إلا ما يريده الأتراك من ربط قسمة الاستخدامات بخطتهم الثلاثية.

(٤) تفسير تركيا لتعبير الاستخدام الأمثل للمياه وخطتها عن المراحل الثلاث للانتفاع الأمثل والمنصف والمعقول

على الرغم من عدم توقيع تركيا على اتفاقية ١٩٩٧ وإنكارها لإلزاميتها إلا أنها تتمسك بما جاء في المادة الخامسة من الحصول على أمثل انتفاع حيث نصت تلك المادة على أن: «تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي».

وتعتبر تركيا ذلك تأكيداً ودعماً لخطتها للمراحل الثلاث التي تتضمن:

ـ **المرحلة الأولى**: دراسة مساحية للموارد المائية يتم خلالها الحصول على بيانات عن تدفق المياه، وعن البخر ودرجة الحرارة وهطل الأمطار.. إلخ، على أن يتم التحقق من صحة البيانات وتقويمها واختيار نوعية المياه، وأن يتم القيام

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ١٦.

بجميع هذه الأعمال من قبل خبراء من الدول الثلاث مجتمعة.

ـ **المرحلة الثانية**: تشمل دراسات مساحية للأراضي تتضمن تبادل المعلومات المتعلقة بتصنيف التربة، ومعايير الصرف المطبقة في كل دولة والتأكد من حال التربة بالنسبة إلى المشاريع قيد التخطيط أو الإنشاء أو التي تم تشغيلها. وكذلك دراسة التركيب المحصولي بالعلاقة مع تصنيف التربة وظروف الصرف وتحديد احتياجات مياه الري وغسيل التربة على هذا الأساس.

ـ **وفي المرحلة الثالثة**: يتم تقويم موارد المياه والأراضي بحيث يشمل مناقشة وتحديد نوع الري ونظامه بالنسبة إلى المشاريع قيد التخطيط بهدف تقليل فاقد المياه. واستناداً إلى مسح الأراضي يتم تحديد إجمالي احتياجات كل دولة من المياه للبلديات والأغراض الصناعية، وكذلك تحديد فاقد البخر من الخزانات وفاقد التوزيع في شبكات الري. وفي النهاية مناقشة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المختلفة المخطط إنشاؤها.

وتقترح تركيا تقسيم الأراضي التي يمكن ريها من مياه الفرات إلى ست فئات:

الثلاثة الأولى هي الأكثر كفاءة، وتدر أقصى إنتاج من كل وحدة مائية، الفئة الرابعة هامشية، أما الفئة الخامسة فلا يمكن الحصول على غلة منها إلا بعد استثمارات ضخمة، وفي النهاية الفئة السادسة وهي النوع غير المنتج.

وتقع الفئات الثلاثة الأولى في تركيا وتمثل نحو ٤٨ في المئة من الأراضي الزراعية التي من المتوقع أن تروى من مياه الفرات(١٢٨).

بل تذهب إلى أبعد من ذلك، وهو أن الاستخدام الأمثل يوجب أن تبنى السدود كافة في تركيا لأسباب مناخية، وبعد إنجاز تطوير هذه الخطة التي ستقود إلى الانتفاع بالمياه انتفاعاً أمثلاً ومنصفاً، تُطرح مجدداً للنقاش مسألة حدود الدول، وعند ذلك فقط سوف يقرر ما هو المشروع ولمن يعود. وإن خطة التنمية يجب أن تحسب حساب الاعتبارات الاقتصادية المناخية، وبالتالي معرفة المحصول المناسب لكل أرض. وأن مشكلة سوريا والعراق (بحسب الرأي التركي) هي في وجود الكثير من الأراضي غير المنتجة لديهما والمنعدمة الجدوى الاقتصادية زراعياً، ومع ذلك تصران على أن تعطيهما تركيا كميات كبيرة من المياه(١٢٩).

---

(١٢٨) خدام، **الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات**، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(١٢٩) آلن وملاط، **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

وتهدف تركيا إلى أن تبرهن على أنها باستخدامها للتقانة المتقدمة، وبالنظر لخصوبة أراضيها ذات المردود الاقتصادي الأكبر تستحق أكبر حصة من مياه الفرات.

والرد على هذه النقطة يكون من خلال:

ـ إن التفسير التركي لمفهوم الانتفاع الأمثل يخالف ويناقض كلياً وتماماً تفسير لجنة القانون الدولي في الفقرة الثالثة من تعليقها على المادة (٥) من الاتفاقية بقولها:

«إن الحصول على أمثل انتفاع وفوائد، لا يعني تحقيق الاستخدام الأقصى أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية، ولا من باب أولى جني أرباح في الأجل القريب على حساب خسائر في الأجل البعيد. كما لا يدل ضمناً على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجهة الأكثر فعالية، سواء من الناحية الاقتصادية أو في ما يتعلق بجانب الهدر، أو بأي معنى آخر ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي، بل إن مفهوم (أمثل انتفاع) يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيفاء بجميع حاجاتها، وفي الوقت ذاته تقليل الضرر أو الحاجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد»(١٣٠).

كما إن المادة الخامسة بحد ذاتها قد قيدت مفهوم الاستخدام الأمثل بعبارة «مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية» وذلك بالنص في متنها.

ـ كما إن الاقتراح التركي في اجتماعات اللجنة السادسة بإضافة كلمة «بيدولوجية» (دراسات التربة) إلى العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول في المادة السادسة قد لاقى معارضة شديدة وباء بالفشل، لأنه:

أ ـ وإن كان هذا الإجراء العلمي متبع في العلوم الزراعية عندما يراد تحديد متطلبات المياه، وتستخدمه معظم الدول المتطورة من أجل زيادة إنتاجها الزراعي وتقليل نفقات وحدة الإنتاج، إلا أنه لا يمكن أن يأخذ بها إلا ضمن سيادة كل دولة على حدة ووفق شروط وأولويات التنمية التي تحددها الدولة ذاتها وقدرتها المالية، لا كما تريد تركيا وفق لجان مشتركة.

ب ـ إن هناك العديد من المعايير والممارسات المختلفة السارية في ما يتصل بهذه الدراسة للتربة، وبالتالي فإن كل دولة تختار عادة المعيار الملائم لظروفها، ولذلك لا يمكن أن ينتظر من الدول المشتركة في النهر نفسه أن تعتمد المعايير والممارسات نفسها.

---

(١٣٠) «دراسة حول قضايا المياه بين سورية والعراق وتركيا،» ص ٦.

ج ـ إن البحوث والدراسات المتعلقة بتصنيف التربة هي بطبيعتها شديدة التعقيد، ويستغرق إنجازها وقتاً طويلاً، ولا يمكن إثبات نتائجها بصورة قاطعة قبل الوصول إلى مرحلتها التفصيلية النهائية.

د ـ إدخال التقنيات الحديثة في الري يتطلب رصد موازنات مالية قد لا تتحملها دول الحوض.

هـ ـ تحليل تراكيب الترب الزراعية تحتاج إلى مختبرات حديثة وكادر علمي لاختصار المدة الزمنية للاختبارات اللازمة، ولا يمكن اعتماد التقنيات التقليدية المتوافرة في دول الحوض[١٣١].

كما إن الخطة التركية تستند إلى (نظرية التكامل المطلق أو نظرية الاعتماد المتبادل المرجحة حالياً في الطروحات الجديدة) التي هي نقيض نظرية السيادة المطلقة ـ بينما تعتمد المواد من (٥) حتى (٧) من اتفاقية ١٩٩٧ على نظرية السيادة المقيدة[١٣٢] ـ في الوقت الذي ترفض فيه تركيا قبول مبدأ أساسي ومعترف به من قبل المجموعة الدولية عن التوزيع المنصف تحت ستار ذرائع واهية ضعيفة.

(٥) التذرع التركي بعدم وجود قانون متكامل للمياه الدولية

إذ تبرر رفضها لتقاسم مياه الفرات بسبب أن الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ لم تدخل بعد حيز التنفيذ، وأنه لا توجد ممارسة دولية موحدة لاستخدامات هذه المياه بسبب التنوع الكبير والخصائص المختلفة للمجاري المائية العابرة للحدود.

والرد على هذه النقطة يتجلى بأنه:

ـ صحيح أن القانون الدولي للمياه مازال قيد التدوين إلا أن هذا لا ينفي وجود قواعد عرفية ثابتة؛ منها قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة عدم التسبب بضرر جسيم للدول المشاطئة الأخرى، وهما قاعدتان ملزمتان سواء وردتا في الاتفاقية الحالية أم لا، ووروودهما فيها لا ينقص من إلزاميتهما، والهدف من ذكرهما هو تكريسهما لا وضعهما موضع الشك بحجة أن المعاهدة التي تحويهما لم تصبح بعد نافذة.

ـ وإن كانت أوضاع الأنهار الدولية والاحتياجات التي تلبيها تختلف من حال إلى أخرى، فإن وزن العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقاسم المياه تختلف حسب

---

(١٣١) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ٩٦.

(١٣٢) الكسم، **الخلاف بين تركيا وسوريا حول نهر الفرات على ضوء القانون الدولي**، ص ٢٣.

الأوضاع الخاصة لكل من البلدان المتشاطئة. وعدم وجود معيار واحد لقياس العوامل ذات الصلة أو عدم نفاذ الاتفاقية الحالية لا يمكنه إلقاء الشك على وجود قواعد دولية في هذا المجال.

ـ وفي ما يتعلق بالأضرار الناجمة عن إنشاء السدود والتلوث ومسؤولية الدول بشأنها؛ فالقانون الدولي العام يحوي مبادئ تطبقها المحاكم الدولية منذ زمن بعيد، إذ يتوجب على الدول تلافي الضرر الذي ينجم عن أعمالها والقيام بالرعاية الواجبة والتعويض عن الأضرار عن طريق دفع مبالغ يتفق عليها أو تقديم تعويض نوعي(١٣٣). وهذا ما نجده في الكثير من المعاهدات الدولية كمعاهدة النيل وغيرها، وبالتالي فالجدل بشأن عدم إمكان تطبيق القانون الدولي على مياه الفرات عديم الجدوى وليس له أي فائدة.

(٦) إنكار تركيا لمبدأ الحقوق المكتسبة

إذ تبرر التغيير الكبير الذي أحدثه مشروع جنوب شرق الأناضول (GAP) على استخدام مياه نهر الفرات، وللرد على اعتراض الدول المتشاطئة على سد أتاتورك لانتهاكه لحقوقها المكتسبة، بالتمسك بجملة لمقرر القانون الدولي السابق السيد مكافري تنص على أن: «دولة المجرى الأسفل للنهر الدولي التي تكون قد طورت قبل غيرها مواردها المائية لا تستطيع أن تمنع دولة المجرى الأعلى من تطوير مواردها لاحقاً» بحجة أن هذا التطوير يلحق بها ضرراً، ولكن التطوير الأول أي الاستخدام المسبق والذي سيتأثر سلباً بالاستخدام الجديد سيعتبر فقط واحداً من العوامل التي تؤخذ بالاعتبار للتوصل إلى توزيع منصف لاستخدامات ومنافع المجرى المائي».

والرد عليها يتجلى بما يلي:

ـ إن الحقوق المكتسبة هي عامل يؤخذ بعين الاعتبار، مما يعني عدم إمكان تجاهل هذه الحقوق عند توزيع المياه، أما وزن هذا العامل بالنسبة إلى بقية العوامل فيختلف من حال إلى أخرى، فبالنسبة إلى وضع الفرات فإن استخدام سوريا والعراق لمياه نهر الفرات منذ آلاف السنين ونشوء حضارات عديدة على ضفافه واعتماد حياة ملايين البشر حالياً عليه تعطي لهذا العنصر أهمية خاصة. وهنا لا بد من الإشارة إلى أن عامل الحقوق المكتسبة لا يمكن أن يعطى لإسرائيل في ما يتعلق بمشكلة الوزاني بين لبنان وإسرائيل، إذ إن يد إسرائيل على مياه الوزاني قبل تحرير الجنوب اللبناني كانت غير مشروعة، وبالتالي لا يعطيها أي حقوق مكتسبة، فهي

(١٣٣) المصدر نفسه، ص ٢٥.

دولة احتلال، ولا يمكن للمعتدي أن يستفيد من اعتدائه غير المشروع.

ـ صحيح أن الحقوق المكتسبة لا تسمح لدولة المجرى الأدنى أن تضع فيتو على كل استخدام لاحق لدولة المجرى الأعلى، ولكن شريطة ألا تتسبب دولة المجرى الأعلى بضرر ذي شأن لدولة المجرى الأسفل.

ـ إن تجاهل الحقوق المكتسبة يندرج تحت نظرية السيادة المطلقة. بينما أخذت الاتفاقية الدولية الحالية بنظرية السيادة المقيدة، إذ اشترطت الإخطار (المادة ١٢) قبل قيام دولة من دول المجرى المائي الدولي بأي تدبير يمكن أن يكون له أثر سلبي على دول أخرى من دول المجرى، ووضعت له إجراءات وشروطاً خاصة به.

ـ بالنسبة إلى الفرات بشكل خاص؛ فإن هناك معاهدة بين تركيا والعراق بتاريخ ٢٩ آذار/ مارس ١٩٤٦ تحدد واجبات الدولتين في حال إنشاء أعمال على نهر الفرات، ويعتبرها ووتربري في دراسة ألقاها في ندوة هارفرد في العام ١٩٩٣: «أنها تحمي الحقوق المكتسبة للعراق» إذ إن الاتفاقية المذكورة تنص على: «أن كل سد يقام في تركيا يكون موضع اتفاق مع العراق» وأن تخبر تركيا العراق عن مشاريعها في بناء السدود من أجل تكييفها بالاتفاق المشترك لتخدم مصالح الطرفين.

وهذه المعاهدة مازالت نافذة ولم تعدل ولم تلغَ، وبالتالي تشكل قاعدة خاصة تعلو وفقاً للمبادئ العامة للقانون على القواعد العامة التي وضعت لجنة القانون الدولي أسسها. وهذه المعاهدة ليست وحيدة في مجال إعطاء حق الفيتو على إنشاء أعمال في دولة مشاطئة أخرى، فنجد ذلك في معاهدة النرويج والسويد لعام ١٩٠٥، ومعاهدة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٦١ وغيرها[١٣٤].

كما إن معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ بين فرنسا باسم سوريا وتركيا تنص في مادتها (١٠٩) على ضرورة عقد اتفاق بين الدول صاحبة الشأن للمحافظة على المصالح والحقوق التي اكتسبها كل منها في موضوع المياه، وعند عدم الاتفاق يلجأ إلى التحكيم. وجميع الالتزامات المذكورة في هذه المادة من المعاهدة بين فرنسا وتركيا انتقلت إلى سوريا وتركيا بموجب مبدأ التوارث الذي نصت عليه المادتين (١١) و(١٢) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨.

وإن تركيا تحاول تأخير الوصول إلى اتفاق لتقاسم مياه الفرات لتستكمل مشروع الغاب، لتفرض الأمر الواقع ولتعتبره حقاً مكتسباً لها.

---

(١٣٤) المصدر نفسه، ص ٢٨ ـ ٣٠.

(٧) الموقف التركي من موضوع السدود على الفرات

تعتبر تركيا نفسها حرة في إقامة السدود على أراضيها لما فيه مصلحتها، وأن هذه السدود تعود بالفائدة على سوريا والعراق أيضاً لأنها تنظم تدفق المياه وتجنبهما الجفاف والفيضان، وأنها أخطرت البلدين عن مشاريعها من خلال اجتماعات اللجنة الفنية الثلاثية. وأن سدي بيره جيك وقرقميش سدان تنظيميان لفائدة سوريا والعراق.

والرد على ماسبق يكون من خلال:

ـ إن المقولة التركية مخالفة لقواعد القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية، حيث إنه لا يوجد من يشكك بفوائد السدود التي تنظم تدفق المياه وتجنب آثار التغييرات الفصلية، ولكن قد ينشأ عنها أضرار جسيمة أو ذات شأن (حسب تعبير الاتفاقية) تصيب الدول المتشاطئة الأخرى، لذلك حرص القانون الدولي على وضع قواعد تحكم إقامة هذه السدود لتجنب الخلافات بين الدول، التي يجري فيها النهر، والتي تتأثر أوضاع المياه فيها بإقامة السد. حيث كرست المواد من (١٢) حتى (١٩) من الاتفاقية الأخيرة مبادئ قانونية عرفية؛ نجدها في ممارسات الدول وفي المعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية ودراسات ومشاريع المنظمات الدولية وفي كتابات رجال الفقه والقانون، تتجلى بالإخطار وإجراءاته، الأمر الذي خالفته تركيا. كما إن سوريا والعراق ليستا بحاجة لسدود خارج أراضيهما لتنظيم حصصهما من الموارد المائية المشتركة لأن لديهما من السدود ما يفي بهذا الغرض. مع العلم بأن سد بيره جيك الذي تزعم تركيا أنه سد تنظيمي، هو سد تخطط تركيا في الوقت ذاته لري مساحة ٨١٦٧٠ هكتار من مياه بحيرته في نطاق مشروع غازي عنتاب[١٣٥].

ـ لكن تركيا تعتبر أنها تقوم بواجبها بمجرد إعلام الدول المجاورة عن مشاريعها، دون إعطاء التفاصيل اللازمة لتقويم الأضرار المحتملة، ودون مراعاة الشروط الأساسية الأخرى، مع العلم أن الهدف من الإخطار هو الاتفاق على المراحل التي تليه قبل البدء بتنفيذ المشروع، وبالتالي فإن تركيا لا تتقيد بواجب الإخطار وشروطه وإجراءاته.

ـ وإن كانت تركيا تعتبر نفسها غير ملزمة بالاتفاقية الحالية لعام ١٩٩٧ لعدم توقيعها عليها أو لعدم دخولها حيز النفاذ، فإنها ملزمة بالاتفاقية الموقعة مع العراق في العام ١٩٤٦ التي تلزمها بالاتفاق معه قبل إقامة أي سد في أراضيها، وكذلك ملتزمة بمعاهدة ١٩٢٣ مع سوريا حول عقد اتفاق بشأن أي أعمال على الفرات تؤثر على

(١٣٥) «دراسة حول قضايا المياه بين سورية والعراق وتركيا،» ص ١٢.

الحقوق المكتسبة لسوريا في هذا النهر، وفي حال تعذر ذلك يجب اللجوء إلى التحكيم.

ـ إن تركيا تتجنب الإشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى الأضرار الناتجة عن مشروع الغاب (GAP) وسدوده على جيرانها، إذ قدرت مصادر أجنبية خسائر سوريا من المياه عندما ينتهي المشروع بما يتراوح بين ٤٠ ـ ٦٠ في المئة وأن تركيا لن تستطيع الالتزام بقاعدة ٥٠٠ م^3/ ثا بحسب بروتوكول ١٩٨٧. إضافة إلى الخسائر الناتجة عن تردي نوعية المياه نتيجة الملوحة ومياه الصرف(١٣٦).

(٨) وقف تدفق مياه نهر الفرات في أوائل عام ١٩٩٠

قامت تركيا وبقرار منفرد من جانبها بحجز نسبي لمياه الفرات عن سوريا والعراق وذلك في الفترة مابين ١٣/ ١ ـ ١٣/ ٢/ ١٩٩٠ وذلك لغرض ملء خزان أتاتورك، بسبب أخطاء فنية في جسم السد لا يمكن تلافيها إلا بإغلاق الفرات.

وتفاجأ الجانب العربي من هذا القرار المنفرد إذ إن الأخطاء الهندسية مشخصة منذ عام ١٩٨٣ ومنذ البدء في تنفيذ المشروع، ولكن الجانب التركي لم يشر إليها خلال ١٣ اجتماعاً للجنة المشتركة لغرض مناقشتها وطرحت في الاجتماع الرابع عشر عام ١٩٨٩ ولم توافق سوريا والعراق على ذلك، ولم تقتنع بالمبررات التركية ولم يتم تسجيل محضر لذلك الاجتماع.

بررت تركيا فعلتها بأنها عوضت سوريا والعراق عن فترة القطع بتمريرها كمية أكبر من المياه خلال الفترة السابقة، إذ إن مجموع فترتي التعويض وانخفاض المنسوب حسب وجهة النظر التركية امتدت ٨٣ يوماً من ٢٣/ ١١/ ١٩٨٩ وحتى ١٣/ ٢/ ١٩٩٠.

وهذا التصرف التركي غير مبرر وذلك للأسباب الآتية:

ـ إن الأخطاء الفنية المزعومة كان يمكن تلافيها بطريقة فنية دون الحاجة إلى إغلاق نهر الفرات(١٣٧).

ـ إن كمية التدفق خلال فترة الشهر لم تتجاوز ٤٥ م^3/ ثا، وإن كميات المياه التي أطلقتها تركيا قبل الأزمة لم تتم بالاتفاق مع دول الحوض بشكل مشروط لغرض استخدامها في فترة الأزمة.

ـ إن انخفاض منسوب مياه نهر الفرات قد أدى ـ بغض النظر عن فترة التعويض

---

(١٣٦) الكسم، المصدر نفسه، ص ٣٣ ـ ٣٥.

(١٣٧) لمزيد من التوسع، انظر: الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ٨٣ ـ ٨٧.

وسواء أكانت قد استغلت أم لا ـ إلى إخراج ثماني عنفات من سد الطبقة السوري عن حيز الإنتاج وإلى استنزاف مياه خزان سد القادسية العراقي وازدياد نسبة الملوحة والتلوث، مما ألحق أضراراً بالغة بالقطاع الزراعي والصناعي[١٣٨].

ـ إن هذا العمل مخالف لأبسط قواعد القانون الدولي القاضية بضرورة التشاور والإخطار المسبق. وإذا ما استبعدنا اتفاقية ١٩٩٧ الأخيرة التي أوجبت التشاور والإخطار المسبق، فإن مبدأ الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها مجسد في عدد من الاتفاقيات الدولية، وقرارات المحاكم والجمعيات القضائية الدولية، والإعلانات والقرارات المعتمدة من قبل منظمات ومؤتمرات دولية، واجتماعات حكومية، نذكر منها على سبيل المثال:

أ ـ المادة الرابعة من اتفاقية ٢٥/ ٥/ ١٩٥٤ بين يوغسلافيا والنمسا بشأن نهر درافا (Drava)، والتي أصبحت نافذة في ١٥/ ١/ ١٩٥٥.

ب ـ معاهدة بايون بين إسبانيا وفرنسا.

ج ـ المادة الرابعة من النظام الأساسي لنهر السنغال لعام ١٩٧٢.

د ـ الفقرة الثالثة من المادة الأولى من اتفاقية عام ١٩٦٠ بشأن بحيرة كونستانس.

هـ ـ الفقرة الثالثة من المادة السابعة من معاهدة مياه السند لعام ١٩٦٠ بين الهند وباكستان.

و ـ النظام الأساسي لنهر أورغواي (Uruguay) لعام ١٩٧٥ الذي اعتمدته الأورغواي والأرجنتين.

ز ـ قرارات التحكيم بخصوص بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا.

ح ـ كما إن إعلان مونتفيديو لم ينص فقط على الإخطار المسبق بالأشغال الهندسية المزمعة فحسب، بل أصر على الموافقة المسبقة على التعديلات التي يحتمل أن تسبب ضرراً.

ط ـ كما إن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٧٤ اعتمد مبدأ الإعلان والتشاور.

ي ـ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمياه عام ١٩٧٧.

إضافة إلى قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦[١٣٩].

---

(١٣٨) لمزيد من التوسع، انظر: المصدر نفسه، ص ٨٨ ـ ٩٠.

(١٣٩) «دراسة حول قضايا المياه بين سورية والعراق وتركيا،» ص ١٠.

ـ كما إنه مخالف للالتزامات التعاقدية بين تركيا وكل من سوريا والعراق، إذ إن تركيا بموجب اتفاقية الصداقة وحسن الجوار مع العراق بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٤٦ قد التزمت بموجب المادة الخامسة بأن: «تتعهد تركيا بإطلاع العراق على كافة المشاريع الخاصة بأعمال الوقاية التي تقرر إنشاءها على نهري دجلة والفرات وروافدهما، وذلك بغرض جعل تلك المشاريع تخدم على قدر الإمكان مصلحة العراق كما هو الحال لمصلحة تركيا».

وكذلك معاهدة لوزان ١٩٢٠ التي نصت على ضرورة تشكيل لجنة لمعالجة المشكلات الخاصة بمياه نهري الفرات ودجلة، ولا سيما إذا أريد بناء منشآت مائية هندسية في أعاليهما تؤثر تأثيراً كبيراً على كمية وتوزيع مياههما.

كما نجد أن تركيا عند ملئها لخزان سد كيبان وقعت بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بينها وبين العراق في العام ١٩٧١، إذ وافقت بموجب المادة الثالثة على ملء خزان كيبان بالتعاون مع العراق مراعية مصالحه وحاجاته المائية، على خلاف ما فعلته عند ملء خزان سد أتاتورك.

ـ وقد أكد اجتماع لندن في العام نفسه بين الدول الثلاثة على أنه لا ضرورة فنية لاتخاذ هذا الإجراء لمدة شهر. وعندما أقدمت تركيا على قطع مياه نهر الفرات يومي ٢٤ ـ ٢٥/ ٣/ ١٩٩٢ أثبت الفنيون السوريون في موقع سد أتاتورك بالدليل العلمي والرياضي أنه لا ضرورة فنية لاتخاذ هذا الإجراء أيضاً[١٤٠].

ويمكن القول إنه يعتبر أيضاً سابقة خطيرة في تاريخ العلاقات المائية بين الدول المتشاطئة، حيث خالف جميع القوانين والأعراف الدولية والاتفاقية، وألحق أضراراً هامة ليس فقط على الصعيد الاقتصادي والبيئي والاجتماعي بل أيضاً على الصعيد النفسي والثقة بين الطرفين التركي والعربي.

وبالتالي فإن تركيا بتصرفاتها السابقة وبمواقفها المتشددة قد خالفت جميع المعاهدات الثنائية الموقعة بينها وبين الجانب العربي، وكذلك خالفت جميع الأعراف والمعاهدات والمبادئ القانونية الدولية، كما إنها لا تستطيع التذرع بعدم توقيعها على معاهدة ١٩٩٧ لتجنب تطبيق أحكامها، إذ إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ المتعلقة بقانون المعاهدات تؤكد على إمكان إرغام دولة ما على الالتزام بمعاهدة ما حتى ولو لم توقع عليها هذه الدولة، إذا كانت هذه الاتفاقية تكرس عرفاً دولياً. فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وهذا هو وضع تركيا بالنسبة إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري

(١٤٠) المصدر نفسه، ص ١١.

المائية الدولية لعام ١٩٩٧ إذ إنها لخصت الفقه الدولي، وكرست ما أجمع عليه المجتمع الدولي بخصوص استخدام المجاري المائية بين الدول المتشاطئة بشكل منقطع النظير.

ب ـ المواقف السورية والعراقية والسعودية

(١) الموقف السوري

إضافة إلى الرد السوري على الموقف التركي من خلال ما سبق فإن الموقف السوري يتصف بالمرونة العلمية والعملية ويتجلى بالنقاط الآتية:

أ ـ الفرات نهر دولي، تنطبق عليه القوانين الدولية التي تنطبق على الأنهار الدولية في كل مكان من العالم، أي أن استثمار مياهه من حق الدول الثلاث العراق وسوريا وتركيا ويتم ذلك من خلال عقد اتفاقيات ترضي مصالح الجميع.

ب ـ تحديد الوارد الطبيعي لنهر الفرات على أساس القياسات المائية التاريخية المتوافرة.

ج ـ الاتفاق على الوارد الطبيعي السنوي لنهر الفرات عن طريق متابعة تبادل القياسات المائية في محطات القياس المتفق عليها وهي: بلقيس، كوي، قرقميش (في تركيا)، جرابلس، البوكمال (في سوريا)، الحصيبة، هيت، الناصرية (في العراق). وذلك بهدف تحديد الجريان الطبيعي له على الحدود المشتركة.

د ـ تحديد الاحتياجات المائية للمشاريع القائمة أو التي هي قيد التنفيذ، والمخطط لها في البلدان الثلاثة، بواسطة اللجنة الفنية المشتركة التي تنظم خارطة مناسبة توضع عليها المشاريع المشار إليها، ويُبين عليها المساحة الإجمالية والصافية لكل مشروع ري ووضعه الراهن، كذلك الدورات الزراعية ونسب التكثيف الزراعي فيها، والاحتياجات المائية السنوية وتوزيعها الشهري، إضافةً إلى تحديد مياه الصناعة والخزانات قيد التنفيذ، ثم يجري تبادل المعلومات الأساسية حول كل سد وبرامج تشغيله الشهرية والسنوية دون التطرق إلى تفاصيل علمية لا مبرر لها، ودون اللجوء إلى اللجان الفرعية المتخصصة التي يتطلب عملها في دراسة الترب وتصنيفها وفق الاقتراح التركي زمناً طويلاً[١٤١].

هـ ـ تحديد حصة كل من البلدان الثلاثة من مياه نهر الفرات على أساس ما سبق ذكره من خلال التوصل لاتفاق نهائي لقسمة مياه نهر الفرات، مع التأكيد على حق كل بلد باستثمار حصته من المياه بالطريقة التي يراها مناسبة لظروفه الاجتماعية

(١٤١) البهلول، **الأطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة**، ص ٦٠.

والاقتصادية، مع إقرار سوريا بأن مياه الفرات بكاملها لا تكفي لجميع المشاريع في البلدان الثلاث، لذلك فإن تحديد حصة كل بلد بشكل مستقل يترك أمامه حرية الاختيار في تنفيذ المشاريع الهامة والأهم، وفق حصته المائية المخصصة له وبما يراه مناسباً.

و ـ ليس صحيحاً أن المياه الدولية مورد طبيعي مثل النفط كما تدعي تركيا، حيث إن العنصر الأساسي في المياه أنها متحركة ودائمة التنقل، فكما يقول ميثاق أوروبا للمياه لعام ١٩٦٧ في مادته (١٢): الماء لا يعرف الحدود وهو لذلك مورد مشترك يقتضي تعاوناً دولياً.

وإن مبدأ السيادة الذي يستند إليه حق الدولة باستخدام النهر الدولي في أراضيها يجب تحديده بسيادة الدول الأخرى، فحقوق السيادة حقوق متقابلة، ولا يمكن المساواة بين العنصر الأرضي من الإقليم وبين عنصر المياه المتنقل المتحرك[١٤٢].

ز ـ إن بروتوكول ١٩٨٧ بتمرير ما يزيد عن ٥٠٠ م^3/ ثا وإن كان اتفاقاً ملزماً اعترف بدولية نهر الفرات إلا أنه تدبير مؤقت خلال فترة ملء خزان أتاتورك، وقد تم لمساعدة تركيا للحصول على القروض التي كانت تحتاجها وبوصفها بادرة لحسن النية وذلك لحين الاتفاق على قسمة نهائية لمياه نهر الفرات، لأن كمية ٥٠٠ م^3/ ثا لا تلبي الحاجات السورية حيث إنها تحصل على ٤٢ في المئة فقط منها وذلك بموجب الاتفاق السوري العراقي لعام ١٩٨٩[١٤٣]. لذلك فإن سوريا تسعى بواسطة اللجنة الفنية المشتركة لوضع أسس فنية وعلمية لقسمة عادلة ومعقولة لمياه نهر الفرات وصولاً إلى الرقم النهائي لكل دولة مشاطئة للنهر، وعليه فإن سوريا لم تطرح مطلقاً فكرة تخصيص ٧٠٠ م^3/ ثا[١٤٤].

ح ـ كما ترى سوريا أنه لا بد للدول الثلاثة من أن تقوم بالخطوات الآتية:

(١) أن تتشاور اللجنة الفنية الثلاثية دورياً.

(٢) عدم توسيع الرقعة الزراعية القائمة باستهلاك مياه إضافية دون إعلام الأطراف الأخرى، والأخذ بعين الاعتبار مشاريع الري في دول الحوض الأخرى.

(٣) الرقابة على نوعية المياه لمنع التلوث البيئي، سواء من المواد الكيماوية أو من المبيدات الحشرية.

---

(١٤٢) الرفاعي، «علاقات سوريا المائية مع كل من تركيا والعراق والأردن،» ص ١١ و١٥.

(١٤٣) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٥٢.

(١٤٤) خدام، **الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات**، ص ٢٤٦.

(٤) عدم استعمال الماء بوصفه سلاحاً سياسياً أو كوسيلة للضغط الاقتصادي.

(٥) إنشاء بنك معلومات مائي لدول الحوض[١٤٥].

إضافة إلى الرفض السوري لفكرة كون نهري دجلة والفرات يشكلان حوضاً واحداً، ولفكرة أن المياه التي تتدفق إلى سوريا هي منة من تركيا، بينما هي بحسب القواعد الدولية حق سوري وليست عطاءً تركياً.

وبالتالي يُلاحظ أن الموقف السوري يعتمد على الثوابت القانونية الدولية، ويتصف بالواقعية والعلمية طبقاً لمشروعية ومصداقية استخدام مياه الأنهار الدولية ومنها الفرات، وينطلق من روح نصوص معاهدة لوزان ١٩٢٣ التي دعت إلى إجراء مباحثات ومفاوضات لتوزيع مياه الفرات ودجلة. وينسجم مع جميع الأعراف والمواثيق الدولية، وبالأخص اتفاقية ١٩٩٧ الأخيرة دون أي لبس أو غموض.

(٢) الموقف العراقي

إضافة إلى ما سبق أن أوردناه بشأن الرد على الطروحات التركية، فإن الموقف العراقي يتجلى بما يلي:

أ ـ اعتبار حوضي دجلة والفرات حوضين منفصلين، مع عدم إمكان نقل مياه دجلة إلى حوض الفرات بسبب ملوحة منخفض الثرثار، الذي هو في واقع الأمر مشروع لدرء مياه الفيضان عن مدينة بغداد. ولكون الحقوق على نهر دجلة مستقلة عن نهر الفرات ولاشتراك إيران بحوض دجلة[١٤٦]. وبالتالي لا يعقل إشراكها في حوض الفرات الذي لا علاقة لها به لا من قريب ولا من بعيد.

ب ـ ضرورة التوصل إلى اتفاق ثلاثي يحدد الحصة المائية لكل بلد على أسس عادلة ومنصفة، تقوم على قواعد القانون الدولي وما جرى عليه التعامل بين الدول في مجال استغلال الأنهار الدولية، إضافةً إلى الأحكام القانونية للاتفاقية المتعلقة بالفرات.

ج ـ إن تحديد الحصص المائية يجب أن يضع في الاعتبار الحقوق المكتسبة والحاجات الاجتماعية والاقتصادية، إذ لا يمكن إلغاء تاريخ وحضارة امتدادها آلاف

---

(١٤٥) زياد خليل الحجار، **المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط** (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٧)، ص ١٠٦.

(١٤٦) الرفاعي، «علاقات سوريا المائية مع كل من تركيا والعراق والأردن،» ص ١٠.

السنين ألا وهي حضارة مابين النهرين التي قامت ومازالت في وادي الرافدين، مع كل مايترتب على ذلك من حقوق تاريخية وثقافية واقتصادية. وإن أي اتفاق يتناسى الحقوق المكتسبة لملايين المزارعين العراقيين الذين يعيشون على الزراعة في حوض الفرات منذ فجر التاريخ ليس اتفاقاً عادلاً ومعقولاً.

د ـ ضرورة مراعاة قاعدة عدم الإضرار بالغير عند تنفيذ المشاريع الإروائية على نهر الفرات، هذه القاعدة تنشئ التزاماً قانونياً على دول المجرى المائي الدولي بضرورة التشاور المسبق عند وجود نية لإحدى هذه الدول لتنفيذ أي مشروع قد يؤثر على الدول المتشاطئة الأخرى.

هـ ـ إن قاعدة الاستخدام الأمثل للموارد المائية لا تعني بأي حال تحديد أصناف الترب، وما يترتب عليها من تحديد لنوعية المحاصيل الزراعية، وما يفضي إليه ذلك من تدخل في السياسات الزراعية والاقتصادية لكل دولة، وهو أمر غير مقبول دولياً وغير ممكن عملياً. كما إن قاعدة الاستخدام الأمثل لا تتعارض أبداً مع قسمة المياه قسمة عادلة وبما يؤمن الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، ويضمن استمرار التمتع بالحقوق المكتسبة تاريخياً[١٤٧].

و ـ التمسك بمبدأ الحقوق المكتسبة لكل بلد. أي أن العراق يركز على احتياجات المشاريع القائمة، على أن يوزع الفائض من مياه نهر الفرات حسب توافره على المشاريع قيد التنفيذ ثم على المشاريع المخطط لها[١٤٨].

حيث إن فكرة «الحقوق التاريخية» تقوم على أساس الكيفية التي جرى بها اقتسام مياه نهر دولي معين بين الدول المشاطئة خلال الحقب التاريخية السابقة، ويطلق عليها فقهياً «بالاقتسام السابق».

وبالتالي تُلزم الدول المتشاطئة باحترام حقوق بعضها في مياه الأنهار المتاخمة لها أو التي تعبر أراضيها بالكمية نفسها التي اعتادت الحصول عليها في السنوات السابقة منذ أن استقر السكان على ضفاف النهر.

حيث إن تلك الحصص تعبر عن أسلوب الانتفاع العادل الذي ارتضته الدول المتشاطئة لتوزيع مياه النهر الدولي سنوياً على مدار التاريخ، وأي تغيير في الحصص يؤدي إلى اضطرابات تنعكس سلباً على المجتمعات المقيمة على ضفاف الأنهار.

---

(١٤٧) **ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة، ٢٩ ـ ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤**، ص ٣٨ ـ ٤٠.

(١٤٨) حسين، **المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط**، ص ١٢٠.

ولقد روعيت الحقوق المكتسبة في أكثر من مناسبة:

(١) المعاهدة المبرمة بين النمسا وتشيكوسلوفاكيا بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٢٨؛ فنصت المادة (٢٨) منها على أن: «الحقوق الجديدة التي أشارت إليها الاتفاقية لا تُخِل بأي طريقة كانت بالحقوق المكتسبة سابقاً».

(٢) الاتفاقية المصرية السودانية لعام ١٩٥٩ حول الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل؛ التي اعترفت بالحقوق المكتسبة للدولتين في مياه نهر النيل، قبل الحصول على الفوائد التي ستحققها مشروعات ضبط النهر، وزيادة إيراده المشار إليها في الاتفاقية[١٤٩].

ز ـ إن العراق يعارض بروتوكول ١٩٨٧ بين سوريا وتركيا لأن كمية ٥٠٠ م^3/ ثا لا تلبي احتياجاته المائية، حيث إن الحقوق المكتسبة تاريخياً لسوريا وبالتالي للعراق تبلغ ٢٨ مليار م^3 سنوياً أي بمعدل تدفق ٨٠٠ م^3/ ثا عند الحدود السورية التركية. لذلك فإن ٥٠٠م^3/ ثا هو التزام تركي بوصفه حداً أدنى خلال فترة انشاء سد أتاتورك، وتسترد بعده سوريا معدلاً يتراوح بين ٦٠٠ ـ ٧٠٠ م^3/ ثا وذلك إلى حين توصل الأطراف إلى اتفاق نهائي. إذ إن العراق متضرر من بروتوكول ١٩٨٧ حيث إن حصته بموجبه لن تلبي سوى نصف الحد الأدنى من احتياجاته، ويؤدي إلى خروج مساحات من الأراضي الزراعية عن الصلاحية الإنتاجية، ويستنزف المياه خلف سد القادسية مما سيقلل من كفاءة وإنتاجية الطاقة الكهرومائية للسد[١٥٠].

وبالتالي فالموقف العراقي يتشابه ويتطابق إلى حد بعيد مع الموقف السوري من مشكلة المياه مع تركيا، نظراً لانطلاق البلدين من الأسس والمبادئ نفسها في صياغة موقفهما، وينسجم مع القواعد القانونية الدولية والأعراف والمواثيق الدولية، مع التركيز على الحقوق المكتسبة باعتباره دولة المجرى الأدنى.

(٣) الموقف السعودي

إن السعودية ليست من الدول المتشاطئة على نهر الفرات بحسب المعيار التقليدي للنهر الدولي وهو الذي يجتاز مجراه المائي دولتين أو أكثر.

لكن بعد اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام

---

(١٤٩) مايا الدباس، «نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)،» (أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٣)، ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(١٥٠) سري الدين، **العرب والفرات بين تركيا واسرائيل**، ص ٦٢.

١٩٩٧، أضحت السعودية بموجب المادة الثانية منها إحدى دول المجرى المائي، حيث جاءت المادة الثانية لتنص:

«أ ـ يقصد بالمجرى المائي شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض، كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

ب ـ يقصد بالمجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة.

ج ـ يقصد بدولة المجرى المائي دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي. . .»

وذلك لأن السعودية تشارك بـ ٤٥ ألف كلم^{٢} من مساحة حوض الفرات البالغة بنحو ٤٤٤ ألف كلم^{٢}، وبنسبة حوالى ١٠,١٣ في المئة.

وبالتالي فإن لها حق في نهر الفرات ولكنه **ينحصر فقط** في استثمار المياه الجوفية المتجددة من نهر الفرات، حيث إن الحوض الجوفي الذي تقوم السعودية باستغلال مياهه هو حوض مشترك مع العراق، وانخفاض منسوب المياه في نهر الفرات في العراق يؤدي إلى انخفاض في حجم مياه التغذية للحوض المائي الجوفي، وبالتالي انخفاض المياه المتجددة، وإلى استنفاد المياه الجوفية نتيجة الاستخدام المستمر والذي سيؤدي إلى عجز مائي(١٥١).

لكن السعودية لم تطالب يوماً بأي حصة من مياه الفرات، ولم ترضَ يوماً الاشتراك باللجنة الثلاثية إذ تعتبر إنه لا علاقة لها بذلك، بل أخذت دور الوسيط أكثر من مرة لحل الخلافات السورية العراقية خلال فترة ملء سد الثورة السوري في السبعينيات.

كما إن هناك تخوفاً من اشتراك السعودية خوفاً من أن يقلل ذلك من كمية المياه المقتسمة، ولكن على العكس من ذلك فإنه يجب على الجانبين السوري والعراقي المطالبة بحصص أكبر حيث إن ذلك يعزز موقفهما في المطالبة بالحقوق المائية المكتسبة من جهة، ويجبر تركيا على زيادة الحصص المائية لدول الحوض، لأنه كما سبق ذكره فإن انخفاض منسوب مياه الفرات في العراق يؤثر على تغذية الحوض المائي الجوفي المشترك.

كما إن السعودية التي تقوم بالاستغلال التعسفي للمياه الجوفية قد تصطدم

---

(١٥١) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

بمشاكل عديدة إذا ما حاول العراق استغلال تلك المياه الجوفية، كما حدث بين ليبيا من جهة وكلاً من مصر والسودان من جهة أخرى، فحين بدأت ليبيا باستثمار مشروع النهر الصناعي، ثارت أزمة حول شروع ليبيا باستخدام حقها التعسفي باستنفاد الاحتياطي الاستراتيجي لمياه مصر والسودان، باعتبار الخزان الجوفي امتداداً للخزان الجوفي المصري السوداني.

لذلك لابد من تنظيم العلاقة مع السعودية والسعي لزيادة الحصص لا لتقليصها.

هكذا يُلاحظ أن نهر الفرات نهر دولي بجميع المقاييس والأعراف والمواثيق الدولية، وأنه لا يوجد إلا جاهل ينكر دولية هذا النهر، وأنه لابد من السعي لحل الخلاف بين دوله بجميع الوسائل السلمية المقبولة دولياً، ولاسيما ما نصت عليه المادة (٣٣) من اتفاقية ١٩٩٧، ومحاولة الوصول إلى اتفاق نهائي لقسمة مياهه، وتعزيز وحدة الصف العربي لأنه ثبت أن تركيا كانت المستفيد الأكبر من كل الخلافات العربية.

الفصل الرابع

مـدى انطبـاق القواعـد الدوليـة على أنهار دجلـة والعاصـي والكبيـر الجنوبـي

أولاً: نهر دجلة والقانون الدولي

هو أحد الأنهار الهامة والرئيسة في منطقة الشرق الأوسط، ويشتق اسم النهر من الأكادية القديمة (Idigla) وبالفارسية (Tigra)[١]. ويقال أن الفراتيين الأوائل وهم قوم سكنوا ضفاف النهر قبل السومريين وأقاموا مدينة زراعية متكاملة، لكنهم لم يتوصلوا إلى الكتابة. ثم جاء بعدهم السومريون الذين اخترعوا الكتابة ويرجع إليهم اسم نهر دجلة ومعناها في العربية النمر[٢].

وينبع نهر دجلة من خارج الوطن العربي ليجري ويصب في داخله؛ وهو يعد الشريان الحيوي بشكل كبير بالنسبة إلى العراق أكثر مما هو بالنسبة إلى سوريا حيث يمر مروراً عابراً مشكلاً الحدود السورية التركية بينما يجري لفترة طويلة في العراق ويعتمد عليه عدد كبير من السكان، وترفده خلالها روافد رئيسة عدة تساهم بزيادة تدفقه زيادة كبيرة. لذلك سيُدرس هذا النهر من خلال المعطيات الجغرافية والمنشآت والمشاريع المائية المقامة عليه وسنتطرق إلى مواقف دول الحوض والوضع القانوني الذي يحكمه.

١ ـ الوضع الجغرافي لنهر دجلة

يتناول الباحث في هذا المبحث نهر دجلة من الناحية الطبيعية والجغرافية من حيث

---

(١) بشير بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ترجمة وتحقيق عبد اللطيف إلهامي الأميري ([حلب]: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص ٧٦.

(٢) صاحب الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير** (دمشق: دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ص ١٤٩.

منبعه، ومجراه، ومصبه، والدول التي يمر بها، وروافده فيها، والمنشآت، والسدود، والمشاريع المقامة عليه أو المزمع إقامتها عليه، وذلك من خلال المطلبين الآتيين.

أ ـ المجرى المائي لنهر دجلة

ينبع نهر دجلة من هضبة أرمينيا في شرق تركيا، من منطقة تسمى (صو) جنوب بحيرة فان قرب مدينة أرز روم[٣] ، وبالتحديد من جبال قاراغلان التي تفصل حوض دجلة عن حوض مراد صو في هضبة أرمينيا بالقرب من بحيرة هازار[٤] .

ويبدأ الوادي الأعلى للنهر من فرعين:

الفرع **الأول** الرئيسي ينبع من مرتفعات بحيرة كولجك ويسمى (دجلة صو).

الفرع **الثاني** يتكون من فروع صغيرة عدة تنحدر من المرتفعات المحيطة ببحيرة (وان) حتى تُكون فرعاً واحداً يسمى (بوتان صو)، والذي يلتقي مع (دجلة صو) داخل تركيا على مسافة ٣٠ كم من الحدود العراقية[٥] ، ليتشكل النهر من روافد عدة متجهاً نحو الجنوب الشرقي حتى مدينة جزرة (Gizra) التركية الحدودية مؤلفاً الحدود السورية لمسافة ٤٤ كم، منها ٣٧ كم حدوداً بين تركيا وسوريا، و٧ كم تشكل جزءاً من الحدود السورية العراقية. حيث يرفده عندها من الشرق نهر خابور دجلة، ويدخل العراق ماراً بالموصل، ليكتسب مزيداً من الدفق المائي من الروافد الرئيسة التي تنبع من جبال زاغروس في إيران وهما الزاب الكبير والزاب الصغير ثم يجتاز الفتحة بين جبلي حمرين ومكحول، ويجتاز مدينة تكريت وسامراء لينتهي بذلك واديه الأوسط.

أما الوادي الأدنى للنهر فيبدأ عند رافده شط العظيم، ليمر بعدها ببغداد ملتقياً برافده ديالى، ثم يمر بالكوت، ويتفرع عند شط الغراف، ويمر بالعمارة، ويلتقي بنهر الفرات عند كرمة علي ليشكلا معاً شط العرب الذي يتلقى من جهته الشرقية مياه نهر كارون (كارون ١٦ مليار م^3) القادم من الأراضي الإيرانية والمتميز بغزارته العالية وشدة تدفقه إضافةً إلى حمله لنسب عالية من الطمي[٦] .

---

(٣) زياد خليل الحجار، **المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط** (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٧)، ص ٨٤.

(٤) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٧٦.

(٥) **الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي** (دمشق: الاتحاد البرلماني العربي، ١٩٩٧)، ص ١٢٩.

(٦) أيمن البهلول، **الأطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة** (دمشق: دار السوسن، ٢٠٠٠)، ص ١٥٤.

ويبلغ طول النهر الكلي من منابعه حتى مصب شط العرب ١٨٩٩ كم، بينما يبلغ طوله في سوريا ٤٤ كم هي الحدود السورية، ويبلغ طوله في العراق ١٤١٥ كم منها ١٧٠ كم هي طول شط العرب[٧].

(١) روافد نهر دجلة

(أ) في تركيا

يرفد نهر دجلة في تركيا رافد بير عزيز جنوب مدينة ديار بكر، ثم إلى الشرق يلتقي بروافد صغيرة عدة جنوب مدينة سيعرث أهمها: عنبر جاي، قورو جاي، وملاط صو. ومن ثم يلتقي بثلاثة روافد كبيرة وهي:

- **بطمان صو**

ينبع من السفوح الجنوبية لسلسلة جبال موتكي ودير إسماعيل، ويلتقي بنهر دجلة بالقرب من مدينة سنان، ويتكون من ثلاثة فروع وهي: ماييك جاي، خيان جاي، وساسون جاي، وتبلغ مساحة حوضه ٢٣٥٨ كلم^{٢}، وتصريفه الأعظمي ١٤٧٦ م^{٣}/ ثا والأدنى ٩,٥ م^{٣}/ ثا وإيراده السنوي ٣,٥ مليار م^{٣}.

- **كارزان صو**

ينبع من السفوح الشرقية لسلسلة جبال كوسه، ويلتقي بنهر دجلة بالقرب من قرية بشيري، وتبلغ مساحة حوضه ٢٦٥٠ كلم^{٢}، ومعدل تصريفه ٥٩ م^{٣}/ ثا وتصريفه الأعظمي ١٢١٠ م^{٣}/ ثا والأدنى ١,٦ م^{٣}/ ثا.

- **باطمان جاي**

وينبع من سفوح جبال حلتان وهيزان داغ، وتبلغ مساحة حوضه ٩٠٠٠ كلم^{٢}، ومعدل تصريفه ١٣١م^{٣}/ ثا وتصريفه الأعظمي ١٠٠٠ م^{٣}/ ثا والأدنى ٢٨ م^{٣}/ ثا، ويلتقي بنهر دجلة في جنوب قرية بللورس[٨].

(ب) في سوريا

يجري نهر دجلة في الأراضي السورية في وادٍ عميق ترفده مجموعة أودية منها: وادي المرج الأخضر، ووادي معمشور.

---

(٧) جورج ميتان، **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات**، ترجمة نصر الحايك ومحمد الدبيات (سلمية، سوريا: دار الباحث، ٢٠٠١)، ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٨) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٤٢.

كما إن نهر السفان الذي ينبع من الحدود التركية شمال غرب مدينة المالكية، والذي يدخل الأراضي السورية عند قرية الفردوس، ويتغذى بمياه الكثير من الينابيع والأودية السيلية، ينحرف شرقاً ليصب في نهر دجلة ويبلغ طوله ٤٥ كم، أقيم عليه سد تخزيني عند قرية الصدق الواقعة جنوب غرب المالكية[٩].

(ج) في العراق

تصب في نهر دجلة داخل العراق روافد رئيسة تشكل الجزء الكبير من مجموع موارد النهر الكلية وهي:

- **نهر الخابور**

وهو يتكون من فرعين مهرماه واليزل، وينبع من الأراضي التركية والعراقية في سلسلة جبال جودي وهراكول داغ، ويلتقي بدجلة عند فيش خابور، ويبلغ طوله ١٦٠ كم، وتبلغ مساحة حوض تغذيته ٦٢٦٨ كلم^{٢} منها ٣٦١٨ كلم^{٢} في تركيا و٢٦٦٨ كلم^{٢} في العراق، ويبلغ معدل إيراده السنوي ٢,١ مليار م^{٣} تقريباً.

- **نهر الزاب الكبير**

وينبع من جبال آرارات وحصاروست في الأراضي التركية العراقية ويتكون من سبعة روافد منها (الزاب، روياشين، كوجك جاي، وراوندوز جاي) والتي تلتقي شمال مضيق بخمة، إضافةً إلى (باستورة جاي والخازر) اللذين يلتقيان بالزاب جنوب قرية آسكي كلك، ومن ثم تلتقي الروافد بنهر دجلة جنوب الموصل بحوالي ٤٩ كم وتبلغ مساحة حوضه ٢٦٤٧٣ كلم^{٢}، منها ١٦٦٠٠ كلم^{٢} في العراق و٩٢١٠ كلم^{٢} في تركيا، ويقدر إيراده المائي السنوي ١٣,١٨ مليار م^{٣} وتصريفه الأعظمي ٦٩٠٠ م^{٣}/ثا والأدنى ٦٧ م^{٣}/ثا، وطوله ٣٩٢ كم[١٠].

ومن أهم روافده نهر الخازر: وهو يصب في الضفة اليمنى لنهر الزاب الكبير جنوب آسكي كلك بمسافة ١٤ كم وتغذيته المائية من الأراضي العراقية، وقد تم إقامة سد عليه ـ سميت بحيرة السد بخزان البكر ـ يبلغ طوله ٢٩٠ م وارتفاعه ٩٣م وقدرت كلفة إنشائه بـ ٦٠٥٤٤ دينار عراقي، ويؤدي السد غرضين هما: توليد الطاقة

---

(٩) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣ ([دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٢)، ص ٣١٣ و٦٢٨.

(١٠) Maher Malandi, «Les Aspects juridiques du probléme de l'utilisation des ressources internationales en eau douce au Moyen-Orient,» (Ph. D., Université Paris 1 - Panthean Sorbonne, 1999), p. 156.

الكهربائية والسيطرة على الفيضانات، وتبلغ مساحة حوض رافد الخازر ٢٩٠ كلم٢.

- **نهر الزاب الصغير**

ينبع من الأراضي الإيرانية، ويخترق الحدود العراقية عند شرق قلعة دزه شمال منطقة دوكان، وبعد أن يلتقي برافد رانية يدخل سهل كركوك جنوب قرية آلتون كوبري حيث يلتقي بنهر دجلة جنوب مدينة الشرقاط بمسافة ٣٥ كم، وعلى مسافة ٢٣٠كم شمال مدينة بغداد. ويبلغ طوله ٤٥٢ كم ومساحة حوضه ٢١٤٧٥ كلم٢، منها ١٥٩٧٥ كلم٢ في العراق و٥٥٠٠ كلم٢ في الأراضي الإيرانية، ويبلغ إيراده السنوي ٧,١٧ مليار م٣. ويصب في نهر الزاب الصغير نهر بناوة سوته، وهو أحد أنهار منطقة السليمانية العراقية في المنطقة الحدودية بين العراق وإيران، وقد قامت إيران ضمن مشاريعها للري بفتح ثلاث قنوات لسحب المياه من النهر لأغراض الزراعة، وقد أثرت تلك المشاريع في تدفق مياه النهر باتجاه الأراضي العراقية.

- **نهر العظيم**

وينبع من السفوح الجنوبية لجبل قره داغ، ومن مرتفعات شوان في الأراضي العراقية، ويتكون من ثلاثة فروع هي: (خاصة جاي الذي يمر بمدينة كركوك، ووغ جاي الذي يمر ببلدة طاووغ، وواق صو الذي يمر ببلدة طاز خورماتو) وتلتقي الفروع الثلاثة شمال قرية انجانه، وتجري في سهل الغرفة، وتلتقي بنهر دجلة جنوب مدينة سامراء، شمال مدينة بغداد. ويبلغ طوله ٢٢٠ كم، أما مساحة حوض تغذيته فتبلغ ١٠٩٨٨ كلم٢ وإيراده السنوي ٠,٧٩ مليار م٣.

- **نهر ديالى**

يبلغ طوله ٤٤٠ كم(١١)، وينبع من فرعي:

أ ـ الوند الذي ينبع من الأراضي الإيرانية من جبال إيران الغربية بالقرب من الحدود العراقية، ويمتد لمسافة خمسين كيلومتراً داخل الأراضي العراقية، ويلتقي بنهر ديالى بالقرب من خانقين، ويبلغ معدل تصريفه السنوي ١٩,٩ م٣/ ثا، ويصل طوله إلى ١٠٠ كم وتقع ٨٠ في المئة من مساحة حوضه في الأراضي الإيرانية. وقد قامت الحكومة الإيرانية ببناء قناة بين منطقة قصر شيرين وخسروي للاستفادة من مياه النهر في الزراعة عام ١٩٥٤، مما نتج عنه تأثير في مستوى تدفق النهر في الأراضي العراقية.

ب ـ سيروان الذي ينبع من الأراضي العراقية، والذي يلتقي مع الوند شمال

(١١) المصدر نفسه، ص ١٥٦.

موقع سد دربندي خان، ومن ثم يجري إلى الجنوب من منصورية الجبل، حيث تتفرع منه قنوات عديدة تروي أراضي محافظة ديالى، ويجري المجرى الرئيسي عبر مدينة بعقوبة ويلتقي بنهر دجلة جنوب مدينة بغداد بحوالي ٣١ كم، وتبلغ مساحة حوض تغذيته ٣٢٠٠٠ كلم^2 منها ٧٨٢٤ كلم^2 في إيران و٢٤٠٧٢ كلم^2 في الأراضي العراقية، ويبلغ طوله ٣٨٦ كم وإيراده السنوي يقدر بـ ٥,٨٦ مليار م^3.

ومن الأنهار التي تصب في نهر ديالى: نهر قرده تو الذي يسير مع الحدود الإيرانية العراقية في ديالى، ويصب في نهر ديالى، وقد أقامت إيران عدداً من السدود الصغيرة على هذا النهر.

- **نهر وادي آب نفط**

ينبع من السفوح الغربية لجبال زاغروس ويعتبر من الأنهار الموسمية.

- **نهر كنيكر**

وينبع من السفوح الغربية لجبال زاغروس في الأراضي الإيرانية الواقعة شرق بلدة مندلي، وقد انقطعت واردات هذا النهر بخاصة في الصيف بسبب استثماره من قبل إيران، وكان تصريفه سابقاً في العراق ٧٠٣,٧ م^3/ ثا، والمياه التي تجري الآن خلال فترة الشتاء تعتبر من مخلفات مياه البزل وذات ملوحة عالية قد تصل إلى حدود ٢٥٦٠ جزءاً من المليون، ويبلغ تصريفه خلال فترة الشتاء بحدود ١٠٠٠م^3/ ثا.

- **نهر كلال بدرة**

وينبع من مرتفعات زاغروس في الأراضي الإيرانية، ويتكون من فرعين هما كيجان جم في الشمال الشرقي، وكاري في الشرق، ويلتقيان قرب المخفر الحدودي لشرطة الطعان ومن ثم يدخل الحدود العراقية، وكان يصب في هور الشويجة، وقد قامت إيران باستثمار معظم مياه النهر داخل حدودها، حيث انخفض إيراده من ٦ م^3/ ثا إلى ٢ م^3/ ثا في الأراضي العراقية.

- **نهر الشهابي أبو كايا** (وادي الحبايب)

وينبع من الأراضي الإيرانية ويدخل الأراضي العراقية عند مخفر الشهابي الحدودي، وقد استثمرت مياهه من قبل إيران، حيث تصل مخلفات البزل إلى الأراضي العراقية، وتصل نسبة التلوث ما بين ١٥٠٠ ـ ٣٥٠٠ جزء بالمليون[١٢].

---

(١٢) عبد المالك خلف التميمي، **المياه العربية: التحدي والاستجابة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩)، ص ١٤٠؛ فتحي علي حسين، **المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط** (القاهرة: =

● **أنهار منطقة ميسان (العمارة)**

هي أنهار مشتركة بين العراق وإيران:

أ ـ نهر الطيب.

ب ـ نهر دوبريج (دويرج).

ج ـ نهر الكرخة: والذي يبلغ إيراده السنوي ٦,٣٠ مليار م^{٣}.

د ـ نهر كارون (كارون): ينبع من جبال إيران الجنوبية، ويمر بسهول الأهواز (عربستان) ثم يسير باتجاه مدينة المحمرة، حتى مصبه في شط العرب، ويبلغ طوله من المنبع إلى المصب حوالى ٢٠٠ كم.

وهو نهر سريع الجريان، وهو يعد من أهم روافد شط العرب، حيث يزوده بكمية مياه تبلغ حوالى ٢٧ مليار م^{٣} من المياه، هي أكبر من كمية المياه المتدفقة من جراء التقاء نهري دجلة بالفرات.

وقد أقامت إيران عدداً من السدود والخزانات على نهر كارون منذ عام ١٩٦٢، وبعد عام ١٩٧٠، وأدت تلك المشاريع إلى انخفاض كمية المياه المتدفقة في شط العرب بدرجة كبيرة وزيادة الملوحة فيه.

وأخيراً شط العرب الذي يتكون من التقاء نهر دجلة مع الفرات عند مدينة القرنة، ويبلغ طوله الكلي ١٨٠ كم حتى مصبه في الخليج العربي، ومساحة حوض تغذيته ١٠٨٠٠ كلم^{٢}.

إلا أن الحرب العراقية الإيرانية، وإهمال تنظيف الشط، إضافةً إلى تأثير المشاريع التركية في جنوب شرق تركيا على منسوب المياه في نهر الفرات، قد تسببت كذلك بالتأثير في منسوب المياه في شط العرب، فمشكلة الشط تتأثر بسياسات ومشاريع كل من تركيا وإيران إضافةً إلى السياسات العراقية غير الرشيدة خلال ربع القرن الأخير(١٣).

(٢) مميزات نهر دجلة

إن نهر دجلة يغطي مع روافده الرئيسة الثلاثة: حوض الخابور (بوتان) والزاب

= مكتبة مدبولي، ١٩٩٧)، ص ١٦؛ **الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي**، ص ١٢٩، والربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٤٣ ـ ١٤٥.

(١٣) التميمي، المصدر نفسه، ص ١٤٠ ـ ١٤١.

الكبير والزاب الصغير، مساحةَ حوض صرف تبلغ ٤٧١٦٠٠ كلم٢، منها: ١٢ في المئة في تركيا و٠,٢ في المئة في سوريا و٥٤ في المئة في العراق و٣٤ في المئة في إيران، وتبلغ المساحة الفاعلة (التي تساهم بمياهه) ٢٧١٨٤٣ كلم٢ موزعة بين تركيا ٢١ في المئة، وسوريا ٣ في المئة، والعراق ٣١ في المئة، وإيران ٤٥ في المئة، وتوفر تركيا ٥١ في المئة من مياه نهر دجلة[١٤]. ومع أن حوض نهر دجلة أصغر من حوض نهر الفرات إلا أن نهر دجلة أغزر ماءً من نهر الفرات، إذ يبلغ إيراده السنوي نحو ٤٣ مليار م٣ بحسب مصادر المعهد الدولي للموارد المائية، ويتراوح بين ٥٠ و٦٠ مليار م٣ بحسب مصادر مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، وهو ٤٨,٦٧ مليار م٣ بحسب المصادر التركية[١٥].

والجدول رقم (٤ ـ ١) الآتي يبين مساحة الحوض والتدفق السنوي لكل من نهر دجلة وروافده:

الجدول رقم (٤ ـ ١)
مساحة الحوض والتدفق السنوي لدجلة وروافده

الأنهار	المنبع	مساحة الحوض (كلم٢)	التصرف أو التدفق أو التصرف (مليار م٣/ سنة)
دجلة	جبال طوروس	٢٥٨,٠٠	٤٨,٧٠
الزاب الكبير	جبال طوروس	٢٦,٠٠	١٣,١٨
الزاب الصغير	جبال زاغروس	٢١,٥٠	٧,١٧
العظيم	جبال قرة	١٣,٠٠	٠,٧٩
ديالى	جبال زاغروس	٣٢,٠٠	٥,٧٤
الكرخة	جبال زاغروس	٤٦,٠٠	٦,٣٠
الطيب	جبال زاغروس	٥,٠٠	١,٠٠
دويرج	جبال زاغروس	٥,٠٠	١,٠٠
كارون	جبال زاغروس	٥٨,٠٠	٢٤,٠٠

المصدر: محمود أبو زيد، **المياه مصدر للتوتر في القرن ٢١** (القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٨)، ص ١٨.

(١٤) الحجار، **المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط**، ص ٨٥ ـ ٨٦.

(١٥) منذر خدام، **الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١)، ص ١٤٧.

أما بالنسبة إلى المحطات الخاصة بالرصد الطبيعي والهيدرولوجي لنهر دجلة، فإن أهم المحطات التركية هي محطة ديار بكر الرصدية، التي بدأ الرصد فيها اعتباراً من عام ١٩٤٥ ولم ينقطع حتى الآن.

وكذلك تعتبر محطة مدينة جزرة (Gizre) التركية آخر محطة على نهر دجلة، حيث بعدها الحدود السورية التركية، وتبلغ مساحة الحوض الساكب عندها للنهر ٣٨٢٩٥ كلم^{٢}، وتقدر مساحة الحوض الساكب لروافد النهر بحوالي ١٥٤٢٧ كلم^{٢} ليصبح مجموع مساحة الحوض الساكب لنهر دجلة وروافده ٥٣٧٢٢ كلم^{٢}، وقد بلغ متوسط التصريف السنوي للنهر بين سنتي ١٩٤٦ ـ ١٩٨٣ ما مقداره ١٦,٨٠٠ مليار م^{٣}[١٦].

وقد بدأت أول محطات القياس في العراق في عام ١٩١٧ في الموصل، وتظهر التبدلات التي خضع لها النظام الهيدرولوجي للنهر بشكل جلي من خلال جداول تصاريف فترات القياس المستمرة والنظامية لنهر دجلة[١٧]، وانعكاس تلك القياسات على المخططات[١٨]، مع ملاحظة أن السنة المائية تبدأ من الشهر العاشر (X باللاتينية).

فمن الجداول المشار إليها يُلاحظ أن هناك انزياحاً بسيطاً في الزمن الفيضاني. والقياسات الوسطية المتفق عليها هي حجم الجريان الطبيعي لنهر دجلة، في موقع جزرة على الحدود التركية السورية هو ١٨,٥ مليار م^{٣}/ سنة، وعند الحدود السورية العراقية هي ٢٠,٩ مليار م^{٣}/ سنة، وفي محطة الموصل حوالى ٢١,٩ مليار م^{٣}/ سنة. أما في محطة الكوت، وبعد أن يرفد دجلة روافد هامة مثل الزاب الكبير، والذي يعد تصريفه الأعظمي ٩٧١٠ م^{٣}/ ثا والأصغري ٧٢ م^{٣}/ ثا ومعدل حجم جريانه السنوي ١٤,٠٧ مليار م^{٣}/ ثا، والزاب الصغير والذي تصريفه الأعظمي ٣٦٦٠ م^{٣}/ ثا والأدنى ٢٨ م^{٣}/ ثا ومعدل حجم جريانه الطبيعي حوالى ٦,٥٧ مليار م^{٣}، ونهر

---

(١٦) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٧٦.

(١٧) للاطلاع على جداول أخرى، انظر: صبحي أحمد زهير العادلي، «مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط،» (أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ـ الفرع الأول، [د. ت.])، متوفرة في: مكتبة الجامعة اللبنانية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ـ الفرع الأول ـ بيروت، مكتبة جامعة دمشق ـ كلية الحقوق ـ دمشق، ومكتبة الأسد ـ دمشق. والكتاب الذي بين أيدينا هو نسخة معدلة عن هذه الأطروحة.

(١٨) عبد العزيز المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات،» ورقة قدمت إلى: الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة والتي أقامها المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، دمشق، ١٥ ـ ١٧/ ١/ ٢٠٠٢، ص ٢١ ـ ٢٦.

العظيم والذي معدل حجم الجريان السنوي له أقل من مليار م^3 بقليل، ونهر ديالى تصريفه الأعلى ٣٩٢ م^3/ ثا والأدنى ٢٨ م^3/ ثا ومعدل حجم جريانه السنوي حوالى ٧,٨٤ مليار م^3؛ وبالتالي فالسلوك الهيدرولوجي لنهر دجلة مرتبط بمجمل سلوك النهر مع روافده، وكذلك فإن حجم جريانه السنوي بين بغداد والكوت هو حوالى ٤٨,٧٨ مليار م^3، وقد سجلت أعلى قياسات لنهر دجلة في القرن العشرين، حيث بلغت ١٠٦ مليار م^3 عام ١٩٨٦، وأدنى قياسات لنهر دجلة ١٩ مليار م^3 عام ١٩٣٠[١٩].

إن جريان المياه في دجلة يتميز بثلاث خصائص:

١ ـ عدم انتظام قوي جداً سواء خلال العام الواحد أو من عام إلى آخر، ويمكن للتدفق السنوي أن يختلف بنسب كبيرة.

٢ ـ يتناقص تدفق النهر من الأعلى إلى الأسفل حيث إن تدفقه عند دخوله الأراضي العراقية يبلغ ١٨ مليار م^3 سنوياً، ونتيجة لروافده القادمة من جبال زاغروس يبلغ متوسط التدفق ١٤١٠ م^3/ ثا (تدفق سنوي ٤٦ مليار م^3) بينما هو أقل من ٢١٨ م^3/ ثا في العمارة جنوب بلاد الرافدين و٧٨ م^3/ ثا في قلعة صالح.

٣ ـ يشهد النهر فيضانات مدهشة من حيث غزارتها وعنفها، وتضاعف من خطورة هذه الفيضانات أنها تحصل في دلتا داخلية حقيقية، حيث يعاني مجرى المياه من تحولات، وبالتالي انعدام الأودية بالمعنى الطبوغرافي للكلمة[٢٠]، ففي بعض السنين تتشكل فيضانات هائلة في شهري نيسان/ أبريل وأيار/ مايو، ويؤمن نهر الزاب الكبير وحده حوالى ٦٥ في المئة من مياه دجلة في هذين الشهرين. ويتم توزيع المياه الفائضة ضمن شبكة الأقنية الاصطناعية في العراق مثل الحلة والغراف، ويمر قسم كبير أيضاً عبر الأقنية الطبيعية إلى هور الحمّار في العراق[٢١].

ب ـ المشاريع والمنشآت المائية المقامة أو المزمع إقامتها على نهر دجلة

إن الغاية من ذكر المشاريع المائية القائمة على نهر دجلة هي بيان مدى استفادة الدول المتشاطئة من مياه نهر دجلة، وبالتالي تبيان مدى الظلم في السياسة المائية

---

(١٩) المصدر نفسه، ص ٢٨.

(٢٠) ميتان، **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات** ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٢١) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٧٩.

المتبعة في المنبع باستغلال مياه الأنهار القادمة إلى سوريا والعراق، مع العلم أن هناك أنهاراً في تركية تصب بالبحر الأسود والبحر المتوسط، وتعمد تركيا إلى تركها تذهب هدراً بدون استغلال أو محاولة بيعها للدول الأخرى كمشروع أنابيب السلام وذلك من أجل الترويج لفكرة جعل المياه في القرن الواحد والعشرين عبارة عن سلعة تباع وتشترى، ومن حق دول المنبع أن تتصرف في هذه الثروة المائية كيفما تشاء كما تزعم تركيا.

(١) المشاريع والمنشآت التركية

على الرغم من صعوبة استغلال مياه نهر دجلة في تركيا حيث إن القسم الأعظم من أراضي حوض النهر هي مناطق جبلية وعرة نائية، فإن الحكومات التركية المتعاقبة حاولت بكل الطرق والوسائل الاستفادة من مياه النهر المذكور، والعمل على تطوير حوضه، وبشكل خاص الأراضي السهلية الواقعة بين الهضاب، والسلاسل الجبلية العالية المحيطة بحوض النهر، وذلك لتحقيق فوائد اقتصادية من جهة، ولكي لا تدع المياه تنساب حرة طليقة إلى دول الجوار التركي من جهة أخرى. ولتحقيق هذه الأهداف وضعت الحكومات التركية المتتالية برنامجاً متكاملاً يضمن إنشاء ٣٧ خزاناً و٣٨ محطةً كهرومائيةً مع ٤١ شبكةَ ري على نهر دجلة.

ويعتبر المتخصصون في الشؤون الهيدرولوجية أنه في حال استكمال جميع وحدات هذا المشروع الخاص بنهر دجلة، سيكون بمقدور تركيا ري أراضي زراعية في حوض دجلة يقدر مجموع مساحتها بأكثر من ٥٥٧ ألف هكتار، كما يتيح لها إنتاج ٦٧٤٢ مليون كيلو واط/ساعة سنوياً[٢٢]، حيث إن مشروع جنوب شرق الأناضول (GAP) يعتبر من أكبر المشاريع الاقتصادية السياسية التي تنفذها تركيا على نهري دجلة والفرات، والقسم المتعلق بدجلة يتضمن ما يلي:

عدد السدود = ٨ سدود رئيسة.

المساحة المروية = ٦٠٥٨٩٠ هكتار + ٢٦٣١٠ هكتار (خارج الغاب).

الطاقة المشيدة = ٢١٧٢ ميغا واط.

الإنتاج السنوي = ٧٢٤٧ غيغا واط/سا.

---

(٢٢) **الأمن المائي العربي: أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من ٢١ إلى ٢٣ شباط عام ٢٠٠٠ في القاهرة** (باريس: المركز، ٢٠٠٠)، ص ٢٥٥.

الاحتياج المائي (ضمن الغاب) = ٥,٥٩٥ مليار م^3.

(خارج الغاب) = ٠,٢٤٢ مليار م^3.

فالمجموع = ٥,٨٣٧ مليار م^3[٢٣].

(أ) السدود

الجدول رقم (٤ ـ ٢)
السدود التركية على نهر دجلة

اسم السد	النهر أو الرافد	الغرض منه	السعة عند المنسوب الاعتيادي	الحالة	التوليد MW	الإنتاج GWH
كرال قيزي	دجلة ـ ماردين	ط+ر	١,١٩ مليار م^3	قيد التشغيل	٩٤	١٤٦
دجلة	دجلة	ط+ر	٠,٥٩٥ مليار م^3	قيد التشغيل	١١٠	٢٩٨
بطمان	دجلة/ بطمان	ط+ر	١,١٧٥ مليار م^3	قيد التشغيل	١٩٨	٤٨٣
سيلفان	دجلة/ كلوب	ط+ر	ـ	قيد التشغيل	١٥٠	٦٢٣
قيصر	دجلة/ قيصر	ط+ر	٠,٥٣٠ مليار م^3	دراسات	٩٠	٣٤١
جرزان	دجلة/ جرزان	ط+ر	٠,٤٣٦ مليار م^3	دراسات	٩٠	٣١٥
إيلي صو	دجلة	طاقة	١٠,٤١٠ مليار م^3	أنجز	١٢٠٠	٣٨٣٠
جزرة	دجلة	ط+ر	٠,٣٦٠ مليار م^3	ضمن برامج التنفيذ	٢٤٠	١٢٠٨
ديبو كجندي	دجلة/ فورتاكش	ري	٠,٢٠٢ مليار م^3	منفذ	ـ	ـ

إن جميع هذه السدود رئيسة ما عدا سد ديبو كجندي هو سد ثانوي. كما إن ط= طاقة، ر= ري[٢٤].

إضافة إلى حوالى ٤٥ سداً صغيراً على مختلف مجاري الروافد والأودية الموسمية بسعة تخزين إجمالية حوالى ٢٥ مليار م^3[٢٥]، وقد أورد أ. محمد منيب الرفاعي إضافة إلى السدود السابقة سدود أخرى هي قيد التخطيط[٢٦]:

---

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٢٧٩.

(٢٤) المصدر نفسه، ص ٢٨٦، وميتان، **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات**، ص ٧٦.

(٢٥) المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات،» ص ٣٤.

(٢٦) محمد منيب الرفاعي، «علاقات سوريا المائية مع كل من تركيا والعراق والأردن،» (محاضرة ألقيت في وزارة الخارجية السورية، إدارة الدراسات، الدورة الدبلوماسية، ١٩٩٩)، ص ٣٥ (ملحق).

الجدول رقم (٤ ـ ٣)
سدود تركية قيد التخطيط على نهر دجلة

اسم السد	اسم النهر أو الرافد	الغرض منه	السعة مليار م^3	الحالة
١ ـ دبني	معدن	ـ	ـ	مخطط
٢ ـ دوتهاج	فورتكساي	الري	٠,٢٠٢	مخطط
٣ ـ فيرمزكايا هس	ـ	ـ	ـ	مخطط
٤ ـ سامون	سامون	ـ	ـ	مخطط
٥ ـ ابسيكوداني	ـ	ـ	ـ	مخطط
٦ ـ كور	ـ	ـ	ـ	مخطط

وتنوي تركيا إقامة سد إيلزوغ الذي يقع على بعد ٤٠ ميلاً أي حوالى ٦٤,٣٧٢ كم من الحدود التركية مع سوريا والعراق(٢٧).

(ب) المشاريع الإروائية التركية على حوض دجلة

- **مشروع دجلة ـ كرال قيزي** (Dicle - Kral Kizi)

ويتضمن هذا المشروع ذو الأغراض المتعددة:

أ ـ سد كرال قيزي على نهر دجلة ومحطته الكهرومائية التي تعمل بقوة ٩٠ ميغاواط، وتولد طاقة كهربائية مقدارها ١٤٦ مليون كيلوواط/ساعة في السنة.

ب ـ سد دجلة ومحطته الكهرمائية التي تعمل بقوة ١١٠ ميغا واط وتولد طاقةً كهربائيةً قدرها ٢٩٨ مليون كيلو واط/ساعة في السنة. ويروي مساحة ١٢٦,٠٨٠ ألف هكتار. وبالتالي يقوم السدان بارواء ما مقداره ٥٤٢٨٠ هكتاراً.

ج ـ المشروع الإروائي السبخي للجانب الأيمن لنهر دجلة، ويقوم بري ما مساحته ٧٥٨٧٠ هكتاراً.

- **مشروع باطمان** (Batman)

أ ـ سد باطمان والمحطة الكهربائية: ويقع هذا المشروع على نهر باطمان أحد الروافد الرئيسة لنهر دجلة، وسيتم في إطاره ري ٣٧٧٤٤ هكتاراً من الأراضي الزراعية، وتعمل محطة الكهرومائية بقوة ١٨٥ ميغاواط، وتولد طاقةً كهربائيةً قدرها ٤٨٣ مليون كيلوواط/ساعة في السنة.

---

(٢٧) مايا الدباس، «نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)،» (أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٣)، ص ١١٦.

ب ـ مشروع الجانب الأيمن لنهر باطمان الإروائي، وتبلغ المساحة المروية ١٨٦٠٠ هكتار من الأراضي.

ج ـ مشروع الجانب الأيسر لنهر باطمان الإروائي، وتبلغ المساحة المروية ١٨٩٨٦ هكتاراً من الأراضي.

● **مشروع سد ومحطة باطمان ـ سيلوان (سيلفان)** (Batman - Silvan)

يهدف هذا المشروع لري ٢١٣ ألف هكتار، ومحطته الكهرمائية تعمل بقوة ٣٠٠ ميغاواط، وتولد طاقةً كهربائيةً قدرها ١,٥ مليار كيلو واط/ساعة في السنة. ومن المخطط أن ينتهي تنفيذه عام ٢٠٠١، وخطط أيضاً لإنشاء محطة كهرومائية على نهر بوتان أحد أكبر روافد نهر دجلة.

● **مشروع سد ومحطة جرزان** (Carzan)

سوف يوفر هذا المشروع المياه اللازمة لري ٦٠ ألف هكتار، وتعمل محطته الكهرومائية بقوة ٩٠ ميغاواط، وتولد طاقةً كهربائيةً قدرها ٣١٥ مليون كيلوواط/ساعة في السنة.

● **مشروع سد ومحطة إيلي صو** (Illsu)

على المجرى الرئيسي لنهر دجلة، يبعد مسافة ٧٠ كم عن الحدود العراقية التركية، وهو يضم محطة كهرومائية تعمل بقوة ١٢٠٠ ميغاواط، وتولد طاقةً كهربائيةً قدرها ٣,٨٣٠ مليار كيلو واط/ساعة في السنة.

● **مشروع جزره** (Cizre): ويضم هذا المشروع:

أ ـ إنشاء سد جزره ومحطته الكهرومائية، وهو يقع في مؤخرة سد إيلي صو، ويبعد مسافة ما بين ٣٠ ـ ٤٠ كم عن الحدود العراقية التركية، وتعمل محطته الكهرومائية بقوة ٢٤٠ ميغاواط وتولد طاقة كهربائية قدرها ١,١٠٨ مليار كيلو واط/ساعة في السنة.

ب ـ مشروع إرواء سهل سيلوبي لري ما مساحته ٣٢ ألف هكتار.

ج ـ مشروع إرواء منطقة نصيبين ـ جزره ـ إيديل بمساحة تعادل ١٨٩ ألف هكتار[٢٨].

هكذا تكون المشاريع الستة السابقة ضمن مشروع الغاب تهدف لإرواء ما

(٢٨) عبد العزيز شحادة المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ١٩٩٧)، =

مساحته ٦٠٥٨٩٠ هكتاراً، أنجز منها حسب مصادر تركية رسمية صادرة في آب/ أغسطس ٢٠٠١ حوالى ٢٦ ألف هكتار فقط باستهلاكات إجمالية تقدر بـ ٧,٨ مليار م^3 بما فيه التبخر داخل وخارج مشروع (GAP)، أي حوالى ثلث الواردات الطبيعية لنهر دجلة على الحدود التركية السورية[٢٩] ، كما توجد مشاريع خارج نطاق (GAP) لإرواء ما مساحته ٢٦٣١٠ هكتار، وهكذا يصبح المجموع العام للأراضي المزمع إرواؤها ٦٣٢٢٠٠ هكتار، إضافةً إلى مشاريع التطوير السابق ذكرها توجد إحدى عشرة بحيرة أو خزان، من أكبرها داو غجيدي (Devegecidi) وغوزغول (Gozegol)، وكلتاهما تقعان على روافد الضفة اليمنى لنهر دجلة قرب ديار بكر[٣٠]. وتبلغ الطاقة المولدة في تركيا ٢١٧٢ ميغاواط من نهر دجلة[٣١]. والجدول رقم (٤ ـ ٤) بين مشاريع الري التركية ضمن مشروع (GAP) في حوض نهر دجلة:

الجدول رقم (٤ ـ ٤)

مشاريع الري التركية ضمن مشروع الـ (GAP) في حوض نهر دجلة

اسم المشروع	الطاقة الاسمية MW	الطاقة المولدة GWh	مساحات الري HA	الوضع الحالي
١ ـ مشروع كرال كزي ـ دجلة	٢٠٤	٤٤٤	١٢٦٠٨٠	ـ
ـ سد كرال كزي ومحطة كهرمائية	٩٤	١٤٦	ـ	قيد الإنشاء
ـ سد دجلة ومحطة كهرمائية	١١٠	٢٩٨	ـ	قيد الإنشاء
ـ ري الضفة اليمنى لدجلة (بالجاذبية)	ـ	ـ	٥٤٢٧٩	قيد الإنشاء
ـ ري الضفة اليمنى لدجلة (بالضخ)	ـ	ـ	٧١٨٠١	قيد الإنشاء + أعمال التصميم
٢ ـ مشروع بطمان	١٩٨	٤٨٣	٣٧٧٤٤	ـ
ـ سد بطمان ومحطة كهرمائية	١٩٨	٤٨٣	ـ	قيد الإنشاء
ـ ري الضفة اليسرى لبطمان	ـ	ـ	١٨٧٥٨	قيد الإنشاء
ـ ري الضفة اليمنى لبطمان (بالجاذبية)	ـ	ـ	١٨٩٨٦	قيد الإنشاء

يتبـــع

= ص ١٦٩ ـ ١٧٠؛ البهلول، **الأطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة**، ص ٤٤ ـ ٤٥، وعصام دمشقية، **أزمة المياه والصراع في المنطقة العربية** (دمشق: دار الأهالي، ١٩٩٤)، ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٢٩) المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات،» ص ٤٠.

(٣٠) **الأمن المائي العربي: أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من ٢١ إلى ٢٣ شباط عام ٢٠٠٠ في القاهرة**، ص ٢٨٧.

(٣١) المصري، المصدر نفسه، ص ٣٤.

تابـــع

٣ ـ مشروع بطمان ـ سيلفان	٢٤٠	٩٦٤	٢٥٧٠٠٠	ـ
ـ سد سيلفان ومحطة كهرمائية	١٥٠	٦٢٣	ـ	استكشاف
ـ سد قيصيري ومحطة كهرمائية	٩٠	٣٤١	ـ	استكشاف
ـ ري الضفة اليسرى لدجلة (بالجاذبية)	ـ	ـ	٢٠٠٠٠٠	استكشاف
ـ ري الضفة اليسرى لدجلة (بالضخ)	ـ	ـ	٥٧٠٠٠	استكشاف
٤ ـ مشروع جرزان	٩٠	٣١٥	٦٠٠٠٠	ـ
ـ سد جرزان ومحطة كهرمائية	٩٠	٣١٥	ـ	استكشاف
ـ ري جرزان	ـ	ـ	٦٠٠٠٠	استكشاف
٥ ـ مشروع أل سو	١٢٠٠	٣٨٣٣	ـ	ـ
ـ سد أل سو ومحطة كهرمائية	١٢٠٠	٣٨٣٣	ـ	انتهت أعمال التصميم
٦ ـ مشروع جزرة	٢٤٠	١٢٠٨	١٢١٠٠٠	ـ
ـ سد جزرة ومحطة كهرمائية	٢٤٠	١٢٠٨	ـ	موضوع في البرنامج
ـ ري نصيبين ـ جزرة ـ إيديل	ـ	ـ	٨٩٠٠٠	استكشاف
ـ ري سهل سيلوبي	ـ	ـ	٣٢٠٠٠	استكشاف
٧ ـ مشاريع متفرقة في حوض نهر دجلة	ـ	ـ	٢٩٨٨٧	ـ
ـ مشروع دافاغيتشيدي	ـ	ـ	٧٥٠٠	تشغيل
ـ ري سيلفان (١ + ٢)	ـ	ـ	٨٧٩٠	تشغيل
ـ ري نردوش	ـ	ـ	٢٧٤٠	تشغيل
ـ مشروع تشينار ـ جوكسو	ـ	ـ	٣٥٨٢	تشغيل
ـ ري جرزان ـ كوزلوك	ـ	ـ	٣٧٠٠	تشغيل
ـ مشروع تشينار ـ ديلفير	ـ	ـ	٣٥٧٥	مخطط
إجمالي حوض نهر دجلة (GAP)	**٢١٧٢**	**٧٢٤٧**	**٦٠١٨٢٤**	

المصدران: عبد العزيز المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات، » ورقة قدمت إلى: الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة والتي أقامها المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، دمشق، ١٥ ـ ١٧/ ١/ ٢٠٠٢، ص ٤٢، و «General Directorate of State Hydraulic Works: Turkey,» (DSI Printing House, Ankara, 1999).

(٢) المشاريع والمنشآت السورية

إن نهر دجلة يجري في وادٍ عميق ارتفاعه ٣٦٠ م عن مستوى سطح البحر عند الحدود التركية السورية، بينما ترتفع الضفة الغربية للنهر الواقعة ضمن الأراضي السورية عند منطقة المالكية بحدود ٧٨٠ م عن مستوى سطح البحر، ثم تبدأ بالانحدار نحو الجنوب الغربي حتى منطقة الرد وتصل إلى ارتفاع ٤٥٠ م عن مستوى سطح البحر.

يمر نهر دجلة عبر الأراضي السورية من تركية عند منطقة المالكية، وتحديداً بمحاذاة بلدة عين ديوار، حيث يقطع مسافة ٤٤ كيلومتراً داخل الأراضي السورية، في أقصى الشمال الشرقي منها مخترقاً الحدود العراقية عند بلدة توسان[٣٢].

وعلى الرغم من هذا المجرى الصعب لمجرى دجلة، وقصر مسافته في الأراضي السورية إلا أنه يتمتع بأهمية كبيرة في سوريا لجهة تنفيذ برامج تطوير الزراعة بما يلبي الطلب المتزايد على المنتوجات الزراعية، فحصة سوريا من مياه النهر وفق القوانين الدولية لا تقل عن ثلاثة مليارات م^3 من المياه أي ما يعادل ٣٥ م^3/ ثا[٣٣]. ولا يوجد في سوريا أي سد أو منشأة مائية حتى الآن على نهر دجلة بسبب امتلاكها ضفة واحدة فقط مشتركة في جزئها الأكبر مع تركيا وفي جزئها الأصغر مع العراق. وإن كان هناك محاولة لمشروع اتفاقية بين سوريا والعراق لإنشاء سد مشترك بين البلدين على نهر دجلة[٣٤].

كما إن سوريا لم تبدأ حتى الآن باستثمار حصتها من مياه نهر دجلة، على الرغم من أن الدراسات التي أجريت في منتصف الثمانينيات بمساعدة شركة أغروكو مبليكت البلغارية في حوض دجلة والتي غطت مساحة ٥٣٢١٠٠ هكتاراً، قد أدت إلى نتيجة مفادها أن المساحة الإجمالية القابلة للزراعة هي ٤٨١٥٥٠ هكتاراً، منها ٤٤٤٢٨٠ هكتاراً تصنف من الدرجتين الأولى والثانية حسب التصنيف الأمريكي للتربة، وأجرت دراسة نهائية لمساحة ١٥٠٠٠٠ هكتار[٣٥].

إلا أن هناك مشروع سوري لإقامة محطة ضخ على نهر دجلة لضخ حصة سوريا من مياه دجلة، وتخزينها في سد داخل الأراضي السورية، وليس على النهر لعدم امتلاك سوريا سوى ضفة واحدة ما يستدعي تعاونها مع تركيا أو العراق[٣٦].

وهو مشروع ري دجلة الكبير ويتألف من:

(أ) محطة لضخ المياه من نهر دجلة إلى قناة عين ديوار، وتبلغ غزارة المحطة ٤٨ م^3/ ثا وارتفاعها ٩٥ م، وتم شق قناة بطول ٢٥ كم من قناة عين ديوار إلى محطة المالكية لتروي مساحة قدرها ١٥٤٠٠ هكتار، وبلغت كلفتها التقديرية بحدود ٤٥ مليون ليرة سورية.

---

(٣٢) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٢٩.

(٣٣) خدام، **الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات**، ص ١٤٧.

(٣٤) انظر مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ محمد اليسقي، مدير إدارة المياه الدولية في وزارة الخارجية السورية بتاريخ إجراء المقابلة، في ٦/ ٧/ ٢٠٠٢.

(٣٥) المصري، «دراسة حالة حوضي نهري دجلة والفرات،» ص ٤٠.

(٣٦) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري، مدير المياه الدولية بوزارة الري السورية بتاريخ إجراء المقابلة، في ٢٠/ ٨/ ٢٠٠٢.

(ب) محطة وسد المالكية، وتضخ المحطة المياه من قناة عين ديوار إلى سد المالكية بغزارة ٤٥ م^3/ثا وارتفاع ٥٢ م.

وسد المالكية يقع جنوب مدينة المالكية على وادي السفان، وطوله ٣ كم وعرضه ٧٨م وقدرته التخزينية تقدر بـ ٧١٨ مليون م^3. وتتفرع منه قناة الرميلة بطول ٢٧ كم لتصب في سد الجوادية الذي يروي بدوره منطقة الجوادية واليعربية، وجنوب هضبة كراتشوك وكذلك مساحة ١٦٠٠٠ هكتار من الأراضي الواقعة جنوب مدينة المالكية. وتتفرع من سد الجوادية قناة بطول ٣٥ كم لري مساحة قدرها ٢٩٣٠٠ هكتار من الأراضي الواقعة جنوب شرق منطقتي الجوادية والقحطانية، في حين أن سد السفان الذي تتفرع منه قناة بطول ٦٥ كم يروي مساحة ٩١٦٠٠ هكتار من الأراضي الواقعة جنوب منطقتي الجوادية والقحطانية[٣٧]. ومن اللافت للانتباه أن هذا المشروع الوحيد لحد الآن على نهر دجلة يثير الملاحظات الآتية:

- صغر حجم التخزين للمرحلة الأولى في سد المالكية: ٧ مليون م^3 للمياه الخاصة بحوض هذا السد السيلي في مواسم الأمطار الجيدة في هذه المنطقة، وبالتدفق من نهر دجلة الذي ينتج عنه إملاء هذا السد بالكامل بمعدل ضخ يومين فقط لوحده.
- التعقيد الكبير والضخامة في محطات الضخ، والأنفاق، والمجاري المرتبطة بعملية التخزين، وإعادة التخزين، وما يستتبع ذلك من خطورة المشكلة الفنية المتمثلة في خروج أحد المفاصل الهامة للمشروع عن العمل نتيجة خلل ما فيه، وما يتطلب تشغيله من كفاءة فنية وأتمتة على أعلى مستوى.
- الكلفة المالية الضخمة المتوقعة للمشروع في مراحله التنفيذية لأسباب عديدة[٣٨].

(٣) المشاريع والمنشآت المائية في العراق

نظراً إلى الخطر القائم نتيجة الفيضانات، وتبدلات مسير النهر في حوض الرافدين، فإن سكان المنطقة لا يمكنهم الإقامة وممارسة الزراعة إلا بعد أن ينجحوا في وضع نظام حماية ضد المياه مع التحكم ولو غير الكامل بالتدفق. إن النظام التقليدي للدفاع ضد المياه يعتمد على تقنيتين أساسيتين هما: بناء الحواجز، وتوجيه مياه الفيضانات. لذلك تعتبر بلاد الرافدين مشهورة ببناء الحواجز، لأنها ضرورية ولا بد منها نتيجة لكون الأنهار تخرج عن مسارها، وتجري في ترسباتها الخاصة. إضافةً إلى كون

(٣٧) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٢٩ ـ ١٣٠.
(٣٨) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ١٢٣.

الأراضي في بغداد أدنى من مستوى الأنهار بـ ٢ إلى ٣ م مما يتطلب وجود حواجز على المجرى في أعالي النهر.

وبما أن منطقة الرافدين تفتقر إلى الصخور والحجارة الصلبة، ولا يتوافر بها إلا التربة اللحقية، والقرميد غير المشوي، لذلك فإن الحواجز مصنوعة من التراب ومدعمة أحياناً بأغصان الأشجار، ولا يتجاوز ارتفاعها أكثر من متر إلى متر ونصف من مستوى الماء، مما يجعلها غير مقاومة بشكل جيد ويخترقها الماء في لحظات هيجانه.

وتشير الدراسات إلى أن طول الحواجز قد بلغ في منتصف القرن العشرين ١٥٠٠ كم على نهر الفرات و١٠٠٠ كم على نهر دجلة. وتقوم تلك الحواجز بمهمة توجيه جريان النهر مادام التدفق ضمن الحد المقبول أي ٢٠٠٠ م^{٣}/ ثا لنهر الفرات و٨٠٠٠ م^{٣}/ ثا لنهر دجلة، أما إذا تجاوزت مياه الفيضانات ذلك الحد فإن الحواجز لا تتمكن من الصمود.

ولم يتم التفكير فعلياً بتطويع نهر دجلة إلا في بداية القرن العشرين، وتعود المحاولة الأولى إلى السلطة العثمانية في عام ١٩١١ إذ استدعى الباب العالي في تلك الفترة الخبير البريطاني وليم ويلكوكس (William Willcocks) الذي اكتسب خبرة واسعة في كل من الهند ومصر.

ثم أنشئت في زمن الانتداب البريطاني أول مديرية للري، وبدأت بالعمل على تطبيق أفكار ومخططات الخبير وليم السابقة. وقام مكتب التجهيزات في عام ١٩٥٠ بإطلاق أعمال حقيقية في هذا الاتجاه بعد أن تم تمويله من عائدات النفط[٣٩].

وقد تميز القرن العشرين بأعمال بناء السدود على نهر دجلة، ويمكن تقسيمه إلى ثلاث مراحل رئيسة هي:

مرحلة ما بين الحربين العالميتين: فلقد أنشئت في هذه المرحلة السدود التحويلية، والتي كان دورها الأساسي توجيه المياه باتجاه قنوات الري، كسدة الكوت على نهر دجلة التي بنيت خلال عامي ١٩٣٧ و١٩٣٩، وسد المقدادية على نهر ديالى. ويمتد من تلك السدود سلسلة من القنوات التي سمحت بزيادة المناطق المروية.

المرحلة الثانية بعد الحرب العالمية الثانية: وتميزت هذه المرحلة باستكمال بناء السدود للدفاع ضد الفيضانات، إذ تم إنشاء سد سمارا عام ١٩٥٦ على نهر دجلة الذي أدى إلى تحويل المياه إلى الحوض الداخلي لوادي الثرثار ٨٥ مليار م^{٣}، وبالتالي

(٣٩) ميتان، **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات**، ص ٦٩ ـ ٧٠.

فقد تم منذ ذلك الحين السيطرة على مياه دجلة، والتخفيف من الآثار المدمرة للفيضانات، وكان آخر فيضان مدمر قد حدث في العام ١٩٥٤.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة التصدي لعدم انتظام التدفقات بين عام وآخر وذلك ببناء سدود خارج سهل الرافدين، إما في هضبة الجزيرة العراقية أو المناطق الجبلية التي تعبرها الروافد الشمالية لدجلة، وذلك بإنشاء أربعة سدود في جبال زاغروس على طول نهر دجلة، إذ من المقرر أن يتم بناء اثنين منها في ديالى، وسد على نهر الزاب الكبير وآخر على الزاب الصغير(٤٠).

(أ) السدود

وأهم السدود والمنشآت العراقية على نهر دجلة وروافده هي:

● **سد بخمة**: أنشئ على نهر الزاب الكبير إلى الشمال من مدينة الموصل بغرض ري منطقة سهول أربيل، تمت المباشرة بإنشاء سد بخمة على نهر الزاب الكبير في عام ١٩٨٧، وهو يبعد عن الحدود الإيرانية مسافة ٤٠ كم، وقامت بتنفيذ المشروع شركتان هما شركة إنكا (ENKA) التركية وشركة هيدروغرادنجا (Hidrogradnja) اليوغسلافية، وتم الانتهاء من المرحلة الأولى في حزيران/ يونيو عام ١٩٩٠ وبكلفة قدرها ١,٤٨٥ مليار دولار، وتبلغ سعته التخزينية ٨,٣ مليار م^3 وطوله ٤٨٠ م وعرضه ١٢٨ م وارتفاعه ١٨٦ م، ويصل معدل تصريفه إلى ١١٤٠٠ م^3/ ثا عند منسوب ٤٩٣,٥ م ومقدار توليده للكهرباء يصل إلى ١٣ ألف كيلو واط/ ساعة.

كما تم عقد اتفاقية مع شركة إنجر بروجكت (Energoprojekt) اليوغسلافية لتصميم سد بادوش على الزاب الأعلى عند منطقة منداوه.

● **سد الموصل** (سد صدّام): ويقع على بعد ٥٠ كم شمالي غربي مدينة الموصل تبلغ مساحة البحيرة ٤١٧ كلم^2 وسعتها ١٣,٥ مليار م^3، وطوله ٣٥٠٠ م وعرضه ١٢٩ م وارتفاعه ١٢٦ م ومعدل تصريفه ١٧٥٠٠ م^3/ ثا. أنشئ السد عام ١٩٨٠ لغرض إنتاج طاقة كهربائية مقدارها ٣٢٠ ألف كيلو واط/ ساعة سنوياً، وقد وضع العراق خطة لزيادة إنتاج الطاقة الكهربائية بمعدل ١٥ في المئة سنوياً لتصل إلى ٢١٠٠ ميغاواط عام ١٩٩٠، إضافةً إلى إرواء مساحة قدرها ٣,٥ مليون مشارة(٤١) منها مليون مشارة في منطقة الجزيرة، بعد أن تم شق قناة رئيسة بطول ٦٥ كم وبسعة ١٧٠ م^3/ ثا ويبلغ وارده السنوي من المياه ١٨,٤٤ مليار م^3 سنوياً.

---

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٧١ ـ ٧٢.

(٤١) المشارة هي وحدة عراقية لقياس المساحة.

● **سد دوكان**: أنشئ على نهر الزاب الصغير أحد روافد دجلة عام ١٩٥٩، في موقع يبعد عن مدينة السليمانية بنحو٦٠ كم إلى الشمال الغربي، ويبلغ طوله ١٦٠ م وعرضه ١١٦ م وارتفاعه ١١٦,٥ م وعمق الماء عند جسم السد بحدود ١٠٠ م، له فتحتان معدل التصريف فيهما عند منسوب ١٦,٦ متراً بحدود ٦٦ م^3/ ثا، ويهدف السد إلى التخفيف من فيضان نهر دجلة، وري منطقة غرب كركوك، وإنتاج طاقة كهربائية تصل إلى ١٠٠ ألف كيلو واط/ ساعة سنوياً. وتبلغ سعته التخزينية بحدود ٦,٨ مليار م^3، ويصل مجموع تصريفه إلى ٤٤١٠ م^3/ ثا.

● **سد العظيم**: أنشئ على نهر العظيم وبُدئ العمل به في عام ١٩٨٨، وانتهى العمل منه في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، ويتكون المشروع من جسم السد، ونفق التحويل، والمسيل المائي. وأنفاق للطاقة والري والبزل، إضافةً إلى محطة توليد كهرمائية. وبلغت كمية الإملائيات ٩ ملايين م^3 والحفريات ٣ ملايين م^3 وكمية الخرسانة ٣٥٠ ألف م^3، ويهدف المشروع إلى ري مساحة قدرها ١٠٠ ألف دونم.

● **سد در بندي خان**: أنشئ على نهر ديالى أحد روافد نهر دجلة عام ١٩٦١، وهو مكون من بناء حجري لغرض درء الفيضانات وتوليد الطاقة الكهرومائية بإنتاجية قدرها ١٣ ألف كيلو واط/ ساعة سنوياً، وإجمالي مساحة تغذيته ١٧٨٥٠ كلم^2، ويبلغ طول السد ٥٣٥ م وعرضه ١٢٨ م وارتفاعه ١٢٨ م ومعدل تصريفه يصل إلى ١١٤٠٠ م^3/ ثا عند منسوب ٤٩٣,٥م، وتقدر سعته التخزينية بحدود ٣,٥ مليار م^3.

● **سد دبس**: وهو سد غاطس أنشئ على نهر ديالى، مكون من الرمال والحصى أنشئ عام ١٩٦٥، ويبلغ طوله ٦٥٠ م وعرضه ٢٢ م وارتفاعه ٢٢ م، ومزود بثماني فتحات طول كل منها ١١ م وارتفاعها ٧,٥ م، وصل أقصى تصريفه إلى ٤٠٠ م^3/ ثا وسعته التخزينية ٠,٠١ مليار م^3، وينتج طاقة كهربائية بكميات قليلة.

● **سد حمرين**: يقع على نهر ديالى على مسافة ١٢٠ كم شمال شرقي بغداد، وأنشئ عام ١٩٨٠ ويبلغ طوله ٣٣٦٠ م وعرضه ٧٠ م وارتفاعه ٤٠ م، وسعته التخزينية ٣,٩٥ مليار م^3، ومعدل تصريفه ٤٠٠ م^3/ ثا.

● **سد كولوس**: يقع على نهر جقان أحد فروع نهر ديالى والذي يصب في بحيرة خزان در بندي خان، ويبلغ ارتفاعه ٦٠ م، وسعته التخزينية ٨٣ مليون م^3، ويهدف إلى ري مساحة ٤٠ ألف مشارة.

وهناك سدود عدة مقترحة مثل:

سد همرن، سد أسك، سد دهوك، مشروع خزان راوه، الكفل ـ شنافية، بغدادي، طقطق، فرحة، ودجالة[٤٢].

ويعدد أ. محمد منيب الرفاعي السدود العراقية على نهر دجلة وهي:

الجدول رقم (٤ ـ ٥)
السدود العراقية على نهر دجلة

اسم السد	اسم النهر أو الرافد	الغاية من السد	السعة مليون م^3	الحالة
صدام (الموصل)	دجلة	الري + الطاقة	١١١١٠/ وتخزين حي ٨,١٦ مليار م^3	منفذ
بادوش	دجلة	تنظيمي + الطاقة	٥٠٠	منفذ
بخمة (بكمة)	الزاب الكبير	الري + الطاقة	١٧٠٠٠	منفذ
دوكان	الزاب الصغير	الري + الطاقة	٦٨٠٠	منفذ
در بندي خان	ديالى	الري + الطاقة	٣٠٠٠	منفذ
همرين	ديالى	الري + الطاقة	٣٥٥٠	منفذ
مكحول	دجلة	الري + الطاقة	٢١٠٠	قيد التنفيذ

المصدران: محمد منيب الرفاعي، «علاقات سوريا المائية مع كل من تركيا والعراق والأردن،» (محاضرة ألقيت في وزارة الخارجية السورية، إدارة الدراسات، الدورة الدبلوماسية، ١٩٩٩)، الملحق، ص ٣٥، والمصري، المصدر نفسه، ص ٣٤.

(ب) السدات والنواظم

كما توجد في العراق على نهر دجلة ١٠ نواظم وسدتان هما سامراء والكوت.

● **سدة سامراء**: أنشئت ما بين عامي ١٩٥٠ ـ ١٩٥٦ على نهر دجلة لتخفيف خطورة الفيضان، وذلك بتحويل قسم من مياهه إلى وادي الثرثار غرب نهر دجلة، حيث تم حفر قناة بطول ٥٦ كم جنوب النهر لتصب في وادي الثرثار ثم إعادة المياه إلى النهر خلال فصل الصيف، وتبلغ سعتها المائية الدنيا ٦٠ مليار م^3، وسعتها القصوى ٨٥ مليار م^3، وهي تتألف من ١٧ فتحة وبتصريف أقصى قدره سبعة آلاف م^3/ثا وذلك لإرواء الأراضي الزراعية شمال بغداد.

● **سدة الكوت**: أنشئت بين أعوام ١٩٣٩ ـ ١٩٤٣ على نهر دجلة قرب مدينة

(٤٢) الربيعي، **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**، ص ١٤٦ ـ ١٤٩.

الكوت، وطولها ٤٨٠ م ولها ٥٦ فتحة مبوبة تعمل على تنظيم المياه، ولها تفرع باتجاه الدجيل وذلك لتحويل وتغذية المياه إلى مشاريع الغراف ولري مشروع الدجيل النموذجي[٤٣].

والجدول رقم (٤ ـ ٦) يبين بعض منشآت السيطرة الهيدروليكية المقامة على نهر دجلة في العراق لتنظيم جريان النهر ورفع مناسيب المياه لتأمين الحصص الإروائية وبما يحقق ترشيد استخدام وصيانة الموارد المائية:

الجدول رقم (٤ ـ ٦)

النواظم المنشأة لرفع مناسيب المياه على نهر دجلة

المنظومة ومكوناتها	سنة الإنشاء	الهدف
دجلـــــة		
سدة الكوت	١٩٣٩	لرفع مناسيب نهر دجلة وتوليد ٨٤ ميغا واط كهرباء، ري مشروع الإسحاقي.
ناظم الغراف	١٩٣٩	
ناظم الإسحاقي	١٩٥٢	
سدة سامراء	١٩٥٦	
ناظم الثرثار	١٩٥٦	
ناظم العريض	-	
ناظم الكحلاء	١٩٧٩	
ناظم البثيرة	١٩٧٨	
ناظم المشرح	١٩٧٨	
ناظم قلعة صالح	١٩٧٨	
ناظم الكسارة	١٩٧٨	
ناظم العمارة	بوشر في بنائه في كانون الثاني ٢٠٠٠	

المصدران: المصري، المصدر نفسه، ص ٣٢ و٣٤ ـ ٣٥، ووزارة الري في العراق، ١٩٩٩.

كما إن توليد الطاقة بما فيها المخططة على منسوب التشغيل الطبيعي تؤدي إلى توليد طاقة كهربائية مقدارها ٢٩٧٢ ميغاواط.

(٤٣) المصدر نفسه، ص ١٤٨، و**الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي**، ص ١٣١.

إضافةً إلى ذلك فقد خطط العراق لبناء ١٧ ناظم وسد جديد على نهر دجلة لتوليد طاقة كهربائية قدرها ٤٨٥٩ ميغاواط، ولكن أغلب هذه المشاريع توقفت بسبب حرب الخليج الثانية(٤٤).

(ج) المشاريع الإروائية

كما إن الحكومة العراقية قد نفذت مشاريع عدة لتخليص بغداد من أخطار فيضانات دجلة وهي:

● **مشروع منخفض الثرثار**: وادي الثرثار ـ وهو منخفض طبيعي ـ يتم تحويل المياه إليه عبر منظومة من الأقنية وهو يقع إلى شمال غرب مدينة بغداد، ويبعد عنها بحدود ١٦٠ كم، وحجم البحيرة بالكامل هو ٨٣ مليار م^3، وتقع جوانبه العليا على ارتفاع ٦٥ م فوق سطح البحر وأخفض نقطة في قاعه على مستوى ثلاثة أمتار تحت مستوى سطح البحر، وتبلغ مساحته السطحية أكثر من ٣٥٠٠ كلم^2 ويزيد طوله عن ١٠٠ كم وعرضه عن ٤٠ كم. ويعتبر منخفض الثرثار الخزان المائي الاحتياطي الأكبر في العراق، حيث يتم تحويل مياه فيضان نهر دجلة التي تزيد عن ٥٠٠٠ م^3/ ثا باستخدام بوابات سدة السامراء عبر قناة مكشوفة ضخمة طولها ٦٤ كم. تسمح بتصريف تدفق قدره ١١٠٠ م^3/ ثا، وتوجد قناة أخرى تصل بين بحيرة الثرثار ونهر الفرات، طولها ٣٧ كم تسمح بتصريف ١١٠٠ م^3/ ثا، لنقل المياه عند الحاجة من بحيرة الثرثار إلى نهر الفرات، وقد تم تشغيل هذه القناة في العام ١٩٧٧، كما توجد قناة ثالثة بطول ٦٦ كم لإعادة المياه الراجعة إلى دجلة.

● **مشروع مخمور**: ويقع المشروع بين أراضي الكوير وقضاء مخمور، ويروي مساحة ٣٢٤ ألف دونم ويعتمد على مياه نهر الزاب الكبير ونهر الخازر، وتمت المباشرة به عام ١٩٥٥.

● **مشروع الخازر** (خزان البكر): هو عبارة عن خزان صخري ارتفاعه ٩٣ م، وطوله ٢٩٠ م ومساحته ٦٠ ألف مشارة، تفرعت منه قنوات عدة للري بطول ٤٠ كم، وبلغت كلفته الإنشائية ٦٠٥٤٤ ديناراً عراقياً. ويهدف المشروع إلى توليد الطاقة الكهربائية والسيطرة على الفيضانات والري.

● **مشروع مندلي ـ بدرة ـ جصان ـ زرباطية**: بوشر بتنفيذه عام ١٩٧٥، وهو مشروع إروائي خدمي.

---

(٤٤) الربيعي، المصدر نفسه، ص ١٥٦.

● **مشروع بلاجو ـ خانقين**: يروي مساحة ٣٦ ألف دونم، وتصل طول الأقنية الإروائية إلى ١٢ كم.

● **مشروع جدول جالاخ**: يقع المشروع بالقرب من ناحية سورداش التابعة لقضاء دوكان، ويعتبر مشروعاً إروائياً.

● **مشروع جدول هياسي**: يقع في قرية هياسي التابعة لناحية بازيان على بعد ٥٠ كم شمال غرب مدينة السليمانية.

● **مشروع جدول تاينال**: يقع على بعد ٣٠ كم شمال غرب مدينة السليمانية.

● **مشروع ري جداول بستان سور**: يقع على بعد ٥ كم جنوب شرق مدينة السليمانية.

● **مشروع ري كركوك** (مشروع صدام): تم افتتاحه في العام ١٩٨٣ لإرواء ٨٧٥٠٠ هكتار، ومنحت مقاولات إلى شركات كورية جنوبية وشركات صينية في العام نفسه لإنشاء مشاريع للري في منطقة الجزيرة الشمالية، والتي ستجهز بالمياه من سد الموصل، وكذلك منحت شركات أهلية ودولية عقوداً لإنجاز قنوات الري في مشروع شرق الجزيرة بمساحة قدرها ٧٠ ألف هكتار من الأراضي، وإن هذه المشاريع هي جزء من مشاريع ستكلف ٨٢٠ مليون دينار لري ٢٥٠ ألف هكتار من سهل الجزيرة(٤٥).

(د) النهر الثالث

قام مجلس الإعمار العراقي بدراسة مشروع النهر الثالث في الخمسينيات وهو يمر ما بين نهري دجلة والفرات، بهدف تصريف مياه البزل المالحة في قناة مستقلة تصب في الخليج العربي، بغية التخلص من مشكلة تملح الأراضي التي تعاني منها الأراضي الزراعية وللحفاظ على إنتاجيتها الزراعية، إضافةً إلى استخدام القناة لتسيير السفن التجارية الصغيرة لنقل البضائع من ميناء البصرة إلى مدينة بغداد. وتمت المباشرة بالمشروع عام ١٩٥٣ حيث تم شق قناة حتى مدينة اليوسفية قرب بغداد، ثم توقف العمل فيه حتى أوائل التسعينيات على الرغم من أنه خلال تلك الفترة وجدت الإمكانات المادية لتنفيذه، بخاصة في منتصف السبعينيات إبان الطفرة النفطية. وفي أواخر الثمانينيات تنبه العراق للمشكلة وأعاد الدراسة لمشروع النهر الثالث وأدخل بعض التعديلات عليه. ولم تتم المباشرة الفعلية لتنفيذه إلا في أيار/ مايو من عام ١٩٩١ (بعد حرب الخليج

(٤٥) المصدر نفسه، ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

الثانية)، وذلك بعد التحذير الذي أطلقته منظمتان هما منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة، وكذلك المنظمة العربية للتنمية الزراعية اللتان أكدتا عبر دراساتهما المتخصصة بعلوم التربة الزراعية للأراضي الزراعية في العراق بأن: «٥٢ في المئة من الأراضي الزراعية في العراق مهددة بالخروج عن حيز الإنتاج ما لم تتخذ إجراءات فعالة وسريعة للتخلص من مشكلة تملح الأراضي الزراعية».

فاستكمل شق القناة حتى مدينة البصرة وبطول ٥٦٥ كم، منها ٤٠ كم عبر هور الحميراء غرب دجلة، وبعرض يتوافق وملاحة سفن النقل النهري ذات حمولة ٥٠٠٠ طن مع إنشاء عدد من الجسور الهيدرولوجية على النهر، يمكن رفعها عند مرور السفن، وقد استغرق العمل بالمشروع تسعة أشهر وتم افتتاحه في ٧/ ١٢/ ١٩٩٢. وعلى الرغم من أن هدف المشروع الرئيسي هو التخلص من الأملاح إلا أن له أهدافاً أخرى تتعلق باستصلاح الأراضي الزراعية، وقد تم استصلاح ٣٠٠ ألف هكتار وتجفيف الأهوار في الجنوب، ويسعى المشروع إلى استصلاح ما يقارب ١,٥ مليون هكتار في السنوات القادمة لغرض زيادة المساحات الزراعية وتطوير القطاع الزراعي.

وتتمثل إيجابيات هذا المشروع في ما يتعلق ببحثنا بما يلي:

(١) يؤدي إلى رفع الطاقة الإنتاجية للأراضي الزراعية، وتحسين وتيرة الإنتاج الزراعي.

(٢) إن إدخال أراض زراعية جديدة حيز الإنتاج وبوجود أزمة بالمياه، قد يدفع إلى تطوير أساليب الري التقليدية، وبالتالي تقنين وتوفير كميات إضافية من المياه قد تخفف من حدة نقص المياه.

(٣) يعمل على تخفيف نسبة التلوث في مياه نهري دجلة والفرات، وذلك بتحويل مياه مجاري الصرف الصحي التي كانت تصب في مياه نهري دجلة والفرات إلى مجرى النهر الثالث.

إلا أن هناك تأثيرات سلبية للمشروع تتجلى في ما يخص بحثنا بـ:

(١) انعكاسات خطيرة على البيئة نتيجة تجفيف الأهوار.

(٢) إن كمية المياه بعد إقامة تركيا منشآتها المائية على نهري دجلة والفرات قد أصبحت محدودة وغير كافية للمساحات الحالية، فما بالك بالنسبة إلى الأراضي المستصلحة حديثاً، مع العلم أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق بشأن توزيع حصص المياه مع تركيا، والتي تقوم باحتكار المياه خلافاً لجميع الشرائع والقوانين الدولية.

(٣) إن الأراضي المستصلحة حديثاً، قد تملحت نتيجة عدم دخولها حيز الإنتاج مباشرة بسبب الحصار الذي كان مفروضاً على العراق ووضعه الراهن ولعدم قدرته الاقتصادية على القيام بما يلزم لاستصلاحها، مما سيكلف العراق دفع مبالغ مضاعفة لإعادة استصلاحها.

(٤) إن المشروع تزامن مع قيام إيران بتحويل جميع الروافد المائية التي تنبع من أراضيها، وكذلك مياه نهر كارون ذات التيارات المائية التي كانت تعمل على إعاقة التيارات المائية ذات الملوحة العالية نسبياً لمياه شط العرب باتجاه الأراضي الزراعية في مدينة الفاو وغيرها[٤٦].

كما تجري حالياً عمليات تطوير لنهر دجلة، فهناك دراسة لإنشاء مجمع لتوليد الكهرباء والري قرب مدينة الموصل، بكلفة تصل إلى مليار دولار. ويقدر إجمالي استطاعة المحطات الكهربائية المركبة على ستة سدود في دجلة بـ ٢٣٧٠ ميغاواط تنتج سنوياً حوالى ٩ مليار كيلو واط/ ساعة[٤٧].

وهناك مشاريع عراقية لإنشاء نهر صدام، ونهر العز، ونهر القادسية، ونهر أم المعارك، والغرض من هذه الأنهر الجديدة هو تحويل مياه الجريان الفيضاني لدجلة والفرات وروافدهما بغية تخزين هذه المياه لفصول الجفاف[٤٨]. هذا وقد تم إنشاء المشاريع وتشغيلها ضمن مشروع نهر صدام الكبير أو النهر الثالث، أو ما يعرف بمشروع المصب العام وذلك في احتفال رسمي أقيم في منطقة اليوسفية في العام ١٩٩٥.

٢ ـ الوضع القانوني لنهر دجلة

سيتناول فيه الباحث الاتفاقيات الدولية بين دول حوض نهر دجلة الناظمة لاستخدام مياهه ومواقف الدول منها، ومدى انسجامها مع القواعد القانونية الدولية، ولاسيما الاتفاقية الأخيرة لعام ١٩٩٧.

أ ـ الاتفاقيات التي تحكم نهر دجلة

حتى مطلع القرن العشرين كانت سوريا والعراق جزءاً من الإمبراطورية

---

(٤٦) المصدر نفسه، ص ١٥٦ ـ ١٥٩.

(٤٧) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٨٠.

(٤٨) طارق المجذوب، **المياه ومتطلبات الأمن المستقبلي في الدول العربية: دراسة في دبلوماسية المياه** (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٩٩٩)، ص ١٣١.

العثمانية، وبالتالي كان نهر دجلة من الأنهار الداخلية التي تنبع وتصب داخل أراضي الإمبراطورية، ولم يكن هناك أي مشكلة أو خلاف حوله. ولما انتهت الحرب العالمية الأولى وانفصلت كل من سوريا والعراق عن السلطنة العثمانية، أصبح نهر دجلة نهراً دولياً لكونه ينبع من الأراضي التركية.

واختصت سوريا بالمجرى الأوسط لنهر دجلة، بينما اختص العراق بالمجرى الأدنى للنهر. وبالتالي أصبح استغلاله يخضع لاختصاص دول ثلاث، وبذلك انتقل الاختصاص من القانون الداخلي إلى القانون الدولي. وعندما استقلت سوريا والعراق عن الدولة العثمانية ووضعتا تحت الانتداب الفرنسي بالنسبة إلى سورية، والإنكليزي بالنسبة إلى العراق ظهرت الحاجة إلى حفظ حقوقهما إزاء تركيا.

(١) المعاهدات الخاصة بنهر دجلة

عقدت معاهدات عدة بين دولتي الانتداب (نيابة عن سوريا والعراق) وبين تركيا، منها معاهدات الحدود، ومعاهدات السلام، وهي تتضمن فقرات عن دجلة، إضافةً إلى المعاهدات الخاصة به وهي وفق الترتيب الزمني:

(أ) معاهدة فرنسا وبريطانيا (لوزان ٢٣/ ١٢/ ١٩٢٠)

حيث نصت المادة (٣) منها على ضرورة تشكيل لجنة مشتركة من تركيا وسوريا والعراق، مهمتها معالجة المشكلات الخاصة بمياه نهري **دجلة** والفرات.

(ب) معاهدة الصلح بين تركيا والحلفاء (لوزان ٢٤/ ٧/ ١٩٢٣)

حيث نصت المادة (١٠٩) منها على أنه: «إذا نتج عن تعيين الحدود الجديدة أن نظام المياه في دولة يتوقف على الأعمال المنفذة في إقليم دولة أخرى، أو عندما ينتفع إقليم إحدى الدول، بمقتضى عرف قائم قبل الحرب، بالمياه والطاقات التي يوجد منبعها في أراضي دولة أخرى، فإنه يعقد اتفاق بين الدول صاحبة الشأن للمحافظة على المصالح والحقوق التي اكتسبتها كل منها. وعند تعذر الاتفاق تحسم المسألة بالتحكيم»[٤٩].

يلاحظ أن الاتفاقيتين السابقتين قد تناولتا نهري دجلة والفرات معاً حيث إن هاتين المعاهدتين لم تختصا بأحد النهرين دون الآخر، مما اقتضى إيرادهما في كلا البحثين عن الوضع القانوني.

---

(٤٩) محمد منيب الرفاعي، «المياه بين تركيا وسورية والعراق من وجهة نظر القانون الدولي،» **الفكر السياسي**، السنة ٣، العددان ٩ ـ ١٠ (ربيع ـ صيف ٢٠٠٠)، ص ١٧٨.

(ج) البروتوكول النهائي لتخطيط الحدود السورية التركية (٣٠/ ٣/ ١٩٣٠)

والذي جاء فيه:

«١ ـ فيما يتعلق بالحدود المعينة بمجرى نهر دجلة:

فإن خط الحدود يتبع في المستقبل مجرى النهر في حالة وقوع تغيير فيه.

٢ ـ فيما يتعلق بالقضايا التي أثيرت بشأن توسط هذا النهر بين الطرفين: لما كانت مجاورة نهر دجلة تفرض واجبات خاصة على مالكي طرفي النهر، وتجعل من الضروري وضع قواعد بشأن حقوق كل من الدولتين صاحبتي السيادة، انطلاقاً من علاقاتهما المشتركة، فإن حل جميع المسائل كالملاحة، والصيد، واستثمار المياه من الوجهتين الصناعية والزراعية، وكذلك ضابطة النهر يجب أن يكون على أساس مبدأ المساواة التامة، ويجري هذا الحل باتفاقيات متناسقة يعود أمر وضعها إلى لجنة الحدود الدائمة، تنفيذاً للمادة السادسة من بروتوكول التحديد المؤرخ في ٢٢حزيران ١٩٢٩»[٥٠].

(د) معاهدة فرنسا نيابة عن سوريا مع تركيا (٣/ ٥/ ١٩٣٠)

حيث نصت على أن لسوريا وتركيا حقوقاً متساوية بالانتفاع من مياه نهر دجلة بوصفه نهراً مشتركاً.

(هـ) المعاهدة التركية ـ العراقية (٢٩/ ٣/ ١٩٤٦)

وهي اتفاقية صداقة وحسن جوار بين البلدين، ألحق بها بموجب المادة (٦) من الاتفاقية ستة بروتوكولات، عالج البروتوكول الأول منها موضوع تنظيم جريان نهري **دجلة** والفرات مع روافدهما والانتفاع بهما بين الدولتين، والاشتراك في اختيار مكان الإنشاءات التي تقام في تركيا والتشاور وتبادل المعلومات، وأن تعلم الأخيرة العراق بمشاريعها في بناء السدود، والالتزام بالاتفاق لخدمة مصالح الطرفين.

وتنص المادة (٣) من ذلك البروتوكول على ما يلي:

«تؤسس تركيا، وتشغل، وتصون المحطات المائية لقياس المياه، وتصريفها، ويتحمل العراق وتركيا مناصفة نفقات التشغيل، وذلك عند تنفيذ هذا البروتوكول، ويقوم الفنيون الأتراك والعراقيون بفحص محطات القياس بفترات منتظمة».

كما نصت المادة (٥) من البروتوكول ذاته على ما يلي: «توافق تركيا على اطلاع

---

(٥٠) **مجموعة نصوص المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بقضايا الحدود بين الجمهورية العربية السورية والدول المجاورة لها (تركيا ـ لبنان ـ فلسطين والأردن والمملكة العربية السعودية ـ العراق)**، بإشراف وزارة الداخلية السورية (دمشق: مديرية الإدارة العامة، إدارة الحدود، ١٩٦٩)، ص ٣٥.

العراق على أية مشاريع خاصة بأعمال الوقاية، قد تقرر إنشاؤها على أي من هذين النهرين وروافدهما، وذلك لغرض جعل الأعمال تخدم، على قدر الإمكان، مصلحة العراق كما تخدم مصلحة تركيا».

(و) بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا (أنقرة ١٧/ ١/ ١٩٧١) نصت المادة الثالثة على ما يلي:

«بحث الطرفان المشاكل المتعلقة بالمياه المشتركة للمنطقة واتفقا على ما يلي:

أ ـ تجري السلطات التركية المختصة أثناء وضع برنامج ملء خزان كيبان، جميع المشاورات التي تعتبر مفيدة مع السلطات العراقية المختصة بغية تأمين حاجات العراق وتركيا من المياه، بما في ذلك متطلبات ملء خزاني الحبانية وكيبان.

ب ـ يشرع الطرفان، في أسرع وقت ممكن بالمباحثات حول المياه المشتركة ابتداء بالفرات وبمشاركة الأطراف المعنية».

(ز) بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا (أنقرة ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٠) انضمت له سوريا عام ١٩٨٣

نص الفصل الخامس منه، الخاص بالمياه الإقليمية على ما يلي:

«اتفق الطرفان حول مسألة المياه، على التعاون في مجال السيطرة على تلويث المياه المشتركة في المنطقة.

وافق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة للمياه الإقليمية التركية السورية ـ العراقية مهمتها دراسة الشؤون المتعلقة بالمياه الإقليمية وخصوصاً حوضي **دجلة والفرات**، واقتراح الطرق والأساليب التي تؤدي إلى تحديد كمية المياه المعقولة والعادلة التي يحتاجها كل من البلدان الثلاثة من الأنهار المشتركة، وحددت مدة عمل اللجنة بسنتين فقط قابلة للتمديد سنة ثالثة إذا احتاج الأمر، ترفع بعدها اللجنة مقترحاتها إلى الجهات العليا في البلدان الثلاثة للنظر فيها.

وفي ضوء استلام التقرير النهائي للجنة تدعى الحكومات الثلاثة، لعقد اجتماع على مستوى وزاري، لتقويم نتائج أعمال اللجنة الفنية المشتركة، ولتقرير الطرق والإجراءات التي توصي بها اللجنة، للوصول إلى تحديد كمية المياه المعقولة والعادلة لكل من تركيا وسوريا والعراق»[٥١].

(٥١) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٤٦ و١٥٦.

يُلاحظ أيضاً أن الاتفاقيتين الأخيرتين لم تخصصا نهر دجلة بعينه، بل جاءتا بخصوص كلا النهرين **دجلة** والفرات، مما اقتضى إعادة ذكرهما بالنسبة إلى **دجلة** لتعلقهما به.

ولم تتوصل هذه اللجنة إلى تحقيق الهدف من إنشائها حتى الآن بسبب مماطلة الأتراك، وقد توقفت عن الاجتماع منذ ما يزيد عن تسع سنوات لامتناع الأتراك عن حضور اجتماعاتها دون سبب مقنع، وقد استمر الجانبان السوري والعراقي في الاجتماع وتبادل المعلومات الفنية وتنسيق المواقف.

(ح) بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين سوريا وتركيا لعام ١٩٨٧

إذ جاء فيه إشارات إلى نهر دجلة.

فقد نصت المادة السابعة منه: «سوف يعمل الجانبان مع الجانب العراقي لتوزيع مياه نهري الفرات و**دجلة** في أقرب وقت ممكن».

وجاءت المادة التاسعة منه: «اتفق الطرفان بشكل أساسي على إنشاء وتشغيل مشترك للمشاريع في الأراضي العائدة للبلدين على نهر الفرات، **ونهر دجلة** من أجل الري وتوليد الطاقة، على أن يتم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لهذه المشاريع بالتعاون بين الخبراء في كلا البلدين»[٥٢].

بذلك يُلاحظ أنه لا توجد أي اتفاقية موقعة بين الدول المتشاطئة حول توزيع عادل لمياه نهر دجلة أو تطوير مشاريع حوضه.

لكن مع ذلك يمكن أن يُستخلص من المعاهدات المذكورة أن تركيا تعترف بالطابع الدولي لنهر دجلة، وبوجوب توزيع مياه على نحو يضمن مصالح الدول المتشاطئة الثلاث، على الرغم من ترويج تركيا لمصطلح «النهر العابر للحدود» والهادف إلى نزع الصفة الدولية عن نهر دجلة والمماطلة وكسب الوقت.

ولا مانع هنا من التطرق إلى موضوع شط العرب الذي يتراوح عرضه من ٣٥٠ إلى ١٢٢٠ م والذي يسير في سهول خصبة والتي كانت مياهه العذبة وفيرة والذي يشكل وسيلة للمواصلات والملاحة لكل من العراق وإيران، وإن كان يتمتع بأهمية خاصة للعراق، حيث إنه المنفذ الوحيد له على الخليج العربي.

---

(٥٢) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٢٦٨ و٣١٥.

(٢) الوضع القانوني لشط العرب

إذ توجد اتفاقيات عدة تحكم الوضع القانوني لشط العرب؛ يتجلى بـ:

(أ) اتفاقية أرضروم الثانية لعام ١٨٤٧ المنظمة لوضع شط العرب

فقد نصت مادتها الثانية على أن الحكومة العثمانية تعترف بسيادة إيران على مدينة المحمرة وميناءها، وجزيرة خضر (عبادان) والمرسى، والأراضي الواقعة على الضفة الشرقية من شط العرب.

أما موضوع شط العرب فقد اتفق الطرفان على أن يسير خط الحدود بينهما مع ضفته الشرقية، وبالتالي الاعتراف بكامل مياهه للعراق العثماني دون أن يكون لإيران أي حق بمياهه.

(ب) بروتوكول ترسيم الحدود العراقية الإيرانية بين الدولة العثمانية وإيران لعام ١٩١٣ تحت إشراف بريطانيا، إذ أكد ما جاء في اتفاقية أرضروم السابق ذكرها.

(ج) اتفاقية ١٩٣٧ للحدود بين العراق وإيران: وتم بموجبها لأول مرة إعطاء حقوق لإيران في شط العرب، ومكاسب جديدة منها حرية الملاحة للبلدين في الشط، وحصول إيران على بعض الجزر، وبقيت السيادة على الشط للعراق.

(د) إعلان إيران إلغاء اتفاقية عام ١٩٣٧ بالعام ١٩٦٩: إذ أعلن الشاه الإيراني محمد رضا بهلوي إلغاء اتفاقية عام ١٩٣٧ للحدود بين الجانبين وطالب باتفاق جديد.

(هـ) اتفاقية ١٩٧٥ بين العراق وإيران في الجزائر: التي عقدت بناء على وساطة الرئيس الجزائري بومدين، وحصلت بموجبها إيران على مكاسب جديدة كانت أشبه بالصفقة بين الطرفين، حيث أراد العراق من خلالها حل مشاكله مع إيران، لمواجهة الأكراد في شمال العراق، ووضع حد لمساعدة إيران لهم. وكان من أبرز نتائج هذه الاتفاقية تأكيد المناصفة في شط العرب بين إيران والعراق لأول مرة في التاريخ.

وأهم بنود اتفاقية ١٩٧٥ هي:

(١) يعترف الطرفان بأن شط العرب هو بصورة رئيسة طريق للملاحة الدولية، لذلك فإنهما يلتزمان بالامتناع عن كل استغلال من شأنه أن يعيق الملاحة في شط العرب، والبحر الإقليمي لكل من البلدين في جميع أجزاء القنوات الصالحة للملاحة، والمؤدية إلى مصب شط العرب، وللبلدين الحقوق نفسها في الشط.

(٢) إجراء تخطيط نهائي لحدود البلدين البرية بناءً على بروتوكول القسطنطينية لسنة ١٩١٣، ومحاضر لجنة تحديد الحدود لسنة ١٩١٤.

(٣) سيعيد الطرفان الأمن والثقة المتبادلة على طول حدودهما المشتركة، ويلتزمان بإجراء رقابة مشددة وفعالة على حدودهما المشتركة، لوضع حد نهائي لكل التسللات ذات الطابع التخريبي مهما كان مصدرها.

(و) إعلان العراق إلغاء اتفاقية الجزائر بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٨٠: فبعد قيام الثورة الإسلامية في إيران عام ١٩٧٨ ساءت العلاقات بين العراق وإيران، وبتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٨٠ أعلن العراق إلغاء اتفاقية الجزائر، وقامت الحرب العراقية الإيرانية في عام ١٩٨٠[٥٣].

(ز) موافقة العراق عام ١٩٩١ على العمل باتفاقية الجزائر: فخلال حرب الخليج الثانية لعام ١٩٩١ وافق العراق من جانب واحد على العمل من جديد باتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥، وتعهد باحترام خط الحدود التي نصت عليه الاتفاقية. لكن إيران لم تعلن صراحة إلى الآن عن موقفها، في ما إذا كانت تعتبر أن المشكلة قد تمت تسويتها نهائياً، أو أنها ستواصل التفاوض حول ضمانات إضافية[٥٤].

هكذا يُلاحظ أن الوضع القانوني لشط العرب كان ومازال غير مستقر، تبعاً لطبيعة أنظمة الحكم في البلدين (إيران والعراق)، وقد غلب على اتفاقية ١٩٧٥ الطابع السياسي على حساب الجانب الفني والحقوق الجغرافية الحدودية المتعارف عليها، لأنها كانت بقصد التحرر من الضغوط الداخلية وليس لحل مشكلة الحدود والمياه وبخاصة في ما يتعلق بشط العرب.

(٣) المعاهدات التركية مع دول مجاورة خارج حوضي دجلة والفرات

وبعد دراسة الوضع القانوني لنهر دجلة لابد من إلقاء نظرة على المعاهدات التركية مع دول مجاورة خارج حوضي دجلة والفرات، لمعرفة موقف تركيا من موضوع المياه الدولية المشتركة، ومدى تطبيقها لقاعدة التماثل القانوني مع الذات، أو مدى تطبيقها للقواعد القانونية ذات الصلة، إذ إنها اعترفت في أكثر من معاهدة بأن النهر التعاقبي أو العابر للحدود ـ كما اصطلحت تركيا على تسميته ـ هو نهر دولي تنطبق عليه القواعد القانونية الدولية الخاصة بالأنهار الدولية.

وتشمل أهم هذه المعاهدات ما يلي:

(أ) المعاهدة التركية اليونانية (٣٠/ ٦/ ١٩٣٤): وهي تتناول تنظيم الانتفاع بمياه

---

(٥٣) التميمي، **المياه العربية: التحدي والاستجابة**، ص ١٤٢ و١٤٤.

(٥٤) الدباس، «نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات)،» ص ١١٨.

نهر ماريزا ـ أمبيردس، وتقضي بإلغاء إنشاء سدين في الأراضي التركية، على أن تبنى إنشاءات أخرى بعد دراسة مشتركة بين الدولتين، كما تقضي المعاهدة بإمكان القيام بأعمال بصفة فردية في الحالات المستعجلة، ولكن شريطة موافقة الطرف الآخر.

(ب) المعاهدة التركية اليونانية (٣٠/ ٥/ ١٩٣٥): والتي تضمنت النص على أن يقدم كل طرف دراسة فنية عن مشاريعه للطرف الآخر، مع تحديد فترة مهلة للرد مدتها ثلاثة شهور، كما تقضي بإجراء اتصالات مشتركة عند القيام بأي تعديل للخطة الأصلية، وأشارت المعاهدة إلى أنه في حال الرفض أو وضع شروط غير مقبولة يُلجأ للتحكيم.

(ج) معاهدات تركيا مع الاتحاد السوفياتي السابق (٧/ ١/ ١٩٣٧): التي تتناول تنظيم الانتفاع بمياه نهر الأراكس (Araxe) الحدودي بين الطرفين، وتتعلق كذلك ببناء سد على نهر سردارا. وبموجب هذه الاتفاقية تم الاتفاق على توزيع المياه مناصفة بين الطرفين، وأن تأخذ تركيا الكمية ذاتها من المياه التي كانت تأخذها قبل بناء السد. كما يتعهد الاتحاد السوفياتي بتجنب الأضرار التي قد تلحق بتركيا من جراء بناء السد، كما إنه يحق للأخيرة أن تراقب بناء السد وتسهم في تكاليفه أيضاً[٥٥].

(د) المعاهدة التركية البلغارية (٢٣/ ١٠/ ١٩٦٨): وقد دخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ٢٦/ ١٠/ ١٩٧١، والمميز فيها أنها تتناول أنهاراً تعاقبية كدجلة والفرات (حسب المقولة التركية) وتتعلق بالإنشاءات المقامة أو المزمع إقامتها على هذه الأنهار. فقد جاء في ديباجة المعاهدة أنه بعد تبادل المعلومات عن الإنشاءات على الأنهار التي تعبر البلدين، والتي لها أهمية خاصة لأجل النمو الاقتصادي وأغراض الري في البلدين، وبعد استلهام مبادئ القانون الدولي ومبادئ حسن الجوار، اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (١): «تتعاون تركيا وبلغاريا على تحديد الإنشاءات، والأعمال التي يمكن إقامتها على الأنهار التي تجتاز البلدين ولمصلحتيهما».

وجاءت المادة (٢): «يتعهد الطرفان بعدم التسبب بأضرار هامة نتيجة إقامة وتشغيل الإنشاءات على الأنهار التي تجتاز البلدين».

والتزم الطرفان بموجب المادة (٣) بتبادل المعلومات الهيدرولوجية[٥٦].

مما تقدم يُلاحظ الفرق الواضح في المعاملة، فتركيا لا تعامل الأقطار العربية

---

(٥٥) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٤٣.

(٥٦) علي جمالو، **ثرثرة فوق الفرات: النزاع على المياه في الشرق الأوسط** (لندن؛ بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٦)، ص ٤٣.

المتشاطئة معها بالطريقة ذاتها التي تطبقها بالنسبة إلى دول الجوار الأخرى بشأن الأنهار الدولية المشتركة، فهي تعترف فيما سبق من معاهدات بأن النهر التعاقبي الذي يمر بأراضي دولتين، ويستخدم لأغراض الري هو نهر دولي تنطبق عليه مبادئ القانون الدولي، بينما تنزع وتنكر الصفة الدولية عن نهري الفرات ودجلة وتعتبرهما نهرين عابرين للحدود.

كما إنها تلتزم بالاتفاق مع الدول المتشاطئة حول إنشاء السدود وتشغيلها، وواجب عدم الإضرار بالغير، وواجب إحالة الخلافات إلى لجنة تحكيم خاصة، الأمر الذي يتناقض مع موقفها بالنسبة إلى نهري الفرات ودجلة، إذ لم توقع لحد الآن أي اتفاق نهائي لقسمة مياههما بشكل منصف ومعقول.

ب ـ المواقف الراهنة بين دول حوض دجلة ومدى انسجامها مع القواعد القانونية الدولية

يبلغ وسطي الواردات المائية الطبيعية لنهر دجلة عند الحدود السورية التركية ١٨,٥ مليار م^3 في السنة وفق المعطيات التركية القديمة، إلا أن دراسة بعنوان (قضايا المياه بين تركيا وسوريا والعراق) صدرت عن وزارة الخارجية التركية في حزيران/ يونيو ١٩٩٦، ذكرت أن واردات نهر دجلة على الحدود السورية التركية هي ٢٥,٢٤ مليار م^3/ في السنة، وهي أرقام لا يمكن مناقشتها لعدم وجود أي محطة مشتركة لقياس تصاريف النهر على الحدود السورية التركية، أو السورية العراقية[٥٧]. ولكن هذه الأرقام إن صحت فإنها تؤدي إلى ضرورة إيلاء اهتمام أكبر بمياه دجلة.

(١) الموقف التركي

على الرغم من صعوبة استغلال مياه نهر دجلة في تركيا، لأن القسم الأعظم من أراضي حوض النهر، هي مناطق جبلية وعرة نائية، فإن الحكومات التركية حاولت بكل الطرق والوسائل الاستفادة من مياه النهر المذكور، والعمل على تطوير حوضه، وبشكل خاص الأراضي السهلية الواقعة بين الهضاب، والسلاسل الجبلية العالية المحيطة بحوض النهر، وذلك لتحقيق فوائد اقتصادية من جهة، ولكي لا تدع المياه تنساب حرة طليقة إلى الدول المجاورة من جهة أخرى.

الموقف التركي من نهر دجلة ـ متجاهلاً المعاهدات المعقودة بين تركيا وسوريا

---

(٥٧) ماجد داوود، «مياه نهري دجلة والفرات بين تركيا وسورية والعراق،» **مجلة معلومات دولية**، العدد ٦٣ (٢٠٠٠)، ص ١٢٠.

والعراق؛ أو بين تركيا ودولتي الانتداب فرنسا وبريطانيا نيابة عن سوريا والعراق التي تعترف بمبدأ توزيع مياه دجلة، وبوجوب التشاور عند إقامة السدود، ووجوب الاتفاق على المشروعات المشتركة ـ يتجلى بالنقاط الآتية:

١ ـ اعتبار مياه نهر دجلة مياه وطنية (عابرة للحدود) وليست مياهاً دولية مشتركة، وبالتالي فهي لا تخضع للقسمة، أما المياه الدولية فهي فقط التي تفصل بين دولتين.

٢ ـ لتركيا حق السيادة المطلقة على مياه نهر دجلة التي تجري في أراضيها، باعتبارها مصدراً وطنياً مثل النفط. وفي هذا السياق كان الرئيس التركي سليمان ديميريل قد أشار إلى ذلك صراحة بقوله: «إذا كانت الثروة الطبيعية في بلدنا فلنا الحق في استعمالها بالطريقة التي نراها مناسبة، إن المياه تنبع في تركيا ولا يمكن لدول المجرى الأدنى أن تعلمنا كيفية استعمال ثرواتنا. هناك منابع نفط في كثير من البلدان العربية، ونحن لا نتدخل في كيفية استعمالها».

٣ ـ إن ما تمرره تركيا من مياه إلى سوريا والعراق هو تضحية منها وليس واجباً، كما إن تركيا لا يمكن لها أن تتحمل ترف ترك سهولها في جنوب شرقي الأناضول دون مياه، لكي تتدفق المياه بغزارة من نافورات دمشق وبغداد.

٤ ـ اعتبار حوضي دجلة والفرات حوضاً واحداً، وإمكان نقل مياه نهر دجلة إلى نهر الفرات من خلال مشروع منخفض الثرثار في العراق.

٥ ـ رفض مبدأ القسمة أو توزيع المياه، وقبول مبدأ الاستخدام الأمثل للمياه وتطبيق هذا المبدأ يحتاج ـ من وجهة النظر التركية ـ استخدام تقانة متطورة والقيام بدراسات فنية موسعة للتربة في البلدان الثلاثة، وتحديد أصناف التربة، وتحديد أنواع المحاصيل الزراعية التي يتوجب زراعتها دون غيرها، في ضوء ذلك يتم تحديد الاحتياجات الفنية، كما تقترح تركيا مسألة الإدارة التكاملية للموارد المائية بدلاً من قسمة المياه، إذ ترى تركيا أن الأمر لا يتعلق بالسيادة على مياه الأحواض أو المطالبة بها، بل باتخاذ قرارات حول الترتيبات الهيدروليكية التي يتعين تحقيقها في ظل ضمان الحد الأقصى من المردود للجميع، وذلك باتفاق مشترك على أساس الاعتبارات الفنية. وتذهب تركيا إلى حد اقتراح إيجاد نظام تخصص قطاعي في مجالات الإنتاج بدلاً من الاتفاق حول حصة كل من الدول الثلاث من مياه دجلة. فعلى تركيا التي يوجد تحت يدها منابع دجلة أن تنتج ما يكفي لتغطية الاحتياجات الغذائية لدول الحوض الثلاث عن طريق الري الكثيف على نطاق واسع وتوفير الطاقة لها، في مقابل ذلك يكون بوسع سوريا والعراق أن يؤمنا لتركيا إمدادها بالغاز والنفط اللذين يعتمد عليهما الاقتصاد التركي إلى حد بعيد.

مما يترتب عليه حرية تركيا الكاملة في إنشاء السدود والمنشآت دون اكتراث لحقوق سوريا والعراق الطبيعية والمشروعة أو للأضرار التي تتعرضان لها من جراء ذلك، ونظراً إلى كون تربة الأراضي التركية أجود من أصناف تربة الأراضي السورية والعراقية، فإن على سوريا والعراق الاعتماد في غذائهما على الإنتاج التركي، متخليتان عن جميع مشروعاتهما الزراعية الهادفة لتحقيق الأمن الغذائي لكل منهما(٥٨).

والرد على الموقف التركي يكون من خلال:

(١) إن الادعاء التركي بأن دجلة هو نهر عابر للحدود لا يعني بحال من الأحوال أنه غير خاضع للقواعد القانونية الخاصة بالأنهار الدولية، ولا يترتب عليه أي نتيجة بنظر القانون الدولي، فقد اجمع العرف الدولي على ذلك، إذ ذكرت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها لعام ١٩٩٣ بصدد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ما يلي:

«في ما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى استخدام مصطلح المياه العابرة للحدود بسبب استخدامه في اتفاقية معقودة مؤخراً فذلك مسألة صياغة ولا يوجد اختلاف جوهري بينه وبين هذا المصطلح المقدم في المادة (١) من مشروع اللجنة أي مصطلح المجرى المائي الدولي، ولا يترتب على استعمال هذا التعبير أو ذاك أية آثار قانونية».

كما إن المحكمة الدائمة للعدل الدولي لم تميز بين هذين النوعين من الأنهار في ذكرها لمبادئ قانون الأنهار التعاقبية، وقد أيد المندوب التركي في لجنة القانون الدولي تعريف المجرى المائي الدولي بكونه المجرى الذي تقع أجزاؤه أو عناصره المعنية في دولتين أو أكثر(٥٩).

كما إن إعلان مونتفيديو لعام ١٩٣٣ الصادر عن المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، وإعلان اسونسيون لدول حوض نهر البلاتا (La Plata) في أمريكا الجنوبية لعام ١٩٧١ ينصان صراحة على أنه يطبق على الأنهار المتاخمة أو المتعاقبة (العابرة للحدود) ما يطبق على الأنهار الدولية(٦٠).

(٢) وإذا كانت تركيا تتمسك تجاه نهر الفرات بمقولة أن النهر الدولي الذي

---

(٥٨) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٤٩ ـ ١٥١.

(٥٩) **الأمن المائي العربي: أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من ٢١ إلى ٢٣ شباط عام ٢٠٠٠ في القاهرة**، ص ٢٥٧.

(٦٠) **مشكلة المياه في المنطقة**، سلسلة الدراسات؛ ٢٠ ([دمشق]: حزب البعث العربي الاشتراكي، [د. ت.])، ص ٥٧.

تنطبق عليه القواعد القانونية الدولية هو النهر المتاخم الذي يفصل بين دولتين، وليس النهر التعاقبي أي الذي يجتاز أكثر من دولة، فإن هذا التعبير وإن كان غير مقبول بنظر القانون والممارسة الدولية، إلا أنه لا ينطبق على نهر دجلة، حيث إنه باعتراف الدراسة التركية يشكل الحدود التركية السورية بطول ٤٠ كم وهي حقيقة جغرافية سياسية تثبتها الحدود السياسية للدولتين، لذلك فإن ما تقوله تركيا على كونه نهراً عابراً للحدود ليست إلا محاولة للتملص من دولية نهر دجلة، ولتجنب اقتسام مياهه بشكل منصف ومعقول.

(٣) إن تركيا نفسها اعترفت في أكثر من معاهدة أن النهر التعاقبي هو نهر دولي تنطبق عليه القواعد القانونية الدولية الخاصة بالأنهار الدولية، كما إنها لا تعامل موضوع المياه الدولية المشتركة مع باقي دول الجوار المعاملة ذاتها التي تعاملها بالنسبة إلى سوريا والعراق، ومعاهدات تركيا مع جوارها غير العرب خير شاهد على ذلك، إذ عقدت اتفاقيات ـ سبق ذكرها في المطلب السابق ـ في ما يتعلق بأنهار مشتركة بينها وبين كل من بلغاريا واليونان والاتحاد السوفياتي السابق.

(٤) في ما يتعلق بالموقف التركي في التعامل مع الفرات ودجلة باعتبارهما حوضاً واحداً حسب الرأي التركي، فإنه لا صحة ولا سلامة لهذا الموقف الذي تدحضه الجغرافيا والتاريخ، لأن النهرين حوضان دوليان منفصلان بكل المقاييس والاعتبارات، كما تؤكد على ذلك القواعد والمبادئ القانونية المستقرة ذات العلاقة، كما إن وجود منخفض الثرثار لا يلغي كونهما حوضين منفصلين.

(٥) أما الموقف التركي القائل بضرورة قصر مباحثات المياه الثلاثية على الجوانب الفنية، وبحث سبل الاستخدام الأمثل، وتطوير التقانة والتعاون الفني في هذا الصدد فقط، دون التطرق لاقتسام المياه، فهو غير صحيح من الناحيتين الواقعية والقانونية، ومخالف لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للمياه الدولية.

ولا يمكن تعليق قسمة المياه على التعاون بين دول الحوض أو استخدام التقانة المتطورة، لأن ذلك يعود إلى ظروف اقتصادية واجتماعية سائدة تعتبر من الشؤون الداخلية.

(٦) أما الخطة الثلاثية المراحل التركية (التي تتجلى كما سبق ذكره بثلاث مراحل هي: مرحلة المسح الهيدرولوجي، ومرحلة تصنيف الترب، ومرحلة التقويم الاقتصادي للمشروعات أي تحديد أفضلية توظيف المياه)، فإنها عبارة عن وسيلة للتملص من الالتزامات الدولية حيث إن مرحلة المسح الهيدرولوجي وحدها تتطلب سنوات، مع العلم أن سوريا والعراق قد توافر لديهما ذلك المسح.

أما مرحلة تصنيف الترب فيتطلب تنفيذها ربع قرن، مع تعذر الاتفاق على التصنيف، لوجود تصنيفات دولية متعددة للتربة منها التصنيف الأمريكي والألماني والروسي وغيرها، وبحسب الخطة التركية فإنه لابد أولاً من توحيد التصانيف الدولية للترب، الأمر البالغ الصعوبة.

وأما مرحلة التقويم الاقتصادي فإنها تعد تدخلاً سافراً ومباشراً في الشؤون الداخلية لكل من العراق وسوريا وهو أمر غير جائز قانوناً.

كما إن الاقتراح التركي الخاص بدراسة الترب، قد قوبل بالرفض في اجتماع اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، لأنه اقتراح غير علمي، وغير عملي[٦١].

(٧) أما القول بأن المياه الواردة لكل من سوريا والعراق هي منّة وتضحية من تركيا فهي مقولة تنفيها القواعد القانونية الدولية، حيث إن نهر دجلة هو نهر دولي تنطبق عليه القواعد الخاصة بذلك، والتي تتعلق بالاستخدام المنصف والمعقول وعدم الإضرار بالغير، وبالتالي فإن حصة كل من سوريا والعراق تضمنها القواعد الدولية الخاصة بالأنهار الدولية، وعلى رأسها قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، إضافةً إلى ما سبق ذكره من اتفاقيات ثنائية وبروتوكولات، وهي حق لكل من سوريا والعراق، وليس تفضلاً من تركيا.

(٢) الموقف الإيراني والسوري والعراقي

(أ) الموقف الإيراني: يتجلى بقيام إيران بتحويل أغلب الروافد المائية التي تغذي نهر دجلة في الأراضي العراقية نحو أراضيها مما خفض المياه المتدفقة باتجاه الأراضي العراقية، وإن تلك المنشآت المائية سببت الإساءة إلى نوعية المياه، فقد وصل التلوث المائي في بعض روافد دجلة من الأراضي الإيرانية بحدود ١٤٠٠ جزء في المليون، وإن هذه النسبة من التلوث يؤخذ عليها أنها تجعل المياه ليست فقط غير صالحة للشرب فحسب، بل وإنما تسبب إضراراً للأراضي الزراعية لارتفاع نسبة الملوحة فيها[٦٢].

وبالتالي فإن الموقف الإيراني شبيه بالموقف التركي، حيث يستغل مياه روافد دجلة دون مراعاة لحقوق وحصة العراق منها، مستأثراً بمعظم المياه مخالفاً بذلك قواعد القانون الدولي الخاص بالأنهار الدولية.

---

(٦١) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٦٢) صاحب الربيعي، **صراع المياه وأزمة الحقوق بين دول حوض النيل** (دمشق: دار الكلمة، ٢٠٠١)، ص ١٧٦.

(ب) الموقف السوري: يتجلى من خلال اعتماده على مبادئ القانون الدولي، وعلاقات حسن الجوار، ونظرية المصالح المتوازية في المنشآت والمشاريع المائية القائمة في البلدان الثلاثة، وكذلك بالاستناد إلى حقوق سوريا الطبيعية والتاريخية المشروعة في مياه دجلة بالنقاط الآتية:

(١) نهر دجلة دولي، ولا يمكن نكران الصفة الدولية عنه.

(٢) ضرورة تحديد الوارد المائي الطبيعي لنهر دجلة، على أساس القياسات المائية التاريخية المتوافرة.

(٣) ضرورة توزيع مياه نهر دجلة على المشاريع القائمة، والجاري تنفيذها، والمخطط لتنفيذها في البلدان الثلاثة بوساطة اللجنة الفنية المشتركة للمياه الإقليمية، دون التطرق لتفاصيل فنية ودراسة أنواع التربة.

(٤) إن حوضي دجلة والفرات لا يشكلان حوضاً واحداً، بل هما حوضان دوليان منفصلان وفقاً للقواعد الدولية المستقرة في هذا المجال، ومن هنا ترفض سوريا اقتراح تركيا بالتعامل مع نهري الفرات ودجلة بوصفهما وحدةً واحدةً باعتبارهما حوض نهر واحد(٦٣).

(٥) ضرورة مناقشة موضوع الفرات أولاً قبل دجلة.

(ج) الموقف العراقي: ويتجلى بالنقاط الآتية:

(١) إن نهر دجلة نهر دولي وفق مختلف القواعد والمبادئ القانونية المستقرة لذلك يجب تطبيق تلك المبادئ عليه. أما الإصرار التركي على سيادتها المطلقة عليه باعتباره مياه وطنية فيُعد انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الاتفاقي، والأعراف الدولية ذات الصلة.

(٢) ضرورة التوصل لاتفاق ثلاثي لتوزيع المياه على أسس عادلة ومنصفة، تستند إلى قواعد القانون الدولي، وما جرى عليه التعامل بين الدول في مجال استغلال المياه الدولية، إضافةً إلى الأحكام القانونية المتعلقة بنهر دجلة.

(٣) إن تحديد الحصص المائية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الحقوق المكتسبة والحاجات الاجتماعية والاقتصادية للدول المتشاطئة، إذ لا يمكن إلغاء تاريخ وحضارة قامت منذ آلاف السنين ومازالت، في وادي الرافدين، مع كل ما

(٦٣) المنصور، المصدر نفسه، ص ١٥١ ـ ١٥٢.

يترتب على ذلك من حقوق تاريخية واجتماعية وثقافية واقتصادية.

(٤) إن دجلة والفرات نهران منفصلان، لكل منهما حوضه ومساره وهذا ما يؤكده الواقع الفعلي والظروف الاجتماعية، والتقاؤهما بعد آلاف الكيلومترات من المنبع لا يعني أنهما رافدان لشط العرب الذي يشكلانه لمسافة ١٠٠ كم فقط، وعليه فهما نهران مستقلان بكل المقاييس والاعتبارات الفنية والجغرافية والقانونية والتاريخية.

(٥) إن الاستخدام الأمثل للموارد المائية لا يعني بأي حال تحديد أصناف الترب، وما يترتب على ذلك من تحديد لنوعية المحاصيل الزراعية، وبما يفضي إليه ذلك من تدخل في السياسات الزراعية والاقتصادية لكل دولة، وهو أمر غير مقبول دولياً وغير ممكن عملياً. لأن الاستخدام الأمثل أهم وأوسع، ويرتبط بضرورة قيام كل دولة بترشيد استخدام المياه والمحافظة عليها، وتخطيط استخدامها للاستفادة منها استفادةً قصوى، كما إن الاستخدام الأمثل للمياه لا يتعارض مع مبدأ قسمة المياه قسمة عادلة، بما يؤمن الحاجات الاجتماعية، ويضمن الحقوق المكتسبة تاريخياً.

(٦) ضرورة مراعاة قاعدة عدم الإضرار بالغير عند تنفيذ مشاريع الري على النهر، وهذه القاعدة تنشئ التزاماً قانونياً على دول المجرى المائي الدولي بضرورة التشاور عند وجود نية لإحداها لتنفيذ أي مشروع قد يؤثر في الدول المتشاطئة الأخرى[٦٤].

هكذا من كل ما سبق ذكره يُلاحظ أن الموقف التركي مخالف لجميع القواعد والأعراف الدولية بشأن الأنهار الدولية، وبخاصة الاتفاقية الأخيرة لعام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، كما إن تركيا تخل بجميع واجبات حسن النية وحسن الجوار، وتخرق الاتفاقيات الثنائية بينها وبين كل من سوريا والعراق المؤكدة على دولية نهر دجلة.

وكذلك الموقف الإيراني الذي لا يتقيد بالقواعد والأعراف الدولية، ويخالف مبدأي حسن النية، وحسن الجوار.

أما الموقف السوري والعراقي فيجدهما الباحث منسجمين مع الأحكام والقواعد الدولية، وإن كان يعيبهما قلة التنسيق في ما بينهما، الأمر الذي يستفيد منه الجانب التركي أكبر استفادة، وليس الإصرار على مناقشة موضوع الفرات قبل دجلة، إلا نقطة تبين عدم اتفاق الجانبين على موقف موحد، حيث تُصر سوريا على مناقشة

(٦٤) المصدر نفسه، ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

الفرات أولاً قبل دجلة. لكن وإن كان ذلك يعود إلى الأهمية الكبرى للفرات من الناحية السورية، إلا أنه يجب عدم تناسي أهمية الحصة السورية من مياه نهر دجلة، إضافةً إلى أنه قد تم التأكيد من قبل تركيا على أن مفتاح حل مشكلة المياه بين الدول الثلاث يكمن في بحث موضوع اقتسام مياه نهر دجلة أيضاً.

وإن كانت تركيا تهدف من ذلك إلى الحصول على حصة أكبر من مياه الفرات على حساب سوريا والعراق، فإن هذا غير ممكن في حال توحد الموقف العربي. وفي حال نهر دجلة يُلاحظ أن[٦٥]:

دول حوض نهر دجلة هي: تركيا، سوريا، العراق، إيران.

دول المنبع هي: تركيا، إيران

دول المصب هي: العراق.

المساهمة المائية: تركيا ٥٦ في المئة العراق ٢٤ في المئة إيران ٢٠ في المئة.

الدول الأكثر اعتماداً على مياه الحوض: العراق.

الدول الأكثر استخداماً لمياه الحوض: العراق.

بالتالي فإن العراق هو المستفيد الأكبر من مياه دجلة، وإن الخاسر الوحيد في هذه الحال هو سوريا التي لا ينالها أي نصيب من مياه نهر دجلة على الرغم من مروره بأراضيها، وتشكيله لحدودها مع كل من تركيا والعراق، وصحيح إن المساهمة السورية ضئيلة في إيراد نهر دجلة، إلا أن المساهمة المائية هي إحدى العوامل، وليست العامل الوحيد لتحقيق الانتفاع المنصف والمعقول. حيث إن تحديد حصة سوريا من مياه نهر دجلة تعود إلى الخبراء المختصين في مجال المياه، وبالتالي تخرج عن اختصاص أولي القانون. والاتفاقية الأخيرة لعام ١٩٩٧ حددت العوامل من حيث طول المجرى، كمية المياه، مدى اعتماد السكان على مياه النهر، الاستخدامات التاريخية وغيرها من العوامل التي وضعها ذوو الخبرة القانونية، تاركين أمر حساب الكمية إلى خبراء المياه.

ولما كانت المباحثات بين سوريا وكل من تركيا والعراق تهدف إلى اقتسام مياه نهر دجلة عند خروجها من الحدود التركية، ولما كان هذا الأمر قد تعذر لحد الآن بسبب الخلاف حول حصص المياه، **فإن الباحث يرى أنه** طالما أن إيران هي بحسب القواعد القانونية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وبحسب الاتفاقية الأخيرة، تعد إحدى دول

(٦٥) الربيعي، المصدر نفسه، ص ١٧٥.

حوض نهر دجلة، وهي تساهم بإيراداته من خلال روافد عدة تنبع من إيران لتجري وتصب في نهر دجلة، ضمن الأراضي العراقية، فما الذي يمنع من أن يتوصل العراق وإيران إلى قسمة عادلة لهذه الروافد بحسب قواعد القانون الدولي الخاص بالمجاري المائية الدولية، ما يؤدي إلى حصول العراق على كمية مقبولة من هذه الروافد ـ علماً أن المشاريع والسدود الإيرانية على هذه الروافد قد قللت بشكل كبير من تدفقها ـ وهكذا تقل الحصة التي يطالب بها العراق كلا من سوريا وتركيا، حيث استعاض عنها بحصته من الروافد الإيرانية، وبالتالي فإنه مع إدخال مياه الروافد الإيرانية فإن كمية المياه المطروحة للقسمة أكبر، مما يؤدي إلى ازدياد فرص الحل لمشكلة حوض دجلة.

ثانياً: نهرا العاصي والكبير الجنوبي والقانون الدولي

١ ـ نهر العاصي والقانون الدولي

بعد أن تطرقنا إلى نهري دجلة والفرات، وهما نهران دوليان ينبعان من خارج حدود الوطن العربي ليصبا فيه، ولا يوجد لحد الآن اتفاق نهائي لقسمة مياههما، ويشتد الخلاف بين دولهما، لتعنت الجانب التركي ومماطلته وعدم رغبته بحل المسائل على الرغم من الاجتماعات والمناقشات المستمرة منذ أمد بعيد. لا بد لنا من أن نأخذ حالاً مغايرة تتجلى بنهر العاصي الذي يعد من أهم أنهار بلاد الشام، وأكثرها غزارة، ويأتي بالمرتبة الثانية بعد نهر الفرات. وقد عُرف منذ القديم باسم الأُرُنْط أي النهر المقلوب، وأما تسميته بالعاصي فحديثة، وذلك لأن جريانه يتجه من الجنوب إلى الشمال مخالفاً بذلك اتجاه معظم أنهار بلاد الشام(٦٦).

أ ـ الوضع الجغرافي لنهر العاصي

يعد العاصي من أنهار الأخدود الأوسط (الحفرة الانهدامية)، وهي منطقة ملائمة جداً لتشكل شبكات هيدرولوجية حقيقية، لأن الحاجز الجبلي الساحلي قد عمل بالتضافر مع التكوينة الانهدامية الطولانية على قسر المجاري المائية على الاتحاد في جذع مشترك، تتسع من حوله الأحواض الساكبة، حيث نجد أن حوض العاصي يتجاوز ٢٣٠٠٠ كلم^2 منها ٨٠٠١ كلم^2 في لبنان و١٣٨٠٠ كلم^2 في سوريا، والباقي في لواء الاسكندرون السوري السليب(٦٧).

---

(٦٦) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤ ([دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٢)، ص ٢٤٢.

(٦٧) عادل عبد السلام، **جغرافية سوريا** (دمشق: [د. ن.]، ١٩٧٣)، ج ١، ص ٢٨٩.

ويُلاحظ توسع الحوضين الساكبين للرافدين الرئيسيين للعاصي وهما حوض النهر الأسود الذي تبلغ مساحته ٢٢٠٠ كلم٢، وحوض نهر عفرين الذي يبلغ ٣٠٠٠ كلم٢.

وينتج نظام أنهار الأخدود الوسيط عن ظاهرة التغذية المزدوجة؛ المطرية والباطنية، وهو بذلك يخالف معظم الأنهار الساحلية. ويقع الشح بالنسبة إلى العاصي متأخراً في شهر كانون الأول/ ديسمبر، ويحدث الفيض في أشهر كانون الثاني/ يناير، شباط/ فبراير وآذار/ مارس، نتيجة للهطولات العنيفة، في حين لا يشكل ذوبان الثلوج أكثر من موجة هزيلة في منحنيات الصبيب.

يتصف العاصي بمقطعه الطولاني ذي الدرجات الواضحة. ولما كان ينحت في تضريس لا يزال فتياً، فهو لذلك لم يبلغ بعد مقطعه الاتزاني، ويبدو العاصي مؤلفاً من ثلاثة قطاعات ذات صفات متباينة(٦٨).

لذلك ستتناول الدراسة المجرى المائي لنهر العاصي في القطاعات الثلاث وروافده، وأهم المنشآت المائية الموجودة أو المزمع إقامتها للسيطرة على مياهه.

(١) المجرى المائي لنهر العاصي

ينبع نهر العاصي من الأراضي اللبنانية مروراً بسوريا، لينتهي ويصب في خليج الاسكندرون في اللواء السوري السليب من قبل تركيا، ويبلغ طوله مع انحناءاته ٥٧١ كم من منبعه حتى مصبه في خليج الاسكندرون. منها ٣٥ كم في داخل الأراضي اللبنانية و٣٦٦ ـ ٤١٧ كم داخل الأراضي السورية، بحسب ما إذا أخذنا تعرجات النهر أم لا، و٤٥ كم في اللواء السوري السليب(٦٩).

ويجب أن يُلاحظ أن طول النهر يجب عدم أخذه من البداية إلى النهاية، وإنما يخضع لتغيرات طبوغرافية وتعرجات وانحناءات، والقياسات الحالية للنهر تتم بخط نظر، فـ ١كم قياساً قد يكون بحدود ٢كم بالنسبة إلى مجرى النهر الفطري(٧٠).

---

(٦٨) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ١ ([دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٠)، القسم العام، ص ٢٤٨.

(٦٩) صاحب الربيعي، **الأمن المائي ومفهوما السيادة والسلام في دول حوض نهر الأردن** (دمشق: دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص ١١٦.

(٧٠) يجب ملاحظة أن اختلاف الأرقام في بعض المراجع إنما يعود إلى الخلاف حول نقطة البداية أو النهاية، فبالنسبة إلى طول العاصي ضمن الأراضي اللبنانية هو ٣٥ كم إذا كانت نقطة بداية القياس هي عين الزرقاء، أما إذا أخذنا طوله من بداية نبع اللبوة فيصبح ٤٦ كم، حيث أن طول مجرى نبع اللبوة العامودي على المجرى الرئيسي للعاصي يبلغ ١١ كم. انظر: مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري، مدير المياه الدولية بوزارة الري السورية بتاريخ إجراء المقابلة في ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢.

(أ) أقسام مجرى نهر العاصي ونظامه السنوي

يقسم مجرى العاصي إلى ثلاثة قطاعات هي:

● **العاصي الأعلى**: ويمتد من منابعه في لبنان ـ من عين الزرقاء في محافظة البقاع، حيث يسير في الأراضي اللبنانية مسافة ٤٠ كم[٧١] ـ حتى مخرجه من بحيرة حمص، ويكون عبارة عن سيل قدير يجري في جبال كلسية، ولا تزيد رقعة حوضه هنا عن ٢٥٠٠ كلم^{٢}، ولكن القسم الأعظم منها يكون جبلياً وشديد النفوذية، ويضم أعلى قمم الحوض[٧٢].

حيث ينبع العاصي من البقاع الشمالي المحصور بين سلسلتي جبال لبنان الشرقية والغربية، من مجموعة من الينابيع التي تتغذى بالمياه التي تترشح في طبقات الصخور الكلسية في كل من السلسلتين، نتيجة الأمطار وذوبان الثلوج، وتقع هذه الينابيع وهي (عين العاصي أو ما يسمى بعين الزرقا، عيون النبي عثمان، ويونين، وعين أحلى، وعين بعلبك، والعين، الدفش، اللبوة، والرقاد) شمال هضبة بعلبك، تحديداً جنوب شرق منطقة الهرمل الواقعة في سهل البقاع، على ارتفاع ٤٥م فوق سطح البحر وبمتوسط ضخ قدره ١٣,٦ م^{٣}/ ثا[٧٣].

وتعتبر عين الزرقا أهم هذه العيون إذ يصبح العاصي ابتداءً منها مستمر الجريان بشكل منتظم، وتقدر غزارة عين الزرقا الوسطية بـ (١٠ ـ ١١ م^{٣}/ ثا)[٧٤]، ولكن ضياع كثير من مياهه بالتبخر والترشيح والاستعمال البشري يخفض ما يدخل سوريا من مياه العاصي إلى حوالى ٣٧٠ ـ ٤٠٠ مليون م^{٣} في السنة[٧٥].

يعتبر العاصي ثابت التصريف في لبنان إلى حد ما على نقيض الليطاني، فلا يزيد تصريفه سوى نصف قيمته بين أقصى حده وأدناه، حيث يتغذى من المخزون في جباله الجيرية المشققة المرتفعة حوالى ٢٥٠٠ م، تخترقها مياه الثلوج الذائبة لتتدفق في

---

(٧١) عبد الستار عبد الحفيظ الأيوبي، «المياه والسلام في الشرق الأوسط،» (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ـ الفرع الأول، بيروت، ٢٠٠١)، ص ٧٩.

(٧٢) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ١، القسم العام، ص ٢٤٨.

(٧٣) الربيعي، **الأمن المائي ومفهوما السيادة والسلام في دول حوض نهر الأردن**، ص ١١٦.

(٧٤) عبد السلام، **جغرافية سوريا**، ص ٢٩٠.

(٧٥) ميتان، **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات**، ص ٨٠، وخدام، **الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات**، ص ١٤٩.

آخر رحلتها من ينابيع عين الزرقاء الغزيرة، ويصرف نهر العاصي في قسمه اللبناني ما يقرب من ٣٠٠ إلى ٤٥٠ مليون م^3 في السنة.

ويدخل العاصي سوريا عند طاحونة العمرية بانحدار شديد بالنسبة إلى نهر كالعاصي وقدره ٦ بالألف، لكنه انحدار يتناقص باتجاه بحيرة قطينة، ويرسم أكواعاً عديدة في واد منبسط، وتصب فيه مياه عين التنور الغزيرة التي تقدر بـ ٨٠ ـ ١٠٠ مليون م^3 قبل البحيرة(٧٦). ويمكن اعتبار بحيرة قطينة جنوب حمص مستوى أساس أول للعاصي(٧٧).

● **العاصي الأوسط**: وهو القسم من النهر من بحيرة حمص حتى عتبة قرقور (قرقر) قبيل جسر الشغور، حيث يتوسع مجراه وينتشر في هضاب الداخل ماراً بحمص وحماه، وعند شيزر مدخل سهل الغاب يتوسع حوضه أكثر من أربع مرات ليصل إلى ١٢٠٠ كلم^2، لتبلغ مساحته الإجمالية عند قرقر ١٤٠٠٠ كلم^2(٧٨). حيث إن نهر العاصي يسير بعد بحيرة قطينة نحو الشمال الشرقي، غربي مدينة حمص ثم يتجه نحو الشمال فالشمال الشرقي ماراً ببلدة الرستن وسدها لينحدر بمقدار واحد بالألف، وتعتبر بحيرة الرستن مستوى أساس ثان للعاصي، وبحيرة سد محردة (الكرمة) مستوى أساس ثالث. وهي جميعها مستويات اصطناعية غير طبيعية. وبعد خروج النهر من سهل العشارنة وخانق شيزر يدخل غور الغاب، ويتجه شمالاً حتى جسر الشغور، وكانت أرض غور الغاب في السابق عبارة عن مجموعة من المستنقعات التي تنقلب في فصل الفيضان والأمطار إلى بحيرة مستنقعية كبيرة خلف عتبة قرقور البازلتية حتى عام ١٩٥٧ ولذلك كان الغاب مستوى أساس رابع لنهر العاصي، ولكن بعد شق عتبة قرقور وتجفيف المستنقعات وفتح أقنية الري وتنظيم مياه النهر، حيث تم استثمار سهل الغاب في حقبة الستينيات والسبعينيات، وأصبحت ينابيع المنطقة تغذي النهر في مساره خلالها مباشرة، لم يعد سهل الغاب يعتبر مستوى أساس متفق عليه للمياه(٧٩).

ويبلغ طول سهل الغاب ٤٠ كم وعرضه الوسطي ١٠كم، ويصب في العاصي في هذا السهل ينابيع غزيرة متعددة مثل تل العيون في سهل العشارنة،

---

(٧٦) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري، مدير المياه الدولية بوزارة الري السورية بتاريخ إجراء المقابلة في ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢.

(٧٧) عبد السلام، **جغرافية سوريا**، ص ٢٩٠.

(٧٨) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ١، القسم العام، ص ٢٤٨.

(٧٩) عبد السلام، المصدر نفسه، ص ٢٩٠.

ودير شميل عند سفوح جبال اللاذقية، وقلعة المضيق، والشريعة عند سفح جبل الزاوية، ثم نهر السارود قرب حماة، وهو نهر سيلي فيضاني[٨٠].

● **العاصي الأدنى**: وابتداء من قرقر يمر نهر العاصي في منطقة انحدارات سريعة وخوانق ضيقة فيها بعض الينابيع، وتصرف إليه مياه مستنقع الروج ثم يقترب من منخفض العمق الذي ينفتح على البحر المتوسط على نطاق واسع، وبذلك يتخلص من سيطرة الداخل ويصبح منذ ذلك الموقع نهراً متوسطياً أكثر منه سورياً، وعند جسر الحديد تصبح مساحة الحوض ١٦٠٠٠ كلم^{٢}. وتصل مساحة الحوض عند أنطاكية إلى ٢٣٠٠٠ كلم^{٢} بعد مقرن العاصي الصغير وهو مصرف منخفض العمق، وتبلغ مساحة حوضه ٦٠٠٠ كلم^{٢}[٨١].

حيث إن العاصي بعد خروجه من غور سهل الغاب يدخل مرة ثانية في منطقة صخرية كلسية فيحفر فيها واديه بأكواع وخوانق عديدة حتى بلدة دركوش قرب لواء اسكندرون. ويتابع النهر سيره شمالاً ضمن أراضي اللواء حتى يخرج من واديه الصخري الضيق، ويدخل أرض سهل العمق الانهدامي، وهنا وعوضاً عن استمراره بالسير شمالاً ينعطف راسماً قوساً كبيراً يدور حول نهاية تلال القصير، ويتجه نحو الجنوب الغربي دون أن يصب في بحيرة العمق التي يكاد يلامس ضفافها الجنوبية. وفي جزئه الأخير يعود العاصي فيسير ضمن واد عميق ضيق شديد الانحدار محفور في منطقة تغلب عليها الصخور الخضراء والبلورية، ثم صخور المارن الرملي حتى يصل إلى البحر المتوسط عند خليج السويدية[٨٢].

هذا مع العلم أن نهر العاصي يتفرع إلى الشمال من جسر الشغور إلى فرعين:

الفرع الغربي قصير وطوله ٦٠ كم وينتهي شرق جبل الأقرع، وشرقي طويل وطوله ١٠٨ كم وهو الذي ينتهي في خليج الاسكندرون داخل اللواء السوري المحتل من قبل تركيا[٨٣].

وقد كان منخفض العمق عبارة عن مستنقعات يغذيها نهرا عفرين والأسود، وقد قامت الحكومة التركية بتجفيف هذا المستنقع وتحويله إلى سهل زراعي خصيب، وصرفت مياهه إلى نهر العاصي قرب انطاكية.

---

(٨٠) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٥٦.

(٨١) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ١، القسم العام، ص ٢٤٨.

(٨٢) عبد السلام، **جغرافية سوريا**، ص ٢٩١.

(٨٣) الربيعي، **الأمن المائي ومفهوما السيادة والسلام في دول حوض نهر الأردن**، ص ١١٦.

وينطبق على نهر العاصي نمطية الأنهار في المناطق الرطبة، حيث تزداد تغذية حوض النهر ورفده له من الجبال المحيطة كلما اقترب من مصبه[٨٤].

يتميز نظام جريان مياه نهر العاصي بأنه:

١ ـ مطري على طول واديه عامة، لكن فترة ازدياد مياه النهر لا تتفق مع فترة سقوط الأمطار، بل تتأخر عنها فيكون وقت الفيضان في (شباط/ فبراير ـ أيار/ مايو) بخاصة في مجراه الأعلى. ويرجع تأخر الفيضان إلى الوقت الذي تستغرقه مياه الأمطار للمرور في الطبقات الصخرية المنفذة، في سلاسل لبنان الشرقية والغربية، والخروج على شكل ينابيع في البقاع الشمالي، وأقدام الجبال، إذ يتراوح الوقت بين شهر ونصف إلى شهرين. وفي هذا الجزء من النهر تقع فترة التحاريق (الشح) في شهري تشرين الثاني/ نوفمبر، وكانون الأول/ ديسمبر.

٢ ـ أما في المجرى الأوسط بعد بحيرة قطينة، وبخاصة بعد أن ترفده بعض الأودية السيلية كوادي الكافات والميداني وحربنفسه (حرب نفسه)، **يُلاحظ** أن نظام نهر العاصي يصاب بتغير بوصول مياه السيول الشتوية إليه، وارتفاع مياه النهر إلى أعلاها في شهري كانون الثاني/ يناير وآذار/ مارس، مقابل انخفاضها في شهري تموز/ يوليو وآب/ اغسطس. أي أن النهر يصبح خاضعاً في نظامه لنموذج الأنهار المتوسطية تماماً، فالفيضان شتوي والشح صيفي.

٣ ـ ولقد كانت فيضانات العاصي ونظام مياهه في مجراه الأوسط وفي الغاب غير منتظمة ومضطربة والفائدة منها قليلة، إن لم تكن ضارة. ولكن بناء السدود على طوله غير من النظام الهيدرولوجي للعاصي تغييراً كبيراً. فسدي قطينة والرستن يؤمنان التنظيم الأساسي لمياه العاصي وجريانها على طول أيام السنة. كما يقوم سد محردة باحتجاز مياه الفيضانات وحماية أراضي الغاب والعشارنة من الفيضانات التي كانت تتشكل فيها المستنقعات سابقاً.

(ب) الينابيع المغذية لنهر العاصي

● **في لبنان**: توجد في لبنان منابع نهر العاصي الغزيرة، ويبين الجدول رقم (٤ ـ ٧) تصاريف ينابيع نهر العاصي السنوية ضمن الأراضي اللبنانية[٨٥].

---

(٨٤) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٥٧.

(٨٥) الحجار، **المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط**، ص ٤١ و٢١١.

الجدول رقم (٤ ـ ٧)
تصاريف ينابيع العاصي السنوية

النهـــــر	التصريف (مليون م^3)		التصريف السنوي	الطول (كم)
	فترة الغزارة: كانون الأول/ ديسمبر إلى أيار/ مايو	فترة الشح: حزيران/ يونيو إلى تشرين الثاني/ نوفمبر		
نبع رأس العين بعلبك	٦,٦	٤,٥	١١,١	-
ينابيع اللبوة	١٢,٢	١٥,٩	٢٨,١	-
ينابيع اليمونة	٥٤,٣	٣٤,٤	٥٨,٧	-
نهر العاصي قرب الهرمل	٢٠٥,٢	٢٠٩,٣	٤١٤,٥	٤٥
المجموع الجزئي	٢٤٨,٣	٢٦٤,١	٥١٢,٤	-

● **في سوريا**: أهم ينابيع نهر العاصي هي:

ينبوع قرية تل عيون وينابيع الغاب العديدة التي ترفده بـ (١٢ ـ ١٤ م^3/ ثا) من المياه، ثم ينابيع الروج التي أضيفت مياهها إليه، بعد فتح النفق الواصل بين سهل الروج ووادي العاصي(٨٦)، وغير ذلك من الينابيع مثل:

ـ **نبع الزرقاء**: الذي تنبجس مياهه من السفح الغربي لجبل دويلة، على بعد ٥ كم جنوب بلدة دركوش، يقدر صبيبه بـ ٥٠٠ ل/ ثا.

ـ **نبع السمك**: الذي يبعد عن مدينة القصير ٦كم باتجاه الجنوب الغربي، وتنبجس مياهه في منطقة كلسية، وصبيبه ٤٠ ل/ ثا، تجري مياهه لمسافة ٣٠٠ م لتصب في نهر العاصي(٨٧).

ـ **ينابيع الشيخ عيسى**: التي تقع شمال شرق مدينة جسر الشغور على بعد ٢٢ كم، وهي ينابيع معدنية، غزارتها ثابتة ١,٨ ل/ ثا، تخرج مياهها مباشرة إلى النهر.

ـ **نبع عرّي الأوسط**: الذي يظهر عند التقاء السفح الغربي لجبل الزاوية مع سهل الروج على ارتفاع ٢٢٥ م، صبيبه ٨٧٥ ل/ ثا شتاءً و٢٤٤ ل/ ثا صيفاً، واستثمرت مياهه بعد تجفيف المستنقعات في ري السهل وصرف الفائض منها عبر نفق البالعة إلى وادي العاصي.

---

(٨٦) عبد السلام، **جغرافية سوريا**، ص ٢٩٢.

(٨٧) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣، ص ٥٤٩ و٦٦١.

ـ **نبع عرّي الشمالي**: غزارته ٣٣٠ ل/ ثا، وتُجمع مياه النبع في حوض مساحته ٥٠٠٠ م^{٢}، تجري المياه حالياً عبر سهل الروج في قناة تصريف طولها ٦,٥ كم إلى البالعة، ومنها عبر نفق في جبل الوسطاني إلى نهر العاصي[٨٨].

(ج) روافد نهر العاصي

لا يوجد روافد لنهر العاصي في لبنان، حيث إنه توجد في لبنان منابعه الغزيرة السابق ذكرها، كما لا يتجاوز طوله في لبنان ٤٦ كم.

أما أهم روافده في سوريا فهي:

● **نهر عفرين**: وهو من روافد القطاع الثالث لنهر العاصي ولكن بصورة غير مباشرة، إذ يصب في بحيرة العمق مع النهر الأسود قره صو. ويبلغ طوله الكلي ١٥٠ كم منها ٦٥ كم ضمن الأراضي التركية والباقي أي ٨٥ كم داخل الأراضي السورية، بما فيها لواء اسكندرون، حيث يبلغ طول نهر عفرين داخل لواء اسكندرونه ٣٠ كم[٨٩].

وينبع نهر عفرين من هضبة عين تاب، من جبال صوف داغ ضمن كتلة جبلية كلسية تهيمن عليها من أطرافها تشكلات بازلتية. وتنجم مياهه السيلية من اقتران رافدين، هما:

علاء الدين وصابون، الواقعان في الأراضي التركية. وتقوم جميع هذه الأنهار بتصريف مياه الهضاب الكلسية التي تنهض إلى الغرب من بلدة عين تاب، ويتلقى رافده الأسفل، وهو أرسلانلي، مياه هضاب كِلّس ويجري شتاء على شكل سيول جياشة. ويلتقي نهر صابون الذي يصرف مياه السفح الشرقي لجبل بلبل في منطقة عفرين الشمالية وينهمر بغزارة وسرعة ليلتقي في موقع زيتوناك بنهر علاء الدين، كي يشكلا نهر عفرين. ويدخل سوريا شمال شرق قرية شلتاح، ويسلك نهر عفرين في الأراضي السورية اتجاهاً شمالياً جنوبياً، مسايراً أواخر مرتفعات جبل الكرد على تخوم هضبة أعزاز، ويتلقى عند قرطقلاق رافداً هاماً هو نهر ينيجة الذي يصرف مياه جبل حوار، ويساير بعدئذ أسفل السفوح الشمالية لجبل سمعان الذي يدفع نهر عفرين نحو الجنوب الغربي، عند ممر باسوطة، حيث يندفع في سهل حومة اللحقي الخصيب اعتباراً من مدينة عفرين، ويمتد حتى سهل العمق.

ويبلغ معدل التصريف السنوي الوسطي لنهر عفرين ٨ م^{٣}/ ثا ويصل في ذروة

---

(٨٨) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤، ص ٨٣.

(٨٩) المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

الفيضان إلى ٧٥٠ م٣/ ثا لينخفض في التحاريق إلى ٢ م٣/ ثا أي حوالى ٢٣٠ مليون م٣ في السنة(٩٠).

ـ أهم الينابيع الرافدة لنهر عفرين هي:

١ ـ **نبع قطمة**: وينبع من المرتفعات التي تطل على هضبة أعزاز عند الخط الفاصل بين حوض نهر قويق وحوض نهر عفرين، وهو نبع انبجاسي كلسي أو فوكلوزي وتصل غزارته إلى ١٠٥ ل/ ثا.

٢ ـ **نبع باسوطة**: وينبجس متدفقاً عند أسفل السفح الشمالي لجبل سمعان في شقوق طبقية، ويقدم صبيباً صيفياً مقداره ١٢٥ ل/ ثا، وتماثل تغذيته نبع قطمة، حيث تتسرب مياه المطر في شقوق مماثلة مع ميل الطبقات نحو وادي عفرين، وتنبثق المياه على ارتفاع ٣٠ م فوق مستوى سرير نهر عفرين(٩١).

٣ ـ **نبع الظريفة (طورنده)**: الذي ينبجس ماؤه عند نهاية السفح الغربي لجبل سمعان، جنوب غرب القرية، لينتهي في نهر عفرين، غزارته ٢ل/ ثا.

٤ ـ **نبع عين دارة**: يقع عند نهاية السفح الغربي لجبل سمعان، ويبعد ٥ كم عن مدينة عفرين جنوباً، غزارته ١٢٩ ل/ ثا.

٥ ـ **نبع الفوّار**: يتدفق من ارتفاع ١٠٠ م في أدنى السفوح الشمالية الغربية لجبل باريشا قرب لواء اسكندرون. يبعد عن مدينة حارم ٤ كم باتجاه الشمال، وتشكل مياهه مع مياه ينابيع عين العجوز مستنقعات، ثم تسير باتجاه اللواء لتلتقي مياه عين الجابر (عين ربيد) وتتجه غرباً إلى نهر طاحونة الحامضة، وتلتقي نهر حركوش ونهر شيب وتنتهي إلى نهر عفرين. المتوسط السنوي لصبيبه ٥١ ل/ ثا(٩٢).

ـ روافد نهر عفرين هي:

١ ـ **هر صابون**: يبدأ من داخل الحدود التركية، وبعد أن يساير الحدود المذكورة لمسافة ثلاثة كيلومترات، ينحدر من الشمال الغربي نحو الجنوب الشرقي بتعرجات وأكواع كثيرة، يضيق واديه ويتسع حسب قساوة الصخور التي يمر بها. لينتهي في نهر عفرين شمال شرق قرية دير صوان بعد أن يكون قد قطع ١٢ كم(٩٣).

---

(٩٠) Malandi, «Les Aspects juridiques du problème de l'utilisation des ressources internationales en eau douce au Moyen-Orient,» p. 189.

(٩١) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ١، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١ و٢٥٩.

(٩٢) ميتان، **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات**، ص ٨٠.

(٩٣) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤، ص ٩٥، ٢٣٥، ٣٨٨ و٤٨٨.

٢ ـ **نهر علاء الدين**: ضمن الأراضي التركية، الذي يلتقي بنهر صابون ليشكلا معاً نهر عفرين.

٣ ـ **نهر أرسلاني**: ضمن الأراضي التركية.

٤ ـ **نهر ينيجة**: ضمن الأراضي السورية، ويلتقي بعفرين عند قرطقلاق.

ويوجد قيد الإنشاء سد مع شبكة أقنية ري على نهر عفرين، أطلق على السد اسم السابع عشر من نيسان، ويهدف لري مساحة ٢٨٠٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية[٩٤].

● **نهر الأسود (قره صو)**: ينبع من هضبة عين تاب، وينحدر جنوباً مسايراً الخط الحديدي لقطار الشرق السريع حتى قرية ميدان إكبس، ثم يتابع مجراه مشكلاً الحدود الفاصلة بين محافظتي حلب ولواء اسكندرون، وعند قرية كفر قلعة ينحرف نحو الغرب، قاطعاً وادياً ضيقاً يتلقى في نهايته رافده هونبيك الذي يتلقى مياه السفوح الشرقية لجبل اللكام، ثم يدخل النهر بعدها مجراه الأدنى عند الطرف الشمالي لسهل العمق، ويستمر جنوباً حتى ينتهي بقناة جومبا التي حفرت بعد تجفيف المستنقع الذي كان يصب فيه، وذلك للاستفادة من مياهه في الري، لتنتهي القناة أخيراً في العاصي الصغير. يبلغ طول نهر الأسود ١١٦ كم، ومساحة حوضه ١٨٤٤ كلم^{٢}، ومتوسط غزارته ٢٧,١٥ م^{٣}/ ثا[٩٥].

● **نهر الأبيض**: نهر في هضبة القصير، وهو أحد روافد العاصي اليسرى سمي كذلك لمجروفاته الحوارية البيضاء في فترة الزود، ينبع من مناطق متفرقة أهمها شق البق على حدود لواء الاسكندرون السوري، لينتهي عند مصبه في نهر العاصي شمال مدينة جسر الشغور بـ ٤ كم. يبلغ طوله ٢٦ كم ومساحة حوضه ٢٥٢ كلم^{٢}، يتكون النهر من التقاء أودية عدة من بينها: وادي عين دفلي، وادي كرم زيوان، وادي الشدي ووادي الحمام.

يجري النهر بانحدار شديد في أراض حوارية وكلسية مشكلاً سفوحاً شديدة الانحدار وخوانق عميقة وبخاصة إلى الجنوب من تل الشفر، وهو يعد من الروافد الهامة للعاصي حيث يبلغ متوسط غزارته ٥,٢١ م^{٣}/ ثا، يشح في شهر آب/ اغسطس ويفيض عادة في شهر شباط/ فبراير، معدل مجموع صبيبه السنوي ١٧٣,٥ مليون م^{٣}[٩٦].

---

(٩٤) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٥٧.

(٩٥) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢ ([دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٢)، ص ١٠١.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ٤٩.

● **نهر البوادرة**: نهر في هضبة القصير، قضاء انطاكية في لواء إسكندرون وينبع من هضبة القصير الفوقاني، في منطقة مشوشة التضاريس، تشكل ذراها خط تقسيم المياه بين أنهار الأبيض، الكبير الشمالي والبوادرة. وهنا يعمق النهر مجراه ويتجه شرقاً لترفده المياه الهابطة من هضبة القصير الوسطاني، وينحرف بعدها شمالاً ثم شرقاً وذلك جنوب قرية بخشين ليرفد العاصي جنوبي قرية جسر الحديد بعد مسيرة لمسافة ٣٢ كم[٩٧].

● **نهر دَلي بَكرْلي**: نهر في جبال اللُّكام (الأمانوس)، ناحية وقضاء قرق خان في لواء اسكندرون، ينبع من السفوح الشرقية للجبال المذكورة ويتجه جنوباً بانحدار شديد مكوناً خوانق ضيقة، وبعد اجتيازه لقرية دلي بكرلي يقل انحداره تدريجياً، حيث يدخل سهل العمق، وتتلاشى مياهه في المستنقع منتهياً إلى الشرق من قرية طوب بوغاز. وبعد تجفيف المستنقع حفرت على الطرف الغربي لسهل العمق قناة لجر مياه النهر إلى العاصي. ويبلغ متوسط غزارته ٠,٦٦ م^3/ ثا.

● **نهر دير شمّيل**: نهر صغير يرفد العاصي من الجهة اليسرى ضمن أراضي محافظة حماه. يبدأ من السفوح الشرقية لجبال اللاذقية، وينتهي في نهر العاصي شرق قرية تل دبين. طوله ٢٥ كم ويبدأ مجراه الأعلى من اجتماع عدد من السيول مشكلة وادي السهوات الذي يحفر مجراه في الصخور الكلسية الجوراسية. يتلقى بعد مروره بقرية دير شميل مياه ينابيع عدة أهمها: عين التينة، عين كليب وعين الصفصافة. وفي مجراه الأوسط يرفده من اليمين نهر جلميدون. وعند دخوله بلدة تل سلحب يرفده من اليسار نهر أبو قبيس، ويصبح اسمه نهر سلحب، تتشكل على جانبيه سهول لحقية[٩٨]. وأبو قبيس يقع في السفح الشرقي لجبال اللاذقية، ويبلغ طوله ٨ كم ويتراوح عرضه بين ٣٠٠ ـ ٥٠٠ م[٩٩].

● **نهر شيب الطاحون** (طاحونة الحامضة): نهر في جبال حارم، ينبع من فجوة كبيرة في السفح الشمالي الغربي لجبل الوسطاني (الأعلى)، ترفده مجموعة من الأودية السيلية، أهمها وادي البرك الذي ينحدر بشدة نحو حارم، وتحيط به الخوانق. وعند حارم ينفتح النهر على سهل العمق، وتتفرع منه نهيرات عدة مثل نهر حركوش، نهر طاحونة الحامضة، الصينيات، الديسته، البطيبات والحمايري. تتجه هذه الأقنية كلها نحو سهل العمق. متوسط غزارة النهر السنوية ٤٢٧ ل/ ثا وتصبح غزارته بعد أن تصب فيه مياه نبع القلعة الذي يرفده جنوب شرق قلعة حارم ٤٨٢ ل/ ثا بالمتوسط السنوي.

---

(٩٧) المصدر نفسه، ص ٣٧٦.

(٩٨) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣، ص ٣٤٧ و٤٠٧.

(٩٩) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢، ص ٣٩.

● **نهر فري**: نهر في هضبة القصير، تتجمع مياهه غرب قرية زرزور، ويتجه شمالاً ليلتقي بأودية عدة قادمة من الغرب أهمها: جوموس، بوبلين والعجزة. فيتشكل من ذلك كله نهر فري الذي يرفد العاصي قرب بلدة دركوش، وهو أشد روافد العاصي انحداراً ووواديه شديد العمق، يشكل جروفاً قائمة في مجراه الأعلى فلا يستفاد منه في الري. يبلغ طوله ١٣ كم[١٠٠].

● **نهر يغرا** (مراد باشا): ينبع من السفوح الجنوبية الغربية لجبل حلب، وينحدر إلى الجنوب الغربي من الصخور البركانية الوعرة، حيث ترفده مياه رأس النبع قبل دخوله بحيرة يغرا (كول باشي) التي تشتهر بسمك السللور. كانت مياه النهر تضيع في مستنقع العمق، ولكن بعد تجفيف المستنقع جرت مياهه عبر قناة للري وسط سهل العمق، حيث ينتهي في العاصي الصغير عند قرية زلفكة. يبلغ متوسط صبيبه ٠,٧٧ م^3/ ثا[١٠١].

(د) الأودية الرافدة لنهر العاصي

توجد في سوريا العديد من الأودية الرافدة، وأهمها:

● **السارود**: وادٍ رئيسي في كتلة جبل الحلو يرفد نهر العاصي. طوله ٤٨ كم، فيضانه الشتوي هو من أهم المصادر المائية لبحيرة سد محردة ويكاد يجف صيفاً بسبب استنزاف مياهه في سقاية المزروعات القائمة على جوانبه[١٠٢].

● **السعن الأسود**: وادٍ رافد لنهر العاصي يبدأ بمسيلات صغيرة، ليرفده بعدها واديان هما:

ـ **سعن المشرفة**: يبلغ طوله ٣٥ كم.

ـ **سعن الميدان (الميداني)**: ترفده أودية عديدة أهمها: وادي حج علي، حميمات والغاضبة عن يمينه، وعن يساره وادي سعن المشرفة والسعن الأسود. يبلغ طوله ٢٥ كم.

يبلغ طول الوادي زهاء ٣٥ كم وعرضه في مجراه الأعلى أكثر من كيلومتر واحد[١٠٣].

---

(١٠٠) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤، ص ٦٦ و٤٧٧.

(١٠١) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٥ ([دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٣)، ص ٥٠٩.

(١٠٢) لمزيد من التوسع، انظر: **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣، ص ٥٨٩.

(١٠٣) لمزيد من التوسع، انظر: المصدر نفسه، ص ٦٢٣ و٦٢٥، و**المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٥، ص ٣٨٢.

● **أبو همامة**: وادٍ في حوض العاصي، يتشكل من أودية دائمة وفصلية عدة منها: السعن الأسود، ملاطية، الميداني وغيرها[١٠٤] ومتوسط إيراده ٢,٤ م٣/ ثا[١٠٥].

● **أبو طلحة**: ترفده خلال جريانه ينابيع عدة هي: دالي صهري، جغيمان، الجرن، بربورة، العميان، الشيخ حسن وعليقة. ويبلغ طوله ١٢ كم.

● **بدركه**: ينبع من السفوح الشرقية لجبل الأحمر في لواء اسكندرون، متوسط غزارته ٠,٠٨٢ م٣/ ثا[١٠٦].

● **مجر القلمون**: يبلغ طوله من بدايته حتى نهايته نحو ١٢٠ كم. أقيم عليه جنوبي بلدة دير عطية سد المجرى السطحي، والذي تبلغ طاقته التخزينية ١,٥ مليون م٣، كما أقيم سد آخر على الرافد الرئيسي لمجر القلمون وهو سد دير عطية إلى الغرب من البلدة المذكورة، طاقته التخزينية ٧٥٠٠٠م٣[١٠٧].

● **الشمالي**: يعد من أهم الأودية المنحدرة من السفوح الشرقية لجبل الحلو، تصل غزارته إلى ٧٠ م٣/ ثا أثناء الفيضان الربيعي. يبلغ طوله ٢٤ كم[١٠٨].

● **البيش**: واد في جبل الدويلة يبلغ طوله ٨,٥ كم. يجف صيفاً من بداية حزيران وهو غني بالمياه السطحية والينابيع التي أهمها: عين التينة وعين البذور[١٠٩].

وهنا لا بد من الإشارة إلى **سهل العمق** الواقع في لواء اسكندرون بين جبال حلب وسمعان وحارم شرقاً وجبال الأمانوس (اللكام) غرباً، ووادي اللجة ووادي نهر الأسود شمالاً، وهضبة القصير جنوباً، والذي تبلغ مساحته ١٦٠ ألف هكتار، وقد كان مستنقع العمق يشغل منه مساحة ٢٢ ألف هكتار وبحيرة أنطاكية ١٠ آلاف هكتار، وتجري فيه أنهار عدة هي: القواسية، بدركه، ودلي بكرلي القادمة من جبل الأحمر في الغرب، ونهر الأسود ورافده نهر هونبيك من الشمال، وأنهار يغرا (مراد باشا) عفرين، الريحانية، عم وحارم من الشرق.

وكان المخرج الوحيد للمياه من البحيرة يأخذ اسم **العاصي الصغير** الذي كان يرفد العاصي سابقاً، وقد استصلح السهل عام ١٩٧٠، وتم تجفيف المستنقع وعُمق

---

(١٠٤) لمزيد من التوسع، انظر: **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢، ص ٤٨.
(١٠٥) **مشكلة المياه في المنطقة**، ص ١٤.
(١٠٦) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢، ص ٣١ و٢٥٩.
(١٠٧) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٥، ص ١٦٠.
(١٠٨) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤، ص ٤٦.
(١٠٩) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢، ص ٢٤٧.

مجرى العاصي فجففت البحيرة، وحفرت في السهل أقنية عدة للري والصرف، تتفرع عنها أقنية ثانوية، وأصبحت مياه أنهار دلي بكرلي، بدركه، والقواسية تنصرف إلى القناة الغربية التي توازي الطرف الغربي للسهل، وقناة جومبا تصرف مياه النهر الأسود في وسط السهل، وقناة مراد باشا تصرف مياه نهر يغرا في الوسط. أما قناة عفرين فتصرف مياه نهر عفرين، وتمر في الجزء الجنوبي من السهل، وثمة أقنية ثانوية على أنهار الريحانية، عم وحارم[١١٠]. لذلك أصبحت كل تلك الأنهار تصب في العاصي حالياً ولم تعد تضيع مياهها بالمستنقع.

كما تم إنشاء نفق بطول ٤٣٠٠ م لتصريف مياه الينابيع ـ التي كانت تؤدي لفيضان **سهل الروج** ـ إلى نهر العاصي. يبدأ النفق من قرية البالعة، وينتهي عند عين الزرقاء، مخترقاً جبل الدويلة وبقدرة تصريف تبلغ ٢٥ م^3/ ثا، وقد أنشئت شبكة كبرى للري والصرف في المنطقة، كما تكثر الينابيع في منطقة سهل الروج التي تغور مياه أكثرها بسبب طبيعة الأراضي المتجهة نحو العاصي[١١١].

وفي **سهل الحولة** كانت تتوضع المجروفات السيلية القادمة من المرتفعات المحيطة به، والمتجهة نحو العاصي، عبر الوادي الرئيسي حربنفسه، والذي غمرت مياه بحيرة سد الرستن بعض أجزائه[١١٢].

(٢) المشاريع والمنشآت القائمة أو المزمع إقامتها

إن نهر العاصي يعتبر ثاني نهر في سوريا من حيث الأهمية بعد نهر الفرات، حيث قامت عليه العديد من المراكز البشرية والمشاريع الزراعية ويعتمد عليه عدد كبير من السكان. حيث إن تدفق نهر العاصي في منابعه اللبنانية يبلغ حوالى ٤٢٠ مليون م^3 في السنة يصل منها إلى سوريا حوالى ٣٧٠ ـ ٤٠٢ مليون م^3، تضاف إليه فيها الكمية نفسها تقريباً ليصل إلى لواء الاسكندرون السوري مالا يقل عن الواردات من لبنان[١١٣]. وهذا ما ينسجم مع ما أوردته وزارة الخارجية السورية في ردها على دراسة وزارة الخارجية التركية الصادرة عام ١٩٩٦، حيث تزعم الدراسة التركية أنه

---

(١١٠) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤، ص ٣٤٢.

(١١١) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢، ص ٦٢.

(١١٢) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣، ص ١٧٤.

(١١٣) بيتر روجرز وبيتر ليدون، **المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل**، ترجمة شوقي جلال (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٧)، ص ٢١١، ومقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري، مدير المياه الدولية بوزارة الري السورية بتاريخ إجراء المقابلة في ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢.

لا يصل إلى لواء اسكندرون سوى ١٢٠ مليون م^{٣}، كما إن الرجوع إلى الموازنات المائية والقياسات في محطات الرصد يبرهن عدم صحة الدراسة التركية[١١٤].

وقد أورد الأستاذ زياد خليل الحجار التصريف الشهري لمياه نهر العاصي في لبنان، إضافةً إلى التصريف السنوي في لبنان والبالغ ٥١٨ مليون م^{٣} وفق الجدول رقم (٤ ـ ٨).

الجدول رقم (٤ ـ ٨)
التصريف الشهري لمياه نهر العاصي في لبنان

معدل التصريف الشهري (متر مكعب بالثانية)	
كانون الأول/ ديسمبر	١١,٥
كانون الثاني/ يناير	١٢,١
شباط/ فبراير	١٣,٢
آذار/ مارس	١٦,٤
نيسان/ أبريل	٢٠,٢
أيار/ مايو	٢٠,٨
حزيران/ يونيو	٢٠,٩
تموز/ يوليو	١٩,٨
آب/ أغسطس	١٧,١
أيلول/ سبتمبر	١٧,٣
تشرين الأول/ أكتوبر	١٣,٨
تشرين الثاني/ نوفمبر	١٣,٠
متوسط المعدل ١٦,٤م^{٣}/ ثا	
الكمية السنوية ٥١٨ مليون م^{٣}	

المصدر: زياد خليل الحجار، **المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط** (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٧)، ص ٢١٥.

لذلك يُلاحظ أن نهر العاصي يعد نهراً هاماً حتى من ناحية التدفق، حيث إن كميات المياه المتدفقة في حوضه تعتبر جيدة نسبياً مقارنة مع غيره من الأنهار.

(١١٤) «دراسة حول قضايا المياه بين سورية والعراق وتركيا،» **الفكر السياسي** (اتحاد الكتاب العرب ـ دمشق)، السنة ١، العدد ٢ (ربيع ١٩٩٨)، ص ١٨. وهذا ما أكده الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري، بأن: «كمية المياه الداخلة إلى اللواء السوري بحسب قياسات التدفق في محطة دركوش الواقعة على حدود اللواء، أكبر من كمية المياه الداخلة عند الحدود السورية اللبنانية» وذلك في مقابلة أجراها الباحث معه بتاريخ ٨/ ٧/ ٢٠٠٢.

وسيستعرض الباحث في ما يلي المنشآت المائية والمشاريع القائمة أو المزمع إقامتها في لبنان وسوريا باعتبارهما دولتي حوض نهر العاصي الوحيدتين، وذلك لأن تركيا وإن كانت تسيطر على المجرى الأدنى لنهر العاصي فإنها لا تتمتع بوضع قانوني سليم، الأمر الذي سنبينه لاحقاً.

(أ) السدود

● **في لبنان**: لا يوجد حتى الآن في لبنان أي سد على نهر العاصي لحجز مياهه، حيث إنه يستفاد من مياهه فوراً لأغراض الري والاستخدام المنزلي، حيث يروي مشروع نهر العاصي معظم أراضي البقاع الشمالي ومنطقة الهرمل التي تقدر بنحو سبعة آلاف هكتار [١١٥].

مع العلم أن لبنان يخطط لإنشاء سد حديث على نهر العاصي ضمن الأراضي اللبنانية وذلك لتخزين ٢٥ في المئة من حصته المائية[١١٦]، وذلك بموجب المحضر الثاني الذي عدل اتفاقية تقاسم مياه النهر بين كل من سوريا ولبنان.

● **في سوريا**: لقد اعتمدت سوريا كثيراً على نهر العاصي نظراً إلى عبوره أراضي زراعية شاسعة ومروره بمدينتين رئيسيتين في سوريا هما: حمص وحماة، لذلك أنشئ العديد من المشاريع على مجرى النهر. وتضاعفت الأراضي الزراعية المروية في سهول حمص وحماة، وشهد سهل الغاب مشاريع مائية هائلة خلال الستينيات من القرن الماضي، فبعد أن ضُمنت عملية التصريف إثر إزالة عقبة قرقور البازلتية أنشئت السدود على مجراه[١١٧].

أ ـ السدود الرئيسة على نهر العاصي

١ ـ **سد الرستن**: سد على نهر العاصي بُدئ بتنفيذه في أيلول/ سبتمبر ١٩٥٨ وأنجز في آب/ اغسطس ١٩٦٠، يقع إلى الشمال من مدينة الرستن مباشرة، ويشكل وراءه بحيرة اصطناعية. وهو ثاني السدود حجماً في الجمهورية العربية السورية بعد سد الفرات، اختير موقع السد في هذه المنطقة لوجود هضبة كلسية مكنت النهر من تعميق مجراه وتشكيل خانق عميق، والغاية منه تنظيم مجرى نهر العاصي والاستفادة من المياه المحجوزة خلال فصل الجفاف في الري، لا سيما في

(١١٥) الربيعي، **الأمن المائي ومفهوما السيادة والسلام في دول حوض نهر الأردن**، ص ١٣١.

(١١٦) انظر مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري بتاريخ ٢١/ ٧/ ٢٠٠٢.

(١١٧) ميتان، **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات**، ص ٨٠.

سهل الغاب وزيادة الثروة السمكية وتوليد الطاقة الكهربائية[١١٨].

مساحة الحوض المغذي ٥٤٠ كلم^{٢}، وهو سد ركامي مع نواة كتيمة، يبلغ طوله ٣٨٢ م وعرضه من الأعلى ١١ م ومن الأسفل ١٨٠ م، وارتفاعه ٦٧ م، ومساحة خزانه ٢١٠ كلم^{٢} وحجم الخزان الكلي ٢٥٠ مليون م^{٣} بينما الحجم الفعلي ٢٢٨ مليون م^{٣}، يبلغ تصريفه الفيضاني ١٥٠٠ م^{٣}/ ثا[١١٩].

٢ ـ **سد محردة**: وهو أحد المشاريع الهامة على نهر العاصي، بني على خانق حفره النهر في هضبة كلسية، يقع شمال مدينة محردة بـ ٣ كم. وهو سد ركامي ذو نواة كتيمة تخزيني تنظيمي ضمن مشروعات إرواء الغاب والعشارنة. يبلغ طوله ٢٣٠ م وعرضه من الأسفل ١٥٥ م ومن الأعلى ستة أمتار وارتفاعه ٥٢ م، وتتشكل خلف السد بحيرة مساحتها القصوى ٤٦ كلم^{٢}، طاقته التخزينية الكلية ٦٧ مليون م^{٣} بينما الحجم الفعلي للتخزين ٦٣ مليون م^{٣}. تخرج منه قناة تسمى قناة طال العلا والعشارنة طولها ٦٢٠ م يستفاد منها في الري وفي توليد الكهرباء بطاقة ٢٥٠٠ كيلو واط/ ساعة. ويشتمل السد على نفق تحويلي بطول ١٠٠ م وقطر ثلاثة أمتار، ونفق لتصريف الفائض من المياه بطول ١٦٠ م وبقطر ٧,٥ م، وهو مجهز ببوابات حديدية وروافع للتحكم في تصريف مياه النهر[١٢٠]. وتبلغ مساحة الحوض المغذي ١٥٢ كلم^{٢} وتصريفه الفيضاني ٨٠٠ م^{٣}/ ثا وانتهى العمل به سنة ١٩٦٠[١٢١].

٣ ـ **سد قطينة** (بحيرة حمص): تقع البحيرة على بعد ١٢ كم إلى الجنوب الغربي من مدينة حمص، وينتهي عندها المجرى الأعلى لنهر العاصي، نشأت البحيرة من تجمع مياه نهر العاصي خلف لسان بازلتي ممتد من وعر حمص، شيد على اللسان سد قديم طوله ٨٥٠ م وارتفاعه ٥ أمتار. يختلف المؤرخون حول تاريخه، أجريت عليه الإصلاحات في العهد الروماني، وكان موضع عناية في العهود العربية الإسلامية. وفي عام ١٩٣٠ جرت تعلية السد إلى ارتفاع ٧,٤ م وأصبح طوله ١١٣٠ م وعرض قاعدته ٣٥ م ومن الأعلى ٥ أمتار، وبذلك ازداد مخزون البحيرة إلى الضعف ٢٥٠ مليون م^{٣} واتسعت رقعتها إلى ٦٠ كلم^{٢}.

تخرج من خلف السد قناتان: الأولى كبيرة في أقصى الشرق لري سهول حمص ـ

---

(١١٨) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣، ص ٤٧٣.

(١١٩) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ١٦٣.

(١٢٠) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٥، ص ١٦٨ ـ ١٦٩.

(١٢١) بشير، المصدر نفسه، ص ١٦٣.

حماة بغزارة ٨ م^3/ ثا، والثانية شمالي السد. وتوفر البحيرة المياه لمعمل توليد الطاقة الحرارية[١٢٢].

والغاية منه ري ٦٠٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية، ومساحة الحوض المغذي ٤٤٤ كلم^2، ويبلغ التصريف الفيضاني ١٥٠٠ م^3/ ثا[١٢٣].

٤ ـ **سد طال العلا العشارنة**: وهو سد تنظيمي يسمى قنطرة العشارنة، لتوزيع مياه العاصي إلى قناتي الغاب الرئيسيتين، ويقع على نهر العاصي عند دخوله سهل الغاب شمال شرق بلدة سلحب[١٢٤].

أما بالنسبة إلى سد زيزون الذي يقع على بعد ٤٠٠ ـ ٥٠٠ م عن مجرى نهر العاصي، حيث كانت مياه العاصي تضخ إليه لتخزينها فيه، فهناك دراسة لإعادة تأهيل السد من جديد[١٢٥].

ب ـ أهم السدود على روافد نهر العاصي في سوريا:

١ ـ **سد رابية الشيخ**: على وادي السارود، وهو سد ركامي يقع في محافظة حماة لدرء الفيضان انتهى العمل به عام ١٩٩١، وتبلغ مساحة الحوض المغذي ٣٧٠ كلم^2 وطوله ٣٤٠ م وارتفاع السد ١٥ م، وتبلغ مساحة الخزان ٢٢ كلم^2، وحجم التخزين الكلي ١٥ مليون م^3 بينما الحجم الفعلي ١٣,٥٠ مليون م^3، وتصريفه الفيضاني ٤٤٢ م^3/ ثا[١٢٦].

٢ ـ **سد سلحب**: يقع في محافظة حماة على نهر سلحب أحد روافد نهر دير شمّيل الذي يعد أحد روافد العاصي. وهو سد ترابي لدرء الفيضان وللمياه الجوفية، تم الانتهاء منه عام ١٩٩٢ وتبلغ مساحة الحوض المغذي ١٧٨ كلم^2 وطول السد ١٣٩٥ م وارتفاعه ١٧ م، ومساحة الخزان ٣,٢ كلم^2، وحجم التخزين الكلي ٨ مليون م^3 بينما الحجم الفعلي ٧,٨ مليون م^3، وتصريفه الفيضاني ١٨٥ م^3/ ثا[١٢٧].

٣ ـ **سد خربة الحمام**: على وادي خربة الحمام أحد روافد نهر الأبيض الذي يعد

---

(١٢٢) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤، ص ٥٨٤.

(١٢٣) بشير، المصدر نفسه، ص ١٦٨.

(١٢٤) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤، ص ٣٠٣.

(١٢٥) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢، كما بدأ تأهيل السد بشهر أيار/ مايو من العام ٢٠٠٦.

(١٢٦) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ١٦٩.

(١٢٧) المصدر نفسه، ص ١٦٨.

أحد روافد العاصي. وهو سد ترابي متجانس انتهى العمل به عام ١٩٦٧ لري حوالى ١٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية. تبلغ مساحة الحوض المغذي ١٠ كلم^{٢} وطول السد ٢١٤ م وارتفاعه ١٥ م ومساحة خزانه ١,٨٥ كلم^{٢}، وحجم الخزان الكلي ١,١٥ مليون م^{٣} بينما حجم الخزان الفعلي ١,١٠ مليون م^{٣}، وتصريفه الفيضاني ٣٤ م^{٣}/ ثا(١٢٨).

٤ ـ **سد على نهر عفرين**: يشار إلى أن سوريا قد أنجزت سداً للري على نهر عفرين في الأراضي السورية، يستهلك ١٣٠ مليون م^{٣} من تدفقه الطبيعي الذي يقدر بـ ٢٣٠ مليون م^{٣} سنوياً(١٢٩).

(ب) المشاريع المزمع إقامتها على نهر العاصي

- **في لبنان**: يُخطط لإنشاء سد على نهر العاصي إلا أنه لم يحدد مكان السد بعد.
- **في سوريا**: هناك سدود عدة مخطط إنشاؤها وهي:

ـ **إقامة سد تخزيني في موقع وادي القسطلاني**: سعته ٣٥ مليون م^{٣}، يستمد مياهه من ينابيع منطقة عُرى التي ترفد قناة البالعة التي تصرف مياه الينابيع (عُرى الأوسط وعُرى الشمالي) التي تؤدي إلى فيضان سهل الروج، ويفيد هذا السد في درء خطر الفيضان وتوليد الطاقة الكهربائية، إضافةً إلى مساهمته في الري صيفاً(١٣٠).

ـ **سد السابع عشر من نيسان**: على نهر عفرين وذلك لأغراض ري حوالى ٣٠ ألف هكتار من الأراضي الزراعية، تبلغ مساحة الحوض المغذي ١٣٦٥ كلم^{٢}، ومن المتوقع أن يكون السد ترابي مع نواة غضارية وطوله ٩٨٣ م، وارتفاعه ٨١,٥ م ومساحة الخزان ٩٢,٥ كلم^{٢}، وحجم التخزين الكلي ١٩٠ مليون م^{٣} بينما الحجم الفعلي ١٧٧,٥٠ مليون م^{٣}، وتصريفه الفيضاني ١٨٤٠ م^{٣}/ ثا(١٣١).

ـ **سدود أفاميا**: وهي ثلاثة سدود لأغراض الري في محافظة حماة، من المتوقع أن تبلغ مساحة خزاناتها على الترتيب ـ من سد أفاميا ١ إلى سد أفاميا ٣ ـ ١٨,٧ كلم^{٢}، ٢٨,٢ كلم^{٢}، ١٢,٥ كلم^{٢}، وحجم خزاناتها الكلية على الترتيب ٢٧ مليون م^{٣}، ٣٨ مليون م^{٣}، ٢٣ مليون م^{٣}.

---

(١٢٨) المصدر نفسه، ص ١٦٨.

(١٢٩) ميتان، **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات**، ص ٨٠.

(١٣٠) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢، ص ٦٣.

(١٣١) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٥٧ و١٧٩.

ـ **سد نهر الأبيض**: توجد دراسة لإنشاء سد لأغراض الري على نهر الأبيض، يبلغ حجم الخزان الكلي ٩٠ مليون م٣[١٣٢].

وقد نجحت المشاريع السورية في تحقيق نتائج جيدة، حيث تم ري ١٠٠ ألف هكتار، وأصبحت منطقة المستنقعات مأهولة بالسكان الذين بلغ عددهم ٢٠٠ ألف نسمة، وأصبح مشروع الغاب مشروعاً رائداً في سوريا[١٣٣].

بينما لا توجد أي معلومات عن كيفية استغلال مياه نهر العاصي وروافده في المجرى الأدنى للنهر في لواء اسكندرون السليب، وذلك لطبيعة تلك المعلومات من جهة ونظراً إلى السيطرة التركية على اللواء السوري من جهة أخرى.

ب ـ الوضع القانوني لنهر العاصي

إن نهر العاصي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية لواء الاسكندرون السوري السليب، حيث يشكل اللواء المجرى الأدنى لنهر العاصي الذي يصب في خليج السويدية في لواء الاسكندرون السوري.

وقد ظهرت قضية لواء الاسكندرون عام ١٩٣٦. وقد تم ضم منطقة لواء الاسكندرون وانطاكية إلى تركيا عام ١٩٣٩ وذلك في محاولة فرنسية لاستمالة الموقف التركي آنذاك ضد ألمانيا النازية، ورغبة في إغراء الدولة التركية في عدم مجابهة الدول الأوروبية المتصارعة مع النازية الألمانية، فوافقت فرنسا على ضم لواء الاسكندرون وإنطاكية إلى تركيا بما فيهما من مواطنين سوريين كان تعدادهم آنذاك ٢٥٠ ألف نسمة، إذ قامت فرنسا بتهيئة الظروف التي مكنت الجيش التركي من الزحف إلى اللواء، وأن يدمجه رسمياً بالجمهورية التركية عام ١٩٣٩ باسم هاتاي (Hatay).

غير أن سوريا التي لم تكن قد استقلت حينها نظرت إلى سلخ اللواء باعتباره خرقاً صارخاً لميثاق الانتداب وبخاصة المادة الرابعة منه، التي تشير إلى أن: «دولة الانتداب مسؤولة عن عدم التنازل أو التأجير بأي شكل لقطعة من أراضي سوريا ولبنان التي وضعت تحت إدارتها لأية دولة أجنبية».

لذلك كان الحل الفرنسي هو بفصل لواء الاسكندرون عن سوريا وإلحاقه بتركيا، وبذلك تم الحل بصورة سياسية خارج عصبة الأمم آنذاك، وليس بصورة قانونية، لأن فرنسا لم يكن لها الحق بالتنازل عنه إلى تركيا، لمخالفة ذلك للمادة الرابعة الآنفة الذكر.

---

(١٣٢) المصدر نفسه، ص ١٧٩.

(١٣٣) ميتان، **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات**، ص ٨٠.

وعلى الرغم من احتجاج البرلمان السوري في ٣/ ٦/ ١٩٣٧ على الاتفاقيات التي جرت بين فرنسا وتركيا على إعطاء اللواء وضعاً مميزاً تمهيداً لفصله عن الوطن الأم سوريا، وتذكير فرنسا بمخالفتها لاتفاقية أنقرة ١٩٢١، معاهدة لوزان ١٩٢٣، اتفاقية أنقرة ١٩٢٦ والبروتوكول النهائي لعام ١٩٣٠ والقرارات التي اتخذتها عصبة الأمم المتصلة بحدود عام ١٩٣٧ وتحديد الصلاحيات الممنوحة لفرنسا، وفقاً لقرار الانتداب، وعلى الرغم من كل ما تقدم تم ضم اللواء السليب إلى تركيا عام ١٩٣٩[١٣٤].

(١) الاتفاقيات التي تحكم نهر العاصي

نظراً إلى عدم الإقرار السوري بالوضع الفعلي الذي نشأ منذ عام ١٩٣٨ في لواء الاسكندرون، الذي تعتبره سوريا جزءاً لا يتجزأ من أراضيها، والذي يعد المجرى الأدنى لنهر العاصي، فلا يوجد أي اتفاق بين سوريا وتركيا ـ باعتبارها دولة احتلال للواء ـ على تقاسم مياه نهر العاصي.

بينما يوجد اتفاق يتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة من الأراضي اللبنانية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية، وُقّع في دمشق بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٤ وذلك باعتبارهما الدولتين المتشاطئتين الوحيدتين قانوناً لنهر العاصي، إذ لا يمكن اعتبار احتلال تركيا للواء سبباً موجباً لاعتبارها دولة مشاطئة على نهر العاصي، لأن اللواء أرض سورية كانت ومازالت حتى الآن.

(أ) اتفاقية ٢٠/ ٩/ ١٩٩٤ بين لبنان وسوريا

تعد من أهم الاتفاقيات، إذ توصل البلدان لاقتسام مياه النهر في الأراضي اللبنانية، وحصة كل بلد وتوزيعها الشهري، كما حددت الاتفاقية الحرم النهري في الأراضي اللبنانية. وقد تم التصديق عليها في سوريا بموجب القانون رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٩٤ وتتابع تنفيذها لجنة خاصة مشكلة لهذا الغرض[١٣٥].

وتتضمن الاتفاقية تسع مواد؛ وقد نصت في ديباجتها على أنه[١٣٦]:

«بناءً على نتائج المفاوضات لتحديد حصة كل من البلدين في تصريف مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية، وعلى ضوء حاجة كل من البلدين في استثمار هذه المياه، تم الاتفاق على ما يلي:

---

(١٣٤) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ٢٢٨ و٢٣٠.

(١٣٥) منذر خدام، **الأمن المائي السوري: دراسة اجتماعية** (دمشق: وزارة الثقافة، ٢٠٠٠)، ص ١١٣.

(١٣٦) وثائق وزارة الخارجية السورية.

مادة (١): يعتبر الفريقان أن مياه نهر العاصي المتفجرة ضمن الأراضي اللبنانية هي ذات منفعة مشتركة، ويحق لكل من البلدين استعمال هذه المياه وفق التوزيع التالي:

مادة (٢): يعتمد في التوزيع كيول تصريف النهر الجارية عند جسر الهرمل، والينابيع، ومياه الأمطار، والسيول الرافدة، والمياه المستخرجة من الآبار، عن طريق الضخ، ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة ٥٠٠ م من كل جانب عن طرف النهر. وبدائرة نصف قطرها ١٥٠٠ م عن مركز الدائرة الذي تمثله ينابيع عين الزرقاء، والهرمل، ورأس المال، والينابيع ذات الرفد الدائم لنهر العاصي، وما تراه اللجنة الفنية المشتركة من ينابيع أخرى. وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع هذه المصادر ضمن الأراضي اللبنانية من أصل الحصة المقررة للجانب اللبناني المذكور في المادة (٣)، وتعتبر سنة متوسطة السنة التي يكون فيها تصريف النهر المتوسط السنوي بالغاً ٤٠٣ مليون متراً مكعباً وفقاً للتوزيع الشهري التالي (المتوسط الشهري).

الجدول رقم (٤ ـ ٩)

التصريف السنوي لنهر العاصي في لبنان

الشهر	التصريف الشهري (مليون م^3)	متوسط التصريف (م^3/ ثا)
أيلول/ سبتمبر	٣٢,٢٥	١٢,٤٤
تشرين الأول/ أكتوبر	٣١,٤٤	١١,٧٤
تشرين الثاني/ نوفمبر	٢٨,٦٨	١١,٠٧
كانون الأول/ ديسمبر	٢٩,٥٠	١١,٠١
كانون الثاني/ يناير	٣٠,٠٧	١١,٢٣
شباط/ فبراير	٢٩,٣٤	١٢,٠١
آذار/ مارس	٣٥,١٤	١٣,١٢
نيسان/ أبريل	٣٦,٧٦	١٤,١٨
أيار/ مايو	٣٩,٢٤	١٤,٦٥
حزيران/ يونيو	٣٧,٦١	١٤,٥١
تموز/ يوليو	٣٧,٦٣	١٤,٠٥
آب/ أغسطس	٣٥,٦٣	١٣,٣٠
المجموع		**٤٠٢,٢٩**

مادة (٣): تعتبر حصة لبنان كمية إجمالية قدرها ثمانون مليون متر مكعب في السنة عندما تبلغ موارد النهر ضمن الأراضي اللبنانية أربعمائة مليون متر مكعب فما فوق.

وتعتبر كميات المياه المسحوبة من جميع المصادر المذكورة في المادة الثانية من أصل الحصة المقررة للجانب اللبناني.

موزعة على أربع فترات وفقاً للجدول رقم (٤ ـ ١٠):

الجدول رقم (٤ ـ ١٠)
كميات المياه المسحوبة في أربع فترات

الفترة من السنة		الحصة اللبنانية ـ الكمية اللازمة (مليون م^3)
١ ـ	أيلول/ سبتمبر تشرين الأول/ أكتوبر	١٠
٢ ـ	تشرين الثاني/ نوفمبر كانون الأول/ ديسمبر كانون الثاني/ يناير شباط/ فبراير	١٠
٣ ـ	آذار/ مارس نيسان/ أبريل	١٠
٤ ـ	أيار/ مايو حزيران/ يونيو تموز/ يوليو آب/ أغسطس	٥٠
المجمـــــوع		٨٠,٠٠

إذا لم يستفد لبنان فعلياً من كامل حصته خلال فترة ما من السنة، يمكنه الاستفادة من رصيد هذه الحصة خلال الشهر الذي يلي هذه الفترة من السنة نفسها.

مادة (٤): تعتبر سنة شحيحة كل سنة ينخفض فيها تصريف النهر عن أربعمئة مليون متر مكعب عند جسر الهرمل، بما فيها الاستثمارات بالآبار، ومحطات الضخ المعرفة بالمادة (٢)، وفي هذه الحالة تخفض حصة الجانب اللبناني بنسبة تعادل نسبة انخفاض التصريف، بالقياس إلى متوسط تصريف النهر، وبحيث تحتسب بنسبة ٢٠ في المئة (من كمية المياه لمجرى النهر، مضافة إليها مياه الآبار المجاورة للينابيع، والمؤثرة عليها، والواقعة ضمن حرم هذه الينابيع الرافدة للنهر، والمحددة بدائرة مركزها النبع ونصف قطرها ١٥٠٠ م، بالإضافة إلى المحركات المنصوبة على مجرى النهر، والآبار ضمن الحرم المباشر على ضفتي النهر لمسافة ٥٠٠ م من كل جانب عن طرف النهر).

وبالنظر إلى عدم إمكان معرفة التصريف السنوي مسبقاً، يعتبر التصريف الشهري في السنة المتوسطة أساساً لتوزيع المياه في السنين الشحيحة.

مادة (٥): تقوم اللجنة الفنية المشتركة من الجانبين بعملية الإشراف على كيل التصريف، والإشراف كذلك على كمية المياه من واردات النهر والآبار والينابيع والمحركات على مجرى النهر ضمن الأراضي اللبنانية وحتى الحدود السورية، ولتطبيق التوزيع المحدد في هذا الاتفاق تجتمع اللجنة بصورة دورية مرة في الشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب أحد الجانبين.

مادة (٦): يتولى الجانبان اللبناني والسوري القيام وعلى حساب الجانب السوري، بالأعمال التي يطلبها الجانب السوري والمتعلقة بالبنود التالية:

أ ـ إصلاح الأقنية ذات الحقوق المكتسبة السورية داخل الأراضي اللبنانية وصيانتها.

ب ـ تهذيب نهر العاصي داخل الحدود اللبنانية لصيانة مجراه ومنع تسرب المياه، ويتم التنفيذ وفقاً للأنظمة والقوانين اللبنانية، وتعتبر هذه الأشغال من المنافع العامة وضمن حدود حرم الينابيع ومجرى النهر.

مادة (٧): تؤلف لجنة تحكيمية مشتركة لفض الخلافات الناجمة عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من اللجنة الفنية المنوه عنها في المادة الخامسة، وفي حال الخلاف يرفع كل جانب وجهة نظره إلى رئيس الجانب الذي يتبع له في لجنة المتابعة المشتركة السورية اللبنانية.

مادة (٨): تعتبر الآبار المحفورة في منطقة حوض التغذية حتى تاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٤ هي الآبار المسموح باستثمارها ضمن شروط هذه الاتفاقية، ويجري حصر هذه الآبار وتنزيلها على المخططات المساحية، ويذكر عليها مواصفات البئر، وكمية المياه المستخرجة سنوياً منه، وتوقع المخططات من قبل الجانبين المعتمدين، وذلك بعد توقيع هذه الاتفاقية بعشرة أيام.

ويحظر حفر أية بئر بعد تاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٤ في حوض التغذية لنهر العاصي. واتفق الطرفان على إغلاق وردم كل بئر مخالف.

إذا رغب الجانب اللبناني حفر أي بئر يراه ضرورياً بعد توقيع هذه الاتفاقية، فيعلم الجانب السوري به، ويُحسم ما يستجر منه من مياه من حصة الجانب اللبناني.

مادة (٩): وقعت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٤ من قبل الجانبين المفوضين».

ـ **بالتالي** فأن روح التعاون البناء قد ظهرت بوضوح في مقدمة الاتفاقية، **وقد حاولت الاتفاقية تلافي الخلافات من خلال نقاط عدة هي:**

(١) تحديد حرم النهر بدائرة نصف قطرها ١٥٠٠ م عن مركز الدائرة الذي تمثله ينابيع عين الزرقاء، والهرمل، ورأس المال، والينابيع ذات الرفد الدائم وغيرها مما تراه اللجنة الفنية المشتركة.

(٢) الاتفاق على كون حصة لبنان ٨٠ مليون م^3 في السنة، عندما تبلغ موارد النهر ضمن الأراضي اللبنانية ٤٠٠ مليون م^3 فما فوق.

(٣) اعتبار الكميات المسحوبة من جميع مصادر نهر العاصي في لبنان جزءاً من حصة لبنان.

(٤) الاتفاق على كيفية سحب حصة لبنان خلال أشهر السنة المائية لنهر العاصي، والتي تبدأ بشهر أيلول/ سبتمبر وتنتهي بشهر آب/ اغسطس.

(٥) وضع الحل لتعويض لبنان إذا لم يستفد من كامل حصته فعلياً، بأن يأخذ رصيد حصته خلال الشهر التالي.

(٦) الاتفاق على تقاسم الخسارة في السنين الشحيحة، حيث تنخفض حصة لبنان بنسبة تعادل ٢٠ في المئة من نسبة انخفاض التصريف قياساً إلى متوسط تصريف النهر، مع اعتبار التصريف الشهري في السنة المتوسطة أساساً لتوزيع المياه عندها.

(٧) تحميل الجانب السوري كافة مصاريف الأعمال التي يطالب بالقيام بها، من إصلاح أقنية أو تهذيب نهر العاصي، شريطة أن يكون وفقاً للأنظمة والقوانين اللبنانية.

(٨) الاتفاق على عرض الخلافات على لجنة تحكيمية مشتركة لفض الخلافات مؤلفة من اللجنة الفنية. وبالتالي لا مجال لحدوث خلافات، إذ إن حلها بيد الفنيين الذين قاموا بوضع دراسات هذه الاتفاقية وهم أدرى الناس بمواضيع المياه.

(٩) تحديد الآبار المحفورة في منطقة حوض التغذية، ومنع الآبار الجديدة إلا في حال الضرورة، وبإعلام مسبق إلى الجانب السوري، ويتم حسم ما يستجر منه من حصة الجانب اللبناني وذلك منعاً لحدوث خلافات حول هذا الأمر.

ويلاحظ مدى الدقة والوضوح اللذين سادا بنود الاتفاقية، ومحاولة اللجنة الفنية عدم ترك أي موضوع للخلاف. ودخولها في أدق التفاصيل، إذ حددت السنة المتوسطة والسنة الشحيحة، وحددت إيرادات النهر بالتفصيل حسب الأشهر، وكيفية سحب الجانب اللبناني لحصته المائية، وكيفية تحمل المصاريف.

(ب) التعديلات التي طرأت على الاتفاق بموجب محضرين

على الرغم من أن الاتفاق السابق يعد أول اتفاقية تعقد بين الجانبين بشأن مياه نهر العاصي، والذي كان لبنان منذ زمن بعيد يطالب باقتسام مياه النهر بموجب اتفاقية نهائية.

وعلى الرغم من محاولة تجنب الخلافات والمشاكل بشأن مواد الاتفاقية، فإن الجانب اللبناني لم يصادق على اتفاقية نهر العاصي لعام ١٩٩٤ لوحدها(١٣٧)، وذلك نتيجة لأسباب عديدة كانت محلاً للخلاف بين الجانبين اللبناني والسوري. **وقد تجلت نقاط الخلاف بما يلي:**

١ ـ إن عبارة «الينابيع ذات الرفد الدائم» كانت محل جدال وخلاف كبيرين، لأنها عبارة غامضة لم تحدد بدقة، فمن الذي يحدد الينابيع ذات الرفد الدائم من عدمه، مع ملاحظة كثرة الينابيع في حوض العاصي من جهة، كما إن صفة الديمومة تحتاج إلى دراسات وأبحاث هيدرولوجية وتاريخية، ودراسات معمقة لمقاطع جيولوجية لمعرفة تلك الأمور، وهو الأمر الذي لم يستطع أي من الجانبين التوصل إلى حل علمي بشأن الينابيع موضوع الخلاف بينهما.

٢ ـ كان موضوع نبع اللبوة وكيفية اقتسام مياهه من النقاط التي أثارت مشكلات وعراقيل بوجه تصديق لبنان على اتفاقية العاصي.

٣ ـ أما المشكلة الثالثة فتجلت بعدم تطرق الاتفاقية إلى موضوع خزن حصة الجانب اللبناني بإنشاء سد لتخزين حصته، وهي كانت عقبة رئيسة في وجه الاتفاقية(١٣٨).

ولكن ونتيجة لروح التعاون البناء بين الجانبين وللشعور الأخوي بينهما، فإن الجانبين لم يتركا النقاط السابقة تكون حجر عثرة في سبيل تعاونهما، لذلك فقد تم التوصل إلى حل الخلافات السابقة عن طريق توقيع محضرين بين الجانبين، وبالتالي تعرض الاتفاقية مع محضريها للتصديق في البلدين. وهذان المحضران هما:

● **محضر اجتماع عقد في دمشق بتاريخ ١١/ ١/ ١٩٩٧**: بين وزير الموارد المائية والكهرباء في الجمهورية اللبنانية، ووزير الري في الجمهورية العربية السورية لدراسة محاضر اللجنة الفنية المشتركة. وبعد اطلاعهم على أحكام الاتفاقية الموقعة بين الطرفين

(١٣٧) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ محمد اليسقي، مدير إدارة المياه الدولية في وزارة الخارجية السورية بتاريخ إجراء المقابلة في ٦/ ٧/ ٢٠٠٢.

(١٣٨) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠٠٢.

بتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٩٩٤ والمتعلقة بتوزيع مياه نهر العاصي وخاصة المواد (٢)، (٣)، (٥)، (٨) تم الاتفاق على ما يلي:

«١ ـ بالنسبة إلى الأحواض (اليمونة ـ مرجحين ـ جباب الحمر ـ أرغش) تعتبر هذه الأحواض مغلقة، ويكون الاستثمار فيها بحدود الموارد المائية المتجددة سنوياً لكل حوض. كما يتم تحديد هذه الموارد المتجددة بالتنسيق بين الجانبين السوري واللبناني في اللجنة الفنية المشتركة.

٢ ـ موضوع ينابيع اللبوة: تقديراً من الجانب السوري لأوضاع سكان منطقتي بعلبك والهرمل:

ـ يستفيد الجانب اللبناني من كامل واردات اللبوة خلال فترة الري المحددة من نهاية شهر نيسان [أبريل] وحتى منتصف تشرين الأول [أكتوبر]، كما يستفيد من مياه الشرب للقرى التي تشرب من النبع حالياً وهي:

(اللبوة ـ أمهز ـ التوفيقية ـ العين ـ النبي عثمان ـ صبوغة ـ الخريبة ـ حلبتا ـ الجبولة).

ـ يتم رفد مياه العاصي الواردة إلى جسر الهرمل خلال ما تبقى من أشهر السنة من مياه ينابيع اللبوة والأمطار، ويتعهد الجانب اللبناني بعدم القيام بأية إجراءات تحد من انسياب مياه الينابيع ومياه الأمطار إلى نهر العاصي. وتقوم اللجنة الفنية المشتركة بإجراء الحسابات والقياسات اللازمة لتقدير الكميات.

يتم متابعة تنفيذ هذا المحضر من قبل اللجنة الفنية المشتركة، بمحاضر مشتركة توقع وترفع أصولاً».

● **محضر اجتماع اللجنة الوزارية للمياه المشتركة في بيروت بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٢**: الذي عقد بحضور الأمين العام للمجلس الأعلى السوري اللبناني أ. نصري الخوري، وبحضور عدد من الخبراء والمدراء من الجانبين حيث وردت بنود عدة أهمها:

«**ثانياً**: أكد الجانب اللبناني أنه بصدد انجاز عملية إبرام اتفاقية العاصي في أقرب وقت ممكن.

ثالثاً: تم الاطلاع على وجهة النظر الأولية للجانب اللبناني بالنسبة لموقع السد المقترح إقامته على نهر العاصي، وتقرر تكليف لجنة فنية مشتركة بإعداد تقرير موثق حول الموقع النهائي الذي سيتفق عليه بعد الانتهاء من دراسته وفقاً للأصول الفنية.

رابعاً: أوضحت الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني بأن الدراسة الإشعاعية لبيئة حوض العاصي المنفذة بين هيئة الطاقة الذرية السورية والمجلس الوطني للبحوث العلمية في الجمهورية اللبنانية/ الطاقة الذرية اللبنانية/ قيد إعلان النتائج في القريب العاجل، وتقترح مشاركة كل من وزارة الري السورية ووزارة الطاقة والمياه اللبنانية في هذا المشروع، من خلال تشكيل لجنة متخصصة للتعاون والتنسيق في هذا المجال.

خامساً: تم التأكيد بوجوب تكثيف المراقبة في حوض نهر العاصي في الأراضي اللبنانية وخاصة في ما يتعلق:

١ ـ المقاصف: لجهة الحفر الصحية، والتأكد من عدم تسربها، والتنظيف الدوري لها.

٢ ـ المسامك: وضرورة ترشيد استخدام أنواع الأعلاف في تربية الأحياء المائية.

٣ ـ الآبار: لجهة منع الحفر.

وتكليف لجنة فنية مشتركة للمتابعة ولرفع برنامج مشترك لمكافحة تلوث العاصي»[١٣٩].

هكذا يُلاحظ من خلال هذين المحضرين، أن المشاكل بين البلدين قد حلت بهذين المحضرين على النحو الآتي:

فبالنسبة إلى مشكلة الينابيع ذات الرفد الدائم والخلافات حولها: فقد قرر الجانبان ترك هذه المسألة، واتفقوا على أن لبنان يأخذ حصته من المياه المتجددة دون أي ضخ من الحوض الجوفي الذي تُرك لدراسات معمقة يقوم بها الفنيون من الجانبين.

وأما نبع اللبوة الذي تغزر مياهه شتاءً: فقد اتفق الجانبان على أن مياه نهر اللبوة هي شتاءً لسوريا، بينما يأخذ لبنان مياهها صيفاً لإرواء قرى محددة اتفق عليها[١٤٠].

وبالنسبة إلى مشكلة السد وتخزين المياه في لبنان: اتفق الطرفان على إقامة لبنان لسد في أراضيه لتخزين ٢٥ في المئة من حصته المائية من نهر العاصي[١٤١].

وبالتالي فإن روح الأخوة والتعاون، وتطبيق المنطق واللجوء إلى المناقشة

---

(١٣٩) المحضران من وثائق وزارة الري السورية.

(١٤٠) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠٠٢.

(١٤١) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري بتاريخ ٢١/ ٧/ ٢٠٠٢.

والمفاوضات، هي التي سادت بالنسبة إلى نهر العاصي بين لبنان وسوريا.

وقد تم التصديق على اتفاقية نهر العاصي من قبل سوريا بموجب القانون رقم/ ١٥/ بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٩٤، كما صادقت سوريا بتاريخ ٢١/ ١٢/ ٢٠٠٢ على المحضرين الوزاريين الصادرين بتاريخ ١١/ ١/ ١٩٩٧ و٢٠/ ٤/ ٢٠٠٢ واعتبرتهما ملحقين باتفاق توزيع مياه نهر العاصي الموقع عام ١٩٩٤، وجزءاً لا يتجزأ منه.

بينما قام الجانب اللبناني بتصديق الاتفاقية مع ملحقيها دفعة واحدة، بالقانون رقم/ ٤٦٥/ الصادر بتاريخ ١٢/ ١٢/ ٢٠٠٢، وبالتالي سبق تصديقه تصديق الجانب السوري .

والملاحظ أن الاتفاقية مع ملحقيها، تتابع تنفيذها لجنة خاصة مشكلة لهذا الغرض، وهي تعقد اجتماعات مشتركة دورية بين الجانبين لمناقشة جميع الأمور التي تشغل بال الطرفين، ومن هذه الاجتماعات نذكر اجتماع اللجنة المشتركة الذي عقد في بيروت بتاريخ ١١/ ١٢/ ٢٠٠٢، وتطرق لكيفية وآلية تنفيذ التعديل الجاري بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٢ المتعلق بإنشاء السد اللبناني.

(٢) مواقف دول حوض نهر العاصي ومدى انسجامها مع القواعد القانونية الدولية

سيتناول الباحث مواقف دولتي حوض نهر العاصي وهما الجمهورية اللبنانية باعتبارها دولة المجرى الأعلى (المنبع) والجمهورية العربية السورية دولة المجرى الأوسط، وباعتبار أن المجرى الأسفل للعاصي (المصب) يقع في لواء اسكندرون السوري المحتل من قبل تركيا منذ العام ١٩٣٩، لذلك ستتناول الدراسة الموقف التركي، باعتبار تركيا الدولة المحتلة للمجرى الأسفل لنهر العاصي، وباعتبارها دولة أعلى نهري عفرين والأسود الذين يعتبران من روافد نهر العاصي.

(أ) الموقف اللبناني

لقد استمر لبنان طويلاً بالمطالبة باقتسام مياه نهر العاصي بينه وبين سوريا حتى وقعت الاتفاقية المذكورة لعام ١٩٩٤، ولكن الجانب اللبناني كان له رؤىً تتجلى بـ:

ـ إن لبنان لم يستفد من مياه النهر المذكور، حيث كانت سوريا هي المستفيدة الوحيدة من النهر، لذلك لابد من زيادة حصة لبنان المائية.

ولكن وجهة النظر هذه لا تتفق مع اتفاقية ١٩٩٧، ولا مع الأعراف والقواعد القانونية الدولية التي تعترف بالحقوق المكتسبة، والتي هي في هذه الحال لسوريا، باعتراف الجانب اللبناني، والتي تعتبر أحد العوامل عند اقتسام مياه مجرى مائي ما،

بينما لا يعتبر عدم الاستفادة من المياه تاريخياً عنصراً أو عاملاً لتحديد الاستخدام المنصف والمعقول[١٤٢].

ـ نادى الجانب اللبناني بحقه المشروع في تخزين جزء من حصته المائية، وإنشاء سدود على أراضيه، وهذا مطلب حق تقره القواعد والشرائع الدولية، وبالتالي لم تكن هناك مشكلة تذكر، وتم الاتفاق على إنشاء سد في الأراضي اللبنانية بموجب المحضرين الملحقين بالاتفاقية اللبنانية السورية لعام ١٩٩٤.

(ب) الموقف السوري

ويأخذ الموقف السوري منحيين:

● **الأول يتعلق بلبنان**: إذ لا توجد مشاكل تذكر بين البلدين، وما مطالبة الجانب السوري بتوضيح الينابيع ذات الرفد الدائم من عدمها إلا وسيلة لمنع الخلافات مستقبلاً، وقد ظهر أن الأمر برمته يعتبر من الأمور الفنية البحتة، لذلك تركت لدراسات فنية معمقة.

● **الثاني يتعلق بتركيا**: إذ يتجلى الموقف السوري بـ:

أ ـ إنه وعلى الرغم من مرور أكثر من ستين عاماً على إلحاق لواء الاسكندرون بتركيا، فإنه لم يغب عن المحافل السياسية والأوساط الاجتماعية في سوريا بشكل خاص، التي لم تسلم هي أو غيرها من الأقطار العربية بتسوية المسألة بصورة تعسفية من جانب واحد، وهي تحتل مكانة مرموقة في الحياة السياسية السورية باعتبارها بقيت من الناحية القانونية معلقة دون حل.

ب ـ لا تزال سوريا تعتبر لواء اسكندرون جزءاً لا يتجزأ من أراضيها، ولا تقر بالوضع الفعلي الذي نشأ منذ عام ١٩٣٨، ومازالت الخرائط السورية الرسمية تعتبره جزءاً من الوطن الأم، ويتم إحياء ذكرى ضم لواء اسكندرون في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني/ نوفمبر من كل عام. وإن سوريا تنتظر الفرصة السانحة لرفع المسألة إلى منظمة الأمم المتحدة باعتبارها وريثة عصبة الأمم[١٤٣]، حيث كان الباحث قد بين أن فرنسا وتركيا بمؤامراتهما على ضم اللواء خالفتا المادة الرابعة من ميثاق الانتداب.

---

(١٤٢) وهنا تجدر الإشارة إلى أن ما سبق لا ينطبق على اسرائيل التي لا تستطيع منع لبنان من إعادة استغلال حصته، وذلك لسبب بسيط، هو أن اسرائيل دولة احتلال، ووضع يدها على المياه اللبنانية ـ قبل تحرير الجنوب اللبناني ـ كانت يد غاصبة، وبالتالي ليس لها أي حق مكتسب.

(١٤٣) المنصور، «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢)،» ص ٢٣١.

ج ـ وبما أن لواء اسكندرون يرتبط بنهر العاصي، حيث إنه يضم المجرى الأسفل ومصب النهر، فإن سوريا ترفض مجرد مناقشة مسألة تقاسم مياه نهر العاصي، أو مجرد الربط بين وضع نهر العاصي ونهر الفرات[١٤٤].

(ج) الموقف التركي

فمن وجهة النظر التركية إن أهمية نهر العاصي تكمن في أنه يمثل ورقتها الرابحة في مجال مناقشة مشكلاتها المائية مع سوريا، ويمثل عامل توازن في وجه المطالب السورية بزيادة حصتها من مياه نهري دجلة والفرات.حيث إن سوريا بعكس وضعها بالنسبة إلى نهري دجلة والفرات تعتبر هي دولة أعلى النهر بالنسبة إلى تركيا التي تعتبر بحكم ضمها لواء الاسكندرون السوري هي دولة أسفل النهر.

ويتجلى الموقف التركي بمحاولة الضغط على سوريا للحصول على اعتراف منها بشأن لواء الاسكندرون وذلك من خلال:

ـ تعتبر تركيا أن أي اتفاق حول منظومة دجلة والفرات يجب أن يأخذ في الاعتبار نهر العاصي أيضاً، وقد طالبت مرات عدة بأن تشمل المفاوضات فهمها الموازي لمسألة العاصي.

ولكن بما أن الاتفاق حول هذا النهر قد يفهم على أنه اعتراف سوري ضمني بالوضع التركي في لواء الاسكندرون (إقليم هاتاي كما يسميه الأتراك)، فقد رفضت دمشق مجرد مناقشة هذا الأمر[١٤٥].

ـ تطرح تركيا بين الحين والآخر، قضية مياه نهر العاصي على اللجنة المشتركة السورية ـ العراقية ـ التركية المشكلة استناداً إلى بروتوكول عام ١٩٨٠ بين تركيا والعراق، والتي انضمت إليها سوريا عام ١٩٨٣ والذي نص في بند المياه الإقليمية على أنه:

«اتفق الطرفان أيضاً على تشكيل لجنة فنية مشتركة لدراسة القضايا المتعلقة بالمياه الإقليمية، وخصوصاً مياه نهري الفرات ودجلة»[١٤٦].

والغرض التركي من ذلك هو مجرد عرقلة عمل اللجنة الفنية، وتعطيل التوصل

---

(١٤٤) المصدر نفسه، ص ٢٣٢.

(١٤٥) **مشكلة المياه في الشرق الأوسط: دراسات قطرية حول الموارد المائية واستخداماتها** (ندوة)، ٢ ج (بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ١٩٩٤)، ج ١، ص ٢٨٤.

(١٤٦) «دراسة حول قضايا المياه بين سورية والعراق وتركيا،» ص ١٨.

إلى اتفاق لقسمة مياه نهري دجلة والفرات. إن البروتوكول عندما وقع لم يكن يخطر على بال موقعيه نهر العاصي، إذ إنه أبرم بين تركيا وبين العراق الذي ليست له أي علاقة بالعاصي، كما إن سوريا انضمت إليه لاحقاً، وكان الهدف الرئيسي منه هو التوصل لاتفاقية لقسمة مياه نهري دجلة والفرات فقط.

ـ بعد عقد اتفاقية ١٩٩٤ بين سوريا ولبنان، طالبت تركيا باعتبارها (بحسب رأيها) إحدى دول نهر العاصي بعقد اتفاقية مع سوريا بشأن تقاسم مياه نهر العاصي، أسوةً بالاتفاقيات المطلوب عقدها بشأن حوضي دجلة والفرات. وهو ما ترفضه سوريا بشدة، لأن الطلب التركي يعتبر ذا مغزى سياسي ينطوي على اعتراف سوري بسيادة تركيا على لواء الاسكندرون السليب من قبل تركيا في العام ١٩٣٩ بالتواطؤ مع الانتداب الفرنسي آنذاك(١٤٧).

بالتالي من كل ما سبق ذكره يُلاحظ أن نهر العاصي هو نهر دولي بموجب القواعد القانونية الدولية، ولكن المشكلة تكمن في تحديد دول حوضه، وهي مسألة سياسية مرتبطة بالضم التركي للواء الاسكندرون السوري منذ العام ١٩٣٩، وعدم شرعية أو قانونية هذا الضم، لمخالفته حتى لبنود صك الانتداب، ولعدم الاعتراف به من قبل سوريا، واحتفاظها بحق إثارته عندما تكون الظروف الدولية مواتية.

أما من ناحية اقتسام مياه نهر العاصي بحسب اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، فنجد أن كلاً من سوريا ولبنان قد وقعتا اتفاقية لتقاسم مياه نهر العاصي، كانت مع تعديلاتها محاولة جادة لعدم ترك مجال للخلاف بين البلدين بشأن مياهه، وإنه وعلى الرغم من عدم الاعتراف بتركيا كدولة حوض، وعدم اشتراكها في الاتفاقيتين، سواء اتفاقية الأمم المتحدة أو الاتفاقية اللبنانية السورية، فإن مياه نهر العاصي تتدفق إلى أهالي لواء الاسكندرون السوري دون انقطاع، حيث إن كمية المياه التي تصل إليه لا تقل عن الكمية المتدفقة عند الحدود السورية اللبنانية كما تقدم بيانه.

٢ ـ النهر الكبير الجنوبي والقانون الدولي

تنبع أهمية النهر الكبير الجنوبي، من كونه مثالاً لنهر دولي عربي من منبعه إلى مصبه دون خلاف، ودون أن تلتصق به موضوعات شائكة من أي نوع، كما إن الاتفاقية التي نظمت اقتسام مياه حوضه تعد من أول الاتفاقيات الثنائية التي عقدت

(١٤٧) الربيعي، **الأمن المائي ومفهوما السيادة والسلام في دول حوض نهر الأردن**، ص ١١٧.

بعد إقرار اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٧.

أ ـ الوضع الجغرافي للنهر الكبير الجنوبي

سنتناول فيه بالبحث المجرى المائي للنهر الكبير الجنوبي، والروافد والينابيع المغذية له، والمشاريع والمنشآت المائية المزمع إقامتها في حوضه.

(١) المجرى المائي للنهر الكبير الجنوبي

وهو يحاذي الحدود السورية اللبنانية، يبلغ طوله الإجمالي ٧٦ كم، منها ٥٦ كم في الأراضي السورية. ينبع من شمالي جبال لبنان الغربية (نهر الصفا في لبنان) من جبال عكار، ويصب في خليج عكار على مسافة ١٥ كم شمالي طرابلس[١٤٨] ويصرف مياه منخفض البقيعة السوري نحو البحر في وادٍ عميق ضيق، كذلك يصرف مياه الينابيع التي تنبع من أطراف البقيعة أيضاً. وهو نهر دائم الجريان ويعد من أفضل الأنهار الساحلية[١٤٩].

أما نهر راويل الذي ينحدر من السفوح الجنوبية لجبال اللاذقية، من هضاب العوجا الواقعة غرب برشين باثنين كيلومتر ويتجه من الشمال إلى الجنوب ليصل سهل البقيعة، فإنه يشكل المجرى الأعلى للنهر الكبير الجنوبي، ويبلغ طوله ٢٨ كم. ويأخذ اسم الكبير الجنوبي عند موقع ساقية الناصرية، شمال خط أنابيب النفط السوري. متوسط عرض مجراه ٢٠ م ويزداد هذا العرض بعد قرية الكيمة وبخاصة في منطقة العريضة السورية، ويتلقى بعض الروافد السيلية في فصل الشتاء ويجف في فصل الصيف[١٥٠].

بالتالي فإنه يوجد حوالى ٢٠ كم من روافد النهر الكبير الجنوبي في كلا البلدين، ثم يجتمعان ليشكلا النهر الحدودي الذي يساير الحدود السورية ـ اللبنانية[١٥١].

ويعد النهر الكبير الجنوبي الذي يصب في البحر المتوسط نهراً ساحلياً، لذلك ينطبق عليه نظام الأنهار الساحلية، فبعد الفيضانات الفجائية والأمطار الغزيرة في فصل الشتاء تمتلئ الأودية والأنهار بالمياه السيلية، ليعقب ذلك فترات الشح

---

(١٤٨) الأيوبي، «المياه والسلام في الشرق الأوسط،» ص ٧٩.

(١٤٩) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٥٥.

(١٥٠) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣، ص ٤٤٩.

(١٥١) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٢.

الصيفي، كما يتميز كغيره من الأنهار الساحلية بقصره وشدة انحدار مقاطعه الطولانية، ويعتمد في دوام جريانه في فصل الشح على عدد من الينابيع الدائمة التي تزوده بالمياه. ولما كانت تلك الينابيع تعتمد في وجودها على الأمطار المترشحة ضمن الصخور الكلسية فإنها هي أيضاً معرضة للزيادة والنقصان في غزارتها التي تنعكس على الأنهار(١٥٢). وهي عندما تدرك السهل الساحلي تتلقى رفداً من مياه باطنية بواسطة ينابيع دائمة تبقي مجراها الأدنى حياً. وعندما يصبح الانحدار ضعيفاً جداً، وتقوم التيارات الساحلية بإغلاق مصبات الأنهار بالرمال تتحول القطاعات السفلى إلى برك(١٥٣).

وقد اعتمد مركز العريضة السوري ـ الواقع على النهر الكبير الجنوبي ـ بوصفه مصدراً رئيسياً لتقدير كميات المياه المتدفقة على هذا النهر، واستناداً إلى جداول التصاريف الأعظمية، والدنيا، والوارد السنوي للنهر الكبير الجنوبي منذ العام ١٩٦١ وحتى العام ١٩٩٣ مع بيان كميات المياه الشهرية والمتوسطة له(١٥٤). يتبين أن:

متوسط كميات المياه خلال سنة معتدلة يبلغ ١٥٦,٨ مليون م^3.

الفارق النسبي خلال سنة معتدلة يبلغ ٩٧,٢ مليون م^3.

الكميات الدنيا خلال سنة معتدلة تبلغ ٦١,٢ مليون م^3.

الكميات القصوى خلال سنة معتدلة تبلغ ٢٨٨,٢ مليون م^3.

وتبلغ مساحة الحوض الصباب في موقع العريضة ٤٢٠ كلم^2.

بينما تبلغ مساحة الحوض الصباب في موقع الدبوسية ٥٧٢ كلم^2، ومتوسط كميات المياه السنوية خلال سنة معتدلة في مركز الدبوسية ٢١٣ كلم^2.

كما أورد أ. زياد خليل الحجار معدلات التصريف الشهري (م^3/ ثا) للنهر الكبير الجنوبي عندما أورد التصريف الشهري للأنهار اللبنانية كالتالي:

---

(١٥٢) عبد السلام، **جغرافية سوريا**، ص ٢٩٥.

(١٥٣) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ١، ص ٢٤٧.

(١٥٤) للاطلاع على جداول أخرى، انظر: صبحي أحمد زهير العادلي، «مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط،» (أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ـ الفرع الأول، [د. ت.])، متوفرة في: مكتبة الجامعة اللبنانية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ـ الفرع الأول ـ بيروت، مكتبة جامعة دمشق ـ كلية الحقوق ـ دمشق، ومكتبة الأسد ـ دمشق. والكتاب الذي بين أيدينا هو نسخة معدلة عن هذه الأطروحة.

الجدول رقم (٤ ـ ١١)
معدلات التصريف الشهري للنهر الكبير الجنوبي

معدل التصريف الشهري (متر مكعب بالثانية)	
كانون الأول/ ديسمبر	٩,٥٣
كانون الثاني/ يناير	١٣,٣
شباط/ فبراير	١٣,٩
آذار/ مارس	١١,١
نيسان/ أبريل	٦,٢٤
أيار/ مايو	٣,٩٦
حزيران/ يونيو	٢,٨٠
تموز/ يوليو	٢,٥١
آب/ أغسطس	٢,١٨
أيلول/ سبتمبر	١,٨١
تشرين الأول/ أكتوبر	٢,٣٢
تشرين الثاني/ نوفمبر	٣,٠٤
متوسط المعدل ٦,٠٢ م^3/ ثا	
الكمية السنوية ١٩٠ مليون م^3	

المصدر: الحجار، **المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط**، ص ٢١٥.

(٢) روافد النهر الكبير الجنوبي

(أ) في سوريا

● **نهر العروس**: وهو رافد للنهر الكبير الجنوبي في القسم الشرقي من سهل طرطوس. يبدأ مجراه الأساسي من نبع عين العروس المتدفق من قاع وادي العطشان المجاور لقلعة الحصن، تغذيه روافد سيلية عدة أهمها الوديان الآتية: شحرور، العطشان، الفوار، المتراس، وجوزة الحفة. يجتاز في مجراه الأعلى بعض الأراضي البازلتية في أودية ضيقة عند قريتي المتراس ـ خربة الجب، ثم يعرض مجراه في التشكيلات الرسوبية فيتلقى رافدين من الجهة اليسرى وهما السبع وأبو فلط يلتقيان عند موقع الحسنة، ثم يرفد النهر الكبير الجنوبي لدى قرية خربة الأكراد، وبذلك يبلغ طول مجراه ٢٢ كم، وهو يجف صيفاً[١٥٥].

(١٥٥) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

كما يرفد **نهر العروس**: وادي رويمة، نهر الحمدانية، نهر الحرون، نهر القرير وهو عبارة عن وادٍ: يبدأ مجراه الأعلى في السفوح الجنوبية لجبال اللاذقية من مغارة كارستية قطر مدخلها خمسة أمتار، وتمتد مسافة ٢٥ م وهي غنية بالصواعد والنوازل، يبدأ باسم وادي الحفير ويتجه غرباً ليمر شمال قرية حب نمرة حيث يدعى وادي القرير. صخوره كلسية تتخللها مظاهر الحت الكارستي كمغارة القناديل الغنية بالصواعد والنوازل، ونبع الفوار الذي تبلغ غزارته ٠,٥ ل/ ثا، وبعض الشلالات في مجراه الأوسط، وعلى جانبي الوادي تظهر قدور الجبابرة التي تشكلت في مجرى النهر القديم، وينتهي وادي القرير بوادي الزعفران ثم إلى نهر العروس؛ طول الوادي ١٧ كم [١٥٦].

● **نهر نبع الخليفة**: وهو نبع ماء يقع إلى الشمال من تل حوش على بعد ٢٠٠ م، ويشرف عليه من جهة الشمال تل الذهب. يبعد عن تل كلخ عشرة كيلو مترات باتجاه الشمال الغربي، وعن مدينة حمص ٥٥ كم غرباً، وهو يغذي نهر الخليفة ويبلغ صبيبه ١٥٠ ل/ ثا. أقيم عليه مشروع لجمع مياهه وتوزيعها على القرى المجاورة (تل حوش وبخرينا) من أجل الشرب. ويرفده نهر أبو يابس، وادي سردي ووادي ستلا[١٥٧].

● **نهر الصفا**: وترفده أودية عدة هي:

ـ **وادي عين الحجر**: وهو نبع ماء تنبثق مياهه من شرق قرية المزرعة بمسافة ألف متر، وتتجه نحو الجنوب الغربي بغزارة ١ ل/ ثا شتاءً و٠,٥ ل/ ثا صيفاً[١٥٨].

ـ **نهر العطشان**: ويستمد مياهه من:

* **نبع العطشان** الذي ينبع بجوار مشتل حلو، ويرتبط اسمه مع وادي العطشان الذي يجف صيفاً، ويجري باتجاه الجنوب الغربي وإلى الشمال من بلدة مشتل حلو، تتدفق مياهه عقب هطول الأمطار من الصخور الكلسية الجوراسية، وفي الصيف تسمع من أعماق فوهته أصوات تدل على جريانه الضمني[١٥٩].

* **نبع البرك** الذي ينبثق من غرب قرية عين الراهب إلى الجنوب الغربي من دير مار جرجس على بعد خمسين متراً، وإلى الجنوب من بركة عين السلامة بمسافة ستين

---

(١٥٦) المصدر نفسه، ص ٥٥٠.

(١٥٧) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٣، ص ٢٧٧.

(١٥٨) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٤، ص ٣٨١.

(١٥٩) المصدر نفسه، ص ٣٠٩.

متراً، يقدر صبيبه بنحو ٤ ل/ ثا شتاءً وينخفض إلى ١ ل/ ثا صيفاً؛ وتنحدر مياهه نحو الجنوب باتجاه وادي العطشان[١٦٠].

● **كما توجد ضمن الأراضي السورية روافد عدة للنهر الكبير الجنوبي هي**: وادي الدخالي، نهر عبد الدرزي، وادي عين الزرقة، وادي أبو عياط، نهر الشريعة، نهر الثرثار، وادي الخاني، وادي بيت أبو سعيد، وادي الرنجي، ساقية الناصرية، النهر الغربي، النهر الشرقي، نهر أبو زيل، نهر السمان، نهر المخاضة، نهر جحا، وادي الريفة، نهر مقبل عسكر، ووادي عين الحمرا.

(ب) في لبنان:

وجد روافد عدة للنهر الكبير الجنوبي ضمن الأراضي اللبنانية؛ وهي:

● **نهر الصفا**: الذي ينبع من نبع الصفا ضمن الأراضي اللبنانية، ثم يساير الحدود السورية اللبنانية.

● **نهر ونكي**.

● أودية رافدة عدة هي: وادي العوينات، وادي البالطية، وادي العمورية، وادي قرنمايا، وادي السبع، وادي الحوش، ووادي السرار.

(٣) المشاريع والمنشآت المقامة أو المزمع إقامتها

(أ) السدود

● **في سوريا**: لا يوجد سد سوري على المجرى الرئيسي للنهر الكبير الجنوبي، إلا أن هناك سدوداً سورية على روافد النهر الكبير الجنوبي، وهي:

ـ **سد خليفة**: على نهر نبع الخليفة أحد روافد النهر الكبير الجنوبي، وقد أنجز هذا السد عام ١٩٥٥، ويبلغ ارتفاعه ١٦ م، وحجم تخزينه ٣,٥ مليون م^3، ومساحة بحيرته ٦٨٥ ألف م^2، ويهدف السد إلى ري مساحة ٣٦٠ هكتاراً.

ـ **سد تل حوش**: على نهر نبع الخليفة أحد روافد النهر الكبير الجنوبي، ويبلغ ارتفاعه ٤٧,٥ م، وحجم تخزينه ٤٨,٨ مليون م^3، ومساحة بحيرته ٣٠٠ ألف م^2.

ـ **سد المزينة**: على نهر أبو زيل أحد روافد النهر الكبير الجنوبي[١٦١].

---

(١٦٠) **المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري**، مج ٢، ص ٢٨٤.

(١٦١) انظر: جدول مواصفات السدود السطحية في حوض الساحل، محافظة اللاذقية، طرطوس، وزارة الري في الجمهورة العربية السورية، مديرية السدود، ١٩٩٢، والمقابلة التي أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣.

● **في لبنان**: لا يوجد لحد الآن أي سد مقام على نهر الكبير الجنوبي، ولكن هناك مشروع لإنشاء سد مشترك بين سوريا ولبنان، في موقع إدلين ـ نورا التحتا بتخزين إجمالي حوالى ٧٠ مليون م^{3}. وتكون تكاليف دراسة وإنشاء السد مناصفة بين الجانبين اللبناني والسوري.

وقد أورد الملحق الأول من اتفاقية اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي، وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر الموقع في بيروت بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٢، كيفية، وآلية دراسة، وتنفيذ السد المشترك على النهر الكبير الجنوبي في موقع إدلين ـ نورا التحتا:

«١ ـ الإعلان عن المناقصات بشأن دراسة السد وتنفيذه:

تقوم اللجنة المشتركة، ولغاية تحقيق المادة التاسعة من الاتفاقية، بالخطوات والمهام التالية:

ـ إعداد كافة وثائق إضبارة إعلان مناقصة دولية من أجل دراسة وتصميم السد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

ـ يعتمد دفتر الشروط الفنية الخاص بدراسة وتصميم السد من قبل الجانبين باللغتين العربية والإنكليزية، خلال فترة شهرين تاليين، وإعلان المناقصة خلال شهرين تاليين أيضاً.

ـ تتم الدراسة والتصميم النهائي للسد من قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة بموجب مناقصة خلال فترة سنتين تاليتين كحد أقصى.

ـ يتم تدقيق الدراسة والتصميم النهائي للسد، وأعمال الإشراف على التنفيذ من قبل أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة، بطريقة استدراج عروض بموجب لائحة مختبرة من بيت الخبرة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، على أن تنتهي عملية التدقيق خلال فترة ستة أشهر بعد إنجاز الدراسة والتصميم.

٢ ـ الاستملاك: تجري هذه الخطوة بالتوازي مع الخطوة التالية، حيث تقوم كل من الدولتين بالتعويض لمواطنيها، جراء استملاك الأراضي والعقارات والمنشآت في موقع السد وحرم البحيرة، كل حسب القوانين المعمول بها لديه.

٣ ـ يعهد إلى اللجنة المشتركة الإعلان عن مناقصة دولية لإنشاء السد، بعد المصادقة على ملف تلزيم السد من قبل الوزيرين المختصين، خلال فترة ثلاثة أشهر من الانتهاء من المرحلة السابقة.

تحدد مدة ثلاث سنوات لتنفيذ السد وتسليمه إلى الجانبين (وفقاً لبنود دفتر شروط المناقصة) ووضعه في التشغيل».

(ب) المشاريع المقامة أو المزمع إقامتها

● **في لبنان**: لا توجد مشاريع حكومية لبنانية على النهر الكبير الجنوبي، بل مجرد مشاريع خاصة. ولكن حالياً يخطط لبنان لري مساحة ٦٠٠٠ هكتار من الأراضي الزراعية(١٦٢).

● **في سوريا**: تقوم سوريا بالإستفادة من مياه النهر الكبير الجنوبي في ري مساحات من الأراضي الزراعية، كما تخطط لري مساحات أخرى عن طريق مشاريع إروائية عدة.

ـ المساحات المروية من نهر الكبير الجنوبي، وروافده في سوريا:

١ ـ المنطقة من ينابيع (الناصرية ـ الفراش) الواقعة في الأراضي السورية، والنهر الكبير الجنوبي الواقعة فوق مركز قياس العريضة تبلغ مساحتها ١٥٠٠ هكتار. وهي تحتاج لكمية مياه سنوية تقدر بـ ١٢,٧٥ م^3/ سنة.

٢ ـ المنطقة من النهر الكبير الجنوبي والواقعة أسفل مركز قياس للعريضة، والتي تبلغ مساحتها ٢٧٠٠ هكتار، يحتاج ريها إلى ٢٢,٩٥ م^3/ سنة.

وبالتالي تبلغ المساحات المروية حالياً على الجانب السوري من مياه النهر الكبير الجنوبي حوالى ٤٢٠٠ هكتار، تحتاج لكمية من المياه تقدر بحوالى ٣٦ مليون م^3/ سنة(١٦٣).

ـ المساحات المخطط لريها في سوريا:

١ ـ مشروع شبكات ري سد تل حوش: تبلغ المساحة المخطط لريها مستقبلاً حوالى ٦٨٢٠ هكتاراً، ستروى من سد تل حوش الجاري تنفيذه حالياً على نهر خليفة، إلى الجنوب الشرقي من مدينة طرطوس بمسافة ٥٠ كم، ويبلغ إجمالي حجم التخزين فيه ٥٢ مليون م^3، قسم من مياهه سوف يأتي من نهر خليفة، والقسم الأكبر من مياهه من النهر الكبير الجنوبي ٤١ مليون م^3 بواسطة سدة تحويلية.

ويتم تصريف المياه عن طريق شبكة مصارف رئيسة، طولها ١٨ كم،

(١٦٢) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري ـ بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣.

(١٦٣) وزارة الري السورية.

وفرعية، وثانوية طولها ٥٤ كم، تمت المباشرة بالشبكة عام ١٩٩١.

٢ ـ مشروع شبكات ري سهل البقيعة: تبلغ المساحة المخطط لريها مستقبلاً حوالى ٤٠٠٠ هكتار ستروى من مصدرين:

(أ) سد سيجري تنفيذه على نهر المزينة.

(ب) محطات ضخ على نبعي الناصرية والفراش. والمشروع مازال في طور الدراسة التفصيلية[١٦٤].

٣ ـ مشروع ري سهل عكار: تبلغ مساحته ٢٥ ألف هكتار من الأراضي الزراعية الجيدة[١٦٥].

ب ـ الوضع القانوني للنهر الكبير الجنوبي

إن النهر الكبير الجنوبي يعتبر مثالاً يحتذى به في العلاقات الدولية الجيدة، بشأن تقاسم مياه المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ويعكس حسن العلاقات الأخوية بين دولتي المجرى، وهما الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية.

وسيُبحث ذلك من خلال فقرتين نتناول فيهما الاتفاقية الثنائية الخاصة بشأن اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي، وكيفية اتفاق الطرفين على إدارة الحوض. مع بيان الموقف القانوني لكليهما.

(١) الاتفاقيات والمعاهدات التي تحكم النهر الكبير الجنوبي

لا توجد سوى اتفاقية واحدة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي، وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر، وتم توقيعها أثناء اجتماع اللجنة الوزارية للمياه المشتركة اللبنانية السورية الذي عقد في بيروت بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٢، وتم التصديق عليها من قبل الجانب اللبناني بالقانون رقم/ ٤٥٨/ تاريخ ٢٩/ ٨/ ٢٠٠٢، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم/ ٥٠/ تاريخ ٥/ ٩/ ٢٠٠٢، بينما صادق عليها الجانب السوري بالمرسوم التشريعي رقم/ ٥٣/ الصادر بتاريخ ٢/ ٩/ ٢٠٠٢؛ وجاء في مقدمتها:

«إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية، تثبيتاً

---

(١٦٤) بشير، **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**، ص ٣٦٦.

(١٦٥) المصدر نفسه، ص ٣٦٦.

لأواصر الأخوة العربية، وتأكيداً للعلاقات المشتركة، وانطلاقاً من التعاون المخلص في مجال المياه الدولية المشتركة بينهما؛ واستناداً إلى أحكام القانون الدولي، لاسيما أحكام اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المصدق عليها أصولاً من قبل الدولتين، والتي تشكل الأساس السليم لقسمة عادلة ومعقولة لمياه الأنهار الدولية المشتركة.

وبعد الإطلاع على نتائج المباحثات التي جرت بين وفدي البلدين، وتقديراً للفائدة المشتركة لكلا الدولتين عن طريق تقاسم مياه حوض النهر الكبير الجنوبي بشكل عادل ومعقول، وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر في موقع إدلين ـ نورا التحتا؛ قررت حكومتا البلدين عقد هذه الاتفاقية»، وهي تتضمن خمس عشرة مادة هي كما يلي:

مادة (١): يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة فيما يلي المعاني المبينة بجانب كل منهما:

أ ـ سورية: الجمهورية العربية السورية.

ب ـ لبنان: الجمهورية اللبنانية.

ت ـ الدولة (الجانب) البلد: سورية أو لبنان حسب مقتضى المعنى.

ث ـ الوزير المختص: وزير الري في سورية ووزير الطاقة والمياه في لبنان.

ج ـ النهر الكبير الجنوبي: هو النهر الحدودي الذي يقع في شمال لبنان وجنوب الساحل السوري.

ح ـ سد وخزان إدلين ـ نورا التحتا: هو سد لتخزين المياه على النهر الكبير الجنوبي، يقام في أراضي سورية ولبنان بالقرب من موقع إدلين ـ نورا التحتا.

خ ـ اللجنة المشتركة: اللجنة السورية اللبنانية للمياه المشتركة.

د ـ الوارد المائي السنوي الوسطي: المقدر بحوالي ١٥٠ مليون م^3.

مادة (٢): تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية والملحقين رقم (١) ورقم (٢) جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (٣): استناداً لما ذكر في مقدمة هذه الاتفاقية، وبعد الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة المنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ولأسباب طبيعية وحقوقية:

قررت الدولتان تقاسم مياه حوض النهر الكبير الجنوبي بنسبة (٦٠ في المئة) لسوريا من جميع وارداته المائية السنوية، و(٤٠ في المئة) للبنان من جميع وارداته المائية السنوية.

مادة (٤): تسري النسبة المئوية المبينة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على اقتسام واردات حوض النهر من المياه في كل الظروف، سواء كانت سنة رطبة أو سنة عادية أو سنة شحيحة.

مادة (٥): لكل من الدولتين الحق في الاستفادة من حصتها المحددة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، حسب الزمان والمكان المناسبين خلال السنة المائية لكل منهما ضمن أراضيها، ويراعى عند استخدام كل منهما للمياه، المحافظة على النظام البيئي حسب المعايير التي تعتمدها اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة.

يُلاحظ أن هذه المادة أعطت الحق لكل من الدولتين للاستفادة من حصتها كما تشاء خلال السنة المائية دون أن تحدد ذلك بفترة زمنية، **بينما** في اتفاقية نهر العاصي كان ذلك معطى للبنان فقط، وضمن شروط تتجلى بالاستفادة من رصيد الحصة خلال الشهر الذي يليها فقط.

مادة (٦): بالنظر إلى حجم الواردات المائية السنوية لمياه حوض النهر، والاحتياجات المائية للأغراض المتعددة (شرب ـ ري ـ صناعة) في كلا البلدين، قررت الدولتان إقامة سد مشترك في موقع إدلين ـ نورا التحتا، بتخزين إجمالي حوالى ٧٠م.م^{3}، (سبعين مليون متر مكعب)، وفق دراسات الجدوى الفنية الاقتصادية.

مادة (٧): يعهد إلى اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة المشكلة سابقاً القيام بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ووضع النظام الداخلي الذي ينظم عملها، ويصادق عليه من قبل كل من السيد وزير الري في سورية والسيد وزير الطاقة والمياه في لبنان.

تقوم اللجنة بجميع المهام الموكلة إليها وفق أحكام هذه الاتفاقية، وتمارس كافة الحقوق والالتزامات والنظر في جميع القضايا التي تنشأ عن تطبيقها.

مادة (٨): تقوم اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة بتشكيل لجنة أو لجان فرعية من الجانبين، حسب الحاجة، تعمل تحت إشرافها. وفي حال قيام أي خلاف بين أعضاء اللجنة المشتركة، وعدم تمكنهم من التوصل إلى نتيجة حاسمة يتوجب عليها تقديم تقرير فوري بذلك إلى الوزيرين المختصين للبت في الخلاف عن طريق الاتصال المباشر بينهما، وإيجاد الحلول الموضوعية بما يكفل حقوق البلدين وفق أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (٩): تكلف اللجنة المشتركة المذكورة في المادة الثامنة أعلاه من هذه

الاتفاقية، باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدراسة وإنشاء السد المشترك في موقع إدلين ـ نورا التحتا؛ وفق ما هو مبين في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية.

مادة (١٠): تتحمل كل من سورية ولبنان كافة التكاليف اللازمة لدراسة، وإنشاء السد المشترك مناصفة، على أن يسعى الجانبان لتأمين التمويل اللازم من مصادر ذاتية أو خارجية.

يُلاحظ أن هذه المادة جعلت النفقات مناصفة بين الجانبين اللبناني والسوري، بينما يأخذ الأخير ٦٠ في المئة من واردات النهر السنوية، ويعود ذلك لاتفاق الطرفين، ولكون سوريا تستغل معظم حصتها من المياه عن طريق سدودها السابق ذكرها وتأخذ بقية حصتها من السد المشترك[١٦٦]، وبالتالي فإن لبنان عملياً هو المستفيد الفعلي من السد.

مادة (١١): تبقى الحدود الدولية الموجودة في الوقت الحالي بين الدولتين على ما هي عليه، وتعتبر مرسومة على سطح الماء، مهما يكن اتساع المياه في الخزان الذي سينشأ نتيجة بناء السد المشترك.

مادة (١٢): إذا رغبت سورية أو لبنان في استخدام كميات من مياه أعلى السد، لاسيما في المواسم الشحيحة وضمن حصتهما (٦٠ في المئة، ٤٠ في المئة على التوالي)، شرط المحافظة على النظام البيئي كما جاء في المادة الخامسة أعلاه، فإن ذلك يحسم من حصتها من مخزون السد. وإن الدولة التي لا تستخدم حصتها من المياه المخزونة في السد في نهاية العام المائي، وفق برنامج أخذ المياه المبين في الملحق رقم (٢) بهذه الاتفاقية لا يمكن لها استخدام هذه الحصة في السنوات المقبلة.

يُلاحظ أن القيد الوارد في هذه المادة بالنسبة إلى عدم إمكان الدولة الاستفادة من حصتها من المياه المخزنة في السنوات اللاحقة، ينطبق على كلٍ من لبنان وسوريا، **بينما** منح لبنان بحسب اتفاقية نهر العاصي ميزة إضافية، وهي أنه بإمكانه «إذا لم يستفد فعلياً من كامل حصته خلال فترة ما من السنة، يمكنه الاستفادة من رصيد هذه الحصة خلال الشهر الذي يلي هذه الفترة من السنة نفسها»، وإن كانت هذه الميزة ضمن السنة المائية ذاتها، دون أن يكون له الحق في استخدامها في السنوات اللاحقة؛ وهذا ما جاءت به اتفاقية النهر الكبير الجنوبي، التي لم تمنع لبنان أو سوريا من استخدام حصتهما كيفما يشاءان شريطة أن يكون ذلك ضمن السنة المائية ذاتها، كما ورد في المادة (٥) منها.

---

(١٦٦) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠٠٣.

مادة (١٣): يتمتع أعضاء اللجنة المشتركة وأعضاء اللجان الفرعية والعاملين في المشروع بالتسهيلات اللازمة، لدراسة، وتنفيذ، واستثمار المشروع، في أراضي الدولتين، ولهما حرية التنقل دون أية قيود، أو رسوم تترتب على ذلك.

مادة (١٤): يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل من البلدين، وتصبح نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق الإبرام.

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بملاحق يتم التصديق عليها وتبادل وثائق إبرامها وفق إجراءات تصديق هذه الاتفاقية وإبرامها.

مادة (١٥): وقعت هذه الاتفاقية في بيروت بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٢ باللغة العربية على نسختين أصليتين لهما ذات القوة وأودعت لدى الدولتين.

ومما سبق من مواد يُلاحظ ما يلي:

١ ـ أن هذه الاتفاقية قد تجنبت الأخطاء أو المشاكل التي كانت قد طرأت في اتفاقية نهر العاصي، فحوت ـ حتى في عنوانها ـ على إقامة سد مشترك، وبالتالي تلافت منذ البداية مشكلة كيفية تخزين المياه بين الدولتين.

٢ ـ إنها أول اتفاقية دولية توقع بين دولتين بشأن استخدام مجرى مائي دولي، بعد توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، كما إنها أول اتفاقية تشير في مقدمتها أنها جاءت استناداً إلى أحكام القانون الدولي، لا سيما أحكام اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، المصدق عليها أصولاً من قبل الدولتين، والتي تشكل الأساس السليم لقسمة عادلة ومعقولة لمياه الأنهار الدولية المشتركة.

٣ ـ منذ البداية عرفت الاتفاقية في المادة الأولى مصطلح «الوارد المائي السنوي الوسطي» وقدرته بحوالي ١٥٠ مليون م^3، وذلك من خلال سجلات تاريخية للقياسات المائية المتوافرة بين البلدين، وهو الكم الذي تبنى عليه القسمة، حتى لا يقع الطرفان في مشاكل حول كمية التدفق، ويعكس رغبة الجانبين بالتوصل إلى حل عادل ومعقول.

٤ ـ وفي المادة الثالثة تم أخذ معظم العوامل ذات الصلة بالاستخدام المنصف والمعقول الواردة في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧، وتم تثقيل العوامل التي تم اختيارها والتي تحقق توازناً في مصلحة البلدين، وتم ترجمة هذه العوامل بعد تثقيلها إلى أرقام هندسية تم تحويلها إلى نسبة مئوية ٦٠ في المئة لسوريا

و٤٠ في المئة للبنان، كما عالجت في المادة الرابعة القسمة، في حالي الجفاف والرطوبة، على أن تسري عليها النسبة نفسها، ويأتي ذلك من باب تقاسم الجفاف والرطوبة[١٦٧].

٥ ـ واتسمت الاتفاقية بالمرونة الواضحة عن طريق إمكان كل بلد الاستفادة من حصته في الزمان والمكان الذي يريد، على كامل الحوض، تحقيقاً لأكبر فائدة ممكنة، وتخفيفاً لعملية نقل المياه، والاستفادة من المناسيب الطبيعية، وذلك كما بينته المادة الخامسة التي وضعت ضابطاً مهماً هو المحافظة على النظام البيئي.

٦ ـ وضعت الاتفاقية ضوابط لإدارة هذه الأعمال الهامة سواء لقسمة المياه، وكيفية الاستفادة منها وتوزيعها، أو لبناء السد المشترك وإدارته لاحقاً، عن طريق تشكيل لجنة فنية أساسية، يمكن لها أن تشكل لجاناً فنية فرعية، حسب مقتضى الحال، وذلك بموجب المادة السابعة.

٧ ـ وقد اختار البلدان أن تتم تسوية خلافاتهما إن ظهرت، من خلال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على مستوى السيدين الوزيرين المختصين الموقعين على هذه الاتفاقية، وذلك بموجب المادة الثامنة.

٨ ـ السد المشترك المزمع إنشاؤه في موقع إدلين ـ نورا التحتا تكون تكاليف إنشائه مناصفة بين الجانبين بحسب المادة العاشرة، وتبقى الحدود الدولية الموجودة دون تغيير، وإن كان يُفضل تقاسم النفقات بحسب حصة كل دولة؛ ولكن هذا الأمر يعود لما اتفقت عليه الحكومتان، ولكون الجانب اللبناني لا يستفيد فعلياً من مياه النهر الكبير الجنوبي، ولكونه المستفيد الفعلي من بناء السد المشترك.

٩ ـ اتفق الطرفان على أن نسبة ٦٠ في المئة و٤٠ في المئة هي حصة كل دولة، والتي عليها أن تستخدمها خلال السنة المائية وإلا فقدت حقها بتلك الحصة في العام التالي، وذلك حتى لا يعمد أحد الطرفين إلى عدم استغلال حصته، ثم يقوم في عام واحد باستخدام حصص عامين أو ثلاثة منصرمين، وبالتالي يقلل كمية المياه المحجوزة في السد بنسبة كبيرة ويؤثر على النظام البيئي.

١٠ ـ وقد صدق الطرفان على الاتفاقية خلال فترة وجيزة، مما يعكس الجهود الحثيثة من كلاهما للشروع في تطبيق الاتفاقية[١٦٨].

---

(١٦٧) عبد العزيز المصري، «من الصراع إلى التعاون في إدارة المصادر المائية الدولية،» ورقة قدمت إلى: المؤتمر الدولي للمياه، دلفت، هولندا، ٢٠ ـ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢، ص ٣.

(١٦٨) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠٠٢.

(٢) مواقف دولتي الحوض ومدى انسجامها مع القواعد القانونية الدولية

إن دولتي المجرى المائي الدولي وهما لبنان وسوريا، تتعاملان سوياً وفقاً لأحكام القانون الدولي واتفاقية عام ١٩٩٧، وقد تجلى ذلك في العديد من مواد اتفاقية اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي، وبناء سد مشترك على المجرى الرئيسي للنهر.

وبالتالي فموقف كل منهما منسجم مع القواعد القانونية الدولية، سواء من حيث تعريف واعتبار النهر الكبير الجنوبي نهراً دولياً مشتركاً، أو الاتفاق على توزيع واقتسام مياهه بشكل عادل ومعقول، بعد مراعاة جميع العناصر التي أشارت إليها المادة السادسة من اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أو لجهة اتفاقهما على حل الخلافات التي قد تنشأ بينهما عن طريق لجنة مشتركة خاصة بينهما، وبالتالي تجنب الدخول في منازعات لا جدوى منها، حيث إن اللجنة المشتركة والتي تحتوي على عدد من الفنيين من الجانبين هي الأقدر من غيرها على حل الخلافات التي قد تنشأ، إذ إن الطرفين يتعاملان انطلاقاً من التعاون المخلص في مجال المياه الدولية المشتركة بينهما، وتثبيتاً لأواصر الأخوة العربية، وتأكيداً للعلاقات المشتركة بينهما، كما نصت عليها مقدمة الاتفاقية المعقودة بينهما.

وقد كانت مواقف الدولتين غاية في التعاون والعمل المشترك، إذ إن هذا النهر الكبير الجنوبي المعروف منذ القدم لم يقم أحد قبل الآن باستغلال مياهه، وبالتالي أثمر تعاونهما في الاستفادة من مياه النهر الكبير الجنوبي، ولم تعد تذهب مياهه سدى دون فائدة ترجى.

كما إن الملحق الثاني للاتفاقية بين الدولتين قد نص على آلية إدارة الحوض، واقتسام مياه النهر الكبير الجنوبي، وذلك وفق أسس لاستثمار السد ونظام لتوزيع مياه بحيرته وهي:

أ ـ إن أخذ (سحب) المياه من الخزان (البحيرة) يتم من قبل الدولتين وفقاً للمواد الثالثة والخامسة والثانية عشرة من هذه الاتفاقية، وحسب برنامج الاستخدام المائي السنوي الذي تقدره اللجنة المشتركة.

ب ـ تقوم لجنة إدارة الحوض بوضع برنامج سنوي لاستثمار مياه الحوض المذكور، على أن يُصدق من قبل اللجنة الرئيسية السورية اللبنانية للمياه المشتركة.

ت ـ تقوم اللجنة المشتركة بتقويم أداء الاستثمار في نهاية كل سنة مائية، على أن تقوم إدارة الحوض بإعداد نشرات شهرية عن الوارد المائي، والمسحوب من الحوض، وترفع إلى اللجنة الرئيسية.

ث ـ تشكل إدارة مشتركة خاصة لاستثمار وإدارة مياه الحوض من قبل الطرفين، وبعدد متساوٍ من الأعضاء على مدار العام (تفرغ كامل)، ويبنى لهذه الغاية بناء مشترك لهذه الإدارة على أراضي إحدى الدولتين، أو يبنى في كل دولة على طرفي السد بناء لهذه الغاية[١٦٩].

وقد حددت مهمة الإدارة المذكورة بنقاط عدة اتفق عليها الجانبان في الملحق الثاني وهي:

١ ـ تنفيذ توجيهات اللجنة الرئيسية.

٢ ـ تنفيذ الأعمال الملحوظة في برنامج الاستخدام المائي، والمحافظة على النظام البيئي.

٣ ـ عناية وصيانة وإصلاح السد ومنشآته.

٤ ـ أعمال تركيب وتشغيل وصيانة القياسات المائية والمناخية للحوض.

٥ ـ تسجيل المعطيات المناخية، وحجم المياه الواردة والخارجة والمستجرة من السد، والمستعملة (تخزين، ري) أعلى السد، في كلا البلدين، واعتماد نظام تليمتري يرتبط بالإدارة المركزية في كل بلد.

٦ ـ رفع وإنزال البوابات، لتنظيم خروج المياه من الخزان بواسطة البوابات، وفقاً للبرنامج المائي، أو إذا اقتضت الضرورة (حالة الفيضانات..).

٧ ـ مراقبة شاملة للمياه الجوفية[١٧٠].

كما إن الملحق تضمن إرشادات دائمة لصيانة وإصلاح السد ومنشآته، حيث نص على أنه:

«تقوم الدولتان وبشكل متكافئ (مناصفة) بأعمال صيانة السد والخزان وإصلاح المنشآت، وتضع اللجنة المشتركة التعليمات والقواعد الناظمة لهذه الأعمال ومؤيدات تطبيقها العملي أثناء الاستثمار، بما في ذلك أعمال المراقبة والقياسات والفحوصات الدورية، وتعتمد بقرار من السيدين الوزيرين»[١٧١].

وبذلك تجنب الطرفان أي مشاكل قد تنشأ عن استغلال وتقاسم مياه النهر الكبير

---

(١٦٩) وثائق وزارة الري السورية.

(١٧٠) وثائق وزارة الري السورية.

(١٧١) وثائق وزارة الري السورية.

الجنوبي، وبذلك كانت علاقتهما نموذجاً يحتذى به، كما إن اتفاقية تقاسم مياه النهر الكبير الجنوبي كانت مثالاً تهافتت منظمات ودول عدة على طلب نسخ منها[١٧٢]، مما يعكس شمولية الاتفاق وانسجامه مع القواعد القانونية الدولية، الأمر الذي كان ثمرة التعاون المشترك بين الجانبين.

وهكذا يُلاحظ أن الاتفاقية شملت العناصر الواجب توافرها، لتحقيق التعاون في مجال المياه الدولية ألا وهي:

١ ـ الإدارة السليمة والنيات الحسنة.

٢ ـ المعطيات الفنية (مصادر مائية، مساحات أراضي، عدد سكان (. . .).

٣ ـ المظلة القانونية (المرجعية)[١٧٣].

وكانت متوازنة لما حوته من مبادئ هامة في القانون الدولي، كمبدأ التعاون ومبدأ التوزيع العادل والمعقول، والاستناد الصريح إلى أحكام القانون الدولي لاسيما اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فاستحقت أن تكون مثالاً عملياً على تطبيق أحكام القانون الدولي على نهر دولي.

ولتؤكد ختاماً على أن المياه تحوي على عناصر كامنة إيجابية كثيرة، وتشكل جسور محبة وتواصل بين الشعوب المتشاطئة، ولتثبت مرة أخرى أن الماء عنصر من عناصر التعاون الدولي، بل وركيزة أساسية فيه.

---

(١٧٢) مقابلة أجراها الباحث مع الأستاذ المهندس عبد العزيز المصري بتاريخ ١٨/ ٩/ ٢٠٠٢.

(١٧٣) المصري، «من الصراع إلى التعاون في إدارة المصادر المائية الدولية،» ص ١.

خاتمـــــــــة

وبعد، فإن جميع الشعوب القديمة منذ بدء التاريخ ـ وإن لم تعرف مفهوم النهر الدولي بمعناه الحالي ـ اهتمت اهتماماً بالغاً بتنظيم المياه، وعرفت مبادئ المحافظة عليها وعدم الإضرار بالآخرين.

ففي بلاد مابين النهرين، كان اسم الملك يخلد بما حققه في مجال الري، حيث استحوذت صيانة شبكات الري وتوسيعها، على اهتمام كبير من الملوك البابليين.

وقد حدد حمورابي في شريعته المشهورة أولويات استخدام المياه، حيث تستعمل بالدرجة الأولى لشرب الإنسان، والحيوان، وللاستعمال المنزلي ومن ثمَّ للري وأخيراً للملاحة.

كما اهتم البابليون منذ أقدم العصور بكيفية توزيع المياه، وتحديد سبل توزيعها وحاولوا منع إلحاق الضرر بالآخرين، كما نصت عليه مواد قانون حمورابي، وذلك تحت طائلة تحمل مسبب الضرر لعواقب فعله والتعويض على المتضررين.

واهتم العرب في جزيرتهم العربية ببناء السدود والخزانات والبرك فقاموا بأعمال هندسية مبدعة سجلت في تاريخ الري، إذ استطاعوا التغلب على جميع العوامل المعيقة من شدة الانحدار، وندرة المياه، وطبيعة الأرض الوعرة فبرعوا في اختيار المواقع المناسبة للخزانات وتحكموا بالسيول.

وفي مصر أنشأ ملوك الأسرة الثانية عشرة، أول خزان موسمي في التاريخ، لتخزين مياه فيضان نهر النيل، على بحيرة موسى، لتطلق فيما بعد وبشكل تدريجي حسب الحاجة، كما وجدت شبكة من أقنية الري واستعملت الخزانات على نطاق واسع.

أما في العصور الوسطى، فكانت الأنهار تستخدم لأغراض الملاحة بشكل

رئيسي، واتسمت تلك المرحلة باحتكار الدولة، وبسط سيادتها المطلقة على جزء النهر المار في أراضيها، وفرضت الضرائب والرسوم وحُصر حق الملاحة برعايا الدولة فقط. ثم تطور الوضع؛ فحصر حق استخدام المجرى المائي على الدول المتاخمة مستندة في ذلك على مفهوم الحق الطبيعي.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء، بأحكام ومبادئ تنظم موضوع المياه، كما أكد الرسول الكريم(ﷺ) أن: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار». وأن الدول تملك رقبة الأنهار التي تجري في إقليمها، أما مياه تلك الأنهار فثبت فيها إباحة عامة، كما إن لدول أعلى النهر أن تستفيد من إمكانات النهر، في حدود مقتضيات حسن النية والجوار، ودون أن تتخطى كمية معينة تقدر بحسب الظروف والأحوال؛ لتلبية الحاجات الأساسية، ثم تطلق باقي إمكانات النهر كي تفيد منها الدول المتشاطئة التي تليها مع مراعاة قاعدة لا ضرر ولا ضرار. وبالتالي فالمالك هو الله عز وجل والناس شركاء بالانتفاع والاستخدام.

ومتابعة للتطور الحاصل في مفهوم النهر الدولي والقواعد التي تحكمه، وجد الباحث أن مصادر القانون الدولي الرئيسة والمساعدة، هي خير مرآة تعكس التغييرات وتواكبها.

إن المعاهدات الدولية سواء العامة منها أو الخاصة، تعُّد المصدر الرئيسي الأول لقواعد القانون الدولي الاتفاقي، كما إن كثرة تكرار المبادئ نفسها في المعاهدات الثنائية يجعلها قواعد عامة لها شرعية لاشك فيها، وقد جاءت جميعها بقواسم مشتركة؛ لتؤكد على وجوب التوصل إلى اتفاقيات لتحديد حصة كل دولة من مياه النهر الدولي، وعدم السماح بإقامة أي منشآت جديدة تضر بالدول الأخرى، إلا بعد موافقتها، والاتفاق المسبق معها، ودفع التعويضات عن جميع الأضرار الناجمة عنها.

أما العرف الدولي في مجال الأنهار الدولية فإنه يظهر الممارسات الدولية عبر السنين، من خلال المراسلات الدبلوماسية الدولية، وممارسات الدول عبر مواقفها في المنظمات الدولية، ومواقفها في التشريعات الداخلية والقضاء المحلي، إضافةً إلى استخلاص العرف من خلال المعاهدات؛ إذ إن تكرار مبادئ قانونية عامة على مدى عقود ماضية، في جميع أنحاء العالم يضفي على هذه المبادئ شرعية دولية، وبالتالي تعتبر عرفاً دولياً يعبر عن الممارسات الدولية.

أما المبادئ العامة للقانون الدولي؛ فهي أكثر تجريداً من العرف، وتطبق على أوضاع مختلفة ولا تحتاج إلى عنصر التكرار، على خلاف العرف.

إضافةً إلى هذه المصادر الأصلية للقانون الدولي، فإن هناك مصادر استدلالية، تلعب دوراً هاماً في مجال المياه الدولية، وبخاصة الأحكام القضائية والآراء التحكيمية.

كما لا ينكر دور الفقه، الذي لعب دوراً هاماً في مجال المياه الدولية، سواء من خلال كتابات كبار الفقهاء، أو دراسات مؤسسات القانون الدولي غير الحكومية (معهد القانون الدولي وجماعة رابطة القانون الدولي)، أو أعمال منظمة الأمم المتحدة، وبخاصة لجنة القانون الدولي التابعة لها.

وهكذا اتفقت جميع المصادر السابقة، سواء الأصلية منها، أو الاستدلالية، على وجوب التوزيع العادل لمياه النهر الدولي بين دوله المتشاطئة، والامتناع عن تغيير مجرى النهر، أو إقامة منشآت من شأنها أن تمس بحصص الدول الأخرى، وعلى احترام الحقوق المكتسبة للدول المستفيدة، مع مراعاة حاجات كل دولة، ، ومدى اعتمادها على النهر الدولي، وإلزام الدولة المسببة للضرر، بالتعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى.

إن فكرة الأنهار الدولية لم تكن معروفة أو متداولة قبل نشوء الدول وظهور مفهوم السيادة، إذ إن الاستخدام الأمثل للمفاهيم القانونية للسيادة، هو الذي كان له الفضل في ولادة فكرة المياه المشتركة؛ وذلك للدلالة على مجاري المياه الصالحة للملاحة، والتي تهم دولاً عدة.

ثم مع بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تطورت تلك الفكرة لتميز بين النهر الوطني والنهر الدولي.

فكان تعريف النهر الدولي، يؤخذ بالمفهوم المعاكس لتعريف النهر الوطني، الذي هو مجرى مائي يقع من منبعه إلى مصبه في إقليم دولة واحدة.

ثم بدأت التفرقة بين النهر الوطني والدولي، على مدى أهمية الملاحة في النهر، من وجهة نظر الجماعة الدولية، دون أن تؤسس على الاعتبارات الجغرافية فقط، فلا يعتبر النهر دولياً ولو مرَّ في أراضي أكثر من دولة واحدة، إذا كانت الملاحة فيه لا تهم الجماعة الدولية.

غير أن هذه الفكرة لم تلق صدىً في المجتمع الدولي، كما لم تحظ بذلك، فكرة الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية. وقد أشار إليها البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١، إذ دعا إلى فتح مثل هذه الأنهار للملاحة الحرة، ولكنه ظل حبراً على ورق، وذلك لأن النهر الوطني يخضع لسيادة الدولة التي يمر مجراه فيها،

كما لها أن تخضعه للملاحة الدولية أو تقصره على سفنها وبواخرها؛ لأن ذلك مرهون بإرادتها المطلقة.

وبالتالي فتعريف النهر الدولي بأنه كل نهر لا يدخل ضمن نطاق تعريف النهر المحلي، أدى إلى جمود التعريف في الماضي، وكان عائقاً في وجه أي تقدم ملموس.

أما التعريف التقليدي للنهر الدولي، عندما كانت الملاحة استخداماً استثنائياً، فقد اعتبر الملاحة أحد عناصر التعريف، وعرفه بأنه مجاري مياه تقسم أو تعبر في مجاريها الملاحية بشكل طبيعي، أراضي تتبع لدولتين أو دول عدة، وتسمى هذه المجاري بالمجاري المتتابعة، عندما تعبر دولتين أو دول عدة، وبالمجاري المتاخمة أو الحدودية، عندما تفصل بين دولتين أو دول عدة.

ووسع الفقهاء مفهوم النهر ليتضمن الحوض المائي الرئيسي للنهر الدولي، إضافةً إلى أحواض روافده وينابيعه؛ وظهرت معايير عدة للنهر الدولي تتجلى بالمعيار والوصف الجغرافي الذي يشترط أن يكون فاصلاً بين دولتين أو أكثر، أي أن يشكل حدوداً جغرافيةً أو أن يجتاز أراضي دول عدة. والمعيار السياسي والدستوري، الذي تتدخل فيه ظروف سياسية ودولية ودستورية، ويؤدي إلى إعطاء النهر الصفة والمعيار الإقليمي الوطني، أو الصفة والمعيار الدولي. والمعيار والوصف الاقتصادي المستند إلى اشتراك وتعاون دول عدة، لإقامة السدود وجغرافية الأقنية، وتخزين المياه، وتوليد الطاقة الكهربائية.

وأولى الإشارات إلى مفهوم النهر الدولي، برزت في معاهدة باريس للسلام ٣٠/ ٨/ ١٨١٤، والتي اعتبرت أن النهر الدولي هو الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر. ويلاحظ أن هذا التعريف يقوم على المعيار الجغرافي.

ثم بدأت النظرة للأنهار الدولية ترتبط بالملاحة ارتباطاً وثيقاً، حيث إنها إضافةً إلى كونها تشكل جزءاً من إقليم الدولة التي تحاذيها أو تعبرها، تعتبر إحدى أدوات الحياة الاقتصادية الدولية.

لقد ظهرت أول محاولة لتعريف الأنهار الدولية، من خلال زاوية النظر إلى الملاحة في الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا الصادر في الثامن من حزيران/ يونيو ١٨١٥ بأنها: الأنهار التي تصلح مجاريها للملاحة، والتي تخترق في جريانها دولاً عدة. وهو تعريف يجمع بين المعيار السياسي الجغرافي، وبين صلاحية النهر للملاحة.

وتم التركيز على الملاحة وحريتها، بشكل كبير في الفقه الدولي في ذلك الوقت. وأول اتفاق عام لتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية، عقد في مؤتمر برشلونة

للمواصلات والنقل بتاريخ ٢٠ نيسان/ أبريل ١٩٢١ إذ عددت الأنهار التي ينطبق عليها النظام الدولي وهي:

١ ـ مجاري المياه الصالحة بطبيعتها للملاحة، التي تفصل بين دول مختلفة أو تجري فيها.

٢ ـ مجاري المياه الوطنية التي تعتبر ذات أهمية دولية بمقتضى قرارات فردية من الدول التي تجري فيها، أو باتفاق دولي تقره الدولة صاحبة النهر.

٣ ـ مجاري المياه التي تشرف عليها لجان دولية.

لكن نظام التدويل الذي نادى به مؤتمر برشلونة، لم يلق صدىً وكان موضع خلاف وقد استعمل مصطلح «الطرق المائية ذات المنفعة الدولية» عوضاً عن تعبير «الأنهار الدولية». كما جاء بمفهوم الوظيفة الاقتصادية الأساسية، وبالتالي لم تعد قابلية النهر للملاحة، عاملاً هاماً في دوليته إلا إذا شكلت الوظيفة الاقتصادية الأساسية لهذا النهر.

ونتيجة لمعارضة الفقه لمعيار الملاحة، وعدم تمييزه بين كون الأنهار قابلة للملاحة أم لا، بدأت أهمية الملاحة تتضاءل شيئاً فشيئاً لتظهر فكرة الحوض، وكان السبب الرئيسي لظهورها هو استغلال مصادر الحوض النهري بأكبر شكل ممكن، وبالتالي فإن تطور الفكر الاقتصادي كان السبب وراء تطور مفهوم النهر الدولي، والانتقال من المرحلة التقليدية المحصورة بالملاحة، ومدى صلاحية النهر لها، إلى فكرة الحوض الممتد على أراضي دول عدة، لتحقيق الاستخدام الأعظمي للموارد.

إن ظهر مصطلح «الحوض الهيدروغرافي الدولي» الموضوع من قبل معهد القانون الدولي ظهر في جلسته المنعقدة في سالزبورغ ١٩٦١ إذ ساوى بين فكرة المجرى المائي وبين فكرة الحوض الهيدروغرافي. وظهر مصطلح «حوض الصرف» الموضوع من قبل جمعية القانون الدولي، في مؤتمر الجمعية السابع والأربعين في دوبروفينك عام ١٩٥٦ إذ استعمل المصطلح بديلاً عن مصطلح «النهر الدولي».

لكن هذين المصطلحين السابقين لم ينجحا في حل مشكلة المصطلحات، إلا أنهما كانا خطوتين هامتين في إظهار النجاح والتوافق، الذي بدأ يظهر حول فكرة الحوض، بغض النظر عن كونه هيدروغرافياً أو حوض صرف.

ثم مصطلح «نظام مجاري المياه الدولية» الموضوع من قبل لجنة القانون الدولي، في أثناء وضع اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

أما النظريات الفقهية الدولية التي جاءت لتنظيم كيفية استخدام مياه الأنهار الدولية فهي تقسم إلى صنفين: ـ النظريات التقليدية المتشددة المطلقة وهي:

١ ـ نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (هارمون) التي تستمد أساسها من حق الملكية في الفقه الروماني، وهي تقوم على مفهوم واسع للسيادة الإقليمية إذ ترى أن من مظاهر السيادة على الشيء حرية التصرف فيه، بشكل مطلق دون قيد أو شرط، لأن الدليل على استقلال دولة ما إنما يظهر من خلال حريتها الكاملة في استخدام مياه الأنهار، التي تعبر أراضيها استخداماً منفرداً إلى أقصى الحدود، دون أي اعتبار لما ينجم عن تصرفها من أضرار، لدول حوض المجرى المائي الدولي الأخرى. بالتالي كانت نظرية هارمون حالاً فردية في الاجتهاد القانوني باءت بالفشل الذريع، ولم تلق أي نجاح أو اعتراف بها.

٢ ـ نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة أو التكامل الإقليمي المطلق، التي تقوم على فكرة مفادها: أن مجرى النهر يشكل من منبعه إلى مصبه وحدة إقليمية، بغض النظر عن الحدود السياسية. وأن كل دولة يجري النهر الدولي في إقليمها، لها الحق الكامل في أن يظل جريانه على حاله في إقليمها، وبالتالي لها الحق في التدفق الكامل لمياه النهر كماً ونوعاً. فأدت إلى جمود كلي في ما يتعلق بالمنشآت في دول المنبع بمجرد رفض دول أسفل النهر لهذا الاستخدام.

ـ النظريات الحديثة التي حاولت أن تتجنب بقدر المستطاع مساوئ النظريات المتشددة، وأن تحاول تطوير الفقه الدولي في مجال الأنهار الدولية، هي:

١ ـ نظرية السيادة الإقليمية المقيدة، التي تسمح للدولة أن تستخدم بحريَّة المياه الجارية في أراضيها، شريطة ألا يؤدي هذا الاستخدام، إلى الإضرار بمصالح دولة متشاطئة أخرى. وقد أخذت بها معظم المعاهدات، وأحكام القضاء وجزء كبير من الفقه العام، إلا أن جميع القيود التي فرضتها هذه النظرية مازالت طوعية دون إلزام. وتُرِك أمرها إلى الاتفاق عليها.

٢ ـ نظرية الانتفاع المشترك، التي تقوم على أن المجرى المائي بأكمله، من منبعه إلى مصبه، مشترك بين جميع الدول التي يجري في إقليمها، بحيث تكون حقوقها متساوية ومتكاملة، مع ما يترتب على ذلك من قيود، على حرية الدولة في التصرف بالجزء الذي يقع تحت سيادتها، فلا تنفرد إحداها دون موافقة الدول الأخرى، بإقامة مشروع للانتفاع بمياه النهر في الجزء الذي يجري في إقليمها إذا كان يترتب عليه إحداث أي تأثير على تدفق مياه النهر زيادة أو نقصاً.

ويؤخذ عليها أنها تقتضي بأنه على كل شريك معرفة حجم حصته وحقوقه وواجباته في هذه الشراكة، إضافةً إلى معرفة حصة كل شريك من المياه التي يحتاجها حتماً لأغراض الصناعة والزراعة والشرب وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى نشوب تعقيدات بين دول المجرى المائي.

٣ ـ نظرية المنافع المتوازية وترتكز على أساسين هما: أن لكل دولة الحق في التقسيم المنصف لمنافع الشبكة النهرية في ضوء حاجاتها وكذلك في الظروف المتعلقة بالشبكة النهرية، وذلك حسب مبدأ نصيب منصف ومعقول. وأنه لا يجوز لأي دولة وقف أو تحويل تدفق نهر يجري في أراضيها إلى أراضي دولة متشاطئة، بل يحظر عليها أيضاً أن تستخدم مياه النهر بشكل يشكل خطراً على الدول الأخرى، أو يمنعها من استخدام تدفق مياه النهر استخداماً مناسباً.

وهي تعتبر نظريةً رائدةً لأنها تنصب على معالجة حال كل بلد معالجة واقعية، قائمة على مطالب السكان وبرامج التنمية الاقتصادية، سواء الحالية أو المستقبلية.

يلاحظ أن جميع النظريات السابقة ماعدا نظرية هارمون، إنما تقوم على فكرة أساسية، وهي ضرورة التعاون بين الدول المتشاطئة. وتؤكد على حقوق الاستفادة والانتفاع بمياه النهر الدولي مع مراعاة عدم إلحاق أضرار بالآخرين.

أما التطوير النوعي لقواعد وتعريف الأنهار الدولية فقد تم من قبل لجنة القانون الدولي CDI التي قامت بعقد تسع وعشرين دورة وتعاقب على تقديم تقاريرها خمسة مقررين، قدموا حوالى ثلاثة عشر تقريراً، ووضعت قراءتان للمشروع؛ الأولى في العام ١٩٩١ والثانية في العام ١٩٩٤، ثم قدم المشروع للأمم المتحدة، واعتمد الفريق العامل بالتصويت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في الجلسة ٦٢ المنعقدة في ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩٧، وصادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢١/ ٥/ ١٩٩٧ بغالبية ١٠٣ دول، ومعارضة ثلاث دول فقط هي: تركيا والصين وبورندي.

وسيصبح هذا القانون نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي إيداع ٣٥ دولة وثائق تصديقها عليه لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

لكن يؤخذ على قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أن المبادئ القانونية الرئيسة التي يتمحور حولها، لا تخرج عن نطاق إطار المبادئ القانونية التي سبق للمجتمع الدولي أن ناقشها. كما إن مواده تبدو مرنة وعامة دون أن تخوض بشكل كبير في التفاصيل، إذ وضعت الخطوط العريضة فقط، لكي تتماشى مع اتفاق الإطار الشامل. والذي اعتمد على أساس أن أفضل انتفاع من مجرى

مائي دولي، يتحقق من خلال نظام دولي يتوافق مع الحاجات النوعية المثبتة باتفاقية خاصة.

وقد أكدت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية، في الأغراض غير الملاحية، مبادئ عدة استقرت عليها الاتفاقيات الدولية والأعراف، وهي تتجلى بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة، المرتبط بمبدأ الالتزام العام بالتعاون بين الدول؛ إذ إن الانتفاع العادل والمنصف يلزم الدول المشتركة في مجرى مائي دولي، باستخدامه وتطويره وحمايته، بطريقة عادلة ومعقولة، وأن تفعل ذلك بروح التعاون؛ لأن العنصر الأساسي لمفهوم المشاركة، هو تعاون دول المجرى المائي، بالمشاركة على أساس منصف، بقياس الأعمال والنشاطات الهادفة للوصول لاستخدام أمثل لمياه النهر الدولي. وبالتالي فمبدأ المشاركة المنصفة ينجمُ عن ويتعلق بقاعدة الاستخدام المنصف. وهو عمل مشترك من دول مجرى النهر لجلب أكبر قدر من المحاسن لكل منها، مع التمسك بتقسيم منصف للاستخدامات، ولكن من جهة أخرى، لا تتضمن المشاركة المنصفة حقوقاً فقط، بل واجبات، وتعاوناً نشيطاً مع الدول الأخرى لحماية وتقويم مياه النهر.

كذلك فإن مبدأي عدم إلحاق ضرر، وواجب الإخطار، يعتبران من المبادئ المستقرة في مجال الأنهار الدولية؛ وهما مبدآن مرتبطان إذ إنه يتوجب على جميع الدول المتشاطئة ألا تلحق ضرراً بالآخرين، كما إنه يتوجب عليها إخطار الآخرين، في حال قيامها بإجراءات، أو مشاريع مستقبلية، من الممكن أن تلحق أضراراً بالدول الأخرى.

وبالتالي فإن عدم إلحاق أضرار هو مناط المبدأين، كما إن الإخطار هو الحل للمشاكل الناتجة عن المشاريع والاستخدامات المستقبلية، بينما التعاون هو الحل للمشاريع والاستخدامات الحالية لدول المجرى المائي الدولي.

والضرر الذي تترتب عليه مسؤولية الدولة، هو الضرر الذي يتخطى عتبة التسامح، إذ إن علاقات حسن الجوار، وحسن النية، والتعاون، تتضمن واجبات التسامح مع الأضرار المحدودة أو الخفيفة. بالتالي فعدم مشروعية الضرر، يتحدد بمدى الأضرار التي تصيب الدول، والتي يجب أن تبلغ درجة معينة من الخطورة، وإن كانت النعوت التي تستخدم لتحديد العتبة التي يسبب الضرر إذا ما تجاوزها في تحميل الدولة المسؤولية الدولية، كثيرة ومتنوعة إلا أن أهمها هو تعبير «الضرر الملموس» الذي مازالت معظم الحكومات تتمسك به، وتعبير «الضرر ذي الشأن» الذي جاءت به اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية،

على الرغم من أن الاتفاقية بحد ذاتها قد سمحت باستخدام أحد المصطلحين مكان الآخر، إذ إنها أبدلت التسمية دون أن تغير مضمون التعريف.

أما الإخطار الذي يضاف إلى التبادل الطبيعي، للمعلومات والبيانات بين دول المجرى المائي الدولي، فقد جاء لإعطاء معنى واضح لمفهوم الاستخدام المنصف والمعقول، ولمنع وقوع ضرر في ما يتعلق بالمشاكل المرتبطة بالاستخدامات الجديدة والمشاريع المزمع إقامتها. وقد حددت اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية شروطاً محددة للإخطار، سواء من حيث التوقيت، أو المضمون، أو المهلة، كما حددت الخطوات التالية له؛ وذلك بهدف إعطاء الدول المخطَرة فرصةً للاعتراض؛ مما يمهد الطريق للمفاوضات التي قد تؤدي إلى تعديل المشروع الجديد، أو إلغائه أو إيجاد البديل عنه.

وهذه المبادئ جميعها هي بالأصل قواعد أوجدتها الاتفاقيات الدولية، والأعراف التي تولدت من الممارسة الدولية، وقد استطاعت بفضل التطور والممارسة المستمرة، ومطالبة الدول أن ترتقي لتصبح واجبات قانونية يتوجب على الدول احترامها والالتزام بها.

أما في مشكلة بيع المياه، فقد أوضحت الرسالة أن المشكلة ليست في بيع الماء بحد ذاته، بل تكمن في أن تقوم دولة ما بحرمان جيرانها من حصصهم العادلة والمعقولة، من مياه مجرى مائي دولي، لتقوم ببيعها لهم أو لغيرهم مقابل ثمن مرتفع، ضاربة عرض الحائط بجميع القواعد الدولية في هذا الصدد، الأمر غير الجائز قانوناً. أما إذا قامت دولة ما، بعد أن استوفت بقية دول المجرى المائي حقوقها العادلة والمشروعة من مياهه، ببيع جزء من حصتها هي بالذات إلى الآخر، فهي مسألة فيها نقاش، وقد تقبل فيها الأفكار والآراء المختلفة.

أما بالنسبة إلى أنهار الشرق الأوسط التي شملتها الدراسة، فيُلاحظ بعد التدقيق في حال كل نهر من الأنهار الخاضعة للبحث أنها تختلف وتتنوع في ما بينها.

إن نهر الفرات هو نهر دولي بجميع المقاييس، فهو ينبع من تركيا التي تعتبر دولة المجرى الأعلى له، بينما تشكل سوريا دولة المجرى الأوسط، ليصب في العراق الذي يعتبر دولة المجرى الأدنى. في حين أن السعودية وإن لم تكن من الدول المتشاطئة على مجرى نهر الفرات، إلا أنها أصبحت بموجب اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية دولة من دول المجرى المائي، لأنها تشترك بالحوض المائي المتجدد لنهر الفرات.

ودولية نهر الفرات ثابتة بموجب المعاهدات الموقعة بين كل من سوريا وتركيا

والعراق، وإن كانت لا توجد إلى الآن اتفاقية بين دوله لتقاسم مياهه بشكل منصف ومعقول، لتعنت الجانب التركي من جهة، ولضعف الموقف العربي من جهة أخرى، إلا أن هناك اتفاقاً سورياً عراقياً على تقاسم المياه الواردة من تركيا في ما بينهما.

أما نهر دجلة، فهو نهر دولي؛ تتألف دول مجراه من تركيا دولة المنبع أو المجرى الأعلى، وسوريا دولة المجرى الأوسط، والعراق دولة المصب أو دولة المجرى الأدنى، إضافةً إلى إيران التي تنبع من أراضيها روافد عدة هامة ذات غزارة عالية.

وهو كنظيره الفرات نهر دولي، بموجب المعاهدات الموقعة بين كل من سوريا وتركيا والعراق، وإن كانت حتى الآن لا توجد اتفاقية، بين دوله لتقاسم مياهه بشكل منصف ومعقول؛ للأسباب نفسها الواردة على نهر الفرات؛ حيث إن تركيا تستخدمه للضغط على الجانب العربي في قضية نهر الفرات لإخضاعه لرؤيتها، منكرة دوليته على الرغم من أنه في بعض أجزائه نهر حدودي، ما يتوافق مع التعريف التركي الذي يعتبر أن الأنهار الدولية هي الأنهار الحدودية فقط دون غيرها؛ مع العلم أنه تعريف خاطئ بجميع المقاييس والاعتبارات.

كما إن تركيا تناقض نفسها إذ اعترفت بدولية أنهار أخرى، وبالتالي فهي تخالف مبدأ الانسجام القانوني مع الذات، في موضوع نهرَي الفرات ودجلة.

على أنه لا بد من الانتباه إلى الظروف الحالية التي يمر بها العراق الشقيق في هذه المرحلة الحرجة، والحذر من أن تستغل تركيا ظروف الاحتلال الأمريكي للعراق، من أجل الضغط مع إسرائيل على السلطات العراقية سواء للحصول على اتفاق إذعان أو استغلال الوضع الدولي، وزيادة الحصص المائية التركية. لذلك لا بد من الدعم العربي للعراق الشقيق ومساعدته على تخطي أزمته، حتى لا تكون نقطة ضغط على الحقوق العربية المشروعة في مياه نهري الفرات ودجلة.

مع التأكيد على أن تحديد حصة كل دولة من دول مجريَيْ نهري الفرات ودجلة من مياههما، إنما يتحدد في ضوء العوامل، التي أوردتها اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، مع إعطاء الوزن لكل عامل منها بحسب أهميته، بالنسبة إلى كلا النهرين، أما مقدار الحصص المائية والنسب فهي خارجة عن اختصاص رجال القانون الذين يحددون العوامل الخاصة بذلك فقط، تاركين تحديد الكميات والحصص المنصفة والعادلة للمختصين ولمهندسي المياه.

وإذا كانت دولية نهري الفرات ودجلة موضع خلاف، فإن تحديد دول حوض

نهر العاصي هي موضوع الخلاف، حيث إن العاصي نهر دولي ينبع من الأراضي اللبنانية ليجري في الأراضي السورية، منتهياً في لواء الاسكندرون السوري، حيث يصب في البحر المتوسط. وهناك اتفاقية دولية لتقاسم مياهه بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية، وقد طرأ عليها تعديلان أُقِرا مع الاتفاقية من قبل البلدين.

لكن المشكلة تثور في أن تركيا تحتل لواء الاسكندرون السوري، الذي يشكل المجرى الأدنى لنهر العاصي. وهي تلعب بورقة المياه من أجل الحصول على اعتراف من سوريا بشرعية ضمها للواء، وهو ما ترفضه سوريا. وبالتالي فإن مشكلة نهر العاصي لا تتجلى بدوليته أو بتقاسم مياهه، بل هي مسألة سياسية أخفيت بقفاز (عباءة) المياه.

بينما يشكل النهر الكبير الجنوبي مثالاً على النهر الدولي الخالي من أي مشاكل، حيث إنه نهر دولي يشكل الحدود السورية اللبنانية ويحاذيها، وتوجد اتفاقية دولية بين كل من الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية لتقاسم مياهه، وهي تعد أول اتفاقية عقدت بعد صدور اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وطبقت موادها من خلالها.

هكذا يُلاحظ أن هذه الأنهار الأربعة هي أنهار دولية بجميع المقاييس والاعتبارات، ولا بد من السعي إلى ترسيخ دوليتها، وتطبيق القواعد الدولية الخاصة بالمجاري المائية الدولية عليها، مع احترام حقوق وواجبات دولها، مع العلم أن النظرة إليها قد تباينت بشكل واضح بحسب رغبة كل طرف ومصالحه، وبالتالي فالمياه قد تكون مصدراً للتعاون والرخاء للشعوب، أو قد تكون مصدراً للتوتر والقلق.

وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في تناول موضوع النهر الدولي، ومدى انطباقه على أنهار المشرق العربي. والله ولي التوفيق.

الـمـلاحـــــــــق(*)

١ ـ اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٢ ـ اتفاق يتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي النابعة في الأراضي اللبنانية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية.

٣ ـ محضر اجتماع اللجنة الوزارية للمياه المشتركة ـ دمشق ١١/ ١/ ١٩٩٧.

٤ ـ محضر اجتماع اللجنة الوزارية للمياه المشتركة ـ بيروت ٢٠/ ٤/ ٢٠٠٢.

٥ ـ القانون رقم/ ٧٣/ المصدق للمحضرين الوزاريين.

٦ ـ القانون رقم/ ٤٦٥/ بإضافة ملحق على الاتفاق المتعلق بتوزيع مياه نهر العاصي.

٧ ـ اتفاقية بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية من أجل اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي وبناء سد مشترك عليه.

٨ ـ المرسوم التشريعي رقم/ ٥٣/ المصدق لاتفاقية اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي وبناء سد مشترك عليه.

٩ ـ كتاب وزارة الطاقة والمياه اللبنانية إلى أمين عام المجلس الأعلى السوري اللبناني.

١٠ ـ الخرائط.

(*) للاطلاع على الملاحق المذكورة من البند الأول إلى البند التاسع، انظر: صبحي أحمد زهير العادلي، «مفهوم النهر الدولي ومدى انطباقه على أنهر الشرق الأوسط،» (أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ـ الفرع الأول، [د. ت.])، متوفرة في: مكتبة الجامعة اللبنانية ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ـ الفرع الأول ـ بيروت، مكتبة جامعة دمشق ـ كلية الحقوق ـ دمشق، ومكتبة الأسد ـ دمشق. والكتاب الذي بين أيدينا هو نسخة معدلة عن هذه الأطروحة.

الخرائـــط

الخريطة رقم (١)

خريطة نهري دجلة والفرات

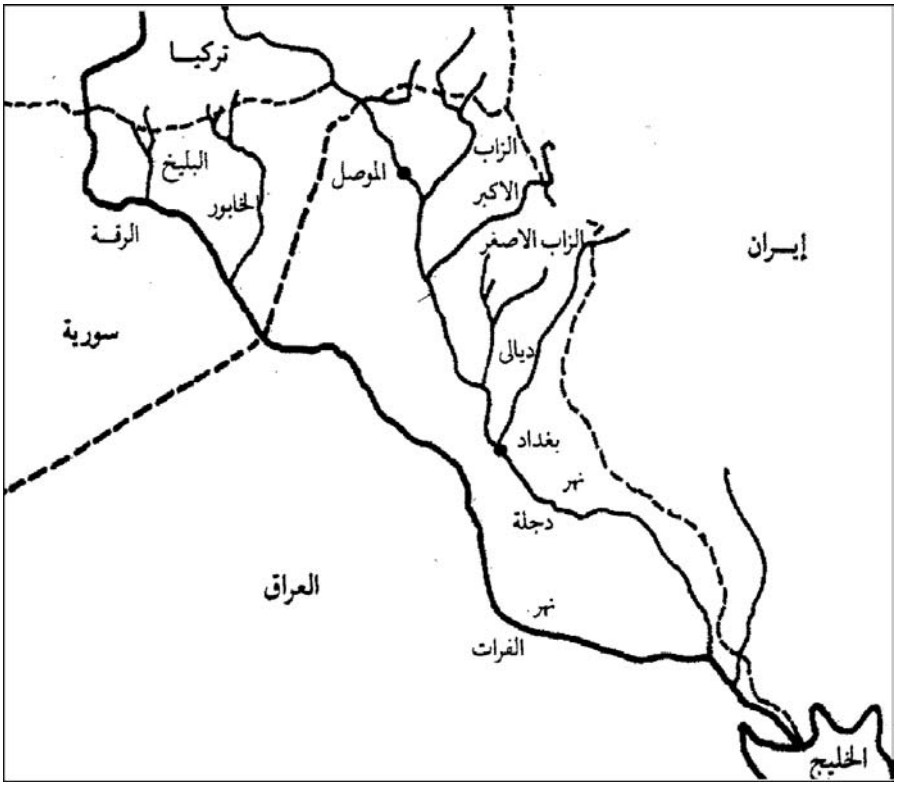

المصدر: حسن العبد الله، **الأمن المائي العربي**، السلسلة الاستراتيجية؛ ٢، ط ٢ (بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ١٩٩٢)، ص ٤٣.

الخريطة رقم (٢)
السدود المقامة على نهري الفرات ودجلة

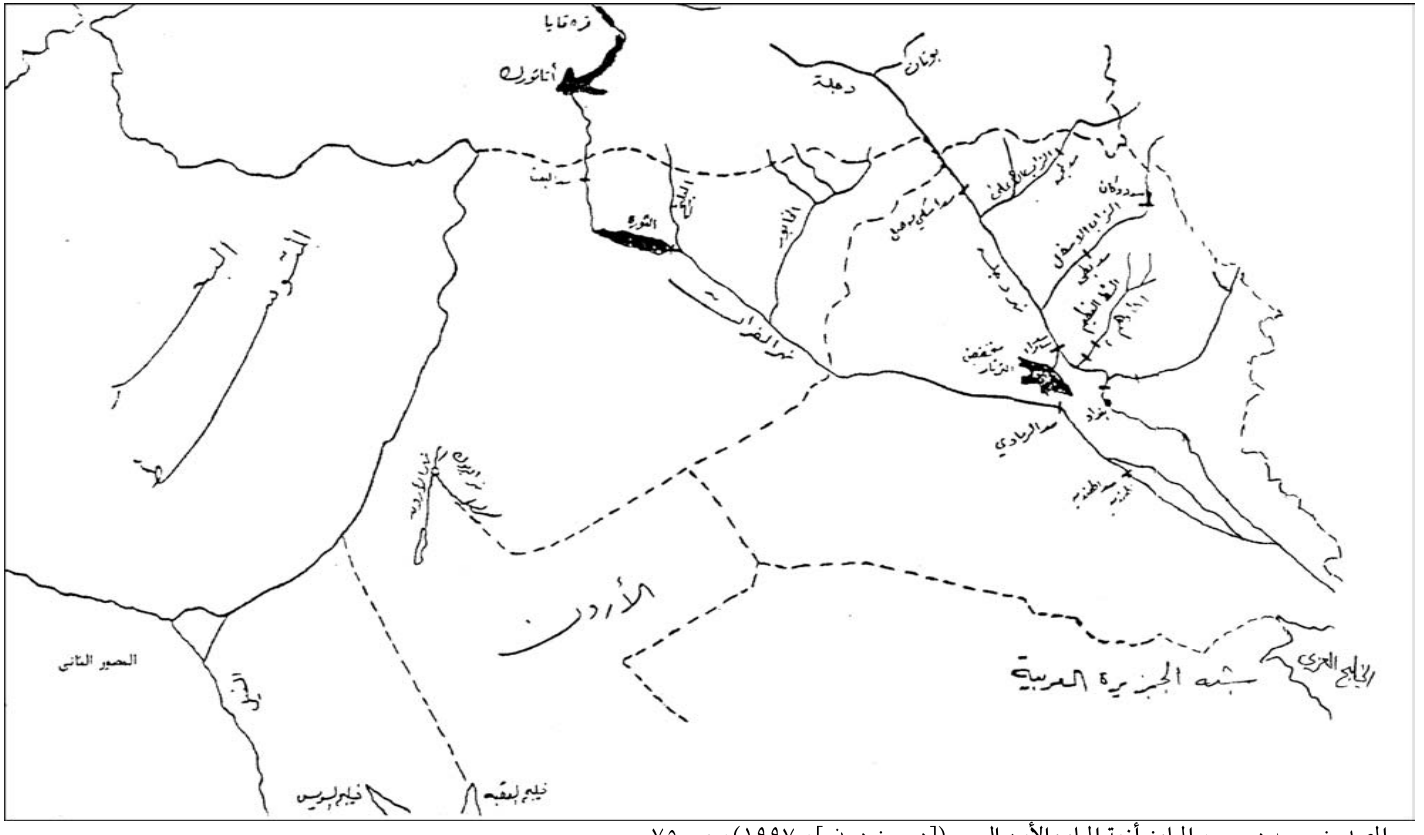

المصدر: وجيه دحبور، **المياه: أزمة المياه والأمن العربي** ([د. م.: د. ن.]، ١٩٩٧)، ص ٧٥.

الخريطة رقم (٣)

خريطة النهر الكبير الجنوبي الذي يساير الحدود السورية اللبنانية

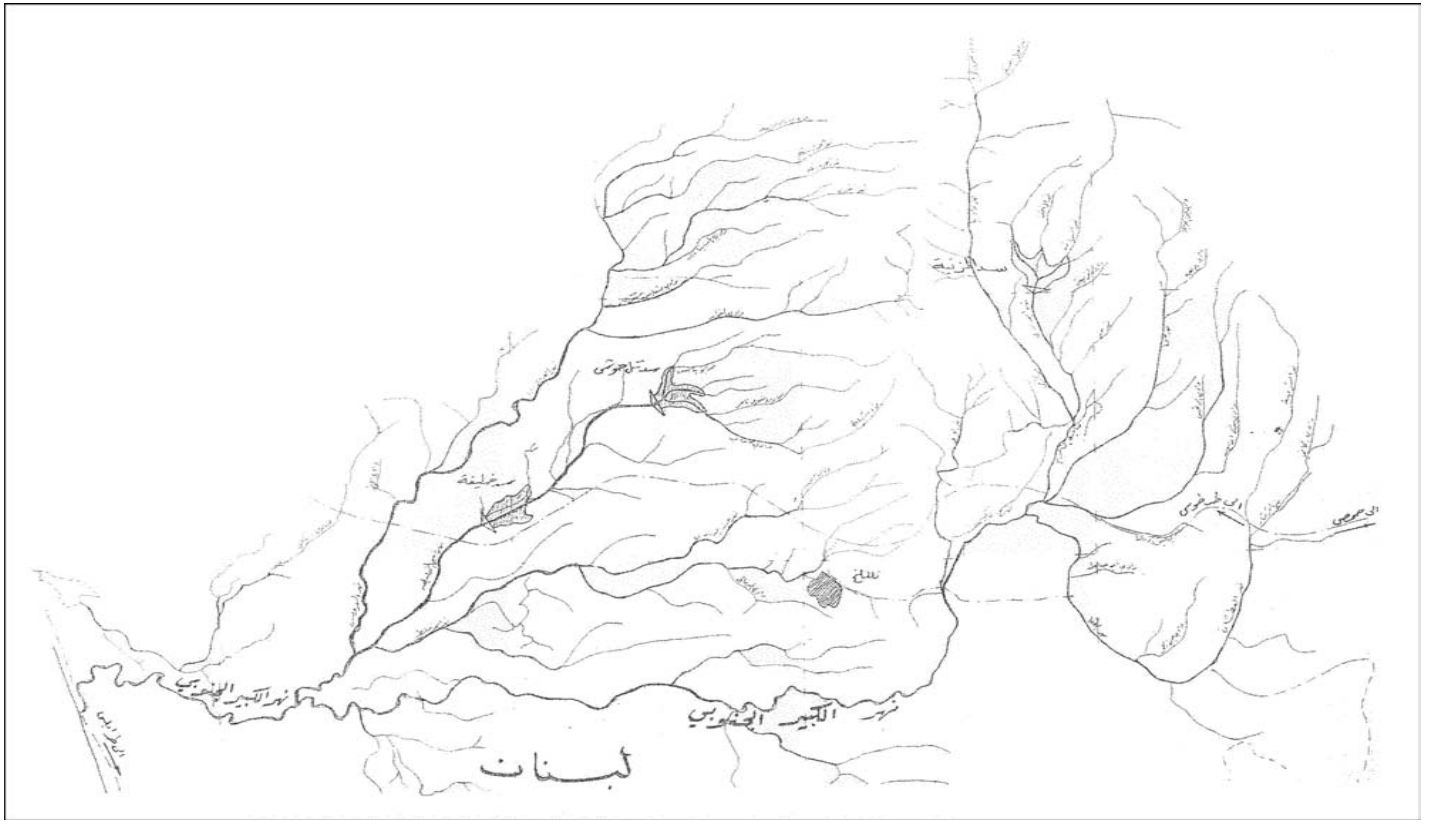

المصدر: خرائط الجمعية الجغرافية السورية ـ دمشق.

الخريطة رقم (٤)
نهر العاصي، والنهر الكبير الجنوبي الذي يساير الحدود السورية اللبنانية

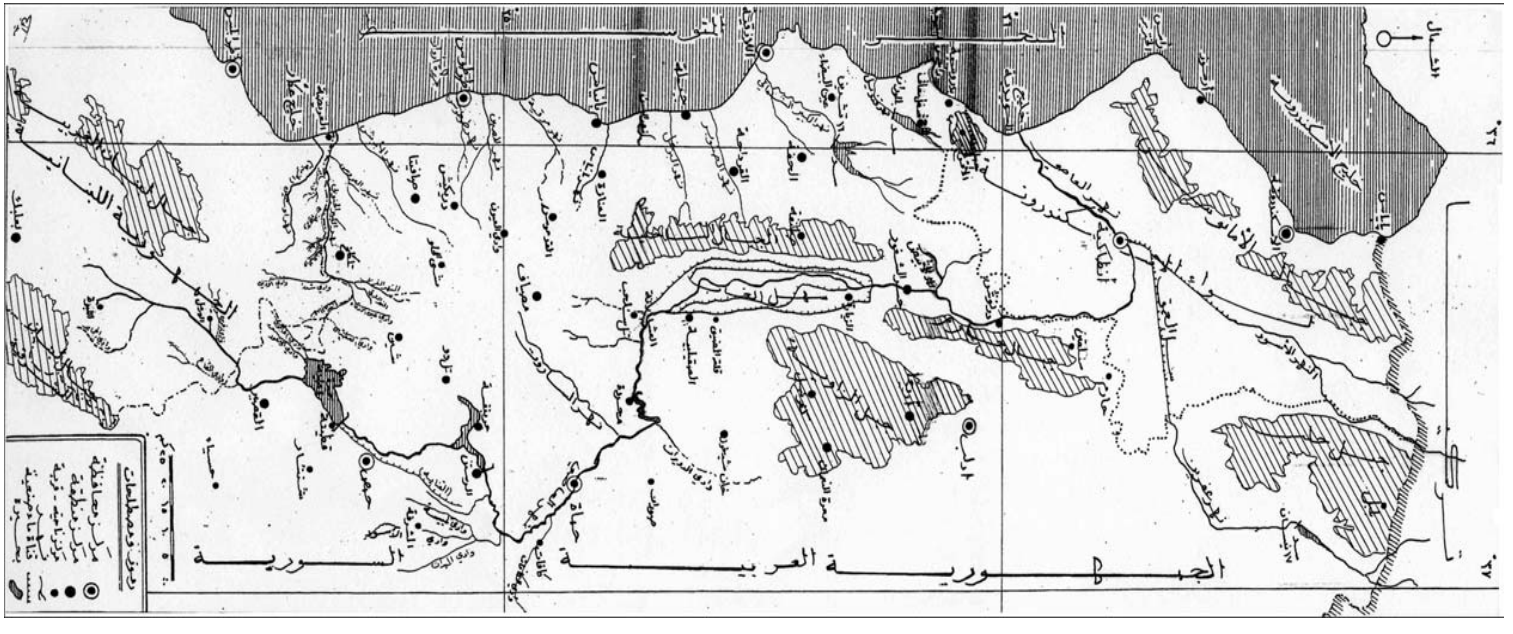

ملاحظة: هذه الخريطة من إعداد الجغرافي الأستاذ محمود عصام ميداني، أمين سر الجمعية الجغرافية السورية، وهي خاصة بالأطروحة.

المراجـــــــع

أولاً: العربية

كتـــب

آلن، جي. أ. وشبلي ملاط. **المياه في الشرق الأوسط: إلماحات قانونية وسياسية واقتصادية**. ترجمة محمد أسامة القوتلي. دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٧. (دراسات فكرية؛ ٢٩)

ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح البخاري**. القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٨.

ابن عبد المطلب، عبد الله بن عباس (الإمام). **الإسراء والمعراج**. دمشق: مطبوعات مكتبة الحضارة ـ حلبي، [د. ت.].

ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر. **مختصر تفسير ابن كثير**. [اختصار وشرح] محمد علي الصابوني. [جدة]: مكتبة جدة، [د. ت.].

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. **شرح سنن ابن ماجه**. بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي. تحقيق خليل مأمون شيحا. بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٦. ٤ ج.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**. ط ٦. بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٩٩٧.

أبو حرب، محمد خير. **المعجم المدرسي**. [دمشق]: وزارة التربية، ١٩٨٥.

أبو زيد، محمود. **المياه مصدر للتوتر في القرن ٢١**. القاهرة: مركز الأهرام للترجمة والنشر، ١٩٩٨.

أحمد، محمود سمير. **معارك المياه المقبلة في الشرق الأوسط**. القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٩١.

البستاني، عبد الله. **الوافي: معجم وسيط اللغة العربية**. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٠.

بشير، بشير. **السكان والمياه في سوريا: ندرة المصادر وتحدي المستقبل**. ترجمة وتحقيق عبد اللطيف إلهامي الأميري. [حلب]: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

البهلول، أيمن. **الأطماع الخارجية في المياه العربية: الحروب القادمة**. دمشق: دار السوسن، ٢٠٠٠.

التميمي، عبد المالك خلف. **المياه العربية: التحدي والإستجابة**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩.

جمالو، علي. **ثرثرة فوق الفرات: النزاع على المياه في الشرق الأوسط**. لندن؛ بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٦.

الحجار، زياد خليل. **المياه اللبنانية والسلام في الشرق الأوسط**. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٧.

حسين، فتحي علي. **المياه وأوراق اللعبة السياسية في الشرق الأوسط**. القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٩٧.

حسيني، سيد وقار أحمد. **الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة**. قدم له محمود عكام؛ ترجمة سمية زكريا زيتوني. حلب: فصلت للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٨.

خدام، منذر. **الأمن المائي السوري: دراسة اجتماعية**. دمشق: وزارة الثقافة، ٢٠٠٠.

ـــــ. **الأمن المائي العربي: الواقع والتحديات**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١.

دحبور، وجيه. **المياه: أزمة المياه والأمن العربي**. [د. م.: د. ن.]، ١٩٩٧.

دمشقية، عصام. **أزمة المياه والصراع في المنطقة العربية**. دمشق: دار الأهالي، ١٩٩٤.

الربيعي، صاحب. **أزمة حوضي دجلة والفرات: وجدلية التناقض بين المياه والتصحير**. دمشق: دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

ـــــ. **الأمن المائي ومفهوما السيادة والسلام في دول حوض نهر الأردن**. دمشق: دار الحصاد للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

ـــــ. **صراع المياه وأزمة الحقوق بين دول حوض النيل**. دمشق: دار الكلمة، ٢٠٠١.

الرشيد، عبد الله بن عبد الرحمن. **الأموال المباحة وأحكام تملكها في الشريعة الإسلامية**. الرياض: [د. ن.]، ١٩٨٤.

الرفاعي، محمد منيب. **المصادر المائية في الوطن العربي**.

ـــــ. **ملاحظات حول مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية**.

روجرز، بيتر وبيتر ليدون. **المياه في العالم العربي: آفاق واحتمالات المستقبل**. ترجمة شوقي جلال. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ١٩٩٧.

روسو، شارل. **القانون الدولي العام**. نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد. بيروت: المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر، ١٩٨٢.

السباهي، زكريا. **المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية**. دمشق: دار طلاس، ١٩٩٤.

سرحان، عبد العزيز محمد. **القانون الدولي العام**. [القاهرة: دار النهضة العربية]، ١٩٦٩.

سري الدين، عايدة العلي. **العرب والفرات بين تركيا واسرائيل**. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٩٧.

سعيد، إبراهيم أحمد. **استراتيجية الأمن المائي العربي**. دمشق: الأوائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

سلطان، حامد، عائشة راتب وعامر صلاح الدين. **القانون الدولي العام**. ط ٤. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

الشافعي، محمد بشير. **القانون الدولي العام في السلم والحرب**. [د. م.: د. ن.]، ١٩٧١.

الصباغ، أحمد إسماعيل. **المختار من تفاسير القرآن الكريم وأسباب النزول (التفسير السهل الميسر)**. ط ٢. دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٩٩٣.

العبد الله، حسن. **الأمن المائي العربي**. ط ٢. بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ١٩٩٢. (السلسلة الاستراتيجية؛ ٢)

عبد السلام، عادل. **جغرافية سوريا**. دمشق: [د. ن.]، ١٩٧٣.

علوان، عبد الكريم. **الوسيط في القانون الدولي العام**. عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٧.

الغنيمي، محمد طلعت. **الأحكام العامة في قانون الأمم**. [القاهرة: د. ن.، ١٩٧١].

ـــــ. **قانون السلام في الإسلام**. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٨.

فارس، نبيل. **حرب المياه في الصراع العربي الإسرائيلي**. القاهرة: دار الاعتصام، ١٩٩٣.

فرزات، محمد حرب ومرعي عيد. **دول وحضارات في المشرق العربي القديم**. دمشق: دار طلاس، ١٩٩٠.

فوق العادة، سموحي. **القانون الدولي العام**. دمشق: مطبعة الإنشاء، ١٩٦٠.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. طبعة جديدة ومحققة. بيروت: دار إحياء التراث العربي؛ مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٧.

الفيومي المقري، أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير**. بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧.

قبش، أحمد. **المعجم الفيصل**. دمشق: مطابع الجهاد، ١٩٨٥.

الكسم، بدر. **الخلاف بين تركيا وسوريا حول نهر الفرات على ضوء القانون الدولي**. جنيف: [د. ن.]، ١٩٩٤.

ـــــ. **ملحق لدراسة القواعد القانونية للأنهار الدولية ونهر الفرات وملاحظات عن الجوانب القانونية وغيرها الخاصة بمؤتمر مياه الشرق الأوسط في استانبول**. جنيف: [د. ن.]، ١٩٩١.

ـــــ. **وجهة نظر القانون الدولي في اقتراح تسعير الأنهار الدولية**. جنيف: [د. ن.]، ١٩٩٤.

كلينجل، هورست. **العصر البابلي القديم ودولة حمورابي**. ترجمة وتحقيق عبد الله الحلو. دمشق: دار شمأل، ١٩٩٨.

المجذوب، طارق. **المياه ومتطلبات الأمن المستقبلي في الدول العربية: دراسة في دبلوماسية المياه**. الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٩٩٩.

المجذوب، محمد. **محاضرات في القانون الدولي العام**. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٣.

مجموعة نصوص المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بقضايا الحدود بين الجمهورية العربية السورية والدول المجاورة لها (تركيا ـ لبنان ـ فلسطين والأردن والمملكة العربية السعودية ـ العراق). **بإشراف وزارة الداخلية السورية**. دمشق: مديرية الإدارة العامة، إدارة الحدود، ١٩٦٩.

المخادمي، عبد القادر رزيق. **الأمن المائي العربي بين الحاجات والمتطلبات**. دمشق؛ الجزائر: دار الفكر، ١٩٩٩.

مشكلة المياه في المنطقة. [دمشق]: حزب البعث العربي الاشتراكي، [د. ت.]. (سلسلة الدراسات؛ ٢٠)

المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري، مج ١، القسم العام. [دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٠.

المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري، مج ٢. [دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٢.

المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري، مج ٣. [دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٢.

المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري، مج ٤. [دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٢.

المعجم الجغرافي للقطر العربي السوري، مج ٥. [دمشق]: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٣.

المعجم الوسيط. ط ٢. القاهرة: مجمع اللغة العربية، ١٩٧٢.

المنجد في اللغة العربية المعاصرة. بيروت: دار المشرق، ٢٠٠٠.

موسكاتي، سبتينو. **الحضارات السامية القديمة**. ترجمة السيد يعقوب. لندن: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٥٧.

المياه في المشرق العربي. دمشق: مركز الدراسات العسكرية، ١٩٩٥. (سلسلة الثقافة العسكرية)

ميتان، جورج. **المياه في الوطن العربي: رهانات وأزمات**. ترجمة نصر الحايك ومحمد الدبيات. سلمية، سوريا: دار الباحث، ٢٠٠١.

هامرتن، جون أ. **تاريخ العالم**. ترجمة إدارة الترجمة بوزارة المعارف العمومية. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٨.

دوريـــات

حديد، بركات. «مسألة المياه والعلاقات مع دول الجوار.» **مجلة معلومات دولية**: العدد ٥٦، ربيع ١٩٩٨.

داوود، ماجد. «مياه نهري دجلة والفرات بين تركيا وسورية والعراق.» **مجلة معلومات دولية**: العدد ٦٣، ٢٠٠٠.

«دراسة حول قضايا المياه بين سورية والعراق وتركيا.» **الفكر السياسي** (اتحاد الكتاب العرب ـ دمشق): السنة ١، العدد ٢، ربيع ١٩٩٨.

الرفاعي، محمد منيب. «المياه بين تركيا وسورية والعراق من وجهة نظر القانون الدولي.» **الفكر السياسي**: السنة ٣، العددان ٩ ـ ١٠، ربيع ـ صيف ٢٠٠٠.

السمان، نبيل. «الفرات والقانون الدولي.» **المحامون** (دمشق): العددان ٧ ـ ٨، ١٩٩٦.

شلبي، صلاح عبد البديع. «مشكلة المياه العذبة في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة.» **السياسة الدولية**: العدد ١٣٧، تموز/ يوليو ١٩٩٩.

طي، محمد. «حقوق لبنان في القانون الدولي.» **السفير**: ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٢.

فهمي، عزيزة مراد. «الأنهار الدولية والوضع القانوني الدولي لنهر النيل.» **المجلة المصرية للقانون الدولي**: السنة ٣٧، ١٩٨١.

الهندي، إحسان. «القانون الدولي للمياه والتطبيق على أنهار الفرات ودجلة والنيل.» **معلومات دولية** (مركز المعلومات القومي، دمشق): العدد ٥٦، ربيع ١٩٩٨.

نـدوات، مؤتمـرات، محاضـرات

الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة والتي أقامها المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، دمشق، ١٥ ـ ١٧/ ١/ ٢٠٠٢.

أعمال لجنة القانون الدولي. ط ٥. نيويورك: الأمم المتحدة، ١٩٩٨.

الأمن المائي العربي: أعمال المؤتمر الدولي الثامن الذي نظمه مركز الدراسات العربي ـ الأوروبي من ٢١ إلى ٢٣ شباط عام ٢٠٠٠ في القاهرة. باريس: المركز، ٢٠٠٠.

الرفاعي، محمد منيب. «علاقات سوريا المائية مع كل من تركيا والعراق والأردن.» (محاضرة ألقيت في وزارة الخارجية السورية، إدارة الدراسات، الدورة الدبلوماسية، ١٩٩٩).

ـــــ. «القانون الدولي ومياه نهري الفرات ودجلة.» (محاضرة أسبوع العلم الثلاثين، ١٩٩٠).

مشكلة المياه في الشرق الأوسط: الأبعاد التنموية والاستراتيجية واحتمالات الصراع والتعاون. بيروت: مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق، ١٩٩٤. ٢ج.

المؤتمر الدولي للمياه. دلفت، هولندا، ٢٠ ـ ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢.

المؤتمر العربي للزراعة والمياه. دمشق: المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة (أكساد)، ١٩٩٤.

الندوة البرلمانية العربية الخامسة حول موضوع المياه ودورها الاستراتيجي في الوطن العربي. دمشق: الاتحاد البرلماني العربي، ١٩٩٧.

ندوة المشكلات المائية في الوطن العربي، القاهرة، ٢٩ ـ ٣١ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٤. القاهرة: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٩٤.

أطروحـات، رسائـل

الأيوبي، عبد الستار عبد الحفيظ. «المياه والسلام في الشرق الأوسط.» (أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية ـ الفرع الأول، بيروت، ٢٠٠١).

الخيرو، عز الدين. «الفرات في ظل قواعد القانون الدولي العام.» (أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٧٥).

الدباس، مايا. «نظام استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (حالة نهر الفرات).» (أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٣).

المنصور، عبد العزيز شحادة. «المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا (١٩٨٢ ـ ١٩٩٢).» (رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ١٩٩٧).

وثائـــق

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٦١. مج ٢، ج ١. الوثيقة A/CN.4/436/Add.1.2.

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٥. مج ٢، ج ١. الوثيقة A/CN.4/393.

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦. مج ٢، ج ١. الوثيقة A/CN.4/399/Add.1.2.

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٦. مج ٢، ج ٢. الوثيقة A/CN.4/399/Add.1.2.

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٧. مج ٢، ج ١. الوثيقة A/CN.4/406/Add.1.2.

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٨. مج ٢، ج ١. الوثيقة A/CN.4/412/Add.1.2.

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٨٩. مج ٢، ج ١. الوثيقة A/CN.4/421/Add.1.2.

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٠. مج ٢، ج ١. الوثيقة A/CN.4/427/Add.1.2.

حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩١. مج ٢، ج ١. الوثيقة A/CN.4/436/Add.1.2.

ثانياً: الأجنبية

Periodicals

Annuaire de l'institut de droit international: vol. 58, tome 2, 1979.

Annuaire de l'institut de droit international (Basel): vol. 49, tome 2, 1961.

Annuaire de l'institut de droit international (Paris): vol. 24, 1911.

Buirette, Patricia. «Genèse d'un droit fluvial international general (utilisations à des fins autres que la navigation).» *Revue générale de droit international public*: no. 1, janvier 1991.

Fabri, Hélène Ruiz. «Règles coutumières générales et droit fluvial international.» *Annuaire français de droit international* (AFDI): vol. 36, 1990.

Schroeter, François. «Les Systèmes de délimitation dans les fleuves internationaux.» *Annuaire français de droit international*: vol. 38, 1992.

Theses, Documents

«General Directorate of State Hydraulic Works: Turkey.» (DSI Printing House, Ankara, 1999).

Majzoub, Tarek. «La Question de l'eau au Moyen-Orient.» (Ph. D., L'Université de Rennes 1, 1993).

Malandi, Maher. «Les Aspects juridiques du probléme de l'utilisation des ressources internationales en eau douce au Moyen-Orient.» (Ph. D., Université Paris 1 - Panthean Sorbonne, 1999).

فهـــــرس

ـ أ ـ

آرنكا، أوسوالدو: ٨٤

آندراسي، جورج: ١١٠، ١٣١

أبو يعلى الفراء، محمد بن حسين: ٤٩، ٥١

اتفاق ١٩٢٩ (فرنسا (باسم سوريا)/ تركيا): ٢٣، ٣١٩

اتفاق ١٩٨٩ (سوريا/ العراق): ٣٢٧

الاتفاق بين البرازيل والإكوادور على مياه نهر زاروميلا (١٩٤٦): ١٢٣

اتفاق التعاون في استخدام الأنهار المشتركة (١٩٦٨) (بلغاريا/ تركيا): ٢٥٩، ٣٨٨

اتفاق التعاون للتنمية المتواصلة لحوض نهر الميكونج (١٩٩٥): ٢٣٣

اتفاق توليد الطاقة الكهربائية في منطقة الساور (١٩٥٠) (ألمانيا الاتحادية/ لوكسمبورغ): ٦٥

اتفاق دول حوض نهر كاجيرا (١٩٧٧) (بوروندي ـ تنزانيا ـ رواندا): ٢٤٣

الاتفاق السوري العراقي (١٩٨٩: بغداد): ٢٣، ٣٢٣، ٣٤٨

اتفاق نهر النيل (١٩٢٩): ٢٣٠

اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)

ـ بروتوكولا (١٩٧٧): ٢٠٠

اتفاقية ١٩٠٦ (الولايات المتحدة/ المكسيك): ١٢٣

اتفاقية ١٩٢٢ (ألمانيا/ الدانمارك): ٦١

اتفاقية ١٩٣٧ (العراق/ إيران): ٣٨٦

اتفاقية ١٩٧٥ (العراق/ إيران): ٣٨٦-٣٨٧

اتفاقية أرضروم (١٨٤٧): ٣٨٦

اتفاقية إسبو لتقويم الأثر السيئ للتلوث العابر للحدود (١٩٩١): ١٥١

اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٩٧): ١٨، ٢٠-٢٣، ٢٦، ٣٠-٣١، ٨١، ١٧٨، ٢٠٥-٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٤، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٨١، ٣٩٥-٣٩٦، ٤٢٨-٤٢٩، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥١-٤٥٥، ٤٥٧

اتفاقية استغلال الطاقة المائية لنهر الرون (١٩١٣) (فرنسا/ سويسرا): ٥٩

اتفاقية اقتسام مياه حوض النهر الكبير الجنوبي (٢٠٠٢) (لبنان/ سوريا): ٢٥٢، ٤١٢، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥٧
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢): ١٩٠، ٢٢٨، ٢٦٠
اتفاقية أنقرة (١٩٢١): ٢٣، ٣١٤، ٣١٧، ٤١٧
اتفاقية أنقرة (١٩٢٦): ٤١٧
اتفاقية باريس (١٨٠٤): ٤١
اتفاقية بحيرة كونستانس (١٩٦٠): ٣٤٥
اتفاقية برشلونة (١٩٢١): ٦٠، ١٠٠، ٤٤٧
اتفاقية تقويم الأثر البيئي العابر للحدود (١٩٩١): ١٦٩، ١٧٣
اتفاقية الجزائر (١٩٨٠): ٣٨٧
اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد تعتبر مفرطة الضرر أو التي ترتب آثاراً عشوائية (١٩٨٠): ٢٠٠
اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (١٩٩٢: هلسنكي): ١٥١-١٥٢، ١٧٣
اتفاقية حوض البلاتا (١٩٦٧): ٦٦
الاتفاقية السويسرية الفرنسية (١٩٦٣): ١٥٤
اتفاقية الصداقة وحسن الجوار (١٩٢٦) (فرنسا (باسم سوريا)/ تركيا): ٢٣، ٣١٨
الاتفاقية الفرنسية الإيطالية بشأن استغلال نهر رينو وروافده (١٩١٤): ٥٩
الاتفاقية الفرنسية السويسرية المتعلقة باستغلال نهر الراين في منطقة كيمبس (١٩٢٦: بيرن): ٦٣
اتفاقية فيينا (١٩٧٨): ٣٤٦
اتفاقية كارل ستاد (١٩٠٥) (النرويج/ السويد): ٥٧، ٣٤٢
اتفاقية لشبونة (١٩٢٧) (إسبانيا/ البرتغال): ٦٣
اتفاقية مايانس (١٨٣١): ٥٦
اتفاقية مايسترخت (١٨٤٣) (بلجيكا/ لوكسمبورغ): ٥٧
الاتفاقية المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية (١٩٩٢): ١٦٩، ١٧٣
الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في منطقة بحر البلطيق (١٩٩٢): ١٦٩
الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (١٨٩٩: لاهاي): ٢٠٠
الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (١٩٠٧: لاهاي): ٢٠٠
الاتفاقية المصرية السودانية (١٩٠٧): ٥٨
الاتفاقية المصرية السودانية حول الانتفاع الكامل بمياه نهر النيل (١٩٥٩): ١٥٤، ٣٥١
اتفاقية نهر الأوروغواي (١٩٧٥) (الأرجنتين/ الأوروغواي): ٦٦، ٢٥٩
اتفاقية نهر درافا (١٩٥٤) (يوغوسلافيا/ النمسا): ٦٥، ٣٥٤

اتفاقية نهر العاصي (١٩٩٤) (سوريا/ لبنان): ٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٥-٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣٨-٤٤٠

اتفاقية نهر النيجر (١٩٦٣): ٢٤٢، ٢٥٩

اتفاقية نهر الهندوس (١٩٦٠) (الهند/ الباكستان): ٦٦-٦٧

اجتماع لجنة القانون الدولي لمناقشة مبادئ هلسنكي وتطويرها والمحافظة على البيئة النهرية (١٩٨٣): ٩٣، ٣٣٣

اجتماع لجنة النيل (١٩٢٥): ١٢٧

الاستخدام الأمثل للمياه: ٩١

استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية: ١٨، ٢٠-٢٣، ٢٦، ٢٩-٣٢، ٦٣، ٨١، ٨٩، ١١٧، ١٣٧-١٤٠، ١٤٢، ١٤٩، ١٦٩-١٧٠، ١٧٩-١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٥-٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٧، ٣٢٨-٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٥١، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٢٨-٤٢٩، ٤٣٦-٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥١-٤٥٥، ٤٥٧

الاستغلال الاقتصادي: ٢٩

الاستغلال الزراعي: ٢٩

الاستغلال الصناعي: ٢٩

الإسلام: ١٦، ٢٩، ٣٥، ٤٢-٤٣، ٤٥، ٤٧-٥٣، ٩٢، ٩٨، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٢، ٢٣١، ٢٥٧-٢٥٨، ٢٦٠، ٣٠١، ٣٧٠، ٣٨٧، ٤١٣، ٤٤٦

إعلان اسونسيون لدول حوض نهر البلاتا في أمريكا الجنوبية (١٩٧١): ١٨٧، ٣٩١

إعلان الدول الأمريكية (١٩٣٣): ٦٣

إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة (١٩٧٢: استوكهولم): ١٢٩، ٢٥٩

إعلان هلسنكي (١٩٦٦): ١٣٤

الياس، تسليم أ.: ١٣٩

الأمم المتحدة: ١٦، ١٨، ٢٠، ٥٣-٥٤، ٧٠-٧١، ٧٣، ٨٣، ٨٧-٨٨، ٩١-٩٥، ١١٣، ١١٧، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٧-١٣٨، ١٤٠، ١٥٢، ١٦٩، ١٧٧-١٧٨، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٥-٢٠٦، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٤-٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١-٢٣٢، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٨-٢٦٠، ٣٣٣-٣٣٤، ٣٤٥، ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٢٦، ٤٢٨-٤٢٩، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥١

ـ الجمعية العامة: ٢٠، ٧٠، ٩٢، ٩٤، ١١٧، ١٣٧-١٤٠، ١٤٢، ١٧٧-١٧٨، ١٨٠، ٢٠٥-٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٥٩-٢٦٠، ٣٩٣، ٤٢٩، ٤٥١

ـ ـ القرار رقم (٢١٢٩): ٢٦٠

ـ ـ القرار رقم (٢٦٦٩ (د ـ ٢٥)): ١٣٨

ـ ـ القرار رقم (٢٧٨٠ (د ـ ٢٦)): ١٣٨

ـ ـ القرار رقم (٣٠٧١ (د ـ ٢٨)): ١٣٨

ـ ـ القرار رقم (٣١/ ٩٧): ١٤٠

ـ ـ القرار رقم (٣١٢٩ (د ـ ١٨)): ٢٣١
ـ ـ القرار رقم (٣٣١٥ (د ـ ٢٩)): ١٣٩
ـ ـ القرار رقم (٤٩/ ٥٢): ٢٠٥
ـ الميثاق: ٥٣، ٧٣، ٩٥، ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٥٢، ٢٥٨
الأمن الغذائي: ٣٩١
الأمن القومي: ١٤٨، ١٦٨، ٢٠١، ٢١٩
أمنحتب الثالث: ٤٠
الأنباط: ٣٩
الأنهار الدولية: ١٥-٢١، ٢٨-٣٢، ٣٥، ٣٨، ٤١، ٤٩، ٥٣-٥٥، ٥٩-٦٥، ٦٧-٦٩، ٧٢، ٧٥-٧٦، ٧٨، ٨٣، ٨٩، ٩١-٩٢، ٩٤، ٩٦-١٠١، ١٠٣، ١٠٥-١١٢، ١١٧-١١٨، ١٢٣، ١٢٩-١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٨٧-١٨٩، ٢٤٠، ٢٤٥-٢٤٦، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩١-٣٩٣، ٣٩٥، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٦-٤٥٢، ٤٥٤
أوبنهايم: ١٢٦
أوبير، ماكس: ١٢٦
إيغلتون، كلايد: ١١١، ١٣٤
إيفنسن، ينس: ٢٠، ١٤٢-١٤٥، ٢٦٣-٢٦٤، ٢٦٦

ـ ب ـ

باكستر، كوينتن: ٢٥٨
بالاندا (مندوب زائير): ٢٣١
بحيرة الأسد: ٢٧٣، ٢٨١، ٢٩٢-٢٩٣، ٣١٨، ٣٢٩
بحيرة الحبانية: ٢٧١، ٢٩٧-٢٩٨، ٣٠١-٣٠٢
برنامج الأمم المتحدة الانمائي (UNDP): ٩١، ٢٤٨
برنامج الأمم المتحدة للبيئة: ٩١
البروتوكول البريطاني ـ الإيطالي (١٨٩١): ٥٧
بروتوكول ترسيم الحدود العراقية الإيرانية بين الدولة العثمانية وإيران (١٩١٣): ٣٨٦
بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين سوريا وتركيا (١٩٨٧): ٢٣-٢٤، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٥١، ٣٨٥
بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا (١٩٧١: أنقرة): ٢٣-٢٤، ٣٢١-٣٢٢، ٣٨٤
بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني بين العراق وتركيا (١٩٨٠: أنقرة): ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٢٢، ٣٨٤، ٤٢٧
بروتوكول الموارد المائية المشتركة بين الأرجنتين وتشيلي (١٩٩١): ٢٣٣
بريرلي (الفقيه): ١٣٠
بريكس، هـ.: ١٢٠-١٢١
البنك الدولي: ٩١، ١٧٢-١٧٣، ١٧٦، ٢٦٣، ٢٨٦-٢٨٨
بومدين، هواري: ٣٨٦
بويون، فرانكلن هنري: ٣١٧
البئار: ٤٦
بيان دبلن (١٩٩٢): ١٣٢
البيريسترويكا: ١٠٢

- ت -

تانكا (قاضي محكمة العدل الدولية): ٧١
تحرير الجنوب اللبناني من الاحتلال الإسرائيلي (٢٠٠٠): ٣٤١
التحكيم الدولي: ٣٠، ٨٣، ٨٨، ١٠٤، ٢٤٤
ترشيد استخدام المياه: ١٦، ٢٩، ٣٩٥
التلوث: ٢٤، ٦٦، ٩١، ١١٣، ١١٦، ١٣٩، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٨، ١٥١، ١٥٧، ١٦٣-١٦٤، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٠-١٨١، ١٨٦، ١٩٦، ٢١٥-٢١٦، ٢٣٣، ٢٦١، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٦٠، ٣٨٠، ٣٩٣
تلوث الأنهار والبحيرات: ٩١
التلوث العابر للحد: ٩١، ١٥١
تلوث المجرى المائي الدولي: ١٦٣-١٦٤، ١٩٦، ٢١٥
تلوث المياه: ٨٨، ٩١، ٢٥٢، ٣٢٢، ٣٩٣
التنمية المستدامة: ٩٤، ١٥٢، ١٥٤، ١٩٧، ٢١٦، ٢٤١
توصيات سالزبورغ (١٩٦١): ١٩، ١٢٩

- ث -

الثورة الإسلامية في إيران (١٩٧٩): ٣٨٧
الثورة الفرنسية (١٧٨٩): ٤١، ١٠٥

- ج -

جامعة الدول العربية: ٧١، ٣٢٦
ـ مجلس الجامعة: ٧١، ٩٥-٩٦، ٣٢٦
ـ ـ قرار المجلس رقم (٥٢٣٣): ٧١، ٩٥
الجماعة الاقتصادية الأوروبية: ١٦٩
جماعة تنمية إقليم الجنوب الإفريقي: ٢٣٣
جمعية (رابطة) القانون الدولي (ADI): ١٧، ٥٨، ٧٤، ٧٨، ٨٧-٨٩، ٩١، ١١٠-١١٤، ١١٧، ١٤٧، ١٨٨، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٦٠-٢٦١، ٢٦٣، ٣٢١، ٤٤٧، ٤٤٩
ـ دورة الجمعية (٤٨: ١٩٥٨: نيويورك): ٨٨، ١١٢
جوهاروى (القاضي الدولي الهندي): ١٠٤

- ح -

الحجار، زياد خليل: ٤١١، ٤٣٠
حرب الخليج (١٩٩٠-١٩٩١): ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨٧
الحرب العراقية ـ الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨): ٣٦١، ٣٨٧
حرية الملاحة: ١٧، ٤١-٤٢، ٤٩، ٥٥، ٦٠، ١٠٥-١٠٦، ٣٨٦
حزب العمال الكردستاني: ٢٨٩
الحضارة الإسلامية: ٢٩
الحضارة السومرية: ٢٦٩
الحضارة العبيدية: ٢٦٩
حق الانتفاع العادل: ١٥٦
حقوق استعمال المياه: ٢٩
حقوق السيادة على مياه الأنهار الدولية: ١٢٩

حقوق الشفه: ٤٩
الحقوق المائية المكتسبة: ٣٢٠، ٣٥٢
حقوق الملاحة في النهر الدولي: ٥٩
حقوق الملكية الخاصة: ٤٩
الحكم التحكيمي في قضية بحيرة لانو: ٦٩، ٨٤، ١٢٣، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٦١
حلف بغداد (١٩٥٥): ٣٣٢
حلف شمال الأطلسي (الناتو): ٣٣٢
حماية البيئة: ١٤٣، ١٤٨، ١٦٤-١٦٥، ١٦٩، ١٩٧، ٢١٦
حماية البيئة البحرية: ١٦٥، ١٦٩، ١٩٧، ٢١٦
الحماية الكافية للمجرى المائي: ١٨٤-١٨٦، ٢٠٩، ٢٣٩، ٣٣٧
حماية الموارد المائية المشتركة وترشيد استخدامها: ٢٣٤
حماية المياه النهرية الدولية: ٢٠٠
حمورابي: ١٦، ٣٧-٣٨، ٢٦٠، ٢٧٠، ٤٤٥
حوض الصرف: ١٧، ٨٨، ١١١-١١٤، ١١٦-١١٧، ١٧٧، ٢٣٨، ٢٦٦، ٤٤٩
الحوض المائي الدولي: ٦٩، ١٥٠
الحوض النهري: ١٧-١٨، ٨٨، ٩٠، ٩٣، ١١٠، ١١٧، ١٢٨، ٢٤٢، ٤٤٩
الحوض الهيدروغرافي: ١٧، ٨٩، ٩١، ١١٠-١١١، ١١٦-١١٧، ١٤٠، ١٤٢، ٤٤٩

- خ -

الخوري، نصري: ٤٢٣

- د -

دافلد، هنري م.: ٨٣
ديميريل، سليمان: ٣٩٠

- ر -

رافد طهمه: ٢٧٢، ٢٧٤
رحلة جيزني الأولى: ٢٧١
رشدي، توفيق: ٣١٨
الرفاعي، محمد منيب: ٣٦٦، ٣٧٦
رمسيس الثاني: ٤٠
روزنستوك، روبرت: ٢٠، ١٧٧-١٧٩، ٢٢٧
روسو، شارل: ١٠٠-١٠١

- س -

سارو، ألبير: ٣١٨
ساهوفتش، ميلان: ١٣٩
سد أتاتورك: ٢٨٣، ٢٨٧، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣٢١-٣٢٣، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٥١
سد إيلزوغ: ٣٦٧
سد باب الحديد: ٢٩٦
سد بادوش: ٣٧٤
سد بخمة: ٣٧٤
سد البعث (سوريا): ٢٩٣، ٢٩٧
سد البغدادي: ٢٩٧
سد بيره جك: ٣٠٦، ٣٤٣
سد تشرين (سوريا): ٢٩٤، ٣٠٢
سد تل حوش: ٤٣٣، ٤٣٥
سد الثورة (سوريا): ٢٧٣، ٢٨٤، ٢٨٧-٢٨٨، ٢٩٢-٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٢٥، ٣٤٥، ٣٥٢

سد الجراحي: ٢٩٦
سد الجوادية: ٢٩٦، ٣٧٢
سد الحسكة الشرقي (سد ٨ آذار): ٢٩٥
سد الحسكة الغربي (سد ٧ نيسان): ٢٩٥
سد حمرين: ٣٧٥
سد الخابور (سد الباسل): ٢٧٧، ٢٩٤
سد خان جيز (هانج أغر): ٣٠٧
سد خربة الحمام: ٤١٤
سد خليفة: ٤٣٣
سد دبس: ٣٧٥
سد در بندي خان: ٣٧٥
سد دوكان: ٣٧٥
سد رابية الشيخ: ٤١٤
سد الرستن: ٤١٠، ٤١٢
سد زيزون: ٤١٤
سد السفان: ٢٩٦، ٣٧٢
سد سلحب: ٤١٤
سد طال العلا العشارنة: ٤١٤
السد العالي (مصر): ٩٠، ٢٨٨
سد العظيم: ٣٧٥
السد الغاطس (العراق): ٢٧٠
سد القادسية (حديثة): ٢٨٥، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٤٥، ٣٥١
سد قايجك (كاياجيك): ٣٠٧
سد قرقميش: ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٤٣
سد قره قايا: ٢٧٢، ٢٩١، ٣٣٠
سد قطينة: ٤١٣
سد كاراباباً: ٢٩١
سد كولوس: ٣٧٥
سد كولوكويا: ٢٩١
سد كيبان: ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٧، ٢٨٩-٢٩١، ٣٠٣، ٣٢١، ٣٢٥-٣٢٦، ٣٤٦
سد كيمان: ٣٠٧
سد المالكية: ٢٩٦، ٣٧٢
سد محردة: ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤١٣
سد الموصل (سد صدام): ٣٧٤، ٣٧٩
سد وادي الروم: ٢٩٤
سدة الرمادي: ٢٩٧-٢٩٨
سدة سامراء: ٣٧٦-٣٧٧
سدة الفلوجة: ٢٧١، ٢٩٨، ٣٠١
سدة الكوت: ٣٧٣، ٣٧٦-٣٧٧
سدة الكوفة: ٣٠٠
سدة ناظم الورار: ٢٩٧-٢٩٨
سدة الهندية: ٢٧١، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٢
السدود الدائمة: ٣٩
سرحان، عبد العزيز محمد: ١٠١
سلطان، حامد: ١٠١
سميث، هـ. أ.: ١٠٣، ٢٥٨
سنحاريب (الملك الآشوري): ٣٧
سيتي كامارا، خوسيه: ١٣٩
سيل، جورج: ١٠٠-١٠١

- ش -

الشافعي، محمد بشير: ١٠١
شبكة المجاري المائية الدولية: ١٥٠، ٢٢٧، ٢٣١
الشريعة الإسلامية: ١٦، ٣٥، ٤٢، ٤٨-٥١، ٩٨، ٢٦٠، ٤٤٦
شوبيل، ستيفن م.: ٢٠، ١٤٠-١٤٢، ١٤٤، ١٧٠، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٦٥-٢٦٦

ـ ط ـ

طرق المياه الدولية: ١٤١
الطيبي، عبد الحكيم: ١٣٩

ـ ع ـ

عبد الكريم نادر باشا (الوالي): ٢٩٩
عدالة التوزيع بين الدول المتشاطئة: ٩٦
عصبة الأمم: ٦٠، ١٠٧، ٢٣٢، ٣١٤، ٤١٦-٤١٧، ٤٢٦
علي رضا باشا: ٢٩٩
عمر بن الخطاب: ٤٩، ٥٢
عمرو بن العاص: ٤٧

ـ غ ـ

غروسيوس: ٤١
الغنيمي، محمد طلعت: ٤٨، ١٠٢
غورباتشوف، ميخائيل: ١٠٢

ـ ف ـ

فاتيل: ٤١
الفقه الإسلامي: ١٦، ٣٥، ٤٥، ٤٧، ٤٩-٥٠، ٥٣، ٢٣١، ٢٥٨
فنويك: ١٢٠
فوشيل، بول: ١٠١
فيصل الأول (ملك العراق): ١٠٣

ـ ق ـ

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية: ١٨، ٢٠-٢٣، ٢٦، ٢٩-٣٢، ٨١، ٩٤، ١٣٧-١٤٠، ١٤٢، ١٤٩، ١٦٩-١٧٠، ١٧٩-١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٥-٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٧، ٣٢٨-٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥، ٤٢٨-٤٢٩، ٤٣٦-٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥١-٤٥٥، ٤٥٧
القانون الانكلوسكسوني في الحقوق النهرية: ١٢٥
القانون الدولي للمياه: ٣٥، ٣٤٠
قرار التحكيم بين أفغانستان وإيران حول قضية نهر هلماند (١٨٧٢): ٨٦
قضية بحيرة لانو: ٦٩، ٨٤، ١٢٣، ٢٣٥، ٢٤٦، ٢٦١
قضية غور نهر الدانوب: ٧٦
قضية لواء الإسكندرون: ٤١٦
قضية المياه في الشرق الأوسط: ٢٨
قضية نهر الهندوس: ٧٨
القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي: ٤٦-٤٨
قمة الأرض (٢: ١٩٩٢: ريو دي جانيرو): ١٩، ٩٤، ١٢٩
قواعد هلسنكي (١٩٦٦): ١٩، ٧٨، ٨٩، ٩٥، ١١٣-١١٤، ١١٧، ١٢٩، ١٤٠، ١٧٢، ١٨٨، ٢٣٧، ٢٣٩-٢٤٠، ٢٦٠، ٢٦٦، ٣٤٥
قورش الأعظم (الإمبراطور): ٣٧

ـ ك ـ

الكسم، بدر الدين: ٥٤، ٦٧، ٧٢
كلايتون (المستشار الأمريكي): ٦٩
كلوبر: ١١٨، ١٢٠

كليفلاند، غروفر: ٨٣
كمال، يوسف: ٣١٧
كمبارجي، أونور: ٣٣٢
كيرني، ريتشارد د.: ٢٠، ١٣٩-١٤٠، ٢٤٦

- ل -

لامبو، رازفندر: ٢٢٩
لجنة الأنهار الدولية المشتركة: ٩٤
اللجنة الدولية للسدود الكبرى: ٩٤
اللجنة السورية اللبنانية للمياه المشتركة: ٤٣٧-٤٣٨، ٤٤٢
لجنة القانون الدولي: ١٩-٢٠، ٧٠-٧١، ٨٧، ٩١، ٩٣-٩٤، ١١٦، ١٢٩، ١٣٧-١٣٨، ١٤٢-١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٨، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٨، ١٨١-١٨٢، ١٨٦، ٢٠٥-٢٠٦، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨-٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٦١-٢٦٢، ٢٦٤، ٣٣٣، ٣٣٥-٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٩١، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥١
اللجنة المشتركة للمياه الإقليمية التركية السورية العراقية: ٣٢٢، ٣٨٤، ٤٢٧
لجنة المواصلات والنقل التابعة لعصبة الأمم: ٢٣٢
اللقاء الثلاثي بين دول حوض الفرات (١٩٦٥: بغداد): ٣٢٤
لويد (لورد): ١٢٧

- م -

مارشال (القاضي): ١١٨، ١٢٠
الماوردي، الحسن علي بن محمد: ٤٦-٤٧، ٤٩، ٥٢، ٢٥٧
مبدأ الاستخدام الأمثل للمياه: ٣٩٠
مبدأ الاستخدام غير الضار للإقليم: ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٨-٢٥٩
مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة: ٢١، ١٤٥، ١٥٣-١٥٥، ١٥٧-١٥٨، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٧-١٨٩، ١٩٨، ٢٠٩-٢١٠، ٢٢٨، ٢٣٥-٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣-٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٥٢
مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس: ٩٠، ١٥٣، ١٥٦-١٥٧، ١٧٨، ١٨٩، ١٩٢، ٢١٠
مبدأ الالتزام العام بالتعاون بين دول المجرى المائي: ٢١، ١٤٥، ١٥٨-١٥٩، ١٧٧، ١٩٠، ٢١٠، ٢٣٥، ٢٤٥-٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٤٥٢
مبدأ تقاسم المياه: ٢٣، ٣٣٦
مبدأ التوزيع المنصف والمعقول للمياه: ٧٣
مبدأ حسن الجوار: ١٦، ٢٣-٢٤، ٧٣، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٠، ١٩١، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥١-٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٣١٨-٣٢١، ٣٤٦، ٣٩٥

مبدأ حسن النية: ٧٤، ٨٣، ٨٥، ٨٩، ١٢٢، ١٩١، ٢١١، ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥١، ٣٩٥
مبدأ حظر الاستعمال المضر لمياه المجاري الدولية: ٢٥٨
مبدأ الحقوق المكتسبة: ٢٣-٢٤، ٣٤١، ٣٥٠
مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة: ١٢٢
مبدأ عدم الإضرار بالغير: ٦١، ١٢٢، ١٥٧-١٥٨، ١٧٠، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠
مبدأ عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى: ١٨، ٦٢، ١٢٢، ١٣١
مبدأ عدم التسبب بضرر لدول المجرى المائي: ٢١، ٢٥٥، ٤٥٢
مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق: ٧٤، ١١٢، ١٢٢، ٢٦٠
مبدأ القسمة (أو توزيع المياه): ٢٤، ٣٩٠
مبدأ المساواة في حق استعمال المياه: ٧٣
مبدأ المساواة في الحقوق: ٢٣٥
مبدأ المشاركة في ماء النهر: ٤٤
مبدأ الملاحة الحرة في الأنهار الدولية: ٤٩
مبدأ المورد الطبيعي المشترك: ٢٢٨-٢٣١
مبدأ واجب الإخطار: ٢٠-٢١، ٢٥٠، ٤٥٢
المجاري المائية الدولية: ١٨، ٢٠-٢٣، ٢٦، ٢٩-٣٢، ٣٥، ٣٩-٤٠، ٧٠-٧١، ٨١، ٨٨، ٩٤، ١٠١، ١٠٧-١٠٨، ١١٢، ١١٦-١١٧، ١١٩-١٢٠، ١٢٥، ١٢٨-١٣١، ١٣٥، ١٣٧-١٤٣، ١٤٥-١٤٧، ١٤٩-١٦٠، ١٦٣-١٧٤، ١٧٨-١٨٨، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٦-٢٠١، ٢٠٤-٢١١، ٢١٥-٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٥-٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٣-٢٣٤، ٢٣٦-٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٤-٢٤٦، ٢٤٨-٢٥٠، ٢٥٣-٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٣، ٣٢٨-٣٢٩، ٣٣١-٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥٠-٣٥٢، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٥-٣٩٧، ٤٢٨-٤٢٩، ٤٣٦-٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٩-٤٥٥، ٤٥٧
المجلس الأعلى السوري اللبناني: ٤٢٣-٤٢٤، ٤٥٧
المجلس الأوروبي: ٩٥
المجلس الوطني للبحوث العلمية في الجمهورية اللبنانية: ٤٢٤
مجموعة الأندوغو (١٩٨٣): ٢٤٣
محطة شانلي أورفه الكهرومائية: ٣٠٥
محكمة التحكيم الدولية: ٨٣، ١٠٤
محكمة العدل الدولية: ١٦، ٥٣، ٧١-٧٤، ٧٩-٨١، ٨٧-٨٨، ٩٠، ٩٤، ١٠٧-١٠٨، ١١٣، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٤، ٢٠٣-٢٠٤، ٢٢٠-٢٢١، ٢٣١-٢٣٢، ٢٤٤، ٣٣٣، ٣٩١
محمد نجيب باشا: ٢٩٩
مدحت باشا (الوالي): ٢٩٩
مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق (بيروت): ٣٦٢، ٤٥٨

المشاريع الإروائية التركية: ٣٠٣، ٣٦٧
المشاريع الإروائية العراقية: ٣١١
مشروع إدي يامان غوكصو أربان (تركيا): ٣٠٧
مشروع أنابيب السلام الشرق أوسطي: ٣١٤، ٣٦٥
مشروع باطمان (تركيا): ٣٦٧
مشروع بحيرة الحبانية: ٢٧١، ٢٩٨
مشروع بلاجو خانقين: ٣٧٩
مشروع جدول تاينال: ٣٧٩
مشروع جدول جالاخ: ٣٧٩
مشروع جدول هياسي: ٣٧٩
مشروع جزره: ٣٦٨
مشروع جنوب شرق الأناضول (GAP): ٢٢٣، ٢٨٨-٢٩٠، ٣٠٣-٣٠٤، ٣٠٧-٣٠٨، ٣١٤، ٣٤١-٣٤٢، ٣٤٤، ٣٦٥، ٣٦٨-٣٧٠، ٤١٦
مشروع الخازر: ٣٧٨
مشروع دجلة كرال قيزي: ٣٦٧
مشروع ري آدي يامان كاهتا: ٣٠٦
مشروع ري جداول بستان سور: ٣٧٩
مشروع ري دجلة الكبير: ٣٧١
مشروع ري سهل عكار: ٤٣٦
مشروع ري سيفرك حلوان: ٣٠٥
مشروع ري شانلي أورفه حران: ٣٠٥
مشروع ري كركوك: ٣٧٩
مشروع ري ماردين جيلان بينار: ٣٠٥
مشروع سد ومحطة إيلي صو: ٣٦٨
مشروع سد ومحطة باطمان سيلوان (سيلفان): ٣٦٨
مشروع سد ومحطة جرزان: ٣٦٨
مشروع سدة الفلوجة: ٢٧١
مشروع سدة الهندية: ٢٧١
مشروع سروج بازكي: ٣٠٦
مشروع شبكات ري سد تل حوش: ٤٣٥
مشروع ضخ من سد بيره جيك للري: ٣٠٧، ٣٠٩
مشروع غابتشيكو ناغيماروس (هنغاريا/ تشيكوسلوفاكيا): ٨١
مشروع غازي عنتاب: ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٤٣
مشروع الفرات الأسفل (الأدنى): ٣٠٤
مشروع قره قايا: ٣٠٣، ٣٠٨
مشروع مخمور: ٣٧٨
مشروع منخفض الثرثار: ٢٧١، ٣٣٥، ٣٧٨، ٣٩٠
مشروع مندلي بدرة جصان زرباطية: ٣٧٨
مشروع النهر الثالث (العراق): ٣٧٩، ٣٨١
مشروع النهر الصناعي (ليبيا): ٣٥٣
مشروع نهر العاصي: ٤١٢
مشروعات الري في العراق: ٢٧١
مشكلة التلوث: ١٣٩
المصري، عبد العزيز: ٣٠١، ٣٧٠
مصطلح حوض الصرف: ١٧، ١١١-١١٢، ٤٤٩
مصطلح الحوض الهيدروغرافي الدولي: ١٧، ٨٩، ٩١، ١١٠-١١١، ١١٦-١١٧، ١٤٠، ١٤٢، ٤٤٩

مصطلح نظام مجاري المياه الدولية: ١١٦، ٤٤٩
مصطلح النهر الدولي: ١٧، ١١٢، ١١٤، ٣٣٣، ٤٤٩
المعاهدات الروسية الألمانية (١٩١٨): ٥٩
معاهدة ١٨٥٨ (كوستاريكا / نيكاراغوا): ٨٣
معاهدة ١٩٠٦ (الولايات المتحدة/ المكسيك): ٥٨، ٦٦
معاهدة ١٩٤٤ (الولايات المتحدة/ المكسيك): ١٢٣
معاهدة ١٩٤٦ (تركيا/ العراق): ٢٤، ٣٣٤، ٣٤٢-٣٤٣، ٣٨٣
معاهدة ١٩٥٧ (روسيا/ إيران): ٦٥
معاهدة ١٩٦١ (الولايات المتحدة/ كندا): ٣٤٢
المعاهدة الأمريكية الكندية (١٩٠٩): ٥٨
المعاهدة الأمريكية الكندية بشأن نهر نايكرا (١٩٥٠: واشنطن): ٦٥
المعاهدة الأمريكية المكسيكية لتنظيم استغلال مياه الأنهر المشتركة (١٩٤٣): ٦٤
معاهدة باريس (١٩٢٠): ٣١٦
معاهدة باريس للسلام (١٨١٤): ١٦، ١٠٤-١٠٥، ٤٤٨
معاهدة برلين (١٨٨٥): ٥٧
المعاهدة البريطانية الحبشية (١٩٠٢): ٥٧
المعاهدة البلجيكية الهولندية (١٨٦٣): ٥٧
المعاهدة التركية اليونانية (١٩٣٥): ٦٤، ٣٨٧-٣٨٨
معاهدة تريانون (١٩٢٠): ٦٠
معاهدة تطوير حوض نهر غامبيا (١٩٧٨): ٢٤٣
معاهدة جنيف (١٩٢٣): ٦١
معاهدة رسم الحدود الدولية في جبال البرانس (١٨٦٨): ١٥٤
معاهدة سان جرمان (١٩١٩): ٦٠
معاهدة سيفر (١٩٢٠): ٣١٤
معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين العراق وتركيا (١٩٤٦): ٣١٩
المعاهدة الفنلندية الروسية (١٩٢٢): ٦١
معاهدة فونتينبلو (١٧٨٥): ٥٥
معاهدة كليف (١٨١٦): ٥٦
معاهدة لاهاي (١٧٩٥): ٤١
معاهدة لاهاي (١٧٩٧): ٤١
معاهدة لوزان (١٩٢٣): ٢٣-٢٤، ٦١، ٣١٨، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٩، ٣٨٢، ٤١٧
المعاهدة الفرنسية الإسبانية (١٩٥٧): ٦٦
معاهدة مونستر (١٦٤٨): ٤٠
المعاهدة النرويجية الفنلندية (١٩٢٥): ٦٢
المعاهدة النمساوية التشيكوسلوفاكية (١٩٢٨): ٦٣
معاهدة نهر السند (١٩٦٠): ١٥٤، ١٩٠، ٣٤٥
معاهدة نويي (١٩١٩): ٦٠

المعاهدة الهنغارية الرومانية (١٩٢٤): ٦٢
معهد الحقوق الدولية (IDI): ١٧، ١٠٦
المعهد الدولي للموارد المائية: ٣٦٢
مفهوم السيادة: ١٦، ١٨، ٩٨، ١٢٢، ٢٣٦، ٤٤٧
مفهوم النهر الدولي: ١٦-١٧، ٢٠، ٢٩-٣٠، ٣٢-٣٣، ٣٥-٣٦، ٤٠، ٤٧-٤٨، ٥٥، ٩٦-٩٧، ١٠١، ١٠٤، ١٠٩-١١٠، ٤٤٥-٤٤٦، ٤٤٨-٤٤٩
مكافحة التلوث: ١٨٦، ٢١٦
مكافحة تلوث نهر العاصي: ٤٢٤
مكافري، ستيفن: ٢٠، ١٤٤
المنتدى العالمي للمياه (٢: ٢٠٠٠: لاهاي): ٩٤
منظمة الأغذية والزراعة (الفاو): ٩١، ٢٨٨، ٣٨٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو): ٩١
منظمة الدول الأمريكية: ٩٤
منظمة الصحة العالمية: ٩١
المنظمة العربية للتنمية الزراعية: ٣٨٠
المؤتمر الأفريقي الآسيوي (١٩٥٥: باندونغ): ٢٥٨
مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالمياه (١٩٧٧): ٧١، ٩٢، ١٣٢، ٢٣١، ٢٤٤، ٣٤٥
مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد للمجموعات الدولية المشتركة بحوض نهري واحد (١٩٨١: السنغال): ٩٣
مؤتمر برشلونة للمواصلات والنقل (١٩٢١): ٥٩، ١٠٧، ١٠٩، ٤٤٩
مؤتمر التنمية المستدامة (١٩٩٨): ٩٤
مؤتمر جمعية القانون الدولي (١٩٦٠: هامبورغ): ٨٨، ١١٣
مؤتمر جمعية القانون الدولي (٤٧: ١٩٥٧: يوغسلافيا): ٨٨، ٣٢١
المؤتمر الدولي للدول الأمريكية (٧: ١٩٣٣: مونتيفيديو): ١٠٤، ١٨٧، ٣٣٤، ٣٩١
ـ إعلان مونتيفيديو: ٩٤، ٣٤٥، ٣٩١
المؤتمر الدولي للمياه العذبة (٢٠٠١: بون): ٩٤
مؤتمر رابطة القانون الدولي (٦٢: ١٩٨٦: سيوول): ٢٣٩
مؤتمر فيينا (١٨١٥): ٥٥، ١٠٥، ٤٤٨
مؤتمر المياه (١٩٩٠: القاهرة): ٢٤٨
مياه الآبار: ٤٦
مياه الأنهار: ٤٦، ٤١٠
المياه الجوفية: ١٨، ٢٤، ٣٩، ٤٢، ٤٦، ١١٠، ١١٤، ١٣٤، ١٤١، ١٤٧، ١٤٩-١٥٠، ١٧٣-١٧٤، ١٧٧-١٨٣، ٢٠٧، ٢٢٧-٢٢٨، ٢٤٣، ٢٥٩، ٢٨٩، ٣٠٨-٣٠٩، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٥٢-٣٥٣، ٤١٤، ٤٤٣
المياه السطحية: ١٠١، ١١٣-١١٤، ١٤٩-١٥٠، ١٧٣-١٧٤، ١٨١-١٨٣، ٢٠٧، ٢٢٧، ٢٤٣، ٣٣٣، ٣٥٢، ٤٠٩

المياه العابرة للحدود: ٩٤، ١٢٨، ١٥٠-١٥١، ١٧٣، ١٧٧، ١٨١-١٨٢، ٣٣٣-٣٣٤، ٣٣٦، ٣٩١
مياه العيون: ٤٦
الميثاق الأوروبي للمياه (١٩٦٧): ٩٥، ١٣٢
ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول: ٢٥٩
ميثاق درسدن (١٨٢١): ٥٦

- ن -

ناظم العباسية: ٣٠٠-٣٠١
ناظم المشخاب: ٣٠٠-٣٠١
نبع باسوطة: ٤٠٥
نبع الزرقاء: ٤٠٣
نبع السمك: ٤٠٣
نبع الظريفة: ٤٠٥
نبع عري الأوسط: ٤٠٣
نبع عري الشمالي: ٤٠٤
نبع عين دارة: ٤٠٥
نبع الفوار: ٤٠٥، ٤٣٢
نبع قطمة: ٤٠٥
نبع اللبوة: ٢٥، ٤٢٢، ٤٢٤
النزاع الأمريكي المكسيكي حول تغيير مجرى نهر الريوغراندي: ١١٩
النزاع بين ألبانيا وإنكلترا حول مضيق كورفو: ٨٠
النزاع بين هولندا وبلجيكا حول مياه نهر الميزين: ٨٠
النزاعات الدولية حول المياه: ٥٥
النظام المائي الدولي: ١١٢
نظرية الانتفاع المشترك: ١٩، ١٣١، ١٣٣، ٤٥٠
نظرية التكامل الإقليمي: ١٢٧
نظرية السيادة الإقليمية المطلقة (مبدأ هارمون): ١٨-١٩، ٢٥، ٦٩، ١١٥، ١١٧-١٢١، ١٢٣-١٢٥، ١٢٩، ١٣٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٥٧، ٤٥٠-٤٥١
نظرية السيادة الإقليمية المقيدة: ١٩، ١١٨، ١٢٨، ٤٥٠
نظرية المنافع المتوازية: ١٩، ١٣١، ١٣٣، ٤٥١
النفط العربي: ٢٩٠
النمو الاقتصادي: ٣٨٨
النمو الديمغرافي: ٣٢٤
نهر أبو زيل: ٤٣٣
نهر الأبيض: ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٦
نهر الأراكس: ١٢٤، ٣٨٨
نهر الأردن: ٢٢، ٣١، ٢٢٧
نهر أرسلاني: ٤٠٦
نهر الأسود (قره صو): ٢٥، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩-٤١٠، ٤٢٥
نهر ألماريتزا: ١٢٤
نهر الأمازون: ١٠٦
نهر الأودر: ٧٩، ١٠٨، ٢٣١
نهر أورغواي: ٣٤٥
نهر البارد: ١٠٠
نهر بردى: ٩٩
نهر بطمان صو: ٣٥٧
نهر بلخ: ٩٧
نهر البليخ: ٢٧٢، ٢٧٥-٢٧٦، ٢٨١

نهر بو (Po): ١٠٣، ٣٦٨
نهر البوادرة: ٤٠٧
نهر البيري: ٨٤، ١٠٢، ٢٧٤
نهر التايمز: ١٠٠
النهر الثالث (العراق): ٣٧٩-٣٨١
نهر الثرثار: ٤٣٣
نهر جحا: ٤٣٣
نهر الجغجغ (الهرماس): ٢٧٨
نهر جيحان: ٣١٤
نهر الحرون: ٤٣٢
نهر الحمدانية: ٤٣٢
نهر الخابور: ٢٧٢، ٢٧٧-٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٤-٢٩٥، ٣٥٨
نهر خابور دجلة: ٣٥٦
نهر الدانوب: ١٧، ٥٧، ٥٩، ٧٦، ٨١، ١٠٢، ١٠٥، ١٧٩، ١٨٣، ٢٢٧، ٣٣٤-٣٣٥
نهر دجلة: ٢٢-٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٦-٣٧، ٦٧، ٧١، ٩٧، ١٠٢-١٠٣، ١١٤، ١٢٧، ١٤٧، ١٨١، ٢٢٣، ٢٢٦-٢٢٧، ٢٥٩، ٢٦٩-٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٨٩-٢٩٠، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٣-٣١٤، ٣١٦، ٣١٩-٣٢٠، ٣٢٢-٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٩-٣٣١، ٣٣٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٥-٣٨٥، ٣٨٧-٣٩٧، ٤٢٧-٤٢٨، ٤٥٤، ٤٥٨-٤٥٩
نهر دلي بكرلي: ٤٠٩-٤١٠
نهر دوبريج (دويرج): ٣٦١
نهر ديالى: ٣٥٩-٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٣، ٣٧٥
نهر دير شميل: ٤٠٧، ٤١٤
نهر راويل: ٢٥، ٤٢٩
نهر الراين: ١٧، ٤١، ٥٥، ٦٣، ٩٩، ١٠٥-١٠٦، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٠، ٢٢٧، ٣٣٥
نهر رويا: ٧٧
نهر الرين (Rein): ٥٦، ١٠٢
نهر ريوغراندي: ١٥-٢٦، ٢٩-٣٣، ٣٥-٣٨، ٤٠-٤٢، ٤٤، ٤٦-٥٢، ٥٤-٦٩، ٧١-٧٣، ٧٥-٨١، ٨٣-٨٦، ٨٨-٩٣، ٩٥-١١٧، ١١٩-١٢٨، ١٣٠-١٣٥، ١٤٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٩، ١٨١-١٨٣، ١٨٦-١٨٧، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٢٦-٢٣١، ٢٣٣-٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢-٢٤٥، ٢٤٨-٢٤٩، ٢٥١-٢٥٤، ٢٥٦-٢٦١، ٢٦٩-٢٧٨، ٢٨٠-٢٩٠، ٢٩٢-٢٩٥، ٢٩٧-٣٠٢، ٣٠٤-٣٠٥، ٣٠٨-٣٢٣، ٣٢٦-٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١-٣٥٣، ٣٥٥-٣٨٥، ٣٨٧-٤٢٥، ٤٢٧-٤٥٥، ٤٥٧-٤٦١
نهر الزاب الصغير: ٣٥٩، ٣٧٥
نهر الزاب الكبير: ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٢-٣٦٤، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨
نهر الزركان: ٢٧٧-٢٧٨
نهر الساجور: ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨١
نهر سردارا: ٣٨٨
نهر السفان: ٣٥٨
نهر السمان: ٤٣٣
نهر السند: ١٥٤، ١٩٠، ٣٣٤

نهر السنغال: ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٦١، ٣٣٤، ٣٤٥
نهر سيحان: ٣١٤
نهر السين: ١٠٠
النهر الشرقي (سوريا): ٤٣٣
نهر الشريعة: ٤٣٣
نهر الشهابي أبو كايا: ٣٦٠
نهر شيب الطاحون: ٤٠٧
نهر صابون: ٤٠٤، ٤٠٦
نهر الصفا: ٢٥، ٤٢٩، ٤٣٢-٤٣٣
نهر الطيب: ٣٦١
النهر العابر للحدود: ٢٢٦، ٣٣٣، ٣٨٥
نهر العاصي: ٢٢، ٢٥، ٣٠، ٣٢، ٣٥٥، ٣٩٧-٤٠٤، ٤٠٦-٤١٨، ٤٢٠-٤٢٥، ٤٢٧-٤٢٨، ٤٣٨-٤٤٠، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦١
نهر عبد الدرزي: ٤٣٣
نهر العروس: ٤٣١-٤٣٢
نهر العظيم: ٢٧١، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٧٥
نهر عفرين: ٢٥، ٣٩٨، ٤٠٤-٤٠٦، ٤١٠، ٤١٥، ٤٢٥
نهر علاء الدين: ٤٠٤، ٤٠٦
نهر غامبيا: ٢٤٣
النهر الغربي (سوريا): ٤٣٣
نهر الفرات: ٢٢-٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٦-٣٧، ٤٧، ٦٧، ٧١، ٩٧-٩٨، ١٠٢-١٠٣، ١١٤-١١٦، ١٢٧، ١٤٧، ١٨١، ٢٢٣، ٢٢٦-٢٢٧، ٢٥٩، ٢٦٩-٢٧٧، ٢٨٠-٢٩٥، ٢٩٧-٣٤٤، ٣٤٦-٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦١-٣٦٢، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٨-٣٨٥، ٣٨٧-٣٩٢، ٣٩٤-٣٩٧، ٤١٠، ٤٢٧-٤٢٨، ٤٥٣-٤٥٤، ٤٥٨-٤٥٩
نهر فري: ٤٠٨
نهر الفولتا: ١٠٢
نهر قره صو: ٢٧٤
نهر القرير: ٤٣٢
نهر قويق: ٢٧٥، ٣١٧-٣١٩، ٤٠٥
نهر كاجيرا: ٢٤٣
نهر كارزان صو: ٣٥٧
نهر كارون: ٣٥٦، ٣٦١، ٣٨١
النهر الكبير الجنوبي: ٢٥-٢٦، ٣١، ٢٣٤، ٢٥٢، ٣٩٧، ٤٢٨-٤٣١، ٤٣٣-٤٣٩، ٤٤١-٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٠-٤٦١
نهر الكرخة: ٣٦١
نهر كلال بدرة: ٣٦٠
نهر كنيكر: ٣٦٠
نهر كولورادو: ٧٧، ١٢٣
نهر الكونغو: ٥٧، ١٠٦
نهر لابلاتا: ١٠٦
نهر المخاضة: ٤٣٣
نهر مراد صو: ٢٧٣
نهر مقبل عسكر: ٤٣٣
نهر المنذر: ٢٧٤
نهر الموز: ٦٩، ٧٩، ١٢٣
نهر نبع الخليفة: ٤٣٢-٤٣٣
نهر النيجر: ٥٧، ١٠٦، ٢٤٢، ٢٤٩، ٣٣٤

نهر النيل: ٤٠، ٤٧، ٥٧-٥٨، ٩٧-٩٨، ١٠٢، ١٢١-١٢٢، ١٢٧، ١٨٣، ٢٢٩-٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٨، ٣٣٤، ٣٥١، ٤٤٥
نهر وادي آب نفط: ٣٦٠
نهر الوزاني: ٣٤١
النهر الوطني: ١٦، ٩٩-١٠٠، ١٠٥، ٤٤٧
نهر ونكي: ٤٣٣
نهر يغرا: ٤٠٨، ٤١٠
نهر ينيجة: ٤٠٤، ٤٠٦

- هـ -

هارمون، جدسون: ١٨-١٩، ٦٩، ١١٥، ١١٨-١٢٤، ١٢٩، ١٣٥، ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٥٧، ٤٥٠-٤٥١
هارون الرشيد: ٢٧٠
هارتيغ (القاضي النمساوي): ١١٤
هايد: ١٢٠
هولاكو: ٢٧١
هيرودوت: ٤٠
هيئة الطاقة الذرية السورية: ٤٢٤

- و -

والدوك، همفري: ٧٣، ٢٤٤
وحدة النظام النهري: ٩١
ويكلوكس، وليم (سير): ٢٧١، ٢٩٨-٢٩٩، ٣٧٣

- ي -

الينابيع ذات الرفد الدائم: ٢٥، ٤١٨، ٤٢١-٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٦
ينابيع الشيخ عيسى: ٤٠٣